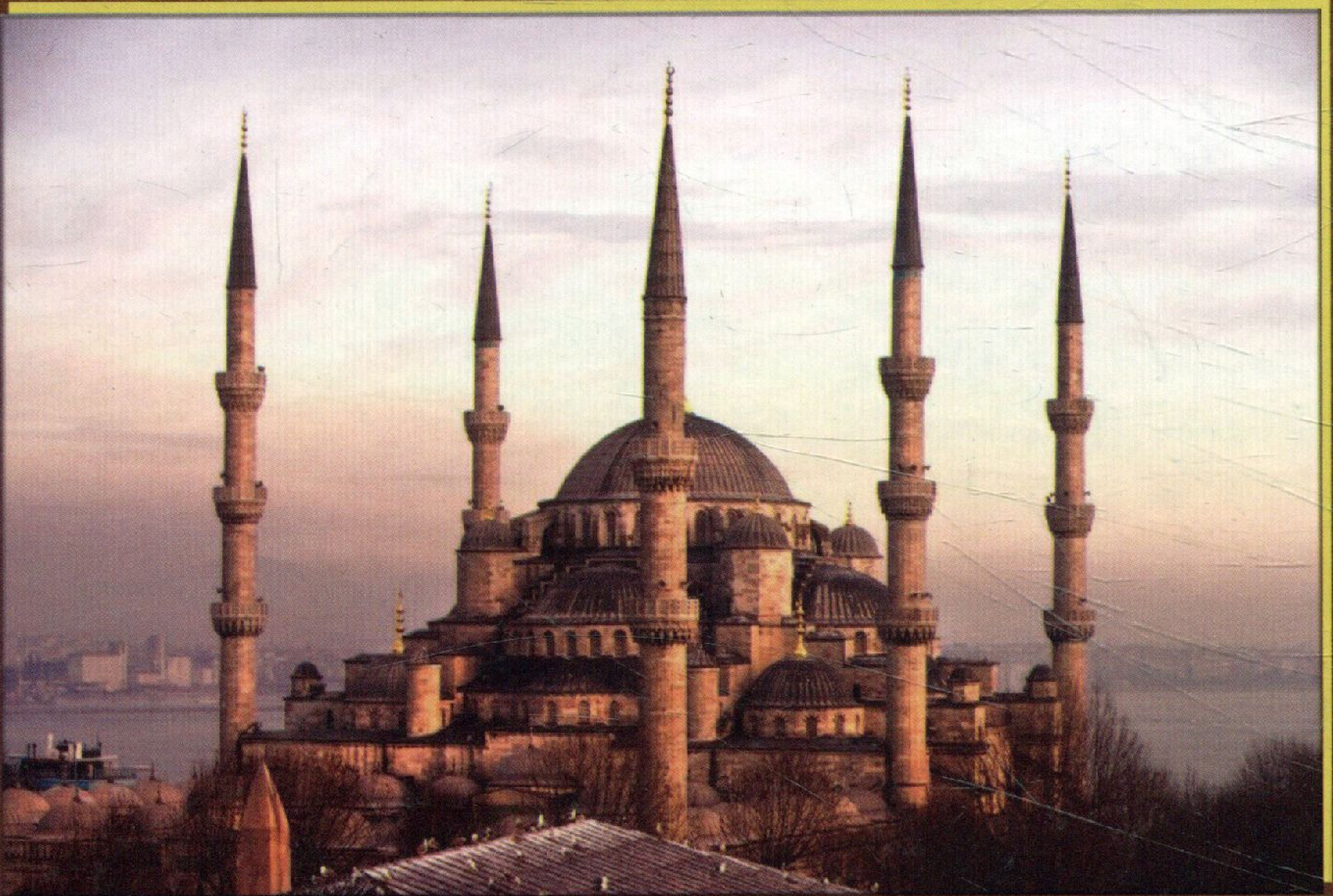
رفع محمود العثماني

العثمانيون

حضارة وقانون



تأليف

د. نجم الدين بيرقدار

الدار العربية للموسوعات

العُثمانيّون

حضارة وقانون

اسم الكتاب: العثمانيون حضارة وقانون

المؤلف: د. نجم الدين بيرقدار

الطبعة الأولى: ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ

ISBN 978-614-424-139-4



الدار العربية للموسوعات

المدير العام: خالد العاني

الحازمية - مفرق جسر الباشا - سنتر مكاري - ط١ - بيروت - لبنان
ص.ب: ٥١١ الحازمية - هاتف: ٩٥٢٥٩٤ ٥ ٠٠٩٦١ - فاكس: ٤٥٩٩٨٢ ٥ ٠٠٩٦١
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣ ٣ ٠٠٩٦١ - ٥٢٥٠٦٦ ٣ ٠٠٩٦١
الموقع الإلكتروني: www.arabenchouse.com البريد الإلكتروني: info@arabenchouse.com

العُثمانيّون

حضارة وقانون

تأليف

د. نجم الدين بيرقدار

الدار العربية للموسوعات
بيروت

الإهداء

إلى كل العاملين المخلصين الذين يسعون لرفعة الأمة وتقدمها ليبزغ فجراً من جديد وتجني نصراً وعزاً.

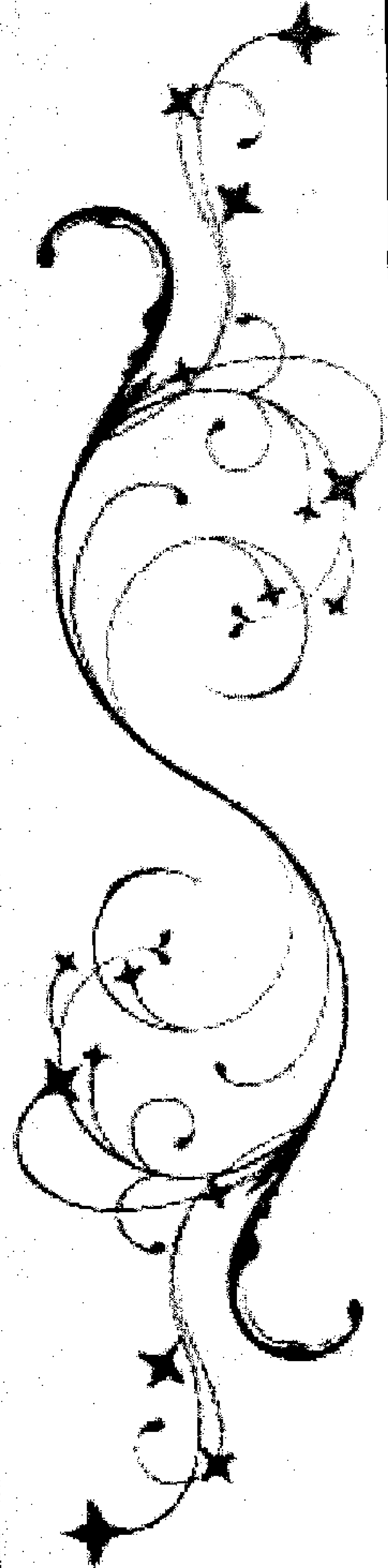
إلى والدي الحبيب رمز البذل والعطاء.

وإلى والدتي التي ترقد تحت الثرى (يرحمها الله).

وإلى الوالدة الثانية العزيزة الست أم فرح.

وإلى الإخوة والأخوات والأصدقاء..

أهدي جهدي هذا...





شكر وتقدير

أما وقد وصل البحث إلى غايته وانتهت مرحلة مهمة من مراحل حياتي وهي دراسة الدكتوراه التي مثلت إضافة معرفيّة هائلة في حياتي، من هنا أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان للأكاديميّة العربيّة في الدنمارك ورئيسها الأستاذ الفاضل الدكتور وليد الحيالي وعميد كلية القانون والسياسة الأستاذ الفاضل الدكتور لطفي حاتم على حسن الرعاية وفائق الاهتمام. والشكر موصول للأستاذ الفاضل الدكتور فوّاز عبابنة الذي أشرف على إطروحتي وتابع إنجازها وعظيم الامتنان أقدمه على تعاونه وإنسانيته وعلميته الراقية، كما أشكر الأستاذ الفاضل الدكتور رشيد عباس الجزراوي على تعاونه ونصائحه القيمة، كما أشكر جميع الذين قدّموا المشورة والنصيحة والعون لترى هذه الدراسة النور.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هُود: الآية ١٠١].

صدق الله العلي العظيم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) قَالَ:

(اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)... رواه مسلم

وقال إمام المتقين وأمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) عليه السلام في عهدٍ كتبه للأشتر النخعي لمّا ولّاه مصر وأعمالها:

(وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته، مِن إقامةٍ على ظلمٍ، فأن الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد....).

أما الفيلسوف الألماني هيغل فقد ترددت تلك الحكمة والبلاغة على لسانه حين قال:

(إن افتقار العالم إلى العدالة يعني نهايته).

المقدمة

لقد احتل التاريخ العثماني - التاريخ العسكري والحضاري - مساحة زمانية ومكانية واسعة ربطت بين العصرين الوسيط والحديث والجناحين الشرقي والغربي من العالم القديم. لقد عاشت الدولة العثمانية - بعد الدولة البيزنطية - أكثر مما تعيش أية دولة في العالم الشرقي والغربي ولم يصل أي حاكم مسلم ما وصل إليه الحاكم العثماني. لقد أحرزت تلك الدولة باسم الإسلام من انتصارات باهرة حيرت العقول والقلوب، وتساقطت في أيديها دول أوروبية عديدة.

فقد شهدت الدولة العثمانية مرحلة المخاض العسير في الانتقال بين العصرين الوسيط والحديث، حيث سقطت دول وإمبرطوريات وقامت أخرى، وزالت أسر حاكمة وظهرت أخرى، وأعيد تقسيم مناطق الربع المسكون من العالم من جديد. وخلال هذه المرحلة لعبت الدولة العثمانية دوراً هاماً في منطقة امتدت من بلاد فارس والخليج العربي شرقا وحتى بلاد نمسا والمغرب غربا، ومن جنوب موسكو والقفقاس وبولندا شمالاً وحتى بلاد الحبش والمحيط الهندي جنوبا، فكانت العنصر الفعّال في حالات المد والجزر في تلك المنطقة سواء خلال عصر نشأتها وتقدمها أو في عصر الضعف والانهيار. وامتد هذا التأثير

حتى بعد سقوطها وخروج أكثر من ثلاثين دولة من عباءة هذه الدولة من خلال تفجر مشاكل إقليمية لازلت تلعب دوراً هاماً في السياسة الدولية وحتى اليوم.

وإذا كانت الدولة العثمانية قد عاشت أكثر من ستة قرون، فإن إمبراطورية نابليون الأول لم تعمر أكثر من أحد عشر عاماً منذ تتويجه إمبرطوراً (١٨٠٤-١٨١٥م) ثم انهارت هذه الإمبراطورية عقب هزيمته في معركة وترلو عام ١٨١٥م، وكذلك الإمبراطورية الثانية التي أقامها نابليون الثالث، فقد انهارت هي الأخرى بعد ثمانية عشر عاماً (١٨٥٢-١٨٧٠م) عقب هزيمته في معركة سيدان.. ومع ذلك حرص المؤرخون الأوروبيون على إحاطة تاريخ هذين العاهلين بهالات من المفاخر والمجد، في الوقت الذي نعتوا السلطان العثماني بأنه السلطان المسلم الجاهل المتبربر المستغرق في ملذاته مع جواريه الحسان والحق أن يقال هنا أن الدولة العثمانية دولة مفترى عليها. لم تتعرض دولة من الدول في العالم لمثل ما تعرضت له هذه الدولة من حملات عنيفة ضارية، استهدفت التشهير بها والنيل منها. وقد قامت بهذه الحملات قوتان عالميتان هما الاستعمار الأوروبي والصهيونية. واتخذت هذه وتلك من المؤلفات التاريخية والبحوث والتصريحات الرسمية ومن مجموعة الوثائق التي نشرتها بعض الحكومات الأوروبية مجالاً رحيباً لإذاعة ما راق لها أن تنشره عن الدولة تحاملاً عليها. وقد ردد بعض المؤرخين والباحثين العرب عن جهالة أو تجاهل أو حقد تلك الآراء الخاطئة والظالمة معاً في مؤلفاتهم، واستقرت في ذهن الأجيال المتعاقبة من رجال الفكر العربي والإسلامي صور حالكة الظلام عن الدولة العثمانية.

كان الموقف من التاريخ العثماني بالنسبة للمؤرخ الأوروبي بسبب تأثره بالفتوحات العظيمة التي حققها العثمانيون، وخصوصاً بعد أن سقطت

عاصمة الدولة البيزنطية (القسطنطينية) وحولها العثمانيون دار إسلام وأطلقوا عليها إسلام بول (أي دار الإسلام)، فتأثرت نفوس الأوروبيين بنزعة الحقد والمرارة الموروثة ضد الإسلام فانعكست تلك الأحقاد في كلامهم وأفعالهم، وكتابتهم وحاول العثمانيون مواصلة السير لضم روما إلى الدولة الإسلامية ومواصلة الجهاد حتى يخترقوا وسط أوروبا ويصلوا إلى الأندلس لإنقاذ المسلمين فيها، وعاشت أوروبا في خوف وفزع وهلع ولم تهدأ قلوبهم إلّا بوفاة السلطان محمد الفاتح.

لقد كانت الهجمات الإعلامية المركزة من زعماء المسيحية بسبب الحفاظ على مكاسبهم السياسية والمادية، وكرههم للإسلام وأهله، وبالفعل استطاعت بعض الأسر الحاكمة في أوروبا أن يتربعوا على صدور المجتمعات الأوروبية في الحكم فترة زمنية طويلة، وحققوا مكاسب ضخمة فأثروا ثراء كبير ونصبوا حول أنفسهم هالة كبيرة اعتمدت في مجملها على الضلال والتضليل.

ومع أن المجتمعات الأوروبية ثارت على هذه الفئات، بعد أن اكتشفت ضلالها وتضليلها، مع بداية عصر النهضة، وبداية مرحلة جديدة في التاريخ الأوروبي، إلّا أنه لم يستطع وجدان المجتمع الأوروبي أن يتخلص من تلك الرواسب الموروثة من هذه الفئات تجاه العالم الإسلامي بشكل عام وتجاه الدولة العثمانية بشكل خاص. ولذلك اندفعت قواتهم العسكرية المدعومة بحضارته المادية للانتقام من الإسلام والمسلمين، ونزع خيراتهم بدوافع دينية واقتصادية وسياسية وثقافية، وساندهم كتابهم ومؤرخوهم، للطعن والتشويه والتشكيك في الإسلام وعقيدته وتاريخه، فكان نصيب الدولة العثمانية من هذه الهجمة الشرسة كبير.

مما يؤسف له حقاً أن المعلومات الخاطئة التي قُدمت عن الدولة

العثمانية كان من قبل المؤسسات الاستعمارية والاستشراقية التي عملت بطرق شتى في العالم الإسلامي والتي حاولت أن تلصق كل سيئة بالدولة العثمانية متجاهلة أي تأثير إيجابي للعثمانيين، وممجدة في الوقت النموذج الغربي بكل ما فيه.

لقد اعتمدت الإدارة العثمانية على العدل، والتزمت بأحكام الشرع الشريف، فبلغت حقوق الإنسان وحرياتها غايتها، سابقة مفاهيم العصر، ولم يقف الاختلاف في الدين أو العرق مانعاً أمام تلك الحقوق، فقد تخلص البروتستانت بشكل واسع من الضغط الكاثوليكي الهاسبورغي أثناء السنوات ١٥٣٣ إلى ١٥٤٦م بدوام التهديد العثماني في الغرب، بل غدت الدولة العثمانية أمل البروتستانتية في القرن السادس عشر الميلادي وموطناً مثالياً لهم لممارسة الفعاليات الدينية البروتستانتية بحرية، فهم يقولون إن الوقوع في يد الأتراك خير من الوقوع في يد الفرنج (دوكاس، ص٢٩١، بون، ألمانيا).

أما في الشرق فقد واجهت الدولة العثمانية أخطار دولية جسيمة كانت تهدد العالم الإسلامي ومن بينها وصول البرتغاليين إلى البحار الشرقية وتسللهم إلى شرق الجزيرة العربية واستيلاؤهم على مواقع عسكرية مهمة ومحاولتهم المكررة في دخوال البحر الأحمر من منفذه الجنوبي للاستيلاء غلى جدة والزحف على مكة المكرمة لهدم الكعبة الشريفة، ثم مولاة الزحف غلى المدينة لنبش قبر الرسول عليه صلوات الله وسلامه عليه.

وقد تحمل العثمانيون عبء الدفاع إزاء الخطر الصفوي، لحرص الدولة العثمانية على وحدة الأمة الإسلامية ولشعورها بأن هؤلاء يلعبون دوراً غير نزيها في تفرقة العالم الإسلامي، وهذا بدوره سيقود إلى ضعفه، ولا سيما إن الأخطار كثيرة ومحدقة به آنذاك. ولا ننسى حماية الدولة

العثمانية لأراضي فلسطين من أطماع يهود الأجانب والحركة الصهيونية طول المدة التي حكموا فيها وعدم التفريط بها بالرغم من المصاعب الاقتصادية والسياسية التي عانوها في السنين الأخيرة من تاريخ دولتهم.

إن المدققين في حقبة السمو العثماني يعرفون جيداً لماذا تصيّر حالها إلى دولة عالمية في زمن قصير ومقدار رعايتها لأمور الصلاحية والمهارة، والبحث في علة تفضيل مختلف الشعوب في الروم إيلي (البلقان) من صرب ومجر وخلافهم بمحض إرادتها الدخول تحت لواء الحاكمية العثمانية، وفي سير أمثال زنبيللي علي أفندي لدى سلطان حقاني جسور مثل سليم الأول، وعالم حقوقي من طراز أبي السعود أفندي لدى السلطان سليمان القانوني يجيب كذلك عن هذه التساؤلات. والمشاهد لمدى العناية في انتقاء ممثلي الدولة في المحافل الدولية من قبل أناس مختصين في الشؤون الدبلوماسية والقضاء العسكري، وناشد العبرة حين يقرأ كتاب «آصافنامة» الذي يصف فيه «آصف باشا» الصدر الأعظم للسلطان سليمان القانوني متطلبات وشروط منصبه، والمتعلم من القوانين نامة أن الديوان الهمايوني أي مجلس الوزراء لا يمكن تشكيله من غير ما يعرف بـ«خواجه گان ديوان» (كتبة الديوان) ليزدان إدراكاً للكيفيات والأسباب الكامنة وراء قيادة سلاطين وخلفاء آل عثمان جيادهم من ظفر إلى ظفر في ميادين العز والسؤدد.

ويعبر السلطان العثماني المدرك جيداً أن تولي من ليس أهلاً لمنصب بعينه أحد عوامل الجمود والتقهقر لدولته عن هذه الحقيقة الواقعة لوزيره الأعظم في أحد فرماناته: «أي وزيري، وجبت التذكرة بأن تفكر في انتقاء متطوعين أكفاء فتقدمهم بين يدينا قبل مباشرتهم مهامهم». إننا إن لم نقم بتربية رجالات دولتنا، وتنوع في كل منهم علل السلوك، فلن يبقى لنا وجه نربي به من سواهم. إني أعلم أنك لن تعرض أيًّا منهم علي، لكن لم لا

تطلعني على من يرتكب شتى المساوئ أو من يتجرأ على الجشع وطلب الرشوة؟ لقد بلغ حال دولتنا مرحلة يجيب المشبوه فيها: أنى لي بهذا الفعل؟ فعليك إعلامي بكل من تصدر منه حركة مشينة ترصدها وتقف عليها. هأنذا أنبهك.

إن تأثير هذه الأسباب مجتمعة، وانتفاء المساوئ والعيوب من لدن الإدارة العثمانية في حقبة السمو من رشوة، وإساءة تصرف، وسفاهة، وإسراف، وإنفاق بغير وجه شرعي، وظلم الرعية وما شابه كل هذا كان دافعاً للدولة العثمانية إلى سمو الشأن، وعظم السلطان للدولة العثمانية منذ نشوءها وخاصة في عهد السلطان سليمان القانوني وبجهود واضعي قانون نامة العثمانية شيخ الإسلام أبن كمال وأبو سعود قوانين ودساتير فاقت الكمال وكانت مثاراً للاهتمام الباحثين من الشرق والغرب. فلا بد من هنا من الوقوف عند مصادر التشريع العثماني، ولا بد من الإحاطة بصلاحية التشريع المفوضة لرجال الدولة (أي أولي الأمر) في الشريعة الإسلامية، من أجل كشف الغموض عن هذه المسألة العويصة والشائكة. إن خير وسيلة التعرف على أي نظام تشريعي هي الموضوعات القانونية المشكّلة للنظام القانوني، والقرارات القضائية التي هي النماذج التنفذية لهذه القوانين، وعلينا أن نطلع على القانون نامة (متن القوانين) العثمانية والقرارات القضائية في وثائق (السجلات الشرعية) من أجل التعرف على النظام القانون والدستور العثماني وكنهما.

وأيضاً ينبغي أن نعلم بأن النظام التشريعي كلّ متكامل، وأن علم القانون - وبالمصطلحات السائدة في عصرنا - يتفرع إلى فرعين هما: القانون العام والخاص، ويتفرع القانون العام إلى القانون الإداري والقانون الدستوري والقانون الجزائي والقانون الأصولي والقانون الدولي العام، أما القانون الخاص فيتفرع إلى حقوق الأشخاص والعائلة

والميراث والأموال والديون والتجارة والقانون الدولي الخاص. ومن البديهي أن تتحدد علاقة الدولة بالدين بقدر علاقة الدين بالنظام القانوني للدولة من خلال هذه الفروع عامة والقانون الدستوري خاصة، ويلزم أن نعين المصادر الأساسية للتشريع العثماني حتى نستجلي طبيعة العلاقة بين الدين والدولة العثمانية. ولكن بعد التشويه الذي أصاب هذا التراث في التنظيمات والقانون الأساسي والمشروطية الثانية جاء العهد الجمهوري الذي كان عهداً جديداً مغايراً لقانون نامة العثمانية ثم جاءت المحاولات الجديدة لاستلهام روح تلك القوانين والدساتير بطريقة عصرية في عهد حزب العدالة والتنمية.

● أولاً – الخطة العلمية: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

■ ١- مشكلة البحث:

هناك خلط كبير بين المعنيين بالقانون الدولي حول عظمة الدولة العثمانية وواقعها السياسي والقانوني والتنظيمي والإداري، ورغم كل الدساتير التي وضعت بدءًا بتأسيس الدولة وتوسعها ابتداءًا بدستور السلاطين محمد الفاتح، بايزيد الثاني، ياوز سليم (سليم الأول) وحتى وصولها نصوصها إلى النضج والقوة في زمن سليمان القانوني ثم التجديدات التي أدخلت فيها في أواخر القرن الثامن العشر وفي زمن سلطان عبد المجيد والتي سميت التنظيمات وانتهاءًا بنصف الثاني من القرن التاسع وأوائل القرن العشرين والتي سميت القانون الأساسي (المشروطية الأولى) ثم المشروطية الثانية في زمن السلطان عبد الحميد الثاني، إلّا أن الخلط ما زال متواجداً وخاصة في أدبيات الدول الأوروبية.. ولتوضيح تلك المفاهيم أجد إن هناك مشكلة بحثية حول الدساتير والقوانين العثمانية.. ولهذا سوف أكشف النقاب عنها واعتبرها

مشكلة دستورية وقانونية في العالم إن لم يكن هناك دستور وقانون عثماني.

■ ٢ - **هدف البحث:**

الهدف من البحث هو الكشف عن الخلط في المفاهيم والأفكار التي تروج لها الدوائر الأوروبية حول ضعف الدساتير والقوانين العثمانية في تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والإدارية والقانونية لهذه الدولة العملاقة.

■ ٣ - **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في إظهار الدقة في إصدار الدساتير والقوانين وتفاعلها مع مجمل العلاقات الخارجية والوضع الداخلي للدولة العثمانية التي كانت تمتد من أسوار فيينا شمالاً نزولاً إلى اليمن جنوباً، ومن العراق شرقاً والمغرب غرباً.

■ ٤- **فرضيات البحث:**

لا بد من وضع بعض الأسئلة التي تنطلق بتأسيس ونشوء الدساتير والقوانين العثمانية ومدى تطابقهما مع الواقع التطبيقي لهذه الدولة.. وعليه لا بد من وضع بعض أسئلة البحث التي ستكون الجوهر التحليلي لهذه الدساتير وتلك القوانين عند التحقيق لإكمال هذا البحث.. وهذه الأسئلة كالآتي:

أ - هل نشأت الدساتير والقوانين العثمانية مع تأسيس الدولة العثمانية؟

ب - هل كانت تلك الدساتير والقوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية؟

ج - هل كانت تلك الدساتير والقوانين مستمدة من دساتير وقوانين سابقة عليها من دولة ذات صلة مثل الدولة العباسية والدولة السلجوقية والدولة البيزنطية؟

د - هل كانت تطبّق الدساتير والقوانين العثمانية راسخة ومستمدة من روح الدستور والقوانين؟

هـ - هل تم تعديل الدساتير والقوانين العثمانية ضمن الحقبة العثمانية؟ لماذا؟ وكيف؟

و - هل يمكن رفع التجني والخلط الأوروبي في أساسيات هذه الدساتير وتلك القوانين؟

ز - هل كان لخلفاء العثمانية الدور الكبير في تشريع هذه الدساتير وتلك القوانين؟

ي - التوجه الجديد للقيادة التركية لحزب العدالة والتنمية هو ربط الدساتير العثمانية الماضية وإلحاقها بالتطورات الجارية في الشرق الأوسط بعد التعديلات اللازمة بما تظمن روحية العصر مستمدا من الدساتير القديمة الراعية للعرب والمسلمين.

● الدراسات السابقة حول الدساتير والقوانين العثمانية: ● ● ● ●

يُبنى البحث العلمي والدراسة العلمية على الدراسات التي سبقته في مادة بعينها وبمواضيع ذات الصلة، وتكمن أهمية البحث في العلاقة التي تربطه ببحث سابق عليه ودراسة سابقة عليه لما يلهم الباحث بمواضع جديدة ومبتكرة، وتُغني بحثه ثراءًا وقيمةً. وقد اعتمدت في دراستي هذه على مجموعة من الدراسات وكتب في مختلف اللغات وقد قسمتها إلى ثلاث مجموعات، منها كالآتي:

■ ١ - الدراسات التركية:

لقد اطلعتُ على أكثر من عشرين كتاب ودراسة عن التاريخ والقوانين العثمانية ومن أهمها:

أ - موسوعة قانون نامة العثمانية وتحليلاتها القانونية:

(Osmanli Kanunnâmeleri ve Hukuki Tahlilleri) للأستاذ الدكتور أحمد آق كوندوز (Prof. Dr. Ahmed Akgündüz) وتقع هذه الموسوعة في تسعة مجلدات، وقد استعرف مؤلفها القوانين العثمانية منذ السلطان محمد الفاتح وإلى عهد السلطان مصطفى الأول، والقوانين الخاصة بهذه الفترة. وقد أفدت من هذه الموسوغة من حيث القوانين وتشكيلتها وتحليلاتها القانونية. ولكن تنقص هذه الموسوعة إنها توقفت في عهد السلطان مصطفى الأول وهو السلطان الخامس عشر والسابع عشر العثماني وتولى حكم الدولة العثمانية مرتين الأولى (١٦١٧ - ١٦١٨) والثانية (١٦٢٢ - ١٦٢٣)، ولم تقدم الموسوعة في العهود التالية ولحد الآن أي شيء عن القوانين والدساتير المعمولة بها ومدى تأخرها أو تقدمها عن فيما سبق.

ب - تاريخ التشريع التركي:

(Türk Hukuk Tarihi) للأستاذ الدكتور خليل جين والأستاذ الدكتور أحمد أق كوندوز:

(Prof. Dr. Halil Cin.. Prof. Dr. Ahmed Akgünd).

وهو في مجلدين ويدّرس في كليات الحقوق، ويتناول تاريخ الحقوق وأقسامها وأهميتها، وتاريخ الحقوق عند الأتراك قبل الإسلام وبعد الإسلام ومصادرها وأطوارها، ويشرح الحقوق الإدارية والجزائية والمالية وأصول المحاكمات والمعاهدات الدولية، ويتناول الحقوق

الخاصة. ولكن ينقص هذا الكتاب إنه لم يتطرق إلى القانون الدستوري كمفهوم البيعة وطريقة اختيار السلطان والخليفة في الحكم منذ البداية وحتى إلى الآن مروراً بعصر التنظيمات إلّا في أضيق الحدود.

ج - مجلة الأحكام العدلية:

(Islam ve Osmanli Hukukunda MECELLE) وقد جمع مواد المجلة (مجلة الأحكام العدلية) وشرحها الأستاذ المساعد الدكتور عثمان قاشيقجي (Yrd. Doç. Dr. Osman Kaşikçi) مجلة الأحكام العدلية تعتبر أول تقنين مدني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك خلال عهد الدولة العثمانية حينما صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام ١٢٨٦هـ الموافق ١٨٦٩م وتوطد نفاذها في عام ١٢٩٣هـ الموافق ١٨٧٦م في عهد السلطان العثماني عبد الحميد الثاني لتطبق أحكامها إلزاميًّا في قضاء الدولة في الأقاليم الإسلامية كافة، حيث احتوت المجلة بين دفتيها مواد بلغت ١٨٥١ مادة قانونية تضمنت أحكاماً لمختلف المعاملات المدنية مثل البيع والإيجار والكفالة والوكالة وغيره بشكل محكم نظم المسائل الفقهية المبددة والمتناثرة فأصبحت هذه المجلة تجسد عملاً تشريعيًّا عظيماً سد فراغاً كبيراً في القضاء والمعاملات المدنية أثبتت عظمة وهيبة الفقه الإسلامي وسعته في مواجهته للقوانين الغربية وتفوقه عليها وفي إثبات مرونته لاحتواء مقتضيات العصر، فجسدت بذلك المجلة انتصاراً للفقه الإسلامي وتجديداً له ابتهجت لأجله قلوب العلماء وعموم المسلمين، وبالإضافة إلى أنها كانت من أعظم مآثر الدولة العثمانية لما لها - مجلة الأحكام العدلية - من شأن في إبراز عصري للقواعد الشرعية العامة التي تأصل على أساسها باقي القوانين وما يتبع ذلك من توحيد للأحكام القضائية وبالتالي إحكام وتوثيق الوحدة السياسية والاجتماعية للمسلمين بكافة شرائحهم وطوائفهم.

■ ٢ - الدراسات العربية:

أما الدراسات العربية عن الدولة العثمانية وحضارتها فإن أكثرها مترجمة من اللغة التركية إلى العربية وقليل منها مكتوبة باللغة العربية وقد اعتمدت كثير منها على المصادر التركية في بحثها وتحليلاتها وقليل منها اعتمدت على مصادر ألمانية وفرنسية وإنكليزية. ويمكن أن نعدّ كثير منها ولكن أهمها والتي توافق مشروع دراستنا تنقسم إلى قسمين:

أولاً - الدراسات المترجمة من التركية:

أ - **موسوعة تاريخ الإمبرطورية العثمانية للأستاذ** يلماز أوزتونا والتي تتكون من أربع مجلدات وهي بالأصل باللغة التركية - وبعشر مجلدات - وقد ترجمها الأستاذ عدنان محمود سلمان وراجعها د. محمود الأنصاري وقد صدرت عن الدار العربية للموسوعات. يؤرخ هذا الكتاب للإمبراطورية العثمانية متوقفاً عند تاريخها السياسي - العسكري والحضاري مركزاً البحث في التاريخ الصحيح للدولة العثمانية. والمجلدين الأول والثاني يعرضان التاريخ السياسي والعسكري للدولة العثمانية، ملقياً الضوء على الإمبراطورية منذ ظهورها إلى انحلالها، وحتى يسهل على القارئ تفهم كيفية ظهور الدولة العثمانية على مسرح العالم فقد قدم المترجم والمراجع لذلك بتلخيص المجلدين الأصليين اللذين - لم يترجما كاملاً - يبحثان عن مجمل المجريات التاريخية للأتراك قبل العثمانية وخارج النظام العثماني.

أما المجلدين الثالث والرابع من هذه الموسوعة فيتناولان الحضارة العثمانية بما يشتمل عليه مفهوم الحضارة من ثقافة وفن وأسلوب حياة.

ب - **الدولة العثمانية - تاريخ وحضارة**: يتكون الكتاب من مجلدين وقد قامت مجموعة المؤلفين بكتابته وبإشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلى وقد نقله إلى العربية صالح سعداوي وقد صدر عن مكتبة الشروق الدولية.

يتناول ذلك الكتاب الذي طبعه مجمع التاريخ التركي في أنقرة في مجلد واحد تاريخ العالم التركي على مدى حقبة تقرب من عشرة قرون. وقد خطط له المترجم أن يقع في مجلدين تحت عنوان «الدولة العثمانية تاريخ وحضارة» ويشتمل المجلد الأول هذا على المرحلة التي تبدأ بظهور الإمارة العثمانية في غرب الأناضول، وتنتهي بانهيار الدولة العثمانية وظهور جمهورية تركيا وعدد من الدول العربية والبلقانية. يتناول المجلد الأول موضوعات التاريخ السياسي للدولة العثمانية (من قيام الدولة حتى سنة ١٧٧٤م، ثم من ذلك التاريخ حتى نهاية الإمبراطورية) والنظم الإدارية والعسكرية والحقوق والاقتصاد والمالية وتركيب المجتمع العثماني. أما المجلد الثاني من هذا الكتاب فيتناول جوانب الحضارة الإسلامية في صيغتها العثمانية والحياة الدينية في المجتمع واللغة والأدب وتاريخ الفنون والعمارة والموسيقى والحياة الفكرية والعلمية والتعليمية.

د - **الدولة العثمانية المجهولة**: الكتاب في الأصل باللغة التركية باسم (Bilinmeyen Osmanlı) وقد صدر في إسطنبول عام ١٩٩٩م وقد قام بعد عدة سنوات وقف البحوث العثمانية في إسطنبول بنقله إلى اللغة العربية وصدر من نفس الدار في عام ٢٠٠٨م، وقد أضيف على الطبعة العربية معلومات مكتشفة حديثة حول الدولة العثمانية وبعنوان (الدولة العثمانية المجهولة). الكتاب من تأليف الأستاذ الدكتور أحمد آق كوندوز والأستاذ الدكتور سعيد أوزتورك.

وتدور صفحات الكتاب حول (٣٠٣) أسئلة تمَّ اختيارها من (٥٠٠٠) سؤال والإجابة عليها بكل دقة وعلمية من قبل البروفيسور الدكتور أحمد آق كوندوز، ولكي يستكمل هذه الدقة والعلمية أشرك الدكتور سعيد أوزتورك المتخصص في التاريخ الاقتصادي في تناول مواضيع الاقتصاد العثماني حتى يكون الكتاب في أفضل صورة وأكمل عِلْمية وأدق.

قَسم المؤلفُ الكتابَ إلى أربعة أقسام:

خصص القسم الأول للأسئلة المتعلقة بالتاريخ السياسي للدولة العثمانية، والأجوبة عنها، حول كل سلطان، وبجانبيه القانوني والاقتصادي.

وفي القسم الثاني تم تناول الأسئلة المتعلقة بالحياة الاجتماعية في الجولة العثمانية وموضوع الحريم.

أما القسم الثالث فتم فيه تدقيقُ النظام الحقوقي والقانوني العثماني، والمسائل المتعلقة بالتشكيلات الإدارية للدولة العثمانية.

وأخيراً دوَّن في القسم الرابع والأخير الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالناحية الاقتصادية والقوانين المالية في الدولة العثمانية. ولكن ينقص هذا الكتاب أنه ينتهي بانتهاء الدولة العثمانية.

● ثانياً - الدراسات التي وضعت باللغة العربية: ● ● ● ● ● ● ● ●

أ - قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي للدكتور أورهان صادق جانبولات (وهو بالأصل رسالة ماجستير). يتناول هذا الكتاب الإطار التاريخي لمسألة تحول الأحكام الشرعية على شكل قوانين قبل الدولة العثمانية وبعدها. ويتناول التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني، وأشهر المصنفين الفقهين والقانونيين ومصنفاتهم في العهد العثماني، ويبين أسباب اعتماد

الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة مذهباً رسميًا لها. وكما يتناول مراحل ما قبل السلطان محمد الفاتح، وعهده وعهد السلطان سليم الأول، وما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد تنظيمات)، وأنواع هذه القوانين. ويوضح الكتاب دوافع وجود قوانين نامة في الدولة العثمانية وأهدافها، ويعرض للخصائص العامة لقوانين نامة، والعناصر المكونة للقانون العثماني، والأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني. ويتناول بعض النماذج التطبيقية في قوانين نامة مقاربة بالمذهب الحنفي وغيره.

ب - بدايات الإصلاح في الدولة العثمانية وأثر الغرب الأوروبي (١٧٨٩-١٨٠٧م) (وهو بالأصل رسالة ماجستير) للدكتورة ناهد إبراهيم دسوقي. نتابع في هذا الكتاب إصلاحات وتطورات قام بها السلاطين العثمانية على مر السنوات لمتابعة الغرب والاقتباس منه في محاولة اللحاق بالركب الأممي والمحافظة على هذا الكيان من الانهيار وصد الاختراقات الأجنبية عنه.. وفى الكتاب نرى معلومات تنشر لأول مرة في التاريخ جلبها المؤلف من مصادر فرنسية وبريطانية فتلقى الضوء على صفحات تاريخية مجهولة من حياة الدولة العثمانية. وتحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على هذه الإصلاحات اعتماداً على وثائق البريطانية والفرنسية وعلى مجموعة من المصادر التركية والعربية.

ج - **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد الشناوي**. تتكون هذه الموسوعة من أربعة أجزاء متكاملة، تحكي قصة الدولة العثمانية من منظور أنها دولة إسلامية لم تأخذ حقها من الإنصاف والعدل والرؤية الموضوعية

الحيادية. . تأتي محاولة المؤلف في هذا التتبع التاريخي الدقيق، في طرح كل قضايا هذه الدولة ومتاعبها ونجاحاتها وإخفاقاتها. . وتحاول هذه الدراسة أن ترد على حملات التشهير بالدولة العثمانية والنيل منها والتي قامت بها بعض أوساط مشبوهة وتنصف الدولة العثمانية وتذكر المنجزات والخدمات التي قامت تجاه الدين الإسلامي وتجاه رعايا الدولة وتجاه الإنسانية.

■ ٣ - الدراسات الأوروبية:

The New Turkish Republic; Turkey As Pivotal State In The Muslim World

أ - الجمهورية التركية؛ تركيا كدولة محورية في العالم الإسلامي لجرهام فولر:

كان دور تركيا الخاص في الشرق الأوسط متواضعاً نوعاً ما في العقود السابقة، لكن منذ عام ٢٠٠١م توسع دورها هناك بدرجة كبيرة لسببين؛ يتعلق الأول بأثر أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر وما تلاها من حرب عالمية على الإرهاب، وصلت معاركها عتبة الباب التركي، ويتعلق الثاني بالانتخابات القومية التركية في عام ٢٠٠٢م وصعود حزب العدالة والتنمية المعتدل إلى السلطة.

وتطرح طبيعة تعامل تركيا مع هذين التطورين وما يتصل بهما، عدداً من الأسئلة المثيرة للاهتمام: ما الذي تستطيع تركيا فعله، أو ما الذي ستفعله، في فترة تتسم بالاضطراب المتزايد والتغيرات المثيرة في الشرق الأوسط؟ ما علاقية انتخاب حكومة إسلامية معتدلة في تركيا علمانية التفكير بالدول الإسلامية الأخرى؟ هل يمكن أن يؤدي حزب العدالة والتنمية دور النموذج الملهم في التجربة السياسية بالنسبة إلى بقية الشرق

الأوسط؟ كيف يؤثر دور تركيا الناشئ في الشرق الأوسط في طلب تركيا عضوية الاتحاد الأوروبي؟ ما الذي يقف وراء المواقف المتنامية لتركيا في مناهضة الولايات المتحدة؟ كيف ستكون المحددات المستقبلية للسياسات التركية في الشرق الأوسط؟ وكيف سنؤثر في مصالح الولايات المتحدة وسياساتها؟ كيف يمكن الملاءمة بين رؤى القوميين والإسلاميين والعلمانيين الراديكاليين، فيما يتعلق بالقضية الكردية من جهة، وبثنائية الشرق والغرب التي تسعى تركيا جاهدة إلى المزاوجة بينها في تناغم، من جهة ثانية؟

أسئلة وغيرها حاول هذا الكتاب إلقاء الضوء عليها.

أولاً - منهجية البحث: منهجية البحث هي إتباع مناهج عديدة في البحث مثل وصفية وتحليلية ومنهج التاريخي الاستردادي لتحليل الواقع الذي كان معاشاً وواقع هذه الدساتير والقوانين ومدى علاقتهما بالقانون السماوي الإسلامي مستمداً من القرآن الكريم مرجعاً في تحقيقها.

ثانياً - متن البحث: ولتحقيق الخطة العلمية المنوه عنها في أولاً الآنفة الذكر لا بد من وضع متن البحث بحيث يكون مترابط وأكاديمي واللصيق بالدراسة.

الدساتير والقوانين العثمانية

(الجذور - والتوجه الجديد)

- **القسم الأول**: تاريخ وحضارة العثمانيين

الفصل الأول: الأتراك قبل وبعد الإسلام

- **المبحث الأول**: الأتراك قبل الإسلام
- **المبحث الثاني**: الأتراك بعد الإسلام

الفصل الثاني: نشأة الدولة العثمانية. . ازدهارها وانهيارها

- **المبحث الأول**: البداية ونشأة الدولة العثمانية
- **المبحث الثاني**: ازدهار الدولة العثمانية
- **المبحث الثالث**: انهيار الدولة العثمانية

الفصل الثالث: حضارة الدولة العثمانية

- **المبحث الأول**: بناء الدولة والجيش
- **المبحث الثاني**: تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية
- **المبحث الثالث**: تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والدينية

- **القسم الثاني**: الدساتير والقوانين العثمانية

الفصل الأول: الدراسة النظرية للقوانين والدساتير الوضعية

- **المبحث الأول:** ماهية القانون الدستوري ومصادره ونشأته
- **المبحث الثاني:** طبيعة قواعد القانون الدستوري وسموه
- **المبحث الثالث:** أنواع الدساتير ومبدأ تعديل الدستور وإلغاءه ونهايته

الفصل الثاني: النشأة التاريخية للقوانين والدساتير العثمانية (الجذور)

- **المبحث الأول:** النشأة التاريخية للقوانين والدساتير الإسلامية
- **المبحث الثاني:** الدستور الإسلامي
- **المبحث الثالث:** أساليب نشأة الدساتير في الإسلام ونهايتها

الفصل الثالث: السيرة التاريخية لنشأة القوانين والدساتير العثمانية وماهية تلك القوانين ومصادرها

- **المبحث الأول:** السيرة التاريخية لنشأة القوانين والدساتير
- **المبحث الثاني:** ماهية ومصادر القوانين والدساتير العثمانية
- **المبحث الثالث:** صلاحيات ولي الأمر ومسائل أخرى

الفصل الرابع: إحياء القوانين والدساتير العثمانية (التوجه الجديد)

- **المبحث الأول:** حركة الإصلاحات في الدولة العثمانية
- **المبحث الثاني: العهد الجمهوري**
- **المبحث الثالث: حركة الإصلاحات في عهد حكومة العدالة والتنمية**
- **الخاتمة - التوصيات - الملاحق**

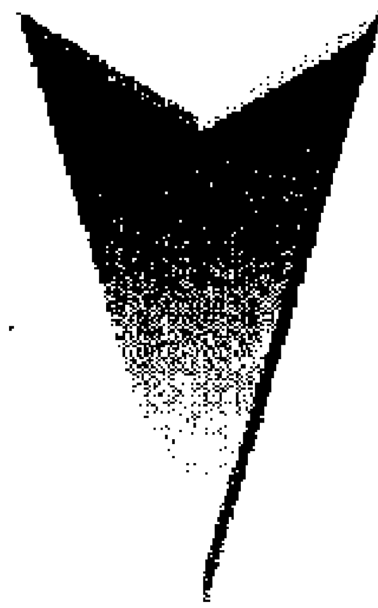
وحسب الخطة العلمية في وضع قسمين لهذا البحث وكما نوهنا عنهما في أعلاه حيث يتكون الفعل الحضاري للدولة من قسمين رئيسيين وهما التاريخ والقانون. فالتاريخ هو سير ووقائع الملوك والشعوب، أما

القانون فهو القسم الشرعي لهذه الوقائع. فالتاريخ بلا قانون مجرد فعل همجي بلا رادع قانوني، فالقانون بلا تاريخ ولا وقائع مجرد نظريات وأفكار على الورق. فالعلاقة بين قانون والتاريخ هي تلازم بين اثنين يكمل الواحد ما بدأه الآخر من الناحية السياسية والاجتماعية.

فالسومريون هم بناة الحضارة قبل أن يكونوا محاربين، ولقد شرّعوا لنا قوانين كانت تمهيداً لقوانين حمورابي، فكانوا بناة التاريخ أيضاً منذ هجرتهم من أواسط آسيا إلى بلاد الرافدين رافضين العنف، عنف الطبيعة (من الجفاف والقحط) وعنف البشر (الحروب).

فالعثمانيون بناة الحضارة قبل أن يكونوا محاربين أشداء، بنوا وشرّعوا لنا قوانين هدفها إحقاق الحق والعدالة في دولة - بعد هجرتهم من أواسط آسيا - لها تاريخ يمتد ستة قرون من الزمن ولها فعل حضاري ونضالي من أجل حماية الإنسان من نفسه وحواليه وذلك بواسطة تشريع قانون يحقق العدل والسلام في جميع أرجاء العالم الذي فتحوه، فكان تاريخهم وقوانينهم أرقى ما وصلت إليهما الإنسانية منذ التاريخ القديم والحديث. ومن هذا الفهم الحضاري للتاريخ والقانون نبدأ دراستنا في القسمين التاليين.

القسم الأول



تاريخ وحضارة العثمانيين

عندما نبحث ونمرّ من نقطة البداية إلى النهاية نجد المدة الزمنية تمتد ستة قرون أو أكثر من عمر الدولة العثمانية والتي حكمت - أي هذه الدولة - القارات الثلاثة القديمة آسيا، إفريقيا وأوروبا. وما بين مفهومي السلام العثماني والجهاد في سبيل الله تراكمت التجارب الناجحة والإنجازات وبعض الأخطاء - كأي كائن حي - وتشكلت ونمت الدولة والحضارة العثمانية. لقد مرت هذه الدولة بمراحل متعددة كانت صادقة في معظمها على مبادئ الشرع الحنيف حيث عدالة وصواب حكمها للأمور، وكان هذه سبباً في تقدم الدولة وازدهار مفاصل الحياة فيها، وعندما تهاونت في تطبيق تلك المبادئ تداعى بنيانها وسقطت الدولة تحت ضربات الأخطار الخارجية. وما بين هذه وتلك ضربت لنا وفي أحلك ظروف حياتها أمثلة في النضال والجهاد وإعمال العقل وصرف الغالي والنفيس من أجل أن تكون الأقوى والأعدل والأوحد في القرون الوسطى والحديثة.

ومن هذا المنطلق لعبت العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية دوراً كبيراً في قيام الدولة العثمانية، وارتكازها وبصورة كبيرة على العامل السياسي المتمثل في تفكك دولة السلاجقة نتيجة للهجمات المتتالية من

طرف المغول، حيث قادت هذه الهجمات إلى ظهور كيانات سياسية جديدة متمثلة في الإمارات التركمانية. وتعتبر الإمارة العثمانية أهم هذه الإمارات على الإطلاق. ولا يمكن أن نتناول تلك الدولة إلّا من خلال التطرق إلى شخصية «عثمان» مؤسس الدولة، ودلالات مصطلح «عثماني»، والموقع الجغرافي ودوره الكبير في ظهور العثمانيين، وثم نعرج إلى «أورخان» باعتباره يمثل الشخصية الثانية للعثمانيين في مرحلة الإمارة.

ويبحث هذا الفصل أيضاً المراحل التاريخية للدولة العثمانية منذ أن كانت إمارة صغيرة تحت حكم دولة سلاجقة الروم ثم نيل استقلالها بعد سقوط تلك الدولة وتوسع هذه الإمارة وحتى بلوغها مبلغ الإمبراطورية في زمن السلطان سليمان القانوني. بعدها تأتي التداعيات والانهيارات المتتالية.

الفصل الأول

تاريخ الأتراك قبل وبعد الإسلام

عندما نذكر اسم الأتراك فإنما يتبادر إلى أذهاننا بادئ الأمر في هذه الأيام أولئك الناس الذين يسكنون في الجمهورية التركية ويتكلمون اللغة التركية كلغة أم، أما واقع الأمر فهنالك الملايين ممن يتكلمون اللغة التركية كلغة أم ويعيشون خارج حدود الجمهورية التركية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تاريخ الأتراك الكبير على هذه الأرض وانتشارهم على بلادٍ كثيرة ومختلفة، حيث أسسوا فيها دولاً عديدة، لكن من هم الأجداد المشتركون لهؤلاء الأتراك؟ وأين عاش الأتراك الأوائل؟ ومن ثم أين انتشروا؟ وعندما نقول العالم التركي فإننا أي البلاد نقصد وأي الشعوب هي؟ علينا فهم كل هذا.

• المبحث الأول • تاريخ الأتراك قبل الإسلام:

إن ظهور الدول التي تتخذ أشكالاً ومظاهر مختلفة برهان حي على أن الظروف التاريخية وعوامل أخرى لها علاقة بالجغرافيا والمناخ والاقتصاد القومي والسايكولوجيا العامة تلعب دوراً فعالاً في ظهور الدول واضمحلالها. ويمكن للتجربة التاريخية، وهي تجربة غنية بالإرث الثقافي، أن تساهم في بناء هيكليات قوية للدولة. هنا،

نستطيع من خلال مقارنة نماذج الدول التركية وخاصة التجربة العثمانية إن نعي مفهوم التجربة التاريخية وتأثيرها في تنامي أو انحطاط فكرة الدولة.

إن الإرث التاريخي للأتراك مرتبط بشكل جذري بفكرة الدولة، فيما لا نجد هذه الصفة في أقواماً أخرى. إن بروز فكرة تأسيس الدولة في مخيلة الأتراك مرتبطة بظروف قلقة عاشوها في مراكز تواجدهم من ضمن دول أجنبية أو من خلال وجودهم في براري تركستان المترامية الأطراف في حالة البدو والترحال. ظهرت في الواقع العملي فكرة تأسيس الدولة من خلال بروز فكرة التدرج في تكوين الدولة من الإمارة إلى الدولة وحتى الإمبراطورية. وكل هذا يكمن في الانتماء العرقي والديني اللذان يأخذان مددها منهما ثم تضاف إليها التجربة والاستمرارية، وبتوضيح أكثر يمكننا أن نتوسع في بيان تلك في المطالب التالية.

• المطلب الأول: أصل وموطن الاتراك: • • • • • • • • • • • • • •

قبل الخوض في تاريخ الأتراك قبل الإسلام لا بد من بحث عن أصلهم وموطنهم

■ ١ - أصل الأتراك:

يذكر البرفسور الدكتور أرول كونكور في كتابه (Tarihte Türkler) بأن «الأتراك الأوائل: أي أجدادنا القدماء، كانوا يعيشون في منطقة وسط آسيا (تركستان) في تلك المنطقة الواقعة ما بين جبال تنرى طاغ وجبال الآلتاي، واستناداً إلى الوثائق المستخرجة عن طريق الأعمال والتنقيبات الحفرية للآثار التي قام بها العلماء المهتمون بعلوم ما قبل التاريخ والثقافة البشرية نرى بأن الأتراك عرقيًا هم من المنتسبين إلى العرق الأبيض،

ويمتلكون جمجمةً كبيرة تدعى (Brakisefal)، وهم متوسطو القامة، وكانت بلادهم محاذية لبلاد الصين، ولهذا السبب فإننا نحصل على المعلومات حول التاريخ القديم للأتراك بكثرة من المصادر والوثائق الصينية، لقد بحثت المصادر الصينية وذكرت أوائل الحكّام الأتراك ما بين أعوام ٢٠٠٠ حتى ١٠٠٠ قبل الميلاد، لذلك نرى بأن التاريخ المكتوب للأتراك يمتد إلى ٤٠٠٠ سنة، كما كانت اللغة التركية لغة معروفة حتى قبل ٣٠٠٠ سنة، وحتى منذ ذلك التاريخ السحيق كان الأتراك مختلفون بشكلٍ كليّ من ناحية النسب واللغة عن جيرانهم كالمغول (الخالخا) أو الصين، وكانوا يعتمدون على تربية المواشي بشكلٍ رئيسي للحصول على الغذاء اللازم لاستمرارية الحياة، لذلك نرى بأن معظم حياتهم كانت في تنقلٍ مستمر، كما أنهم مشهورون باستخدامهم البارع للخيل، كما أنهم استطاعوا من خلال وحدات الفرسان القوية التي امتلكوها السيطرة على جيرانهم وإنشاء دولٍ فيها، وحتى في الصين نفسها فقد انتقل الحكم مع الزمن إلى الأسر الحاكمة التركية.

وعندما دون الصينيون التاريخ استخدموا الأسماء الصينية أو حرفوا أسماء الحكام الأتراك لتتناسب مع اللغة والكتابة الصينية لذلك فإننا لا نعرف الاسم التركي الأصلي لبعض الحكام الأتراك الذين حكموا الصين، واسم الترك هو اسم يقصد به الأمة التي تجمعُ تلك العشائر والقبائل التركية التي تمتلك إلى جانب اسم الترك اسماً خاصّاً بها يميزها عن غيرها من القبائل التركية، ويعتقد أن اسم الترك كان اسماً لإحدى القبائل التركية ليطغى فيما بعد على اسم بقية القبائل، وأصل هذا الاسم هو (Türük) ويعني القويّ، وكثر استخدام هذا الاسم كاسمٍ جامع للقبائل التركية في القرن السادس الميلادي إلى جانب اسم العشيرة، وكانت اللغة المشتركة لهذه القبائل هي أساس وحدتها القومية وأساس المحافظة على

هذه الوحدة أيضاً، وفي هذه الأيام نجد أن هذا العامل (أي عامل اللغة) ما زال يشكل الرابط الأقوى الذي يجمع تحته جميع الشعوب التركية.

أما بالنسبة لتاريخ اللغة التركية، فهي قديمة قدم الشعب التركي نفسه، وتنضوي اللغة التركية تحت فرع اللغات الأورال - التائية تحت قسم اللغات الألتائية، بينما تشغل اللغة الفنلندية والمجرية موقعاً تحت قسم اللغات الأورالية، ونجد قرب اللغة التركية في قسم اللغات الألتائية كلاً من اللغة المغولية والكورية والمانجو واليابانية، ولغات هذه الشعوب قد انبعثت عن أصلٍ واحد، لتتفرق فيما بعد، وتبقى بينها قرابة بعيدة، ويطلقُ أيضاً على مجموعة الشعوب واللغات الأورال - التائية اسم الشعوب الطورانية أو اللغات الطورانية، وقد ذكر الإيرانيون بلاد الترك في مواقع عديدة باسم بلاد طوران، وقد حدثنا شاعر إيران المشهور والذي يدعى (الفردوسي) عن تاريخ حروب إيران وطوران، والشعب الطوراني الذي حدثنا عنه الفردوسي هم الأتراك الإسكيت (هم نفسهم أتراك السقا) وحاكم طوران الذي ذكره الفردوسي في الشاهنامة باسم آفراسياب هو من يسمى لدى الأتراك باسم ألب أر طونغا»(١).

■ ٢ - موطن الأتراك:

«آسيا الوسطى تعبير جغرافي أطلق على المنطقة الممتدة من حدود الصين شرقاً إلى حدود إيران غرباً، ومن مجاهيل سيبريا شمالاً إلى حدود الهند جنوباً»(٢)، والتي عدت موطناً للأقوام الطورانية (التركية) التي ما

(١) Prof. Dr. Güngör, Erol- Tarihte Türkler -Ötüken Nesriyat -Istanbul 2011- S 11.13.

(٢) قاسم أمين، محمد - محاضرة ألقيت في نادي مكة الثقافي بتاريخ ١/٢/١٤١٤هـ، معروضة على الموقع الإلكتروني: www.Uyghurweb.net/ar/k-a-s-I-m.html

زالت تمثل الجزء الأكبر من سكان هذه المنطقة على الرغم من الهجرات المتواصلة لهذه الأقوام باتجاه الأقاليم المجاورة تبعاً لموجات الجفاف التي تمر بها، نظراً لطبيعتها الهضبية، كذلك يطلق على هذه المنطقة تعبير التركستان بمعنى بلاد الأتراك، وربما شاع هذا الاسم لدى المؤرخين الأتراك اعتزازاً منهم بأرومتهم التركية، «كذلك أطلق عليها تسمية بلاد ما وراء النهر أي نهر جيحون، وعلى الأرجح أطلق هذا الاسم من قبل الفرس وفي عهد أنوشروان عندما اتفق مع دولة توكيو التركية على عد هذا النهر حدوداً بين الطرفين»[١] ويمكننا تشبيه هذه المنطقة بالجزيرة العربية التي خرجت منها العديد من الأقوام على مر التاريخ وانتشرت في البلدان القريبة مكونة العديد من الدول والحضارات، لكن مثل هذه التحركات ليست بمستوى أو حجم التحركات الطورانية التي بلغت في تحركاتها تخوم أوروبا الغربية، ونظراً لأن هذه المنطقة تقع في الوسط بين الشرقيين الأدنى والأقصى فقد خضعت على الدوام لتأثيرهما المتواصل وصبغت حضارتها بطابع التنوع وخلق مزيج من ثقافات لا يربط بينها سوى السمة العرقية، فهناك المسلمون والمسيحيون والبوذيون والزرادشتيون والمانويون وغيرهم، لكن رغم هذه التأثيرات القوية والمتواصلة فيعتقد أن هذه المنطقة شهدت نشوء حضارات قديمة في غابر تاريخها ربما قبل عصر الجفاف الذي واكب نهاية العصر الحجري القديم وانسحاب الجليد عن شمال ووسط أوروبا، «ومما يدل على ازدهار هذه الحضارات عثور المنقبين والآثاريين على لقى يعود عمرها إلى ما قبل عشرة آلاف سنة، هذا بالإضافة إلى بقايا القلاع والبنايات والقصور التي تدل على وجود حس

(١) جنكيز خان، عبد العزيز - نفس الموقع.

معماري لدى سكان هذه المنطقة، ناهيك عن أدوات الزراعة وبقايا مشاريع ري وقرى مطمورة، حيث تؤكد هذه الآثار انتقال سكان المنطقة إلى مرحلة الحياة القروية منذ وقت مبكر، وبالتالي يرى بعض المؤرخين أن آسيا الوسطى تمثل العمود الفقري لكل قارة آسيا، ليس لكونها معبراً للثقافات والأعراق وحسب، بل ولأنها شهدت منجزات حضارية ربما سبقت بها أماكن أخرى، كمعرفة التعدين وإتقان بعض الصناعات وممارسة حرفتي الزراعة والري، بل ويمضي البعض في افتراضاته ليؤكد أن إنسان هذه المنطقة هو أول من عرف النار»[1]، حيث تسبب هذا الحدث بحسب المؤرخين في حدوث انقلاب كبير في حياة الإنسان، ليس في معرفته لطهي الطعام وحسب، بل وفي نشوء الصناعة البدائية التي مثلت النار أحد أهم أركانها الأساسية. ومهما يكن الأمر لم تبقَ آسيا الوسطى وطناً ملائماً بسبب عصر الجفاف الذي حل بالمنطقة ودفع الطورانيين للهجرة ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ولكن معلوماتنا عن الهجرات القديمة قليلة ومحدودة لعدم وجود سجلات مدونة تؤكدها، ورغم أن الطورانيين احتكوا بالعديد من الشعوب المتحضرة فإن أقدم المعلومات التاريخية عنهم جاءت من الصين التي عانت من هجمات بدول آسيا الوسطى، «وأقدم وثيقة تؤكد وجود الترك هي وثيقة صينية تؤكد توقيع إمبراطورية الصين معاهدة مع الهون، وهؤلاء عدّوا من الأقوام التركية، حيث وقعت المعاهدة سنة ٣١٨ قبل الميلاد، ونظراً لشراسة الهجمات البدوية على حدود الصين فقط اضطرت الصين بعد ذلك بقرن واحد إلى بناء سور الصين العظيم إحدى عجائب الدنيا

(١) هذا ما أكده المؤرخ محمد أمين بوغرا في كتابه (تركستان والتركستانيون في عصر المعادن) - المصدر السابق أعلاه.

السبع»[١]، ومنذ ٣١٨ قبل الميلاد بدأ العصر التاريخي في آسيا الوسطى أو لدى الأقوام التركية على الرغم من أن معظم المصادر التي تحدثت عنهم هي مصادر أجنبية، إذ لم تظهر الكتابة لدى الترك إلّا في وقت متأخر، «وسميت بالكتابة الأرخونية وتعود إلى القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد، وتنسب إلى كل قبائل الكوك تورك التي ربما نشأ من اسمها اسم الترك، ولأهمية هذه الكتابة فقد عدّت ألواح أورهان المكتشفة غرب بحيرة بيكال من أشهر الكتابات التركية، وعدّ مؤلفها وهو من أمراء الكوك تورك من أعظم الكتّاب الأتراك»[٢].

● المطلب الثاني: تاريخ الأقوام التركية قبل الإسلام: ●●●●●●

نبحث في هذا المطلب عن فرعين الرئيسيين من الشعوب التركية القديمة، والدول التي آلت إليها..

■ ١ - الهون:

كان أصل الهون موضع نقاش وما زال مشكوكاً فيه، والمتعارف عليه «أنهم أتراك مغول، سواء كان العنصر الأصفر عندهم أصليًا أم مكتسباً، ومن خلال وجوههم يبدو أنهم مغول أكثر من كونهم أتراكاً»[٣] لوجود الكثير من نقاط الشبه فيما بينها بما في ذلك طبيعته البدوية واستيطانه هضاب آسيا الوسطى وبعض العادات والتقاليد، وهو استناداً إلى هذا

(١) برنامج الأتراك من موطن الأجداد إلى موطن الأحفاد:
www.Trt.com/international/newsdetail,aspx

(٢) المصدر السابق.

(٣) نورانج - العصر الوسيط في أوروبا، ترجمة: نور الدين حاطوم - (بيروت، بلا تاريخ)، ص ٢٢.

الرأي قد يعدّ «أقدم شعب تركي عرفته المصادر التاريخية، وتقع مواطنهم إلى الشمال من الأراضي الصينية وقد وصفوا بأنهم كانوا يقطعون مسافات طويلة بفترة قصيرة نسبيًّا، وذلك بسبب تربيتهم لجنس من الخيل يستطيع العدو عشرين ميلاً في الدفعة الواحدة، وأن يقطع في اليوم الواحد أكثر من مائة ميل، وكان الرجال يقضون حياتهم على ظهور الخيل، وكان الهون يوصفون بأنهم مكتنزو الأجسام كبار الرؤوس قمحيو اللون، أفواههم كبيرة، شعرهم أسود صلب»[١].

يبدو أن الهون بحكم مجاورتهم للصين كانوا يقومون بشن الغارات المتتالية عليها، وكانوا يهزمون أحياناً وينتصرون أحياناً أخرى، «وقد نجحوا بعد انقسام الصين إلى دول متناحرة في فرض سيطرتهم على مناطق واسعة من الصين في عهد أوغوز خان أو متة خان بن تنومان خان حتى وصلوا إلى نهر جنجيانج، لكنّ الصينيين تمكنوا من الصمود ووقعوا معاهدات مع الهون نصّت على أن تدفع الصين جزية سنوية مقابل إيقاف الغارات الهونية، وأن يحتفظ كل من الطرفين برهان من الطرف الآخر، وصادف أن وضع أوغوز خان رهينة لدى الصينيين لكنه هرب فحرمه أبوه من العرش، فقام الأخير بثورة قتل على إثرها أباه وتولى العرش بدلاً عنه، ثم وحد الشعوب التركية، حيث انضمت تحت لوائه ٢٦ قبيلة تركية شملت معظم منطقة وسط آسيا، وهزم الصينيين في معركة فاصلة سنة ١٩٩ قبل الميلاد مما جعلهم يدفعون له الإتاوة، ولقد جعل هذا القائد الذئب شعاراً له ربما لكثرته في منطقة وسط آسيا، ومما يروى عن سبب اختيار الهون للذئب شعاراً لهم أن أوغوز خان عندما همّ بغزو سيبريا وتوغل بها مع جيشه الكبير تاه هذا الجيش وأصبحوا مهددين بالإبادة

(١) عبد المطلب فهد، عبد الرزاق - أوروبا في العصور الوسطى وأثر الحضارة العربية على أوروبا - (بغداد، ٢٠٠٢م)، ص٥٧.

بسبب البرد والجوع، عندها شاهدوا ذئباً أزرق اقترب من خيمة القائد ثم عاد أدراجه فعدوها إشارة ما، فتبعوه حيث اهتدوا بواسطته إلى الطريق، لكن قوة الهون لم تستمر على ذات الوتيرة، لا سيما بعد أن استعادت الصين قوتها بعد تولي الإمبراطور يوتي من أسرة هان، حيث هزمهم في عام ١٢٨ قبل الميلاد»(١)، ويعزو كثير من المؤرخين سبب هجرة الهون إلى الغرب إلى قوة الإمبراطورية الصينية وانحلال الغرب إثر ضعف الإمبراطورية الرومانية، «فبعد أن انقسمت الإمبراطورية سنة ٤٨م إلى دولتين شمالية وجنوبية سهل على الصينيين التحالف مع الدولة الجنوبية والقضاء على الدولة الشمالية سنة ٩٣م»(٢)، ونتيجة لذلك «هاجر الكثير من سكان هذه المملكة إلى الغرب مكتسحين المناطق التي يمرون بها حتى بلغوا سواحل بحر قزوين وشواطئ نهر أورال الحدود الشرقية لروسيا الأوروبية، حيث أسسوا هناك دولة الهون الغربية سنة ٣٦٣م»(٣).

«بدأ الهون الغربيون زحفهم نحو أوروبا بدءًا من ٣٧٠م، حيث احتكوا بالإمبراطورية الرومانية بقسميها الغربي والشرقي، ونظراً للضعف الذي انتاب الإمبراطورية في أواخر القرن الثالث الميلادي وانقسامها إلى قسمين من أجل مواجهة التحديات البربرية، فقد تعامل كل قسم مع الخطر كل على حدة، الأمر الذي ساهم في إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الإمبراطوريتين، وإن أدى ذلك بالنهاية إلى سقوط الإمبراطورية الغربية في عام ٤٧٦م وبقي الهون يشكلون خطراً على الشعوب القاطنة في أوروبا طيلة تلك الفترة الصعبة، لكن جهودهم الحربية كان ينقصها الانسجام والوحدة، فكانوا في غالب هذه الفترة يؤلفون عصابات هدفها

(١) نورانج المصدرالسابق ص٢٣.
(٢) عبد المطلب فهد، عبد الرزاق المصدر السابق، ص٥٩.
(٣) نورانج المصدر السابق، ص٢٣.

السلب والنهب حتى تولى زعيمهم روجيه الذي وحّدهم وأنشأ لهم دولة في مقرها بسهل المجر شرقي الدانوب، وقد زارهم المبعوث البيزنطي برسيكوس حيث وصف طباعهم وجانباً من حياتهم مشبهاً إياهم بالآريين البدائيين، وقال إنهم يحبون الشراب والولائم ويستمتعون بالشعر»[١]، وهاجم كلاً من الجرمان وحدود الإمبراطورية الرومانية «وخلدت حروبهم ضد أقوام البورغند في الملحمة المسماة (نيبلونغن) التي يمتزج فيها العنصر التاريخي بالأسطورة، بعد وفاته تولى ابنا أخيه موندزوك وهما بليدا وأتيلا غير أن الأصغر قتل الأكبر وحكم الهون وحده ابتداء من عام ٤٤٥م. حيث استطاع أن يرعب القوط الشرقيين والصقالبة المقيمين في جنوب روسيا وسائر القبائل الرومانية على ضفاف الدانوب ويهدد شطري الإمبراطورية بدرجة سواء، وضيق الخناق على البيزنطيين بعد هزيمتهم أمامه في معركة (مارسيانوبول) ثم قبل الإمبراطور ثيوديسيوس الثاني (٤٠٨-٤٥٠م) دفع جزية سنوية إليهم، وامتد نفوذ أتيلا من البحر الأسود شرقاً إلى نهر الراين غرباً، حيث استخدم الإرهاب في الفتح، وأطلق عليه الناس بلاء الرب، وأن العشب لا ينبت إذا ضرب حافر جواده»[٢]، وكانت طريقته إبادة المغلوبين أو إدخالهم بالجندية. «انهزم أتيلا أمام تحالف الرومان والقوط الغربيين ضده وهزموه في معركة شالون سنة ٤٥١م، مما اضطر أتيلا إلى التراجع إلى هنغاريا»[٣] ثم عاد للغزو مرة أخرى هذه المرة «أراد غزو إيطاليا وأمام زحفهم هرب سكان شمال إيطاليا إلى

---

(١) هـ ج. ويلز - موجز تاريخ العالم: ترجمة: عبد العزيز ومحمد مأمون نجا (القاهرة، بلا تاريخ)، ص ١٨٨.

(٢) نورانج المصدر السابق والصفحة نفسها.

(٣) عبد المطلب فهد، عبد الرزاق، المصدرالسابق، ص٥٨.

الجنوب وأسسوا مدينة البندقية»[١] «لكنه عدل عن التقدم نحو روما بعد احتلال أكوليا، ويرى البعض أن تحوله عن إيطاليا جاء بسبب تفشي المجاعة والمرض بين الجنود، لكن يروى أن هونوريا أخت الإمبراطور فالنتيان الثالث أرسلت إليه مع صاحب خاتمها مستغيثة به من إكراهها من قبل أخيها على الزواج، فانتهز الفرصة وطلب يدها بعد أن مهد للقائها في مدينة رافينة، ومما يدل على صحة هذه الحجة أن الهون اتجهوا إلى غاليا ولم يتقدموا في عمق إيطاليا، وقد اجتاح غاليا وبلغ الرعب في باريس كل مبلغ فنصحت القديسة جونفين الناس الاعتصام في منازلهم والصلاة، وبعد تحول الخطر عن باريس أصبحت القديسة مشهورة لدى الباريسيين ولقبت بدبة باريس»[٢]. «توفي أتيلا سنة ٤٥٣م فثار ضدهم أبناء الشعوب المغلوبة من الجبيدون والسويف والهيرول وسائر القوط الغربيين وهزموهم على نهر نيداد وطردوهم إلى سهول روسيا في نفس العام»[٣].

■ ٢ - كوك تورك:

وهذه الدولة هي وريثة دولة الهون الكبرى، «نشأت في منطقة (ألتاي) مؤسسها هو بومين كاغان الذي وحد القبائل التركية في منطقة آسيا الوسطى وعين أخاه استمى حاكماً على المقاطعات الغربية، وهذا الحاكم ذكره الطبري بهيئة سنجو خان وأسماه الصينيون (شي تي مي) حيث امتدت الإمبراطورية الخاصة بهذه السلالة من كوريا إلى بحر قزوين وفي عهد موخان ابن بومين هاجم الهون الصين وفرضوا على

(١) المصدر السابق، ص١٨٩.

(٢) نورانج، المصدر السابق والصفحة نفسها.

(٣) عبد المطلب فهد، عبد الرزاق المصدر نفسه، ص٥٩.

ممالكها الجزية ثم تحالفوا مع أنوشروان الملك الفارسي الذي حكم في القرن السادس الميلادي وجعلوا نهر جيحون الحد الفاصل بين المملكتين بعد انهيار دولة الهياطلة[1]، ولكن هذا الاتفاق لم يستمر طويلاً فقد هاجمهم أنوشروان واستخلص الكثير من المناطق منهم، وقد أدرك البيزنطيون قوة هذه الدولة وأهميتها بالنسبة إلى حروبهم مع الفرس فأرسلوا إليها أو إلى القبائل الهونية موفدهم (زمرخوس) الذي عبر نهر أتيل (قلجا) وزار خان الترك الغربية عند مدينة بوكور من أجل التحالف ضد الساسانيين، لكن الهون كانوا يتعاملون من منظار مصالحهم فهاجموا كلتا الإمبراطوريتين»[2]، وربما ساهمت الغزوات الهونية في إنهاكهما معاً قبل أن تنهار قواهما أمام الفتح الإسلامي بعد ذلك بعقود قليلة. وبالتأكيد تعدّ دولة كوك ترك آخر دولة تركية من العصر القديم، إذ بنهايتها يبدأ تاريخ الترك الوسيط الذي استمر إلى قيام الدولة العثمانية التي يمكن عدّها البداية لتاريخ الترك الحديث.

أما حضارة الترك القديمة فيمكن تقسيمها إلى قسمين:-

١- حضارة الترك في موطنهم الأصلي آسيا الوسطى أو التركستان.

٢- حضارة الأقوام التركية في المناطق التي هاجروا إليها.

فبالنسبة إلى حضارتهم في أرض التركستان يمكن القول إنهم عاشوا خلال هذا العصر في ظروف صعبة، «حيث الطبيعة القاسية التي تمتاز بالجفاف وندرة الموارد والبرد القارس، ما جعل غالبيتهم يمتهن الرعي ويمارسون السلب والنهب، وقد كانوا في صراع دائم فيما بينهم لأتفه الأسباب، ولذلك امتازوا بالخشونة والشدة، حيث تشهد غزواتهم على

(١) ويطلق عليها دولة الهون البيض وهي على الأرجح أصل دولة كوك ترك فرع منها.

(٢) جنكيز خان، عبد العزيز المصدرالسابق.،

تلك القسوة التي تميزوا وعرفوا بها، وبسبب شحة الموارد فقد كانوا يغيرون على البلدان المجاورة من أجل السلب والنهب، وقد بلغت غزواتهم أماكن بعيدة خلال هذه الفترة، حيث امتدت من أقصى آسيا شرقاً إلى وسط أوروبا غرباً ومن وسط الصين جنوباً إلى مجاهل سيبريا شمالاً، لكنهم خلال عصرهم القديم لم يتمكنوا من التوغل في الشرق الأدنى بسبب قوة الدولة الساسانية، فبقي هذا الشرق عصياً عليهم إلى مجيء السلاجقة في العصور الإسلامية. إن الطبيعة البدوية للترك جعلتهم يمقتون الاستقرار مع أنهم شادوا دولاً ومدناً مهمة نسب بناء بعضها للملك الأسطوري أفراسياب الذي تذكره الشاهنامة كمدينتي كاشغر وسمرقند»[١]، ولا يعرف بالتحديد الفترة التي حكم فيها هذا الملك، وربما حكم في العصور التي سبقت التدوين في هذه المناطق، مع احتمال أنه عاصر حكم الفرس، وربما كانت له صولات وجولات معهم خلال تلك الفترة الغامضة، لقد حقق الترك إنجازات مهمة ربما بتأثير احتكاكهم بالأقوام الأخرى، فعرفوا النظام الإداري وكانت لهم قوانين وأعراف واهتموا بالفروسية وكان لهم دور بالمبادلات التجارية، «حيث كان يمر من أراضيهم طريق الحرير الشهير الذي يوصل الشرق بالغرب، حيث استفادوا من هذا الطريق من خلال فرض الأتاوة على القوافل التجارية مقابل السماح لها بالمرور بسلام، ونظراً لدينهم الأصلي كوك تنرى ولكونهم ممراً للثقافات فقد وصلتهم العديد من الديانات التي أصبح لها أتباع من الترك، ومن أقدم هذه الأديان الدين الشاماني الذي انتشر بقوة

---

(١) استندنا في هذه المعلومة إلى ملخص الشاهنامة للفردوسي، إعداد وتقديم حسن داوود، العدد (١٨) في ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٨م.،

وأصبحت له مزارات ضخمة»[١] وكذا الحال بالنسبة إلى البوذية والزرادشتية والمانوية والمسيحية التي جاءتهم من الشرق أو الغرب، «فقد أتاح اختلاط الشعوب والثقافات في آسيا الوسطى أرضاً صالحة لخروج المدنيات والديانات، وقد رأينا الفلسفة الإغريقية قد توحدت مع الأديان الشرقية ونتج عن ذلك تشابك كثير ومتنوع»[٢]، أما معرفتهم بالكتابة فجاءت متأخرة، إذ تدل الدلائل المتوفرة على «أن أقدم كتابة تركية معروفة لا يرقى تاريخها إلى أبعد من القرن السابع أو الثامن الميلادي، وهي الكتابة المسماة بالأرخونية أو كتابة قبائل الكوك تورك التي قدمت لنا معلومات مهمة عن تاريخ الترك، لا سيما خلال الفترة التي عاصرتها، حيث تم فك رموزها على يد العالم طومسون»[٣]، أما الترك المهاجرون إلى المناطق الأخرى فلكونهم شعباً بدويًّا ليس له باع في مضمار الحضارة فقد كانوا يأخذون حضارة الشعوب التي يعيشون بين ظهرانيها فيغدون جزءًا من تلك الحضارة، وإن حافظوا على بعض خصائصهم، ولذلك نجد الأتراك الذين عاشوا في الصين وهم يتبنون الحضارة الصينية بقيمها وأنساقها الخاصة، وكذا الحال بالنسبة إلى أتراك أوروبا فقد ذابوا في العنصر الأوروبي الشرقي ولم نعد نميز بينهم وبين الأوروبيين الشرقيين، ونفس الشيء حصل عندما تغلغل الأتراك في الشرق الأدنى فقد تبنوا قيم المنطقة وأنساقها الثقافية بما في ذلك اعتناقهم الدين الإسلامي.

---

(١) قاسم أمين، محمد المصدر السابق.

(٢) die umwandelung der orientalischen uh. Gressmam, 1926.

(٣) بارتولد - تاريخ الترك في آسيا الوسطى، ترجمة: أحمد السعيد سلمان، (مصر، ١٩٩٦م) ص٢.

• المبحث الثاني • دخول الأتراك في الدين الإسلامي:

«بدأ إسلام الأتراك في غزوة تبوك، عندما جاء الرسول محمد (ﷺ) إلى خيمته بعد زيارة خيم الجنود، سأله الصحابة من أين جئت يا رسول الله؟ أجابهم أنه أتى من خيمة الأتراك قبل مجيئه إليهم. وهكذا تعرفنا أن الأتراك أسلموا وقاتلوا بجانب العرب ولو بأعداد قليلة. فبدأ الأتراك بتحسين علاقتهم مع المسلمين وخاصة بعد فتح إيران من قبل الخليفة عمر بن الحطاب فدخلوا الإسلام مجموعات. ولكن بعد ولاية عبيدالله بن زياد على العراق في زمن الخليفة الأموي وفي هذا العصر دخلوا أفواجاً وقبائل كثيرة، أي بعد فتح ما وراء النهر»(١).

والأتراك أسّسوا عديد من الإمبراطوريات مع دول عديدة:

منها دولتان إسلاميتان كبيرتان وهما الدولة السلجوقية والإمبراطورية العثمانية، وثلاث دول إسلامية صغيرة وهم «قره خانلار ملكهم صدّوق بغاري خان. وغازناللار (الغزنويون) وملكهم محمود. وهارزام شاهلار (الخوارزم شاه) ويعني البحر لقد أطلق على بُحيرة أرال، لقد اغتيل آخر ملكهم جلال الدين منكو بيرني عام ١٢٣١م، وكان والده قطب الدين محمد بن أنوش تكين الصوفي النحوي. ثم نزحوا إلى دول قارة آسيا وإفريقيا وأوروبا وفتحوا دولاً كثيرة. وسأذكر الدول التي شكلها وحكمها الأتراك: إمارة الزنكنة: لقد شكلها أتراك الأتابكة والأرتقيون والنكنة (وهم من السلجوقيين ومؤسسه نور الدين الزنكني)، عاشوا في العراق وسكنوا في موصل. أما في أربيل تشكلت

---

(١) Inalcik, Halil - Osmanli - Timas Yayilari -Istanbul, 2011, S 63-67.

إمارة الأتابكة ومؤسسه مظفر الدين كوكبوري باشا (وهم أيضاً سلجوقيون)، وإمارة بني زين الدين كوجك ودولة الجلائرون (وهم من المغول). وفي مدينة كركوك واسمه القديم (كرخيني) مع مناطق جبل حمرين، شكلوا الإمارة الإيواقية أو الإيوانية (وهم من العثمانيين)، وإمارة بني قبجاق، والأرتقيون بالإضافة إلى دولتهم في أذربيجان، والإيلخانيون والتيموريين (وهم من المغول) بالإضافة إلى العراق شكلوا دولتهم في الشام. وفي مصر دولة الطلونيين والأخشيديين مع سلالة محمد علي باشا. وفي الشام دولة الأتابكة. وبعد سقوط الدولة العثمانية، بقيت الشعوب التركية تعيش كمواطنين في العراق وسوريا وإيران وأفغانستان وفلسطين وبلغاريا ويونان والصين ويوغسلافية وبوسنة هرسك وأمريكا، وفي السنوات الأخيرة في كافة دول أوروبا، عدا الجمهوريات التركية «أوزبكستان وقازاقستان وقيرغزيا وتركمانستان وآذربيجان». وهناك أتراك من الجراكسة (الشركس) وغيرهم عاشوا في مصر والأردن واليمن». وسأركز هنا على دولتين مهمين في تاريخ الأتراك وكما يلي..

● المطلب الأول: الدولة السلجوقية: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

«يَعود أصل السلجوقيين إلى قبيلة «قنق»، وهي إحدى قبائل الغز الثلاثة والعشرين الذين يُشكلون فرعاً من الأتراك. بدأت هذه القبائل منذ النصف الثاني من القرن السادس الميلادي سلسلة من الهجرات الكبيرة إلى أرض الأناضول لأسباب متعددة، ربما تكون قلة الغذاء والأراضي بشكل رئيسي»[(١)]. «ولكن أثناء الهجرة استقرت القبيلة لفترة

(١) Savory, R. M. and Roger Savory, Introduction to Islamic civilisation, (Cambridge University Press, 1976), p 82.

من الزمن في جرجان وطبرستان»(١) «وعمل أفرادها هناك في خدمة ملك تركي يُدعى «بيغو»»(٢)، «وكان منهم سلجوق بن دقاق الذي كان من كبارهم وحصل على رتبة «سباشي» أو «قائد الجيش» عند الملك التركي»(٣). لكن بسبب قوة سلجوق وتبعية أفراد القبيلة الكبيرة له وطاعتهم لأوامره، فقد بدأ بيغو يَقلق حول سيطرته على الجيش التركي وخشيَ من سلجوق، حتى أنه بدأ يُدبر لقتله. «وعندما علم سلجوق بالأمر جمع قبيلته ورحل إلى مدينة خجندة قرب نهر سيحون حيث كان الحكم الإسلامي سائداً في المنطقة، وهناك أعلن إسلامه وأخذ يُحارب الأتراك الوثنيين في منطقة تركستان»(٤).

«بحلول القرن الخامس الهجري كانت قوة السلاجقة قد تعالت وأصبحوا دولة قوية، مما بدأ يُثير قلق السلطان محمود الغزنوي حاكم الدولة الغزنوية في بلاد الهند وفارس»(٥). «وبسبب هذا قام محمود بشن حملة على السلاجقة عام ٤١٥هـ، انتهت بالقبض على سلطانهم أرسلان بيغو وعدد كبير من أتباعه، وأرسل أرسلان إلى سجن قضى فيه أربع سنوات ثم مات»(٦) «لكن في عام ٤١٩هـ ثار السلاجقة وخرجوا عن

---

(١) Black, Edwin, Banking on Baghdad: inside Iraq's 7,000-year history of war, profit and conflict, (John Wiley and sons, 2004), p 38.

(٢) Grousset, Rene, The Empire of the Steppes, (New Brunswick: Rutgers University Press, 1988), p 159,161.

(٣) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي الكرم الشيباني - الكامل في التاريخ - المجلد التاسع، دار صادر ١٩٧٩م، ص٤٧٤.

(٤) الصلابي، علي محمد - دولة السلاجقة - وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليب، دار المعرفة ٢٠٠٦م، ص٢٣.

(٥) المصدر السابق ص٣١.

(٦) كتاب النجوم الزاهرة - الدولة السلجوقية منذ قيامها، ص٢٤.

سيطرة محمود، فأرسل إليهم بعض الجنود لكنهم هُزموا وتابع السلاجقة سيرهم عبر بلاد ما وراء النهر»[١]، «فأرسل إليهم محمود الغزنوي أمير طوس الذي استمر بملاحقتهم سنتين في تلك البلاد. لكن في عام ٤٢١هـ توفي محمود دون أن يَقضي على السلاجقة، فسار ابنه مسعود بن محمود إليهم حيث طلبوا الصلح، وبهذا توقف النزاع بين الطرفين لفترة قصير»[٢] «وما إن سار مسعود إلى الهند لقمع تمرد آخر ثار السلاجقة مُجدداً، فأرسل إليهم جيشاً التقوا معه في نيسابور وهزمهم، ولذا فقد انسحبوا إلى الري فنشبت بينهم وبين مسعود آخر معركة واستطاع أن يَهزمهم ويخضعهم»[٣].

استمرت الحرب في السنوات اللاحقة بين الطرفين وبدأ طغرل يَغلب، فقلق مسعود وجمع جيشاً جراراً واتجه إلى خراسان في العام نفسه والتقى مع الأتراك السلاجقة في معركة حاسمة تعرف «بمعركة داندقان»[٤] «هُزم فيها مسعود»[٥]، وكانت هذه المعركة بداية حكم السلاجقة ونهاية قوة الغزنويين، وبعدها توقف مسعود عن المقاومة «وأسس السلاجقة إحدى أقوى دول المشرق، والتي يُعد عام ٤٢٩هـ هو عام تأسيسها الحقيقي»[٦].

(١) ابن الأثير المصدر السابق ص٢٧٧.

(٢) ابن الأثير المصدر السابق ص٢٧٨.

(٣) ابن الأثير المصدر السابق ص٢٧٩.

(٤) الصلابي المصدر السابق ص٣١.

(٥) الصلابي المصدر السابق ص٤٥.

(٦) الصلابي المصدر السابق ص ٣٣.

● من أهم حكام الدولة السلجوقية: ●●●●●●●●●●●●●●

❶ ركن الدين طغرل بك بن سلجوق (٣٨٥-٤٥٥هـ/ ٩٩٥-١٠٦٣م)

«كان ثالث حكام السلاجقة قام بتوطيد أركان الدولة السلجوقية وبسط سيطرة السلاجقة على إيران وأجزاء من العراق. اعتلى السلطة في عام ١٠١٦م.

بعد أن هزم خانات بخارى الذين كان يتبع لهم طغرل بك في عام ١٠٢٥م من قبل محمود الغزنوي اضطر طغرل بك وعمه أرسلان وأخوه جغري أن يغادروا لخوارزم. قام هو وأخوه بالسيطرة على مدن مرو ونيسابور في عام ١٠٢٨م ولم تمض مدة من الزمن إلّا وسيطر طغرل على منطقة خراسان بأكملها. في عام ١٠٤٠م قاد جيش السلاجقة في معركة دانداناقان ضد جيوش مسعود ابن محمود الغزنوي. اتجه بعدها طغرل لإيران فأدخلها في حكمه ثم دخل بغداد عام ١٠٥٥م وأعلن تبعية السلاجقة للخلافة العباسية. في عام ١٠٥٨م قام بإخماد عصيان الفاطميين حيث ثار الفاطميون على السلاجقة وسيطروا على القاهرة لفترة وجيزة.

يعد طغرل بك، المؤسس الحقيقي لدولة السلاجقة، التي نشأت على يديه، وهو أول من حمل الراية الحمراء ذات الهلال والنجمة، والذي أصبح فيما بعد علماً لتركيا، ومدت سلطانها تحت سمعه وبصره حتى صارت أكبر قوة في العالم الإسلامي، وتوفي سنة (٤٥٥هـ-١٠٦٣م) في الري دون أن يترك ولداً يخلفه على الحكم، فشب صراع على السلطة حسمه ابن أخيه ألب أرسلان لصالحهِ، بمساعدة وزيره النابه نظام الملك»[١].

(١) الزركلي، خير الدين - طغرل بك. موسوعة الأعلام - موسوعة شبكة المعرفة الريفية.

❷ ألب أرسلان:

«عضد الدولة أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن جفري بك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق (١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٠٢٩-١٠٧٢م)، ويعني اسم ألب أرسلان الأسد الثائر وهو الاسم الذي اكتسبه من مهاراته في القتال وانتصاراته العسكرية. بعد وفاة طغرل بك المؤسس الحقيقي لدولة السلاجقة سنة (٤٥٥هـ-١٠٦٣م) تولى ألب أرسلان ابن أخيه حكم السلاجقة، وكان قبل أن يتولى السلطنة يحكم خراسان وما وراء النهر بعد وفاة أبيه داود عام ١٠٥٩م، وكان يعاونه دوما وزيره أبو علي حسن بن علي بن إسحاق الطوسي، المشهور بنظام الملك. استطاع في عهده أن يفتح أجزاء كبيرة من آسيا الصغرى وأرمينيا وجورجيا.

ولم يكد ألب أرسلان يتولى الحكم والرئاسة حتى قامت العديد من الفتن والثورات كان أولها ثورة أخيه سليمان وابن عم أبيه شهاب الدولة قتلمش سنة (٤٥٦هـ-١٠٦٤م) وبعد أن استولى على الري عاصمة الدولة وأعلن نفسه سلطاناً. أحبط ألب أرسلان محاولة من عمه بيغو للاستقلال بإقليم هراة سنة (٤٥٧هـ-١٠٦٥م) وبعد سنوات من العمل الجاد نجح ألب أرسلان في المحافظة على ممتلكات دولته، وتوسيع حدودها، ودانت له الأقاليم بالطاعة والولاء، وقام بإخماد الثورات المتتالية من القبائل التركمانية. وكان ألب أرسلان امتداداً لعمه طغرل في القدرة والكفاءة والمهارة والقيادة، فحافظ على ممتلكات دولته، ووسع حدودها على حساب الأقاليم المسيحية للأرمن وبلاد الروم، وتوَّج جهوده في هذه الجبهة بانتصاره على الإمبراطور ألكسيوس الأول في معركة ملاذ كرد في ذي القعدة ٤٦٣هـ/ آب/ أغسطس ١٠٧١م وأسر الإمبراطور ألكسيوس الذي لم يخلص نفسه إلّا بفدية كبيرة قدرها مليون ونصف دينار وعقد البيزنطيين صلحاً مع السلاجقة مدته خمسون عاماً، واعترفوا بسيطرة

السلاجقة على المناطق التي فتحوها من بلاد الروم. قُتل بعدها في ١٠ ربيع الأول ٤٦٥هـ/ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٠٧٢م على يد أحد الثائرين عليه، وهو في الرابعة والأربعين من عمره، وخلفه ابنه ملكشاه»[١].

٣ ملك شاه:

«جلال الدولة ملكشاه بن ألب أرسلان (ت ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٠٩٢م) ثالث وأعظم سلاطين السلاجقة». تولى الحكم بعد أبيه ألب أرسلان عام ١٠٧٢م حتى وفاته.

ولي ملكشاه السلطنة بعهد من أبيه، وتولى الوزير نظام الملك أخذ البيعة له، وأقره الخليفة العباسي «القائم بأمر الله» على السلطنة، ولم يكتف ملكشاه بإقراره نظام الملك في الوزارة كما كان في عهد أبيه، بل زاده بأن جعل تدبير الأمور في يديه، وفوَّضه في إدارة الدولة لما يعلم من قدرته وكفاءته، ولقبه ألقاباً كثيرة، أشهرها لقب «أتابك» الذي يعني الأمير الوالد، وكان نظام الملك هو أول من أُطلق عليه هذا اللقب.

وما كاد الأمر يستقر لملكشاه حتى انصرف إلى إكمال ما بدأه أبوه من الفتوح، وبسط نفوذ دولة السلاجقة حتى تشمل جميع أنحاء العالم الإسلامي، فولّى وجهه أولاً شطر بلاد الشام، وكان قد دخلها في عهد أبيه حتى وصل إلى بيت المقدس عام (٤٦٣هـ-١٠٧٠م)، واستطاع أن يضم إلى دولته معظم بلاد الشام، وأرسل جيشاً للاستيلاء على مصر، فتوغل في أراضيها حتى بلغ القاهرة وحاصرها، غير أنه فشل في فتحها، لاستماتة الفاطميين في الدفاع عنها، وارتد راجعاً إلى الشام، ولم يفكر في غزو مصر مرة أخرى.

---

(١) كتاب «دولة السلاجقة: وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي» لعلي محمد الصلابي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، دار المعرفة بيروت - لبنان.

وحرص ملكشاه على تأمين بلاد الشام بعد انتزاعها من الفاطميين، فأسند حكمها إلى أخيه تاج الدين تتش في سنة (٤٧٠هـ-١٠٧٧م)، وفوّضه فتح ما يستطيع فتحه من البلاد المجاورة وضمها إلى سلطان السلاجقة.

وفي الوقت نفسه عين سليمان بن قتلمش على البلاد التي فتحها السلاجقة في آسيا الصغرى، ويعد سليمان هذا المؤسس الحقيقي لدولة سلاجقة الروم التي شاء لها القدر أن تكون أطول عمراً من الدولة الأم، فقد ظلت تحكم حتى عام (٧٠٠هـ-١٣٠٠م)، وقد نجح سليمان في فتح أنطاكية عام (٤٧٧هـ-١٠٨٤م) وهي من بلاد الشام، لكنها كانت تحت حكم الروم منذ عام (٣٥٨هـ).

وبعد أن فرغ «ملكشاه» من إقرار الأمن وبسط النفوذ في الجزء الغربي من دولته رحل إلى بغداد، حيث توطدت عرى الصداقة بينه وبين الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله بعد أن تزوج ابنة ملكشاه في سنة (٤٨٠هـ-١٠٨٧م)، فازداد نفوذ السلاجقة قوة واستقراراً.

ثم تهيأت الفرصة لملكشاه أن يخضع إقليم ما وراء النهر، فانتهزها على الفور، وتجاوزه إلى إقليم «كشغر» حيث خضع له واليه، وبذلك بلغ ملك السلاجقة أقصى اتساعه، فشمل حدود الهند شرقاً إلى البحر المتوسط غرباً، وضم تحت لوائه أقاليم ما وراء النهر وإيران وآسيا الصغرى والعراق والشام، وبلغ من نفوذ الدولة وقوتها أن ظل قياصرة الروم يقدمون الجزية المفروضة عليهم بعد معركة ملاذ كرد إلى ملكشاه كل عام دون إخلاف أو تسويف.

• المطلب الثاني: حضارة السلجوقيين ونهايتهم: ••••••••

ارتبط نجاح ملكشاه في سياسة الدولة بوزيره «نظام الملك» الذي كان له أثر لا يُغفل ويد لا تُنسى في ازدياد قوة الدولة السلجوقية،

واتساع نفوذها، وازدهار حركاتها الثقافية، واستطاع بحسن سياسته، ورجاحة عقلة أن يجعل الأمور منتظمة في جميع أنحاء الدولة، وأن يوجه سياسة السلاجقة نحو الثغور الإسلامية المتاخمة للروم، وهو ما أكسب السلاجقة احترام المسلمين وتقديرهم، وبث الهيبة في نفوس أعدائهم.

وقد وضع هذا الوزير النابه كتاباً عظيماً في تدبير الملك سماه «سياست نامه» ضمنه آراءه في السياسة والحكم، وكيفية إدارة البلادة وتنظيم شؤون الحكم.

كان نظام الملك عالماً أديباً، محباً لنشر العلم والثقافة، أنشأ كثيراً من المدارس التي حملت اسمه، فعرفت بالمدارس النظامية، وكان الهدف من إنشائها مواجهة الدعوة الشيعية التي ذاعت بعد قيام الدولة الفاطمية، وقد انتشرت هذه المدارس في بغداد ونيسابور وطوس وهراة وأصفهان وغيرها من البلاد، غير أن أشهرها «نظامية بغداد» التي تخير نظام الملك لها مشاهير الفكر والثقافة وكبار أئمة العلم للتدريس فيها، مثل: حجة الإسلام أبي حامد الغزالي صاحب كتاب إحياء علوم الدين، الذي فوّض إليه نظام الملك مهمة التدريس في المدرسة النظامية في بغداد ونيسابور التي كان يدرّس فيها أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين، وكان الوزير ينفق في كل سنة على أصحاب المدارس والفقهاء والعلماء ثلاثمائة ألف دينار.

● ثورة الأناضول: ●

تمرد سليمان على ملك شاه، ونصّب نفسه «سلطان الروم»، جاعلاً عاصمته في نيقية. ووسع ملكه، إلّا أنه قُتِل قرب أنطاكية سنة ١٠٨٦م من قبل طُطُش الأول، الوالي السلجوقي على الشام. ابن سليمان، قِلِج

أرسلان الأول، أُلقِي القبض عليه وضمت الأناضول إلى حكم ملك شاه في أصفهان. ومن غير الواضح ما إذا كان ططش قد قتل سليمان بدافع الولاء لملك شاه أم ببساطة للتنفع الشخصي.

● **وفاة ملكشاه:** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

ظل ملكشاه عشرين عاماً يعمل دون ملل حتى بلغ بالدولة السلجوقية إلى ما بلغت من القوة والازدهار، حتى وصف بأنه أعظم سلاطين السلاجقة، وأحسنهم سيرة، وأعدلهم حكماً، وأسخاهم يداً، وأبذلهم في الإنفاق على وجوه الخير، حتى تُوفي في (١٥ شوال ٤٨٥هـ/ ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٠٩٢م)، وكان قد سبقه إلى ربه بخمسة وثلاثين يوماً وزيره النابغة «نظام الملك»[(١)].

بعد وفاة ملك شاه في ١٠٩٢م انحلت الإمبراطورية السلجوقية إلى دويلات صغيرة، متناحرة، حين تشاجر أخاه وأبناؤه الأربعة على تقسيم السلطنة بينهم. في الأناضول، خلف ملك شاه قلج أرسلان الأول الذي أسس سلطنة الروم، وفي الشام أخوه ططش الأول. وفي فارس خلفه ابنه محمود الأول والذي نازعه في الحكم إخوانه الثلاثة برقي يروق في العراق، محمد الأول في بغداد وأحمد سنجر في خرسان.

تفكك أملاك السلاجقة أتاح الفرصة للنجاح غير المتوقع للحملة الصليبية الأولى التي أتت بعد هذا التفكك بفترة وجيزة في ١٠٩٦م.

---

(١) ملكشاه.. قمة ازدهار السلاجقة. إسلام أون لاين، عصام عبد الرؤوف الفقي: الدول الإسلامية المستقلة في الشرق - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٧م.

• المبحث الثالث • ظهور إمارة آل عثمان:

عند الحديث عن تاريخ الدولة العثمانية لا بد من تناول دلالات مصطلح «عثماني». ومن المعلوم تاريخيًّا أن العالم الإسلامي شهد منذ فتراته المبكرة وحتى الدولة العثمانية قيام العديد من الدول الإسلامية. وقد كانت أسماء هذه الدول تحمل دلالات مختلفة غير أن غالبية هذه الأسماء كانت نابعة من مؤسس كل دولة من هذه الدول. وفي الوقت نفسه كانت هناك بعض الأسماء التي تحمل دلالات أخرى. وعلى سبيل المثال نجد أن الدولة الأموية حملت هذا الاسم من قبيلة «بني أمية» التي أخذت على عاتقها مسؤولية القصاص من قتلة الخليفة الراشد «عثمان بن عفان». وقد تسارعت الأحداث لتقود في نهاية الأمر إلى قيام دولة إسلامية جديدة على أنقاض دولة المدينة. وهكذا نجد أن أول دولة في تاريخ الإسلام تشكلت خارج المدينة المنورة تحمل في دواخلها دوافع قبلية واضحة بشكل كبير.

وإذا أردنا أن نتناول نموذج ثاني فهو الدولة العباسية التي خلفت الدولة الأموية. لقد اكتسبت هذه الدولة اسمها من «العباس بن عبد المطلب» من آل البيت. ومن المعروف أن آل البيت كانوا ينقسمون إلى فرعين، الفرع العباسي نسبة إلى «العباس» والرفع العلوي نسبة إلى «علي بن أبي طالب». وبما أن الفرع العباسي هو الذي لعب الدور الرئيسي في قيام الدولة العباسية فقد انتسبت الدولة إليه فأصبحت تعرف باسم «الدولة العباسية». أما الدولة الأيوبية فقد عرفت بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها «صلاح الدين الأيوبي». ومن جانب آخر فإن دولة المماليك اكتسبت اسمها بسبب أن مؤسسيها كانوا من الرقيق الأبيض. وعلى هذا الأساس يمكن أن نوضح دلالات وانتماءات أسماء هذه الدول على النحو التالي:

الدولة الأموية: دلالات قبلية وانتماء عربي

الدولة العباسية: خليفة عربي والإدارة غير العربي

الدولة الأيوبية: السلطان كردي والجيش تركي والإدارة عربي

الدولة المملوكية: انتماءات تركية

وعلى النحو نفسه نجد أن الدولة العثمانية اكتسبت اسمها من اسم مؤسسها «عثمان بك». وعلى هذا الأساس فإن دلالات مصطلح «عثماني» هي دلالات سياسية وأسرية تشير إلى تلك الدولة التي تأسست في الأناضول في الربع الأخير من القرن الثالث عشر الميلادي والتي امتدت حتى الثالث من شهر آذار/ مارس من عام ١٩٢٤م، وهو التاريخ الذي تم فيه إلغاء الخلافة الإسلامية العثمانية وطرد الأسرة العثمانية إلى خارج تركيا. وبناء على ذلك يمكن القول أن مصطلح «عثماني» لا يحمل أي نوع من أنواع الدلالات العرقية. وعليه فإن قول بعض المؤرخين بأن مصطلح «عثماني» هو مصطلح عرقي يعتبر قولاً مردوداً لا يجد أي سند علميًّا له.

وفي حقيقة الأمر يشير مصطلح «عثماني» إلى الكيان السياسي المتمثل في الدولة، وفي الوقت نفسه يشير إلى أتباع ورعايا هذه الدولة المنتشرين في قارات أوروبا وآسيا وإفريقيا. ويجب أن نوضح هنا أن عناصر مثل اللون والعرق والدين واللغة لم تكن تلعب أي دور في تحديد من هم «عثمانيين»، فكل من كان يوجد في أراضي الدولة العثمانية فهو «عثماني». وعلى هذا الأساس كان الرعايا العثمانيين عبارة عن مزيج من البيض ومن السود ومن غير ذلك. كما كان هؤلاء الرعايا يتحدثون لغات مختلفة مثل اللغة العربية واللغة العثمانية ولغات أوروبا وغير ذلك من اللغات. أما من حيث العرق فنجد أن الدولة العثمانية

ضمت في داخلها عناصر متباينة عرقيًا. ولعل من أهم هذه العناصر نجد الأتراك والعرب والأرناؤوط (الألبان) والسلاف والروم والبربر والأفارقة وكثير من الأعراق الأخرى. وبعد هذا البحث القصير عن المصطلح العثماني نعرج إلى كيفية نشوء هذه الدولة.

السلطان عثمان الأول وإنجازاته

ولد عثمان الأول الذي تنتسب إليه الدولة العثمانية وهي السنة التي غزا فيها المغول بقيادة هولاكو بغداد عاصمة الخلافة العثمانية عام (٦٥٦هـ-١٢٥٨م). تولى الحكم عام ٦٨٧هـ بعد وفاة أبيه أرطغرل بتأييد من الأمير علاء الدين السلجوقي. قام الأمير السلجوقي بمنحه أي أراضي يقوم بفتحها وسمح له بضرب العملة. لما قتل الأمير علاء الدين من قبل المغول وقتلوا معه ابنه غياث الدين الذي تولى مكانه، أصبح عثمان بن أرطغرل أقوى رجال المنطقة فاتخذ مدينة أسكي شهر قاعدة له ولقب نفسه باديشاه آل عثمان واتخذ راية له. يذكر بعض المؤرخين أن عثمان هو أول من أسلم من قبيلة قايي التركمانية، وهذا الزعم غير صحيح لأن القبيلة كانت بالأصل مسلمة قبل أن ترحل من موطنها الأصلي مع زعيمها. إذ المعروف أن قبيلة قايي تركمانية، وكلمة تركمان تطلق على الترك الذين اعتنقوا الإسلام فسموا (ترك إيمان).

لقد كان لنجدة قبيلته لجيش الأمير علاء الدين السلجوقي المسلم وإحرازهم النصر على الروم الأثر الكبير في تكوين شخصية هذا المجاهد فاعتقد بأن مهمة كبيرة قد ألقي على عاتقه وينبغي تحقيقه مهما غلا التضحيات. إلى الحد الذي أصبح الجهاد محور حياته وتفكيره. دأب

على تنشئة أولاده وتدريب جيشه على الإيمان العميق للجهاد في سبيل الله ورفع راية الإسلام.

«يعتبر عثمان الأول مؤسس الدولة العثمانية ومن اسمه تم اشتقاق اسم الدولة واسم آل عثمان وهو أول سلطان عثماني، وأطلق عليه قرة عثمان» أي عثمان الأسود وهو لقب يرمز لقوة صاحبه وجسارته، «فخر الدين»، «معين الدين» وخوطب حتى وفاته بلقب الأمير أي «البك» وبعد وفاته أطلق عليه لقب «خان» و«السلطان» وفي أواخر أيامه «أمير الثغور»[١].

لقد تعاقب على إمارة السلطنة العثمانية قبل أن تعلن نفسها خلافة إسلامية سلاطين أقوياء، ويعتبر عثمان بن أرطغرل هو مؤسس الدولة العثمانية وبانيها، فماذا صنع عثمان؟

لقد بدأ عثمان يوسع إمارته فتمكن أن يضم إليه عام (٦٨٨هـ-١٢٩٩م) قلعة قراجا حصار، فسر الملك علاء الدين بهذا كثيراً. فمنحه لقب (بيك). والأراضي التي يضمها إليه كافة، وسمح له بضرب العملة، وأن يذكر اسمه في خطبة الجمعة.

«وهناك رأى يقول أن غياث الدين مسعود الثانى أرسل إليه فرمان عام ١٢٨٤م حول قيامه بتخصيص منطقة «سوكوت» وحواليها وأنه أرسل مع هذا الفرمان كهدية راية بيضاء ورمز رتية (كان عبارة عن ذيل حصان مثبت على خوذة أو على سارية علم) وجوقة حرب، فأصبح عثمان بك بذلك أمير ثغر «أوج بك» وبعد قيامه بفتح «قاراجا حصار» عام (٦٧٩هـ-١٢٨٨م) أو (٦٨٨هـ-١٢٨٩م) وإصداره أمر»[٢].

---

(١) الأستاذ الدكتور أق كوندوز، أحمد - الدولة العثمانية المجهولة - وقف البحوث العثمانية، إسطنبول ٢٠٠٨م، ص٥٨.

(٢) المصدر السابق ص٥٩.

بقراءة خطبة الجمعة باسمه وهذا كان إعلاناً ضمنيا منه بأنه أصبح شبه مستقل.

وفي عام ٦٩٩هـ أغارت المغول على إمارة علاء الدين ففر من وجههم، والتجأ إلى إمبراطور بيزنطية، وتوفي هناك في العام نفسه، وإن قيل أن المغول قد تمكنوا من قتله، وتولى ابنه غياث الدين مكانه، ثم إن المغول قد قتلوا غياث الدين، ففسح المجال لعثمان إذ لم تعد هناك سلطة أعلى منه توجهه أو يرجع إليها في المهمات، فبدأ يتوسع، وإن عجز عن فتح أزميد (أزميت)، وأزنيق (نيقية) رغم محاصرتهما، واتخذ مدينة (يني شهر) أي المدينة الجديدة قاعدة له..

لذلك اتجه لتقويض أراضى الدولة البيزنطية ولقد استغل موقعه الحصين في يني شهر فأرسل الحملات ضد المدن المجاورة وقد استطاع السيطرة على الكثير من الحصون قبل أن تتحرك جيوش الدولة البيزنطية لمواجهته أمام تلك الأفعال. واتخذ راية له، وهي علم تركيا اليوم، ودعا أمراء الروم في آسيا الصغرى إلى الإسلام، فإن أبوا فعليهم أن يدفعوا الجزية، فإن رفضوا فالحرب هي التي تحكم بينه وبينهم، فخشوا على أملاكهم منه، فاستعانوا بالمغول عليه، وطلبوا منهم أن ينجدوهم ضده، غير أن عثمان قد جهز جيش بإمرة ابنه أورخان الذي قارب الثلاثين من العمر، وسيره لقتال المغول فشتت شملهم وكانت هذه المعركة مشابه لمعركة عين جالوت العظيمة..

وفي عام ١٣٠٠م أصبح عثمان بك رئيساً لثغور السنجك (ويعتبر هذا تاريخاً لقيام الدولة العثمانية)، بعد أن أرسل «علاء الدين الكيكوباد» الثالث السلجوقي الطبل والشرابة بالفرمان الرسمي كعلامات سلطنة وفي عام ١٣٠١م أقام مدينة «يني شهر» قرب مدينة بورصة...

«ولم ينس كل من مد له يد العون فأعطى «أسكى شهر» لأخيه «كوندوز» وأعطى «سلطان أونو» لابنه «أورخان» و«يار حصار» لـ«حسن آلب»، و«بلجيك» للشيخ «أده بالى» وإنه «كول» لـ«طوغورت آلب».

وفى عام ١٣٠٨م عندما قام الحاكم الإلخانى «أحمد غازان» بإنهاء الدولة السلجوقية أصبحت الدولة العثمانية دولة مستقلة تماماً»[١].

وتوفي عثمان عام (٧٢٦هـ-١٣٢٧م) دون أن يرى فتح مدينة (بورصة) وقد عهد لابنه أورخان بالحكم بعده.

(١) الدولة العثمانية المجهولة - المصدر السابق ص٥٩.

أورخان الغازي

ولد السلطان أورخان غازي سنة (٦٨٠هـ-١٢٨١م)، وآلت إليه السلطنة العثمانية بعد وفاة أبيه عام (٦٢٧هـ-١٣٢٤م). بعد أن قام بغزو مدينة بورصة (مدينة في آسيا الوسطى) استدعاه والده الذي كان في مرض الموت وأوصى له بالحكم من بعده في (٢١ من رمضان ٧٢٦هـ/ ٢١ من آب/ أغسطس ١٣٢٥م) ووصى دفنه هناك وترك له وصية سجلها المؤرخ العثماني عاشق الحلبي جاء فيها:

«يا بني، أحط من أطاعك بالإعزاز، وأنعم على الجنود، لا يغرنّك الشيطان بجهدك وبمالك، وإياك أن تبتعد عن أهل الشريعة. يا بني، لسنا من هؤلاء الذين يقيمون الحروب لشهوة حكم، أو سيطرة أفراد؛ فنحن بالإسلام نحيا وللإسلام نموت، وهذا يا ولدي ما أنت أهل له. يا بني، إنك تعلم أن غايتنا هي إرضاء رب العالمين، وأنه بالجهاد يعم نور ديننا كل الآفاق فتحدث مرضاة الله جل جلاله»[1].

● **أعماله** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

١ - اعتمد السلطان أورخان غازي على أعوان أقوياء لوضع القوانين

---

(١) Tevarih-i Âl-i Osman, Aşkpaşazade tarihi -istanbul 1332 H. S 35.

وسن الأنظمة أبرزهم أخوه الأمير علاء الدين في الصدارة العظمى (رئاسة الوزراء) فقام بتدبير الأمور الداخلية، على حين تفرغ أورخان للفتوحات العثمانية. وكذلك «القاضي قره خليل جاندارلي - الذي كان قاضياً في بيلجيك أولاً ثم في البورصة والحقيقة أن الدولة العثمانية قد قامت وتوطت في عهده - والملا تاج الدين الكردي - وهو من صنف العلماء - والوزير خير الدين باشا والوزير لآلة شاهين باشا وعلاء الدين ابن الحاج كمال الدين»[١].

٢ - «نقل السلطان أورخان غازي العاصمة من مدينة (يني شهر) إلى مدينة بورصة (بورسا)».

٣ - «قام السلطان أورخان غازي بسك أول نقد عثماني»[٢].

٤ - «قام السلطان أورخان غازي بتوحيد الأناضول، بضم الأراضي التي كانت خاضعة لأمراء الطوائف التي كانت تسمى: قرمان، وآيدين، وصاروخان، ومنتشا، وكرميان، وحميد، وتكه، وقره سي، وأسفنديار، ومرعش، وذو القدرية، وباطنة، ورمضان»[٣].

٥ - «أنشأ الجيش الجديد (يايا ومسلّم): قام أورخان بتنظيم الجيش بناء على اقتراح من أحد قادة الجيش يدعى «قرة خليل». تمكن العثمانيين بفضل هذه القوة الجديدة من التوسع سريعاً في البلقان والأناضول معاً (معركة نيكبوليس: ١٣٨٩م). إلّا أنهم منوا بهزيمة

---

(١) الدولة العثمانية المجهولة - المصدر السابق أعلاه ص٦٣-٦٤.

(٢) المصدر السابق والصفخة نفسها.

(٣) أوزتونا، يلماز - موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية، المجلد الأول - ترجمة عدنان محمود سلمان - الدار العربية للموسوعات - بيروت، لبنان ٢٠١٠م، ص٩٤.

أمام قوات تيمورلنك في أنقرة سنة ١٤٠٢م. تلت هذه الهزيمة فترة اضطرابات وقلائل سياسية. استعادت الدولة توازنها»[١].

٦ - وقسم أراضي البلاد المفتتحة إلى قسمين وهما:

- خاص تصرف إيراداته للخزينة السلطانية، ولأمراء العائلة الملوكية ولأعيان الحكومة.

- أرض تيمار تذهب إيراداتها إلى رجال الحرب، وقد ساعد النظام على قوة السلطنة.

٧ - قام بنفسه بغزو مدينة أزميد مركز إقليم قوجه إيلي في سنة (٧٢٨هـ-١٣٢٧م).

٨ - «وكان أورخان عسكريًّا من الطراز الأول فغزا أزمير (مدينة يونانية قديمة بآسيا الصغرى) في سنة ٧٣١هـ لم يبق من المدن المهمة بتلك المنطقة سوى مدينة «أزنيق» فحاصرها وضيق عليها الحصار حتى دخلها بعد سنتين وفي قول آخر غزا الأمير سليمان ابن السلطان أورخان مدينة أزنيق (نيقية المقدسة). وامتلك قرة سي وبرغمه ثم حاصر سمندره وإيدوس واستولى عليهما.

وبانتصاره الآخر صارت حدود السلطنة العثمانية من الغرب قريبة من خليج القسطنطينية المسمى البوسفور، والذي يفصل بين آسيا شرقاً، وأوروبا غرباً، وكعادة الإسلام في السنوات الأولى من الاحتلال للبلاد اتبع أورخان في البلاد المفتوحة سياسة اللين والرفق؛ وهو ما جذب إليه قلوب الأهالي، حيث لم يعارضهم في إقامة شعائر دينهم، وسمح لهم بحرية الحركة والتنقل ونحو ذلك ولكنه أبقى الجزية وعندما أفتى الفقهاء

(١) الدولة العثمانية المجهولة - المصدر السابق ص٦٧.

- الذين كان السلاطين يستشيرونهم في كل ما يتصل بتشريعات الدولة ونظمها - أفتوا: «بأن كل من أسلم بأهله من السكان صار من أهل الدولة» وهذه الفتوى أدخلت كثير من هذه البلاد إلى الإسلام هرباً من الجزية والحصول على امتيازات الإسلام في الحكم وسهل على العثمانيين بعد ذلك غزو «إمارة قرة سي» الواقعة على البحر سنة (٧٣٦هـ-١٣٣٦م) وبهذا سيطر الأتراك العثمانيون على الركن الشمالي الغربي لآسيا الصغرى»[١].

٩ - «أدخل النظام الوزاري فأوجد منصب الوزارة، وعين فيه أخاه علاء الدين باشا، فكان أول وزير في الدولة العثمانية الحديثة، ولما توفي سنة ٧٣٢هـ أصبح الأمير سليمان باشا وزيراً للدولة، وعقدت هدنة بين روم القسطنطينية، والسلطنة العثمانية لمدّة عشرين سنة، وتضمنت اعتراف الروم بالحدود الجديدة للسلطنة، وضمت جهات مانياس وأيدنجق وباليكسري وبرغمه وقره سي وميخاليج وكرماستي، وأثناء فترة الهدنة تفرّغت السلطنة للإصلاحات الداخلية والاستعداد لحرب جديدة، ثم تمَّ تجديد الهدنة سنة (٧٤٦هـ-١٣٤٥م)، وبعد ذلك بسنة واحدة عقد السلطان أورخان وقيصر الروم مؤتمر قمة عثمانية رومية، وبدأت مرحلة تقديم الحماية العثمانية للروم الأرثوذكس البيزنطيين من أعدائهم الأوروبيين الطامعين بالقسطنطينية، ولكن بيزنطة نقضت الهدنة الثانية بعد عشر سنوات، وتآمرت مع البنادقة على غزو السلطنة من نواحي السواحل الغربية سنة (٧٥٧هـ- ١٣٥٦م)، فأصدر السلطان

(١) إحسان أوغلو، أكمل الدين - الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة)، المجلد الأول - مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإسطنبول (إرسيكا) - الطبعة الأولى لمكتبة الشروق الدولية - القاهرة ٢٠١٠م، ص١٢-١٣.

أورخان أمراً إلى ابنه الغازي سليمان باشا بالهجوم على بلاد الروم‌للي، فعبر مضيق الدردنيل من مضيق بلدة أيد نجق أبيدوس قرب جنق قلعة ووصلت قواته العثمانية إلى قلعة جينبة Tzympe سنة (٧٥٨هـ-١٣٥٧م)، وأثبتت البحرية العثمانية قدرتها على المشاركة بالحروب إلى جانب القوات البرية، وتمَّ غزو كليبولي في الأراضي الأوروبية، وغزا الأراضي التي كانت خاضعة للبيزنطيين، واستولى على البلاد التي كان استولى عليها أمراء الطوائف التركمان الشيعة وكانوا مخالفين للعثمانيين السنة مذهبيًّا حتى بلغت مساحة السلطنة في الأراضي الآسيوية والأوروبية التي صارت تحت حكم أورخان خمسة وتسعين ألف كيلومتر سنة (٧٦٣هـ-١٣٦٢م).

١٠- وفي سنة (٧٥٦هـ-١٣٥٥م) استنجد الإمبراطور البيزنطي «جان باليولوج» بالسلطان أورخان طالباً الدعم والمساعدة لصد غارات ملك الصرب «إستفان دوشان» الذي أصبح يهدد القسطنطينية نفسها، وكانت مملكة الصرب التي تقع جنوبي شبه جزيرة «غاليبولي» وتعرف بمملكة «ولاشيا» الصربية اتفق أورخان مع الإمبراطور البيزنطي وأرسلا لدوشان جيشاً كبيراً، لكن دوشان وافته المنية ومات قبل وصوله بجيوشه إلى القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية فتوقفت حملته ورجع جيشه ثانية وتخلص البيزنطيون من تهديده، وفي الوقت نفسه عاد الجيش العثماني من حيث أتى دون قتال.

وبعد ذلك اتفق الروم والمجر والصرب والبلغار والأفلاق والبغدان، وشكلوا تحالفاً عسكريًّا، وحشدوا جيوشهم، فانقض عليهم الأمير سليمان بقواته العثمانية من جبال البلقان، وهزمهم، ووصل الأراضي البلغارية،

ولكن الجيوش المتحالفة اجتمعت، وقررت الاستيلاء على القسطنطينية، فطلب قيصر الروم الحماية العثمانية، فأمده السلطان أورخان بقوة عسكرية بقيادة الأمير سليمان باشا، انتشرت تحت أسوار القسطنطينية، وحينذاك حصلت زلازل قوية سنة (٧٥٩هـ-١٣٥٨م)، فدمرت الكثير من المدن والقلاع التي تحيط بالقسطنطينية في غربي آسيا، وشرق أوروبا، وفي أواخر سنة (٧٦٠هـ-١٣٥٨م)، غير أن العثمانيين بعد عبورهم للشاطئ الأوروبي تيقنوا من حالة الضعف التي حلت بالإمبراطورية البيزنطية؛ وبدأ أورخان يجهز الكتائب لاجتياز واحتلال بعض النقاط على الشاطئ الأوروبي لتكون مركزا لأعمال العثمانيين في أوروبا، واجتاز سليمان باشا أكبر أبناء السلطان أورخان مضيق الدرنديل سنة (٧٥٨هـ-١٣٥٧م) ثم غزا الغازي سليمان باشا قلعة كليبولي البحرية وتمكن هو وجنوده من غزو مدينة غاليبولي التي تبعد عن القسطنطينية بحوالي (٨٦,٥) ميلاً، واحتلوا عدة مدن أخرى منها «أبسالا» وهي تقع في شمال مضيق الدرنديل في الجانب الأوروبي، و«رودزستو» التي تقع على بحر مرمرة من الجانب الغربي، ولذا يعد أورخان أول سلطان عثماني يمتد ملكه إلى داخل أوروبا، ويعد دخول الأتراك العثمانيين إلى البلقان والقارة الأوروبية من الوقائع التاريخية المهمة، وكان ذلك بداية لتقدم تركي سريع في البلقان. ثم غزا بولاير وخيره بولي وتكفور طاغ، واتسعت الفتوحات في أراضي الروමللي، وسقط الأمير سليمان عن جواده في رحلة صيد فمات سنة (٧٦٠هـ-١٣٥٩م)، ودفن بالجامع الذي شيده بمدينة بولاير، وما زال جامعه وضريحه محل احترام الأتراك، وحزن والده السلطان أورخان حزناً مفرطاً.

١١ - «وبعد أن فتح أورخان إمارة «قرة سي» أمضى (٢٠) سنة دون أن يخوض معارك كبيرة؛ ولذا شغل نفسه في وضع النظم المدنية

والعسكرية التي تقوي من شأن الدولة وتعزز من الأمن الداخلي، وعني ببناء المساجد والمدارس ورصد الأوقاف عليها وإقامة المنشآت العامة»[١].

وتوفي سنة (٧٦١هـ-١٣٦٠م)، ودفن في مدينة (بورصة) وقد بلغ من العمر إحدى وثمانين سنة، وحكم (٣٥) سنة.

• المبحث الرابع • من الإمارة إلى الدولة:

في عهد السلطانين (مراد الأول ويلديرم بايزيد) ارتقت الدولة من الإمارة العثمانية كمسمى إلى الدولة العثمانية وقد كان يحسب لها ألف حساب وسوف نذكر ذلك بالتفصيل.

---

(١) مختصر التاريخ العثماني الأول منذ سليمان شاه حتى نهاية عهد السلطان محمد الفاتح: د. محمود السيد الدغيم باحث أكاديمي سوري جامعة لندن كلية الدراسات الشرقية والإفريقية - SOAS نشرت هذه الواحة في ملحق التراث في جريدة الحياة، الصفحة: ١٥، وذلك يوم السبت ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥م.

مراد الأول (خداونكار)

ولد السلطان مراد الأول عام ٧٢٦هـ الموافق عام ١٣٢٦م، وهو العام الذي تولى فيه والده الحكم. وإليه يرجع الفضل بالنقلة النوعية من دويلة عثمانية قبلية إلى سلطنة قوية وتسمى بالسلطان عام ١٣٨٣م.

أنشأ نظام الديوان للجند والفرسان السباهي. وأنشأ نظام مقاطعتين هما الروملي والأناضول.

«عمل السلطان مراد الأول على ضم الممالك الصغيرة التي قد تشكل خطراً عليه ولكن لم يكن هدفه قتالها فعمل على ضمها بالسياسة حتى أصبحت هذه الممالك الصغيرة تابعة للدولة العثمانية لتساعد بعد ذلك في فتح القسطنطينية، وقضى كذلك على حركات التمرد ليتمكن من صد الحملات الصليبية التي تشنها أوروبا على الدولة العثمانية، ومن حركات التمرد التي قضى عليها تلك الحركة التي تزعمها ابنه متحالفاً مع ابن ملك القسطنطينية وقتل ابنه جزاء خيانته.

لما فتح السلطان مراد الأول مدينة أدرنة اتخذها عاصمة لقربها من ميدان الجهاد ومن مدينة القسطنطينية، ولأنها محصنة عسكريًّا على عكس المدن الأخرى.

في أثناء انتقال الحكم من سلطان إلى آخر أخذت الحماسة أمير دولة القرمان في أنقرة فاستنهض همم الأمراء المستقلين في آسيا الصغرى لقتال العثمانيين، وعمل على تجميعهم، غير أن هذا الأمير وهو علاء الدين لم ير إلّا وجيش مراد الأول يحيط بمدينته أنقرة، ويدخلها فاتحاً، فاضطر إلى عقد الصلح معه يتنازل فيه عن أنقرة، ويعترف السلطان مراد بالأمير علاء الدين أميراً على بقية أملاك دولة القرمان، وتزوج مراد الأول ابنة علاء الدين.

وفي عام ٧٦٢هـ فتح العثمانيون مدينة (أدرنة)، وقد سلمها القائد الرومي بعد أن يئس من المقاومة، فنقل مراد الأول عاصمته إليها؛ ليكون على مقربة من الجهاد في أوروبا، وليكون الهجوم على القسطنطينية من جهة الغرب أكثر قوة، ولاستغلال مناعة استحكاماتها الحربية. وبقيت هذه المدينة عاصمة للعثمانيين حتى فتحوا القسطنطينية عام ٨٥٧هـ.

كما فتحت مدينة (فيلبه) قاعدة الرومللي الشرقي (جنوبي بلغاريا اليوم). وأصبحت القسطنطينية محاطة بالعثمانيين، وتقدم إمبراطورها فدفع الجزية طواعية، وقلبه مليء بالأحقاد.

وخاف الأمراء الأوروبيون الذين أصبح العثمانيون على حدودهم فكتبوا إلى ملوك أوروبا الغربية وإلى البابا يستنجدون بهم ضد المسلمين، حتى إمبراطور القسطنطينية ذهب إلى البابا وركع أمامه وقبل يديه ورجليه ورجاه الدعم رغم الخلاف المذهبي بينهما. فلبى الباب النداء، وكتب إلى ملوك أوروبا عامة يطلب منهم الاستعداد للقيام بحرب صليبية جديدة حفاظاً على النصرانية من التقدم الإسلامي الجديد، غير أن ملك الصرب (أوروك الخامس) الذي خلف (إصطفان دوشان) لم يتوقع هذا الدعم السريع من البابا وملوك أوروبا، لذا فقد استنهض همة الأمراء المجاورين له والذين أصبحوا على مقربة من الخطر على حد زعمهم،

فلبى دعوته أمراء البوسنة (غربي يوغوسلافيا) والأفلاق (جنوبي رومانيا)، وأعداد من فرسان المجر المرتزقة، وسار الجميع نحو أدرنة حاضرة العثمانيين، مستغلين انشغال مراد الأول ببعض حروبه في آسيا الصغرى، غير أن الجيش العثماني قد أسرع للقاء أعدائه فاصطدم بهم على نهر (مارتيزا)، فهزمهم هزيمة منكوة، وولوا الأدبار.

واضطرت بعد ذلك إمارة نصرانية صغيرة على بحر الإدرياتيك على ساحل يوغسلافيا اليوم، وهي إمارة (راجوزه) أن ترسل وفداً إلى السلطان، ويعقد معه صلحاً تدفع الإمارة بموجبه للدولة العثمانية (٥٠٠) دوكاً ذهباً لجزية سنوية.

وحاول ملك الصرب الجديد (لازار بلينا نوفتش) وأمير البلغار سيسمان الاتفاق على قتال العثمانيين، وقد وجدوا نفسيهما ضعيفين رغم أنهما لم يخوضا سوى المعارك الجانبية، فاضطرا إلى دفع جزية سنوية، وتزوج السلطان ابنة أمير البلغار عام ٧٨٠هـ.

ونظمت فرق الخيالة في عهد السلطان مراد الأول، وهي التي عرفت بـ(سيباه) أو السباهية ويقصد بها الفرسان، وأصبح لها نظام خاص بحيث يعطى كل فارس جزءًا من الأرض إقطاعاً له، ويبقي بيد أصحابه سواء أكانوا من المسلمين أم من النصارى يعملون به، ويدفعون خراجاً معيناً لصاحب الإقطاع الذي يسكن وقت السلم في إقطاعه، ويعدون وقت الحرب ونفقته، ويجهز معه جنديًّا آخر، وهذا النظام وإن قدم خدمات في بداية الأمر إلّا أن هؤلاء السباهية قد أصبحوا في النهاية أصحاب نفوذ يصعب السيطرة عليهم، ويتضايق أصحاب الأرض فينقمون على السباهية وبالتالي على الحكم، وتكون الفوضى والفجوة بين الحكم والرعية.

ولم ينس السلطان مراد الأول آسيا الصغرى بل بقي دائب التفكير فيها وفي التخلص من تلك الإمارات الصغيرة التي تشكل رقعاً محدودة المساحة، فهو لا يريد أن يأخذها بالقوة ويشكل نقمة عليه، ولا يريد أن يتركها تتصارع بينها، وتجعل مجالاً للتدخل في شؤونها من قبل الغرباء، وفي الوقت نفسه لا تنفق وتتوحد لتقوم بغزو القسطنطينية يداً واحدة، وتجاهد كقوة واحدة، ورأى أن يحل مشكلاتها تدريجيًّا مع الزمن، وقد بدأ بإمارة (كرميان) أقرب الإمارات إلى أملاكه، فزوج ابنه بايزيد من ابنة أمير كرميان فقدم الأب لابنته مدينة (كوتاهية) فضمت إلى الدولة العثمانية، وفي عام ٧٨٢هـ ألزم أمير دويلة الحميد الواقعة بين إمارات (قرمان، وتكه، ومنتشا) بالتنازل عن أملاكه للدولة العثمانية.

وتأخر الصرب والبلغار في دفع الجزية ويبدو أنه على اتفاق بينهما في هذا التأخير، فتوجهت الجيوش العثمانية إلى بلادهم ففتحت بعض البلاد الصربية التي تقع اليوم في جنوبي يوغوسلافيا، كما حاصرت عاصمة البلغار (صوفيا) وفتحتها عام ٧٨٤هـ بعد حصار استمر ثلاث سنوات، كما فتحت مدينة (سلانيك)، المدينة اليونانية المشهورة والواقعة على بحر إيجة.

تمرد ساوجي بن السلطان على أبيه بالاتفاق مع ابن إمبراطور القسطنطينية (أندرونيكوس بن يوحنا باليوج)، وكان يوحنا قد حرم ابنه هذا من ولاية العهد وأعطاها لابنه الآخر (عمانويل)، فأرسل السلطان لابنه جيشاً انتصر عليه وقتله، كما أرسل إلى الإمبراطور البيزنطي فقتل ابنه أيضاً»[١].

---

(١) شاكر، محمود - التاريخ الإسلامي، الجزء الثامن - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت ٢٠٠٠م.

«وقام أمير دويلة القرمان علاء الدين، وبعض الأمراء المستقلين بحرب الدولة العثمانية فأرسل لهم جيشاً انتصر عليهم في سهل (قونية)، وأخذ الأمير علاء الدين أسيراً، غير أن ابنته زوجة السلطان قد توسطت له فأطلق سراحه، وأبقي له إمارته، ولكنه فرض عليه دفع مبلغ من المال سنويًّا وذلك عام ٧٨٧هـ.

واستغل الصرب انشغال الجيوش العثمانية في الأناضول لقتال علاء الدين أمير القرمان ومن معه، فهاجموا القوات العثمانية في جنوب الصرب وحصلوا على بعض النجاح عام ٧٨٨هـ، وتأهب أمير البلغار سيسمان للقيام بدوره أيضاً غير أن الجيوش العثمانية قد داهمته واحتلت بعض أجزاء من بلاده ففر إلى الشمال، واعتصم في مدينة (نيكوبلي) القريبة من الحدود الرومانية، وجمع فلول جيشه وهاجم بها العثمانيين غير أنه هزم، ووقع أسيراً، لكن السلطان أحسن إليه فأبقاه أميراً على نصف بلاده، وضم الباقي إلى الدولة العثمانية كي لا يعاود الهجوم»[(١)].

● معركة قوصوة: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

كان السلطان مراد الأول الذي حكم الدولة العثمانية ثلاثين عاماً، شغوفاً بالجهاد، فما إن أصبح السلطان عام ٧٦١ للهجرة حتى بدأ الجهاد، وتوغل في بلاد البلقان فاتحاً بنفسه وعن طريق قواده، مما أثار الصرب الذين فشلوا كثيراً في حروبهم ضد العثمانيين.

فتحالف الصرب والبوسنيون والبلغار، وأعدوا جيشاً أوربيًّا صليبيًّا كثيفاً لحرب السلطان الذي كان قد وصل بجيوشه إلى منطقة كوسوفو في البلقان.

«ومن الموافقات العجيبة أن وزير السلطان مراد الذي كان يحمل

---

(١) المصدر السابق.

مصحفاً فتحه على غير قصد، فوقع نظره على هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فاستبشر بالنصر، واستبشر معه المسلمون، ولم يلبث أن نشب القتال بين الجمعين، وحمي وطيسه، واشتدت المعركة، وانجلت الحرب عن انتصار المسلمين انتصاراً حاسماً»[١].

● **استشهاده:** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

وبعد الانتصار في قوصووه أو (قوص أوه) وتعني (إقليم كوسوفو)، قام السلطان مراد يتفقد ساحة المعركة، ويدور بنفسه بين صفوف القتلى من المسلمين ويدعو لهم، كما كان يتفقد الجرحى، وفي أثناء ذلك قام جندي من الصرب كان قد تظاهر بالموت وأسرع نحو السلطان فتمكن الحرس من القبض عليه، ولكنه تظاهر بأنه جاء يريد محادثة السلطان ويريد أن يعلن إسلامه على يديه، وعند ذلك أشار السلطان للحرس بأن يطلقوه، فتظاهر بأنه يريد تقبيل يد السلطان، وقام في حركة سريعة بإخراج خنجر مسموم طعن به السلطان فاستشهد به رحمه الله تعالى في ١٥ شعبان سنة ٧٩١هـ، عن عمر يناهز (٦٥) عاماً، بعد أن دخل (٣٧) معركة في فترة حكمه لم يخسر منها أي واحدة.

«لقد ورث مراد الأول عن والده إمارة كبيرة بلغت (٩٥٠٠٠) كيلومتر مربع، وعند استشهاده تسلم ابنه بايزيد هذه الإمارة العثمانية بعد أن بلغت (٥٠٠٠٠٠) كيلومتر مربع، بمعنى أنها زادت في مدى حوالي (٢٩) سنة أكثر من خمسة أمثال ما تركها له والده أورخان»[٢].

---

(١) الصلابي المصدر السابق.

(٢) شاكر، محمود - التاريخ الإسلامي، الجزء الثامن - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت ٢٠٠٠م.

يلدرم بايزيد

«لقد خلف سلطان مراد الأول ورائه تشكيل سياسي خطى بخطى ثابتة نحو الانتقال من كيان الإمارة إلى كيان الدولة متكاملة الأركان، وذلك بعدما وطّد مقامه في البلقان واستوعب منافسيه في الأناضول فأخضعهم جميعاً لسلطته العليا. إلّا أن خروج الأمراء التابعين سواء في الأناضول أو الروميلي عن الدولة العليا كلّما سنحت لهم الفرصة متجاوزين رباط التبعية، دفع يلدرم بايزيد للتفكير في تطبيق نظام مركزي قوي للدولة في عهده»(١).

نشأته:

كان في غاية الشجاعة والحماسة للجهاد في سبيل الله غير أنه امتاز عمن سبقوه بسرعة الحركة وقوة الانقضاض على أعدائه حتى لقب بالصاعقة أو يلدرم باللغة التركية، وكان مجرد ذكر اسم يلدرم يوقع الرعب في نفوس الأوروبيين عموماً وأهل القسطنطينية خصوصاً. تولى بايزيد الحكم بعد استشهاد أبيه مراد الأول في قصوة (٧٩١هـ-١٣٨٩م).

---

(١) السيد محمود، سيد محمد - تاريخ الدولة العثمانية - مكتبة الآداب، القاهرة ٢٠٠٧م، ص١١٣.

«انتهز» بنو قرمان «فرصة انشغال الدولة العثمانية بمواجهة الجيوش الصليبية في «قصوة» فبدءوا بالهجوم على مدن الدولة العثمانية وأقضيتها، لذا اضطر السلطان بايزيد للتوجه إلى الأناضول في أوائل عام (٧٩٢هـ-١٣٩٠م) لإنقاذ وحدة الأناضول من الخطر المحدق به»(١).

كانت منطقة الأناضول أو آسيا الصغرى دائماً هي منطقة الانطلاق لأي سلطان جديد، ذلك لأن هذه المنطقة منقسمة على نفسها لعدة إمارات صغيرة يحكمها أمراء متغلبون على رقاب المسلمين فيها، وقد سعى السلطان مراد الأول لتوحيد الأناضول بعدة وسائل، ولم يكد ينجح في ذلك حتى انفرط العقد مرة أخرى، ثار هؤلاء الأمراء على العثمانيين وسببوا لهم الكثير من المتاعب، وكانت ثوراتهم المتكررة سبباً لصرف جهود العثمانيين عن حرب أوروبا، مما جعل الأوروبيين يلتقطون أنفاسهم ويشكلوا تحالفات صليبية متكررة لمحاربة العثمانيين، «وفي سنة ٧٩٣هـ استطاع بايزيد أن يضم إمارات منتشا، آيدين وصاروخان دون قتال بناءًا على رغبة سكان هذه الإمارات، وقد لجأ حكام هذه الإمارات إلى إمارة أصفنديار، كما تنازل له أمير القرمان علاء الدين عن جزء من أملاكه بدلاً من ضياعها كلها، وقد اشتهر علاء الدين هذا بالغدر والخيانة وأخبار جرائمه أيام السلطان مراد الأول مشهورة، لذلك فلم يكن مستغرباً على هذا الرجل أن يثور مرة أخرى أيام بايزيد مستغلاً انشغاله بالجهاد في أوروبا حيث قام علاء الدين بالهجوم على الحاميات العثمانية وأسر كبار قادة العثمانيين واسترد بعض الأراضي، فعاد بايزيد بسرعته المعهودة وانقض

(١) د. آق كوندوز، أحمد - الدولة العثمانية المجهولة - وقف البحوث العثمانية، إسطنبول ٢٠٠٨م، ص٨٩.

كالصاعقة على علاء الدين وفرق شمله وضم إمارة القرمان كلها للدولة العثمانية وتبعتها إمارة سيواس وتوقات، ثم شق بايزيد طريقه إلى إمارة أصفنديار التي تحولت لملجأ للأمراء الفارين، وطلب بايزيد من أمير أصفنديار تسليم هؤلاء الثوار فأبى فانقض عليه بايزيد وضم بلاده إليه، والتجأ الأمير ومن معه إلى تيمورلنك»[١].

بعدما فرغ بايزيد من ترتيب الشأن الداخلي والقضاء على ثورات الأناضول، اتجه إلى ناحية أوروبا وبدأ أولى خطواته هناك بإقامة حلف ودي مع الصرب، حيث أصبحت صربيا بمنزلة الحاجز القوى بين الدولة العثمانية وإمبراطورية المجر التي كانت وقتها أقوى الممالك الأوروبية وتلقب بحامية الصليب، وكانت علاقة المجر والصرب متوترة، عين بايزيد «إصطفان بن لازار» ملكاً على الصرب عام ٧٩٢هـ مقابل دفع جزية سنوية وتقديم عدد من المقاتلين ينضمون للجيوش العثمانية وقت الحرب، كما أن بايزيد تزوج «أوليفير» أخت إصطفان.

كان بايزيد يهدف من محالفته للصرب إلى التفرغ للوسط الأوروبي والقسطنطينية لذلك فقد قام بتوجيه ضربة خاطفة إلى بلغاريا وفتحها سنة ٧٩٧هـ، وأصبحت بلغاريا من وقتها إمارة تابعة للدولة العثمانية، وفرض بايزيد على إمبراطور بيزنطة مانويل عدة شروط منها:

- إنشاء محكمة إسلامية وتعيين قضاة مسلمين بها للفصل في شؤون الرعية المسلمة بها.
- بناء مسجد كبير بها والدعاء فيه للخليفة العباسي بمصر ثم السلطان بايزيد وذلك يوم الجمعة.

---

(١) المصدر السابق والصفحة نفسها.

- تخصيص (٧٠٠) منزل داخل المدينة للجالية المسلمة بها.
- زيادة الجزية المفروضة على الدولة البيزنطية.

كان سقوط بلغاريا وقبول مانويل للشروط السابقة بمثابة جرس الإنذار القوى لكل الأوروبيين خاصة ملك المجر سيجسموند والبابا بونيفاس التاسع، فاتفق عزم الرجلين على تكوين حلف صليبى جديد لمواجهة العثمانيين، واجتهد سيجسموند في تضخيم حجم هذا الحلف وتدويله، باشتراك أكبر قدر ممكن من الجنسيات المختلفة، وبالفعل جاء الحلف ضخماً يضم مائة وعشرين ألف مقاتل من مختلف الجنسيات مثل: ألمانيا، فرنسا، إنجلترا، اسكتلندا، سويسرا وإيطاليا، ويقود الحلف سيجسموند ملك المجر. تحركت الحملة الصليبية سنة ٨٠٠ هجرية، ولكن بوادر الوهن والفشل قد ظهرت على الحملة مبكراً، ذلك لأن سيجسموند قائد الحملة كان مغروراً لا يستمع لنصيحة أحد من باقي قادة الحملة، وحدث خلاف شديد على إستراتيجية القتال، فسيجسموند يؤثر الانتظار حتى تأتي القوات العثمانية، وباقي القواد يرون المبادرة بالهجوم، وبالفعل لم يستمعوا لرأي سيجسموند وانحدروا مع نهر الدانوب حتى وصلوا إلى مدينة نيكوبولس في شمال البلقان.

لم يكد الصليبيون يدخلون المدينة حتى ظهر بايزيد ومعه مائة ألف مقاتل، أسفرت معركة نيكوبوليس عن نصر للعثمانيين كان له الأثر العميق في العالم الإسلامي، ووقعت بشارة الفتح في كل مكان مسلم، وأرسل بايزيد إلى كبار حكام العالم الإسلامي يبشرهم بالفتح وبالعديد من أسرى النصارى كهدايا وسبايا لهؤلاء الحكام باعتبارهم دليلاً ماديًا على روعة النصر، وأرسل بايزيد إلى الخليفة العباسي بالقاهرة يطلب منه الإقرار على لقب سلطان الروم الذي اتخذه بايزيد دليلاً على مواصلة الجهاد ضد أوروبا حتى يفتحها كلها، ووافق الخليفة على ذلك، وانساح كثير

من المسلمين إلى بلاد الأناضول حيث الدولة العثمانية القوية المظفرة.

قد أقسم السلطان بايزيد على أنه لن يتراجع عن غزو أوروبا قبل أن يطعم فرسه الشعير في مذبح القديس بطرس في الفاتيكان... كاد أن يفعل ذلك لولا هجوم تيمورلنك علي مملكته من الشرق وانتقل إلى الأناضول عام ٧٩٣هـ، فضم إمارة «منتشا» وإمارة «آيدين» وإمارة «صاروخان» دون قتال. تنازل له أمير دولة القرمان عن جزء من أملاكه كي يبقى له الجزء الباقي كما فتح مدينة الأشهر وهي آخر مدينة كانت باقية للروم في غرب بلاد الأناضول. حاصر القسطنطينية عام ٧٩٤هـ وتركها محاصرة واتجه بجيش إلى الأفلاق (جنوب رومانيا) وعقد معاهدة مع حاكمها تقضى بسيادة العثمانيين وبدفع جزية سنوية إلى السلطان. تمرد عليه أمير دولة القرمان علاء الدين فواجهه وهزمه وأخذه وولديه أسرى.

● **معركة أنقرة:** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

«كان من جلوة القدر وقوع المعركة المنحوسة «معركة أنقرة» التي السلطان بايزيد يبدو فيها في وضع أفضل من الناحية الإستراتيجية. وفي تاريخ ١٩ ذو الحجة ٨٠٤هـ/ ٢٨ تموز/ يوليو ١٤٠٢م هُزم بايزيد الأول أمام جيش تيمورلنك وأسر هو وولده موسى وحاول الفرار من الأسر ثلاث مرات وفشل فيها كلها، وتوفى في الأسر في ١٥ شعبان عام (٨٠٥هـ-١٤٠٣م) وسمح تيمورلنك بنقل جثمانه ليدفن في بورصة»[١]. وبذلك خرجت الدولة العثمانية من مصاف الدولة الكبرى ورجعت القهقري إلى نقطة البداية. وبدأت الفترة التي يطلق في التاريخ العثماني اسم «دور الفتور» أو دور الفترة «فترت دوري».

---

(١) د. آق كوندوز، أحمد - الدولة العثمانية المجهولة - وقف البحوث العثمانية، إسطنبول - إسطنبول ٢٠٠٨، ص٩١.

الفصل الثاني

مرحلة الركود ومرحلة النهضة والإزدهار ثم الإنهيار

هي الفترة التي بدأت - في تاريخ الدولة العثمانية - في أعقاب هزيمة معركة أنقرة وبدأ الصراع على السلطة بين أبناء يلدرم بايزيد حتى غلبة محمد جلبي في هذا الصراع وتوحيد الدولة في يديه ثم استعادة الدولة لعافيتها في زمن مراد الثاني ثم ترقّيها بيد الفاتح العظيم. ثم بدأت مرحلة الانهيار بعد وفاة السلطان سليمان القانوني.

• المبحث الأول • دور الفترة:

لم تمر الدولة العثمانية بمرحلة أخطر من هذه المرحلة التي أطلق عليها المؤرخون العثمانيون اسم «فترت دوري» أي عصر الفتور والضعف. فقد تفكك التشكيل السياسي العثماني في الأناضول، وأعيدت التشكيلات السياسية لإمارات الأناضول التركمانية من جديد تحت السلطة العليا لتيمور، وانفرد كل ابن من أبناء بايزيد الأربعة بعاصمة من عواصم الأناضول، حيث استقل سليمان جلبي بمدينة أدرنة وأراضي روميلي، وعيسى جلبي بمدينة بالكسير، ومحمد جلبي بمدينة آماسيا، وموسى جلبي بمدينة بورصة.

وهكذا، فُتح استيلاء تيمورلنك على الأراضي العثمانية في الأناضول

وتفكيك مشروع دولة العثمانية المركزية مرحلة طويلة من الصراع الدموي بيد أبناء بايزيد للفوز بالنفوذ المطلق على الأراضي العثمانية استمرت لأكثر من إحدى عشر عاماً حتى كانت الغلبة لمحمد جلبي جد الفاتح العظيم.

● المطلب الأول: محمد جلبي: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

ولد السلطان محمد الأول عام (٧٨١هـ-١٣٧٩م) وتولى أمر الأمة بعد وفاة والده بايزيد وعرف في التاريخ (بمحمد جلبي).

«كان متوسط القامة، مستدير الوجه، متلاصق الحاجبين، أبيض البشرة، أحمر الخدين، واسع الصدر، صاحب بدن قوي، في غاية النشاط وجسوراً، يمارس المصارعة، ويسحب أقوى أوتار الأقواس. اشترك أثناء حكمه في (٢٤) حرباً وأصيب بأربعين جرحاً»[(١)]. استطاع السلطان محمد جلبي أن يقضي على الحرب الأهلية بسبب ما أوتي من الحزم والكياسة وبعد النظر وتغلب على إخوته واحداً واحداً حتى خلص له الأمر وتفرد بالسلطان وقضي سني حكمه الثماني في إعادة بناء الدولة وتوطيد أركانها ويعتبره بعض المؤرخين المؤسس الثاني للدولة العثمانية.

«ومما يؤثر عن هذا السلطان أنه استعمل الحزم مع الحلم في معاملة، من قهرهم ممن شق عصا طاعة الدولة. فإنه لما قهر أمير بلاد القرمان وكان قد استقل عفا عنه بعد أن أقسم له على القرآن الشريف بأن لا يخون الدولة فيما بعد، وعفا عنه ثانية بعد أن حنث في يمينه»[(٢)]. وكانت سياسته تهدف إلى إعادة بناء الدولة وتقويتها من الداخل ولذلك سالم إمبراطور القسطنطينية وحالفه وأعاد إليه بعض المدن على شاطئ البحر

---

(١) د. آق كوندوز، أحمد - الدولة العثمانية المجهولة - وقف البحوث العثمانية، إسطنبول ٢٠٠٨، ص١٠٤.

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص٢٤٩.

الأسود وفي تساليا، وصالح البندقية بعد هزيمة أسطوله أمام كليتبولي وقمع الفتن والثورات في آسيا وأوروبا وأخضع بعض الإمارات الآسيوية التي أحياها تيمورلنك ودانت له بالطاعة والولاء.

وظهر في زمن السلطان محمد شخص يسمى بدر الدين الذي انتحل صفة علماء الدين الإسلامي وكان في جيش موسى أخو السلطان محمد وتولى منصب قاضي العسكر أعلى مناصب الدولة العثمانية وقتئذ، وكان هذا القاضي قد احتضنه موسى بن بايزيد.

قال صاحب الشقائق النعمانية: «الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل.. المشهور بابن قاضي سيماونه ولد في قلعة سيماونه في بلاد الروم إحدى قرى أدرنة التي تقع في الجزء الأوروبي من تركيا، كان أبوه قاضياً لها وكان أيضاً أمير على عسكر المسلمين (فيها) وكان فتح تلك القلعة على يده أيضاً... ولادة الشيخ بدر الدين كانت في زمن السلطان الغازي خداوندكار (مراد الأول) من سلاطين آل عثمان، ثم أخذ الشيخ العلم في صباه عن والده... وحفظ القرآن العظيم وقرأ على المولى المشتهر بالشاهدي، وتعلم الصرف والنحو عن مولانا يوسف، ثم ارتحل إلى الديار المصرية. وقرأ هناك على السيد الشريف الجرجاني، على مولانا مبارك شاه المنطقي المدرس بالقاهرة، ثم حج مع مبارك شاه وقرأ بمكة على الشيخ الزيعلي، ثم قدم القاهرة، وقرأ مع السيد الجرجاني على الشيخ أكمل الدين (البايبوري) وقرأ على الشيخ المذكور (أي تعلم وتتلمذ على يد الشيخ بدر الدين) السلطان فرج ابن السلطان برقوق ملك مصر (سلطان مصر المملوكي برقوق).

ثم أدركته (أي الشيخ بدر الدين) الجذبة الإلهية، والتجأ إلى كنف الشيخ سعيد الأخلاطي الساكن بمصر وقتئذ وحصل عنده ما حصل (أي أصبح مريده). وأرسله الشيخ أخلاطي إلى بلدة تبريز للإرشاد (الصوفي)

حكى أنه لما جاء تيمورلنك تبريز. . . نال (أي بدر الدين) من الأمير المذكور (تيمورلنك) مالاً جزيلاً بالغاً إلى نهايته، ثم ترك الشيخ الكل، ولحق ببدليس ثم سافر إلى مصر. . ثم إلى حلب ثم إلى قونية ثم إلى تبرة من بلاد الروم ثم دعاه رئيس جزيرة ساقز (وهو نصراني) فأسلم على يدي الشيخ. . . ثم لما تسلطن موسى من أولاد عثمان الغازي نصب الشيخ (أي جعل من الشيخ بدر الدين) قاضياً لعسكره ثم أن أخا موسى (محمداً) قتل موسى وحبس الشيخ مع أهله وعياله ببلدة أزنيق»[١].

وفي أزنيق - وهي مدينة في تركيا - بدأ الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل يدعو إلى مذهبه الفاسد، فكان يدعو إلى المساواة في الأموال، والأمتعة، والأديان، ولا يفرق بين المسلم وغير المسلم في العقيدة، فالناس أخوة مهما اختلفت عقائدهم وأديانهم وهو ما تدعو إليه الماسونية اليهودية، وانضم إلى هذه الدعوة الباطلة كثير من الأغبياء والجهلة وأصحاب الأغراض الدنيئة وأصبح للمفسد بدر الدين تلاميذ يدعون إلى منهجه ومذهبه ومن أشهر هؤلاء الدعاة شخص يسمى (بير قليجة مصطفى) وآخر يقال إنه من أصل يهودي هو (طوره كمال). .

وشاع أمر هذا المذهب الفاسد وكثر أتباعه وتصدى السلطان محمد جلبي لهذا المذهب الباطل وأرسل أحد قواده على رأس جيش كبير لمحاربة بدر الدين وللأسف قتل القائد سيسمان الذي أرسله محمد جلبي على يد الخائن (بير قليجة) وهزم جيشه وأعد السلطان محمد جلبي جيشاً آخر بقيادة وزيره الأول (بايزيد باشا)، فحارب (بير قليجة) وانتصر عليه في موقعة (قره بورنو).

---

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة، ص١٣٣، ١٣٤ نقله عن الشقائق النعمانية مخطوط (لا له لي) بالسليمانية رقم ٢٠٧٦.

«واستمر الشيخ بدر الدين في غيه وظن أنه سيتمكن من البلاد بسبب ما تمر به من حالة تمزق كامل وفوضى ضربت بأطنابها في كل أرجاء البلاد وكان بدر الدين يقول: (إني سأثور من أجل امتلاك العالم، وباعتقاداتي ذات الإشارات الغيبية سأقسم العالم بين مريدي بقوة العلم وسر التوحيد، وسأبطل قوانين أهل التقليد ومذهبهم، وسأحلل - باتساع مشاربي - بعض المحرمات)»[(١)]

وكان أمير الأفلاق (في رومانيا) يدعم هذا المنشق وهذا المبتدع وهذا الزنديق ماديًّا وعسكريًّا وكان السلطان محمد جلبي لهذه الدعوة الفاسدة بالمرصاد وضيق عليها الخناق، حتى اضطر بدر الدين أن يعبر إلى منطقة دلي أورمان (في بلغاريا الآن) يقول محمد شرف الدين في مسألة توجه الشيخ بدر الدين إلى دلي أورمان: «إن هذه المنطقة وما يحيط بها من مناطق هي مأوى الباطنية، وهي منطقة تعج بأتباع ثورة بابا إسحق التي قامت ضد الدولة العثمانية في منتصف القرن السابع الهجري، وأن توجه الشيخ بدر الدين إلى هذا المكان وتمكنه من جمع الآلاف المؤلفة من المؤيدين له ولحركته من هذه المناطق لفيه الدلالة الكافية لاختيار الشيخ هذا المكان بالذات»[(٢)].

«وفي دلي أورمان بدأت المعونات الأوربية تفد إلى الشيخ، واتسع نطاق الثورة ضد السلطان العثماني محمد الأول، ووصلت فلول المنشقين أعداء الإسلام الصحيح إلى ما بين ٧-٨ آلاف مقاتل»[(٣)].

وكان السلطان محمد الأول يتابع الأمور بحذر ويقظة ولم يكن غافلاً

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة، ص١٤٠.

(٢) المصدر السابق، ص١٤٠.

(٣) المصدر السابق، ص.١٤٠.

عما يفعله الثوار وقام السلطان بنفسه لحرب الشيخ بدر الدين وكان هذا على رأس جيش عظيم في دلي أورمان.

«اتخذ السلطان محمد من سيروز (في اليونان الآن) مركزاً لقيادته. أرسل السلطان قواته إلى الثوار فهزمتهم، وتوارى زعيمهم بدر الدين الثائر بعد هزيمته، في منطقة دلي أورمان، فراراً من السلطان.

واستطاعت مخابرات السلطان محمد الأول أن تخترق صفوف الثوار وأن تكيد مكيدة محكمة وقع على أثرها زعيم الثوار المبتدع بدر الدين في الأسر»[1].

«وعندما قابل السلطان محمد الأول بدر الدين قال له: مالي أرى وجهك قد اصفر؟

أجابه بدر الدين: إن الشمس يا مولاي، تصفر عندما تقترب من الغروب.

وقام علماء الدولة بمناظرة علمية حرة مع بدر الدين ثم أقيمت محكمة شرعية، وأصدر حكم الإعدام بناء على فتوى العلماء التي استندت إلى توجيه رسول الله (ﷺ): «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»[2].

«كان السلطان محمد الأول محباً للشعر والأدب والفنون وقيل هو أول سلطان عثماني أرسل الهدية السنوية إلى أمير مكة التي يطلق عليها اسم الصرة، وهي عبارة على قدر معين من النقود يرسل إلى الأمير لتوزيعه على فقراء مكة والمدينة»[3].

---

(١) المصدر السابق ص١٤١.

(٢) المصدر السابق ص١٤٢.

(٣) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص١٥٢.

وقد أحب الشعب العثماني السلطان محمد الأول وأطلقوا عليه لقب بهلوان (ومعناها البطل) وذلك بسبب نشاطه الجم وشجاعته كما أن أعماله العظيمة، وعبقريته الفذة التي قاد من خلالها الدولة العثمانية إلى بر الأمان، كما أن جميل سجاياه وسلوكه وشهامته وحبه للعدل والحق جعل شعبه يحبه ويطلق عليه لقب جلبي أيضاً وهو لقب تشريف وتكريم فيه معنى الشهامة والرجولة.

حقيقة إن بعض حكام آل عثمان قد فاقوه شهرة، إلّا أن بالإمكان اعتباره من أنبل حكام العثمانيين - فقد اعترف المؤرخون الشرقيون واليونانيون بإنسانيته واعتبره المؤرخون العثمانيون بمثابة القبطان الماهر الذي حافظ على قيادة سفينة الدولة العثمانية حين هددتها طوفان الغزوات التترية، والحروب الداخلية، والفتن الباطنية.

● **المطلب الثاني: مراد الثاني:** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

«وُلد مراد الثاني في مدينة آماسيا الأناضولية سنة ١٤٠٤م، وأمُّه الأميرة أمينة خاتون بنت أمير إمارة ذي القدرية، وبويع مراد الثاني بالسلطنة في العاصمة العثمانية بورصة الآسيوية سنة (٨٢٤هـ-١٤٢١م) بعد وفاة والده بواحد وأربعين يوماً، وكان في الثامنة عشرة من عمره، واستمر في الحكم حتى وفاته في الخامس من محرم سنة ٨٥٥هـ/ ٣ شباط/ فبراير سنة ١٤٥١م»[1]، ولأول مرة نرى في التاريخ الإسلامي شخصية مثل شخصية هذا السلطان فقد كان شاباً فتياً يحب العبادة والاعتكاف وقد تنازل عن العرش لابنه محمد الثاني أكثر من مرة، وآثر العبادة والاعتكاف زاهداً في الحكم.

(١) أوزتونا، يلماز - موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية - الدار العربية للموسوعات - بيروت ٢٠١٠، ص١٢٠.

وكانت أمور الحكم دائماً مليئة من المنغصات والمؤامرات الداخلية والخارجية وكان يتغلب عليها. اهتم السلطان مراد الثاني بإصلاح شؤون السلطنة، ولذلك أبرم صلحاً مع أمير طائفة القره مان في الأناضول، وعقد هدنة مع ملك المجر «هنغاريا» لمدة خمس سنوات.

«كان الأمير مصطفى بن بايزيد أخو السلطان محمد الأول (عم السلطان مراد الثاني) قام يطالب بالعرش من أخيه محمد الأول وحاربه بجيش وهزم في معركة أنقرة فاختفى وفر إلى سالونيك فطالب السلطان بتسليمه فأبى الإمبراطور ووعد بإبقائه تحت الإقامة الجبرية ما دام السلطان على قيد الحياة فوافق السلطان وجعل لأخيه راتباً شهريًّا، ولكن بعد موت السلطان أراد مصطفى عرش السلطنة.

وأراد عمانويل قيصر القسطنطينية أن يفرض معاهدة على السلطان مراد كي لا يحاربه مطلقاً وأن يعطيه رهينتين من إخوته، وإلّا سيطلق مصطفى عمه للمطالبة بالعرش، فرفض السلطان، وأطلق القيصر مصطفى «دوزجة» ابن أبا يزيد عم السلطان مراد الثاني، وعززه بقوة بحرية بيزنطية بقيادة ديمتريوس لاسكاريس، فحاصرت مدينة غاليبولي حتى سقطت، ولكن قلعتها لم تسقط، فبقيت تحت الحصار، بينما توجه مصطفى بجيشه من المسلمين إلى مدينة أدرنة، واستولى على تخت السلطنة في منطقة الروملي البلقانية، وقتل الوزير أبا يزيد باشا، وانضم إليه الكثيرين، ثم توجه إلى ملاقاة السلطان مراد الثاني، ولكنه خسر المعركة، وارتد إلى مدينة غاليبولي، فقبض عليه الجنود، وسلموه إلى السلطان مراد، فأمر بشنقه لأنه استباح دماء العسكر والوزير، وانتهك حرمة السلطنة، فشنق السلطان مراد الثاني عمه.

حاصر السلطان مراد الثاني القسطنطينية سنة (٨٢٥هـ-١٤٢٢م)، وأثناء الحصار انتهز أمراء الطوائف الأناضولية المخالفة (الشيعية) في

قسطموني وصاروخان ومنتشا وبلاد القرمان للاستقلال، فاضطر السلطان مراد الثاني إلى رفع الحصار عن القسطنطينية، وهجم على أمراء الطوائف، وأعاد إخضاعهم ثانية إلى السلطنة العثمانية، وأثناء ذلك حدث تمرد في البلقان.

وفي سنة ١٤٢٥ م مات قيصر القسطنطينية عمانويل، وخلفه يوحنا باليولوغوس، واستغل السلطان مراد الثاني ضعف القيصر الجديد فاستولى على جميع القلاع والحصون البيزنطية على شواطئ البحر الأسود وسواحل الرومللي، ولم يبق للقيصر الجديد سوى مدينة القسطنطينية التي قبلت بدفع الجزية للسلطان.

أمّن السلطان مراد الثاني الجبهة الداخلية في الأناضول، ثم قام بإلزام ملك المجر المتمرد، بتوقيع معاهدة تخطيط الحدود فأصبح نهر الطونة «الدانوب» حدًّا فاصلاً بين السلطنة العثمانية والمجر، وأخضع ملك الصرب جورج برانكوفيتش للحماية العثمانية وأجبر ملك الصرب «جورج رنكوفيتش» على دفع جزية سنوية، وأن يقدم فرقة من جنوده لمساعدة الدولة العثمانية وقت الحرب، ويزوجه ابنته «مارا»، ويقطع علاقاته مع ملك المجر، كما نجح السلطان مراد الثاني في فتح مدينة سلافيك اليونانية بعد أن حاصرها خمسة عشر يوماً، وشيّد قلعة عثمانية في مدينة الآجه حصار (كروشيفتس) في صربيا، واستردّ مدينة سلانيك اليونانية، وبهذا تمكن السلطان مراد الثاني من استرداد كل الأراضي التي كانت للعثمانيين في عهد السلطان يلدريم بايزيد، وزاد عليها، وانتصر الأسطول العثماني على أسطول البندقية في خليج غاليبولي نصراً مؤزراً سنة (٨٣٢هـ-١٤٢٩م).

أعاد القره مانيون المبتدعون تمردهم بقيادة إبراهيم بك الثاني القره ماني الذي اتفق سرًّا مع الملك المجري لادسلاس، فصدهم ولي العهد

العثماني علاء الدين بن مراد، وتراجعوا إلى مدينة قونية، وقاد السلطان مراد الثاني الجيش العثماني لقمع التمرد، وأفتى إمام الشافعية في القاهرة ابن حجر العسقلاني بوجوب قتل المتمرد إبراهيم القره ماني، ووافقه على الفتوى بذلك قاضي الأحناف في القاهرة سعد الدين الديري جزاء تآمره على العثمانيين، وبذلك نال العثمانيون تأييد الخلافة العباسية والمملكة المملوكية في القاهرة.

وحينذاك تحرك الحلف الصربي المجري تضامنا مع القره مانيين، ولكن حامية الجيش العثماني الموجودة في البلقان عبرت نهر الطونة «الدانوب» ودخلت بلاد المجر حتى بلغت بلاد طمشوار وهرمانشتاد في ترانسلفانيا في سنة (٨٤٢هـ-١٤٣٨م)، وأحدث بها خسائر فادحة، وعاد منها بسبعين ألف أسير على ما يقال، واستولت على مدينة سمندرة عاصمة صربيا القديمة، وحاصرت مدينة بلغراد، وفرَّ أمير الصرب، ولجأ إلى ملك المجر لادسلاس.

وفي السنة التالية خرج جورج برنكوفتش أمير الصرب على طاعة الدولة العثمانية فخرج السلطان مراد في قواته وحاصر «بلجراد» عاصمة الصرب لمدة ستة أشهر لكنه لم ينجح في فتحها لبسالة المدافعين أهل الصرب المسيحيين ضد الغزو العثماني.

وعندما اتجه السلطان مراد الثاني بجيشه إلى ترانسلفانيا بالنمسا وأغار عليها أعلن البابا أوجينيوس الرابع في سنة (٨٤٣هـ-١٤٣٩م) قيام حملة ضد الدولة العثمانية لتحرير أوروبا من الحكم الإسلامي فدعا إلى تحالف كاثوليكي بين دول أوروبا المسيحية سنة ١٤٣٩م، وسرعان ما تكون من وراء دعوة البابا حلف ولبى دعوته أمير الأردل جان هونيادي، وجمهور من الفرنسيين والجرمانيين، ولادسلاس ملك المجر وبولونيا وبوهيميا ومولدافيا «البغدان» من المجر وبولندا والصرب، وبلاد

الأفلاق وجنود البندقية، وقاد هذا الحلف القائد المجري «يوحنا هونياد»، وكان كاثوليكيًّا متديناً محنكاً في الحروب هدفه في الحياة إخراج العثمانيين من البلقان ومن أوروبا وهاجمت الحامية العثمانية فقضت عليها بجوار هرمانشتاد سنة (٨٤٥هـ-١٤٤٢م)، وقد نجح القائد المجري «يوحنا هونياد» في إلحاق هزيمة ساحقة بالعثمانيين سنة (٨٤٦هـ-١٤٤٢م) بعد أن قتل منهم عشرين ألفاً بما فيهم قائد الجيش، وألزم من نجا منهم بالتقهقر إلى خلف نهر الدانوب.

ولما بلغ السلطان خبر هذه الهزيمة فأرسل السلطان جيشاً من ثمانين ألف جندي تحت قيادة «شهاب الدين باشا» بعض المراجع ذكرت أن اسمه «شاهين باشا» للأخذ بالثأر وإعادة الاعتبار للدولة العثمانية، فانهزمت أمام الجيوش المسيحية هو الآخر من «هونياد المجري» في معركة هائلة بالقرب من بلجراد، ووقع شاهين باشا أسيراً، واستطاعت الجيوش الأوروبية استرداد مدينة بلغراد ونيش الصربية، وأخضعوا مدينة فيليبة، ووصلوا إلى الشرق من صوفيا عاصمة بلغاريا سنة ٨٤٧هـ/ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٣م، وأصبحت مدينة أدرنة مهددة.

خاف السلطان من ضياع البلقان، فشدد هجومه على القره مانيين، وانتصر عليهم وأخضعهم، وعاهدوه على الطاعة، وقاد الجيش وتوجه نحو البلقان، ولكن خسارة الأعداد الهائلة من الجيش المدرب في الحروب جعله يعقد معاهدة للصلح لمدة عشر سنوات مع المجر في (٢٦ من ربيع الأول ٨٤٨هـ/ ١٣ من تموز/ يوليو ١٤٤٤م) وأسفرت المفاوضات عن توقيع معاهدة سِغدِين «Segedin» بمقتضاها تنازل السلطان عن الصرب، واعترف بجورج برانكوفتش أميراً عليها، وتنازل عن الأفلاق (رومانيا) للمجر، وتبادل إخلاء سبيل الأسرى من الجانبين، وتقرر أن تكون الهدنة لمدة عشر سنوات. وبعد عودة السلطان إلى بلاده بعد

هزيمة مرة بعدما وقَّع السلطان مراد الثاني الهدنة مع التحالف الأوروبي فجع بموت ولي عهده الأمير علاء الدين في مدينة آماسيا الأناضولية في شهر ذي القعدة سنة ٨٤٦هـ/ آذار/ مارس سنة ١٤٤٣م، فدفن في بورصة، فحزن عليه وسئم الحياة فتنازل عن الحكم لابنه محمد الذي عرف فيما بعد بمحمد الفاتح وكان عمره إحدى عشرة سنة، وتوجه مراد الثاني إلى «مغنيسيا» في آسيا الصغرى ليقضي بقية حياته في عزلة وطمأنينة ويتفرغ للعبادة والتأمل.

لم يكن مثل السلطان الصغير محمد الثاني أهلا لأن يتحمل أعباء مواجهة الحروب التي خاضها والده وظن أنه بمجرد أن يتنازل لولده عن الحكم ويوقع معاهدة أن الأمر قد استتب له وهو محتل لأراض وأملاك الملوك الأوربيين. علم الكاردينال «Cesarini» سيزاريني «جساريني» والبابا يوجين الرابع أن السلطان مراد قد اعتكف، وتنازل عن الحكم لولده، نقض ملك المجر المعاهدة بتحريض من مندوب البابا، الذي أقنعه بأنه في حل من القسم الذي تعهد به، وكان ملك المجر قد أقسم بالإنجيل وأقسم مراد الثاني بالقرآن على عدم مخالفتهما شروط معاهدة الصلح ما داما على قيد الحياة فظنّا أن الجو قد خلا لهما، فأمرا بنقض الهدنة، وقاد خامس حملات جيوش التحالف الأوروبية ملك المجر لادسلاس، تحركت هذه الحشود الضخمة نحو الدولة العثمانية، ونزلت إلى ساحل البحر الأسود واقتربت من «فادنا» البلغارية الواقعة على ساحل البحر، وفي الوقت الذي كان تجري فيه هذه التحركات كان القلق والفزع يسيطر على كبار القادة في «أدرنة» عاصمة الدولة العثمانية، وهاجمت الجيوش الأوروبية حدود السلطنة العثمانية في محاولة لتحرير الأراضي المحتلة من قبضة الجيش العثماني، وسيطرت البحرية الأوروبية على مضيق الدردنيل «غاليبولي».

ولم يكن السلطان الصغير قادراً على تبديد هذه المخاوف والسيطرة على الموقف وانتزاع النصر من أعداء الدولة؛ من أجل ذلك اجتمع مجلس شورى السلطنة في «أدرنة»، واتخذ قراراً أبلغه إلى السلطان محمد الثاني، نصه: «لا يمكننا مقاومة العدو، إلّا إذا اعتلى والدك السلطان مكانك.. أرسلوا إلى والدكم ليجابه العدو وتمتعوا براحتكم، تعود السلطنة إليكم بعد إتمام هذه المهنة» وعلى الفور أرسل محمد الثاني في دعوة أبيه مراد الثاني الموجود في مغنيسيا، غير أن السلطان مراد أراد أن يبعث الثقة في نفس ولده، فبعث إليه قائلاً: إن الدفاع عن دولته من واجبات السلطان.. فرد عليه ابنه بالعبارات التالية: «إن كنا نحن السلطان فإننا نأمرك: تعالوا على رأس جيشكم، وإن كنتم أنتم السلطان فتعالوا ودافعوا عن دولتكم»..

وزحفت جيوش التحالف الأوروبي المكونة من ثمانين ألف مقاتل من بولونيا وألمانيا وفرنسا والبندقية وبيزنطة والبابوية وبروغنديا والمجر بقيادة الملك لادسلاس وجان هونيادي، ونهبت الجيوش الكاثوليكية ممتلكات الأرثوذكس وكنائسهم في طريقها، وعقدت العزم على احتلال القسطنطينية بعد النصر على العثمانيين، وتوجهت نحو مدينة وارنة «فارنا» على ساحل البحر الأسود في شرقي بلغاريا.

فقاد السلطان مراد الجيوش، وعبر مضيق البوسفور «بوغاز القسطنطينية» وكان بصحبته الصدر الأعظم خليل باشا الجاندرلي المخزومي، والقائد شهاب الدين باشا، ووصل أدرنة خلال يومين من المسير السريع، فاختار من الجيش أربعين ألفاً، وقصد قوات التحالف الكاثوليكي، أسرع السلطان مراد الثاني في السير إلى «فارنا» في اليوم الذي وصل فيه الجيش الصليبي، وفي اليوم التالي نشبت معركة هائلة، وقد وضع السلطان مراد المعاهدة التي نقضها أعداؤه على رأس رمح

ليشهدهم على نقض المعاهدة، وفي الوقت نفسه يزيد من حماس جنده.

وحصلت المعركة التصادمية أمام مدينة وارنة «فارنا» على سواحل البحر الأسود في ٢٨ رجب سنة ٨٤٨هـ/ ١٠/ ١١/ ١٤٤٤م، وتبارز الملك الكاثوليكي لادسلاس، والسلطان مراد الثاني، وأسفرت المبارزة عن مصرع الملك لادسلاس، ومصرع الكردينال سيزاريني «جساريني» وكيل البابا يوجين الرابع وبدأت المعركة بهجوم من «هونياد» قائد الجيش الصليبي على ميمنة الجيش العثماني وجناحه الأيسر، وترك السلطان مراد العدو يتوغل إلى عمق صفوف جيشه، ثم أعطى أمره بالهجوم الكاسح، فنجحت قواته في تطويق العدو، واستطاعت قتل ملك المجر «لاديسلاس» ورفعت رأسه على رمح وكان لهذا أثر مفزع في نفوس العدو حين رأوا رأس ملكهم مرفوعة على أحد الرماح، فاضطربت صفوفهم وتهاوت قواهم وخارت عزائمهم، ولم يلبث أن هرب القائد المجري «هونياد» تاركاً جنوده تقع في الأسر، وقد بلغ عددهم ما بين ثمانين إلى تسعين ألف جندي، وتم هذا النصر في (٢٨ من رجب ٨٤٨هـ/ ١٠ من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٤٤٤م). ولما قُتِلا ولّت الجيوش الأوروبية الأدبار، وقاد فلولهم الهاربة جان هونيادي، وأسرت القوات العثمانية أكثر من خمسين ألف أوروبي، وغنمت غنائم كثيرة، وعادت إلى أدرنة غانمة ظافرة، وهكذا كان انتصار السلطان مراد الثاني في فارنة شبيه بانتصار جده يلدريم بايزيد في معركة نيغوبولي قبل ذلك بمدة ثمان وأربعين سنة، وجاءت التهاني من الأقطار الإسلامية، وأمر سلطان المماليك جقمق بتلاوة اسم السلطان مراد الثاني بعد اسم الخليفة العباسي، والدعاء بالرحمة للشهداء في جوامع ومساجد القاهرة وتوابعها المملوكية.

بعد مضي أربع سنوات على انتصار العثمانيين في «فارنا» قام «هونياد» بتجهيز الحملة الصليبية السادسة ضد العثمانيين، اشترك فيها مائة ألف جندي من المجر وألمانيا وبولونيا وصقلية، ونابولي، وتألف الجيش من (٣٨) كتيبة، معظمها لا تعرف لغة الأخرى.

تقدم هذا الجيش حتى سهل قوْصَوة «كوسوفو» والتقى بالجيش العثماني الذي كان يقوده مراد الثاني، واستمر اللقاء ثلاثة أيام، بدءًا من (١٨ من شعبان ٨٥٢هـ/ ١٧ من تشرين الأول/ أكتوبر ١٤٤٨م)، وقيل (واستمرت المعركة ثلاثة أيام في شوال سنة ٨٥٢هـ/ ١٧ و١٨ و١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٤٤٨م) وفي اليوم الثالث نجح السلطان مراد في محاصرة العدو الذي أنهكه التعب وضربات القوات العثمانية المتتالية، وأغلق أمامه طريق العودة.

عجز «هونياد» عن المقاومة، حتى إذا حل الظلام تمكن من الهرب، تاركاً خلفه ١٧ ألف قتيل وعشرات الآلاف من الأسرى، وأعاد هذا النصر ذكرى انتصار السلطان مراد الأول على «لازار» ملك الصرب في هذا المكان سنة (٧٩١هـ-١٣٨٩م) أي قبل (٥٩) عاماً من النصر الثاني، كما قضى على آمال الأوروبيين في إخراج العثمانيين من بلاد البلقان لعصور طويلة. ثم عاد السلطان إلى أدرنة، وبنى فيها جامع المرادية، واهتم بالعمران والعبادات.

وبعد ذلك توجه السلطان مراد وولده محمد الفاتح إلى حرب الأرناؤوط في صيف سنة ١٤٤٩م، ولكنهم لم يعثروا على المرتد إسكندر بك حيث اختفى عن الأنظار، فعاد السلطان إلى أدرنة، وتزوّج محمد الثاني البالغ سنّ السابعة عشرة من الأميرة مكرمة خاتون بنت أمير بلاد ذي القدرية، وأقيمت الأفراح في أدرنة في ذي القعدة سنة ٨٥٣هـ/ الموافق لـ١٥/ ١٢/ ١٤٤٩م، ثم تولى محمد الثاني إمارة صاروخان،

وأقام في مدينة مغنيسيا في الأناضول، وتوفي الخليفة العباسي المستكفي بالله في القاهرة سنة (٨٥٤هـ-١٤٥٠م)، وبويع أخوه القائم بأمر الله، فأرسل إليهم السلطان مراد معزيا بالخليفة الراحل، ومهنئا بالخليفة الجديد.

● وفاة السلطان مراد الثاني: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

توفيت السلطانة هِمَّة خاتون والدة السلطان محمد الثاني «الفاتح» سنة في أيلول/ سبتمبر سنة ١٤٤٩م، ودفنت في مدينة بورصة، ثم مرض السلطان مراد الثاني مدة قصيرة في مدينة أدرنة، فأوصى أن يدفن في قبر عادي مكشوف دون قبة يدل على تواضعه وتقواه، وأوصى أن يُخصَّص مكان لتلاوة القرآن بجانب قبره، ثم توفي في الخامس من محرّم سنة ٨٥٥هـ/ ٣ شباط/ فبراير سنة ١٤٥١م، وقد بلغ سنّ التاسعة والأربعين إلّا أربعة أشهر بعدما تسلطن مدة ٢٩ سنة وعشرة أشهر و٢٦ يوماً، ونقلت جنازته إلى مثواه الأخير في مدينة بورصة، ودفن حسب وصيته في يوم الجمعة، وتمت البيعة لولده محمد الثاني الفاتح.

وقد خصص السلطان مراد الثانى مبلغ (٣٥٠٠) دينار، وقد اهتم بالعمران فشيد المساجد والجوامع والمدارس والتكايا والزوايا ودور الضيافة والخانات والجسور، وتمهيد الطرقات، ومن أشهر شيوخه ابن عرب شاه (١٣٨٩-١٤٥٠م)[١].

قال المؤرخ الألماني فون هامر «Van Hammer»: «حكم السلطان مراد الثاني في سلطنته بعدالة وشرف مدة ثلاثين سنة، وكان عادلاً سليم

(١) أوزتونا، يلماز - موسوعة تاريخ العثمانية - الدار العربية للموسوعات - بيروت ٢٠١٠م، ص١٢٠-١٣٠.

النية مع رعيته دون تفريق بين الأديان، وكان وفيًّا بوعده في الحرب، وعهده في السلم، وكان يفضل الصلح، ولكنه لا يتردد في الحرب إذا دعت الضرورة لذلك، وكان انتقامه شديداً من الذين يخونون عهودهم، ولم يفقد دهاءه حتى نهاية أيام حُكمه» وقال المؤرخ الفرنسي غرينارد «Grenard»: «إن كان مراد الأول معمار السلطنة العثمانية الأول، فإن مراد الثاني هو بانيها الثاني»(١).

● المبحث الثاني ● مرحلة الفتوحات:

انطلقت الدولة العثمانية في الترقي والتطور من ناحية التوسع الشمالي (أي أوروبا الشرقية) والتوسع الجنوبي (أي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) وأصبحت محط أنظار العالم في زمن السلطان محمد الفاتح والفقيه والولي السلطان بايزيد الثاني.

● المطلب الأول: محمد الفاتح: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

يُعرف هذا السلطان بأنه هو من قضى نهائيًّا على الإمبراطورية البيزنطية بعد أن استمرّت أحد عشر قرناً ونيفاً، ويعتبر الكثير من المؤرخين هذا الحدث خاتمة العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة.

تابع السلطان محمد فتوحاته في آسيا، فوحّد ممالك الأناضول، وتوغّل في أوروبا حتى بلغراد. من أبرز أعماله الإدارية دمجه للإدارات البيزنطية القديمة في جسم الدولة العثمانية المتوسعة آنذاك. كان محمد الثاني عالي الثقافة ومحباً للعلم والعلماء، وقد تكلّم عدداً من اللغات إلى

(١) المصدر السابق ص١٣٠.

جانب اللغة التركية، وهي: الفرنسية، اللاتينية، اليونانية، الصربية، الفارسية، العربية، والعبرية.

يؤمن المسلمون بأن النبي محمد بن عبدالله تحدث عن أمير من أفضل أمراء العالم، وأنه هو من سيفتح القسطنطينية ويُدخلها ضمن الدولة الإسلامية، فقد ورد في مسند أحمد بن حنبل في الحديث رقم ١٨١٨٩:

[حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلَنِعْمَ الأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ].

● مولده ونشاته:

«ولد السلطان محمد الثاني (الفاتح) في ١٩ رجب ٨٣٥هـ/ ٣٠ آذار/ مارس ١٤٣٢م في قصر أدرنة من «هما خاتون» وتوفيت والدته عام (٨٥٣هـ-١٤٤٩م) قبل أن تشاهد السلطنة الحقيقية لابنها. وبعد وفاة والده وكان عمره آنذاك ١٩ سنة «وفي رواية ٢١ سنة» ارتقى عرش السلطنة الثالثة، كان أعظم أمله هو تحقيق نبوءة الرسول (ﷺ) في فتح القسطنطينية وجعلها عاصمة لدولته التي كانت حدودها تمتد من نهر الدانوب إلى نهر قيزيل إرماق»[(١)].

● الإعداد للفتح:

أخذ السلطان محمد الثاني، بعد وفاة والده، يستعد لتتميم فتح ما

(١) المصدر السابق أعلاه ص١٢٠.

بقي من بلاد البلقان ومدينة القسطنطينية حتى تكون جميع أملاكه متصلة لا يتخللها عدو مهاجم أو صديق منافق، فبذل بداية الأمر جهوداً عظيمة في تقوية الجيش العثماني بالقوى البشرية حتى وصل تعداده إلى قرابة ربع مليون جندي، وهذا عدد كبير مقارنة بجيوش الدول في تلك الفترة، كما عني عناية خاصة بتدريب تلك الجموع على فنون القتال المختلفة وبمختلف أنواع الأسلحة التي تؤهلهم للغزو الكبير المنتظر، كما اعتنى الفاتح بإعدادهم إعداداً معنويًّا قويًّا وغرس روح الجهاد فيهم، وتذكيرهم بثناء النبي محمد على الجيش الذي يفتح القسطنطينية وعسى أن يكونوا هم الجيش المقصود بذلك، مما أعطاهم قوة معنوية وشجاعة منقطعة النظير، كما كان لانتشار العلماء بين الجنود أثر كبير في تقوية عزائمهم.

«أراد السلطان، قبل أن يتعرض لفتح القسطنطينية أن يُحصّن مضيق البوسفور حتى لا يأتي لها مدد من مملكة طرابزون، وذلك بأن يُقيم قلعة على شاطئ المضيق في أضيق نقطة من الجانب الأوروبي منه مقابل القلعة التي أسست في عهد السلطان بايزيد في البر الآسيوي. ولمّا بلغ إمبراطور الروم هذا الخبر أرسل إلى السلطان سفيراً يعرض عليه دفع الجزية التي يُقررها، فرفض الفاتح طلبه وأصر على البناء لما يعلمه من أهمية عسكرية لهذا الموقع، حتى اكتملت قلعة عالية ومحصنة، وصل ارتفاعها إلى (٨٢) متراً، وأطلق عليها اسم (قلعة روملي حصار) بالتركية: (Rumeli Hisari)، وأصبحت القلعتان متقابلتين، ولا يفصل بينهما سوى (٦٦٠) متراً، تتحكمان في عبور السفن من شرقي البوسفور إلى غربه وتستطيع نيران مدافعهما منع أية سفينة من الوصول إلى القسطنطينية من المناطق التي تقع شرقها مثل مملكة طرابزون وغيرها من الأماكن التي تستطيع دعم المدينة عند الحاجة. كما فرض السلطان رسوماً على كل سفينة تمر في مجال المدافع العثمانية المنصوبة في القلعة، وكان أن رفضت إحدى سفن

البندقية أن تتوقف بعد أن أعطى العثمانيون لها عدداً من الإشارات، فتمّ إغراقها بطلقة مدفعية واحدة فقط»[١].

«اعتنى السلطان عناية خاصة بجمع الأسلحة اللازمة لفتح القسطنطينية، ومن أهمها المدافع، التي أخذت اهتماماً خاصاً منه حيث أحضر مهندساً مجرياً يدعى «أوربان» كان بارعاً في صناعة المدافع، فأحسن استقباله ووفر له جميع الإمكانيات المالية والمادية والبشرية. تمكن هذا المهندس من تصميم وتصنيع العديد من المدافع الضخمة كان على رأسها «المدفع السلطاني» المشهور، والذي ذكر أن وزنه كان يصل إلى مئات الأطنان وأنه يحتاج إلى مئات الثيران القوية لتحريكه، وقد أشرف السلطان بنفسه على صناعة هذه المدافع وتجريبها»[٢].

ويُضاف إلى هذا الاستعداد ما بذله الفاتح من عناية خاصة بالأسطول العثماني؛ حيث عمل على تقويته وتزويده بالسفن المختلفة ليكون مؤهلاً للقيام بدوره في الهجوم على القسطنطينية، تلك المدينة البحرية التي لا يكمل حصارها دون وجود قوة بحرية تقوم بهذه المهمة «وقد ذُكر أن السفن التي أعدت لهذا الأمر بلغت أكثر من أربعمائة سفينة، بينما قال آخرون أن هذا الرقم مبالغ فيه وأن عدد السفن كان أقل من ذلك، حيث بلغت مائة وثمانين سفينة في الواقع»[٣].

● عقد معاهدات: ●

عمل الفاتح قبل هجومه على القسطنطينية على عقد معاهدات مع

(١) المصدر السابق أعلاه ص١٥٨.

(٢) المصدر السابق أعلاه ص١٣٢.

(٣) المصدر السابق والصفحة نفسها.

أعدائه المختلفين ليتفرغ لعدو واحد، فعقد معاهدة مع إمارة غلطة المجاورة للقسطنطينية من الشرق ويفصل بينهما مضيق القرن الذهبي، كما عقد معاهدات مع جنوة والبندقية وهما من الإمارات الأوروبية المجاورة، ولكن هذه المعاهدات لم تصمد حينما بدأ الهجوم الفعلي على القسطنطينية، حيث وصلت قوات من تلك المدن وغيرها للمشاركة في الدفاع عن المدينة.

في هذه الأثناء التي كان السلطان يعد العدة فيها للفتح، استمات الإمبراطور البيزنطي في محاولاته لثنيه عن هدفه، بتقديم الأموال والهدايا المختلفة إليه، وبمحاولة رشوة بعض مستشاريه ليؤثروا على قراره، ولكن السلطان كان عازماً على تنفيذ مخططه ولم تثنه هذه الأمور عن هدفه، ولما رأى الإمبراطور البيزنطي شدة عزيمة السلطان على تنفيذ هدفه عمد إلى طلب المساعدات من مختلف الدول والمدن الأوروبية وعلى رأسها البابا زعيم المذهب الكاثوليكي، في الوقت الذي كانت فيه كنائس الدولة البيزنطية وعلى رأسها القسطنطينية تابعة للكنيسة الأرثوذكسية وكان بينهما عداء شديد، وقد اضطر الإمبراطور لمجاملة البابا بأن يتقرب إليه ويظهر له استعداده للعمل على توحيد الكنيستين الشرقية والغربية، في الوقت الذي لم يكن الأرثوذكس يرغبون في ذلك. قام البابا بناءً على ذلك بإرسال مندوب منه إلى القسطنطينية، خطب في كنيسة آيا صوفيا ودعا للبابا وأعلن توحيد الكنيستين، مما أغضب جمهور الأرثوذكس في المدينة، وجعلهم يقومون بحركة مضادة لهذا العمل الإمبراطوري الكاثوليكي المشترك، حتى قال رئيس وزراء البيزنط الدوق الأكبر Noraras جملته الشهيرة: «إنني أفضل أن أشاهد في ديار البيزنط عمائم الترك على أن أشاهد القبعة اللاتينية»[1].

(١) المصدر السابق أعلاه ص١٣٢.

«عمل السلطان على تمهيد الطريق بين أدرنة والقسطنطينية لكي تكون صالحة لجر المدافع العملاقة خلالها إلى القسطنطينية، وقد تحركت المدافع من أدرنة إلى قرب القسطنطينية، في مدة شهرين حيث تمت حمايتها بقسم الجيش حتى وصلت الأجناد العثمانية يقودها الفاتح بنفسه إلى مشارف القسطنطينية في يوم الخميس ٦ نيسان/ أبريل، ١٤٥٣م، الموافق ٢٦ ربيع الأول ٨٥٧هـ، فجمع الجند وكانوا قرابة مائتين وخمسين ألف جندي أي ربع مليون»[1]، فخطب فيهم خطبة قوية حثهم فيها على الجهاد وطلب النصر أو الشهادة، وذكّرهم فيها بالتضحية وصدق القتال عند اللقاء، وقرأ عليهم الآيات القرآنية التي تحث على ذلك، كما ذكر لهم الأحاديث النبوية التي تبشر بفتح القسطنطينية وفضل الجيش الفاتح لها وأميره، وما في فتحها من عز للإسلام والمسلمين، وقد بادر الجيش بالتهليل والتكبير والدعاء.

وبهذا ضرب السلطان الحصار على المدينة بجنوده من ناحية البر، وبأسطوله من ناحية البحر، وأقام حول المدينة أربع عشرة بطارية مدفعية وضع بها المدافع الجسيمة التي صنعها «أوربان» والتي قيل بأنها كانت تقذف كرات من الحجارة زنة كل واحدة منها اثنا عشر قنطاراً إلى مسافة ميل، إلّا أن المؤرخين المعاصرين يقولون أن هذا الرقم مبالغ فيه بوضوح، فإنه ولو وُجد في ذلك الزمان آلة تستطيع أن تقذف هذا الوزن الكبير، فإنه لا يوجد أناس قادرين على رفع هذا الوزن ليضعوه في المدفع، فالقنطار يساوي (٢٥٠) كيلوغراماً، فوزن القذيفة على هذا الاعتبار يكون (٣٠٠٠) كيلوغراماً، وبالتالي فلعلّ المقصود كان (١٢) رطلاً وليس قنطاراً. وفي أثناء الحصار اكتُشف قبر «أبي أيوب

(١) المصدر السابق والصفحة نفسها

الأنصاري» الذي استشهد حين حاصر القسطنطينية في سنة ٥٢هـ في خلافة معاوية بن أبي سفيان الأموي.

وفي هذا الوقت كان البيزنطيين قد قاموا بسد مداخل ميناء القسطنطينية بسلاسل حديدية غليظة حالت بين السفن العثمانية والوصول إلى القرن الذهبي، بل دمرت كل سفينة حاولت الدنو والاقتراب. إلّا أن الأسطول العثماني نجح على الرغم من ذلك في الاستيلاء على جزر الأمراء في بحر مرمرة. استنجد الإمبراطور قسطنطين، آخر ملوك الروم، بأوروبا، فلبّى طلبه أهالي جنوة وأرسلوا له إمدادات مكونة من خمس سفن وكان يقودها القائد الجنوي «جوستنياني» يُرافقه سبعمائة مقاتل متطوع من دول أوروبية متعددة، فأتى هذا القائد بمراكبه وأراد الدخول إلى ميناء القسطنطينية، فاعترضته السفن العثمانية ونشبت بينهما معركة هائلة في يوم ٢١ نيسان/ أبريل ١٤٥٣م، الموافق يوم ١١ ربيع الثاني ٤٥٧هـ، انتهت بفوز جوستنياني ودخوله الميناء بعد أن رفع المحاصرون السلاسل الحديدية ثم أعادوها بعد مرور السفن الأوروبية كما كانت. حاولت القوات البحرية العثمانية تخطي السلاسل الضخمة التي تتحكم في مدخل القرن الذهبي والوصول بالسفن الإسلامية إليه، وأطلقوا سهامهم على السفن الأوروبية والبيزنطية ولكنهم فشلوا في تحقيق مرادهم في البداية، فارتفعت بهذا الروح المعنوية للمدافعين عن المدينة. بعد هذا الأمر، أخذ السلطان يُفكر في طريقة لدخول مراكبه إلى الميناء لإتمام الحصار برًّا وبحراً، فخطر بباله فكر غريب، وهو أن ينقل المراكب على البر ليجتازوا السلاسل الموضوعة لمنعها، وتمّ هذا الأمر المستغرب بأن مهدت الأرض وسويت في ساعات قليلة وأتي بألواح من الخشب دهنت بالزيت والشحم، ثم وضعت على الطريق الممهد بطريقة يسهل بها انزلاق السفن وجرها، وبهذه الكيفية أمكن نقل نحو سبعين سفينة وإنزالها في القرن الذهبي على حين غفلة من البيزنطيين.

استيقظ أهل المدينة صباح يوم ٢٢ نيسان/ أبريل وفوجئوا بالسفن العثمانية وهي تسيطر على ذلك المعبر المائي، ولم يعد هناك حاجز مائي بين المدافعين عن القسطنطينية وبين الجنود العثمانيين، ولقد عبّر أحد المؤرخين البيزنطيين دوكاس عن عجبه من هذا العمل فقال «ما رأينا ولا سمعنا من قبل بمثل هذا الشيء الخارق، محمد الفاتح يحول الأرض إلى بحار وتعبر سفنه فوق قمم الجبال بدلاً من الأمواج، لقد فاق محمد الثاني بهذا العمل الأسكندر الأكبر»[1] أحدثت هذه العملية انهياراً في معنويات البيزنط مما أدت في الأخير بسقوط المدينة بيد القوات العثمانية. وبتمام فتح المدينة، نقل السلطان محمد مركز العاصمة إليها، وسُميت «إسلامبول»، أي «تخت الإسلام» أو «مدينة الإسلام».

● اهتمامه بالعلم: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

كان السلطان محباً للعلم والعلماء، لذلك اهتم ببناء المدارس والمعاهد في جميع أرجاء دولته، وفاق أجداده في هذا المضمار، وبذل جهوداً كبيرة في نشر العلم وإنشاء دور التعليم، وأدخل بعض الإصلاحات في نظام التعليم وأشرف على تهذيب المناهج وتطويرها، وحرص على نشر المدارس والمعاهد في كافة المدن والقرى وأوقف عليها الأوقاف العظيمة.

وقام بتنظيم هذه المدارس وترتيبها على درجات ومراحل، ووضع لها المناهج، وحدد العلوم والمواد التي تُدرّس في كل مرحلة، ووضع لها نظام الامتحانات الدقيقة للانتقال للمرحلة التي تليها، وكان ربما يحضر امتحانات الطلبة ويزور المدارس ولا يأنف من سماع الدروس التي يلقيها الأساتذة، ولا يبخل بالعطاء للنابغين من الأساتذة والطلبة، وجعل التعليم

---

(١) المصدر السابق أعلاه ص١٣٥.

في كافة مدارس الدولة بالمجان، وكانت المواد التي تدرس في تلك المدارس: **التفسير والحديث والفقه والأدب والبلاغة وعلوم اللغة والهندسة**، وأنشأ بجانب مسجده الذي بناه بالقسطنطينية ثمان مدارس على كل جانب من جوانب المسجد يتوسطها صحن فسيح، وفيها يقضي الطالب المرحلة الأخيرة من دراسته، وألحقت بهذه المدارس مساكن الطلبة ينامون فيها ويأكلون طعامهم ووضعت لهم منحة مالية شهرية، وأنشأ بجانبها مكتبة خاصة وكان يُشترط في الرجل الذي يتولى أمانة هذه المكتبة أن يكون من أهل العلم والتقوى متبحراً في أسماء الكتب والمؤلفين، وكانت مناهج المدارس تتضمن نظام التخصص، فكان للعلوم النقلية والنظرية قسم خاص وللعلوم التطبيقية قسم خاص أيضاً.

● اهتمامه بالعلماء:

قرّب العلماء ورفع قدرهم وشجعهم على العمل والإنتاج وبذل لهم الأموال ووسع لهم في العطايا والمنح والهدايا وكرّمهم غاية الإكرام، ولما هزم «أوزون حسن»، أمر السلطان بقتل جميع الأسرى إلّا من كان من العلماء وأصحاب المعارف ليستفاد منهم.

● اهتمامه بالعدل:

إن إقامة العدل بين الناس كان من واجبات السلاطين العثمانيين، وكان السلطان محمد شأنه في ذلك شأن من سلف من آبائه - شديد الحرص على إجراء العدالة في أجزاء دولته، ولكي يتأكد من هذا الأمر كان يرسل بين الحين والحين إلى بعض رجال الدين من النصارى بالتجوال والتطواف في أنحاء الدولة، ويمنحهم مرسوماً مكتوباً يبين مهمتهم وسلطتهم المطلقة في التنقيب والتحري والاستقصاء لكي يطلعوا كيف تساس أمور الدولة وكيف يجري ميزان العدل بين الناس في المحاكم،

وقد أعطى هؤلاء المبعوثون الحرية الكاملة في النقد وتسجيل ما يرون ثم يرفعون ذلك كله إلى السلطان.

كانت تقرير هؤلاء المبعوثين المسيحيين تشيد دائماً بحسن سير المحاكم وإجراء العدل بالحق والدقة بين الناس بدون محاباة أو تمييز، وكان السلطان الفاتح عند خروجه إلى الغزوات يتوقف في بعض الأقاليم وينصب خيامه ليجلس بنفسه للمظالم ويرفع إليه من شاء من الناس شكواه ومظلمته. اعتنى الفاتح بوجه خاص برجال القضاء الذين يتولون الحكم والفصل في أمور الناس، فلا يكفي في هؤلاء أن يكونوا من المتضلعين في الفقه والشريعة والاتصاف بالنزاهة والاستقامة وحسب بل لا بد إلى جانب ذلك أن يكونوا موضع محبة وتقدير بين الناس، وأن تتكفل الدولة بحوائجهم المادية حتى تسد طرق الإغراء والرشوة، فوسع لهم الفاتح في عيشهم كل التوسعة، وأحاط منصبهم بحالة مهيبة من الحرمة والقداسة والحماية.

كان السلطان الفاتح - برغم اشتغاله بالجهاد والغزوات - إلّا أنه كان يتتبع كل ما يجري في أرجاء دولته بيقظة واهتمام، وأعانه على ذلك ما حباه الله من ذكاء قوي وبصيرة نفاذة وذاكرة حافظة وجسم قوي، وكان كثيراً ما ينزل بالليل إلى الطرقات والدروب ليتعرف على أحوال الناس بنفسه ويستمع إلى شكاواهم بنفسه، كما ساعده على معرفة أحوال الناس جهاز أمن الدولة الذي كان يجمع المعلومات والأخبار التي لها علاقة بالسلطنة وترفع إلى السلطان الذي كان يحرص على دوام المباشرة لأحوال الرعية، وتفقد أمورها والتماس الإحاطة بجوانب الخلل في أفرادها وجماعاتها.

● المطلب الثاني: السلطان بايزيد الثاني: ●●●●●●●●●●●●

كان بايزيد أكبر أولاد السلطان محمد الفاتح، وكان حاكماً في عهد أبيه مقاطعة القرمان، وكان الولد الثاني للسلطان محمد الفاتح يُدعى (جم)، ويحكم مقاطعة القرمان، والأمير بايزيد هو الذي سيتولى السلطنة بعد وفاة أبيه، وكلا الوالدين كان بعيداً عن إسطنبول.

■ أولا: موقفه من أخيه الأمير جم:

«كانت رغبة الصدر الأعظم قرماني محمد باشا في تولية الأمير جم، لذا فقد أرسل من يخبره بوفاة والده كي يأتي وربما استطاع تسلم الأمر، غير أن حاكم الأناضول سنان باشا أدرك اللعبة فقتل رسول الصدر الأعظم إلى الأمير جم قبل أن ينقل له الخبر، وكانت رغبة الإنكشارية وتعاطفهم مع الأمير بايزيد فلما أخبروا بما فعل الصدر الأعظم قاموا عليه وقتلوه ونهبوا المدينة، وأقاموا (كركود) نائباً عن أبيه حتى يصل إلى عاصمته.

وصل الأمير بايزيد فاستقبله الإنكشاريون، وطلبوا منه العفو على ما فعلوا كما طلبوا منه طلبات نفذها لهم كلها، وبويع بايزيد سلطاناً، وتسلم الأمر، ومع أنه كان محباً للسلم والعلم إلّا أن أحوال البلد اقتضت أن يترك ما عرف ويتسلم الأمر بشدة.

عندما وصل خبر وفاة السلطان محمد الفاتح إلى ابنه جم سار إلى بورصة، واحتلها عنوة، ودعا أخاه السلطان بايزيد لتقسيم البلاد بينهما بحيث يستقل جم بآسيا، ويستقيل بايزيد بأوروبا، فلم يوافقه السلطان وحاربه، ودخل بورصة ففر جم، والتجأ إلى المماليك عام ٨٨٦ حيث بقي عاماً كاملاً عند السلطان قايتباي في القاهرة، وبعدها انتقل إلى حلب، وبدأ يراسل الأمير قاسم حفيد أمراء القرمان، ووعده بإعادة إمارة القرمان إن تمكن الأمير جم أن يحكم الدولة العثمانية، فسارا معاً

للهجوم على قونية لكنهما فشلا فشلاً ذريعاً. وحاول الأمير جم المصالحة مع أخيه أن يعطيه مقاطعة، فرفض ذلك السلطان حيث فهم تقسيم الدولة، وانطلق الأمير جم إلى رهبان جزيرة رودوس فاستقبلوه، غير أن السلطان اتصل بهم، وطلب منهم إبقاء الأمير جم عندهم تحت الإقامة الجبرية مقابل دفع مبلغ من المال من السلطان للرهبان، وعدم التعرض للجزيرة ما دام حيًّا فوافق الرهبان على ذلك، ورفضوا تسليمه إلى ملك المجر، ثم رفضوا تسليمه إلى إمبراطور ألمانيا ليتخذوه سيفاً يقاتلون به الدولة العثمانية، ولكنه سلم بعدئذ إلى فرنسا، ومنها إلى البابا، والمهم أنه مات عام ١٤٩٥م وهو بهذه الصورة وقد استراح منه السلطان سواء أكان تحت الإقامة الجبرية أم عندما فارق الحياة»[(١)].

■ **ثانياً: موقفه من مماليك مصر:**

«وحصلت خلافات مع مصر التي كان لها نفوذ على بعض الإمارات في جنوب الأناضول، ووقع قتال بين الطرفين غير أن باي تونس قد أصلح بينهما، خوفاً من زيادة القتال بين المسلمين على حين أن النصارى يتربصون الدوائر بالمسلمين، ويسرون للخلافات التي تحدث بينهم»[(٢)].

■ **ثالثاً: السلطان بايزيد الثاني والدبلوماسية الغربية:**

«فشل العثمانيون في فتح بلغراد، وتوطدت الصلات مع بولونيا، ثم حدث الخلاف بينهما إذ كان كل من الجانبين يدعي الحماية على البغدان، وقد اعترف أمير البغدان بالحماية العثمانية، وقاتل معهم البولونيين.

---

(١) محمد السيد محمود، سيد - تاريخ الدولة العثمانية - مكتبة الآداب - القاهرة ٢٠٠٧م ص ٢١٦-٢١٧.

(٢) المصدر السابق ص٢٢٠.

وبدأت الدول تقترب من الدولة العثمانية، وتطلب عقد الحلف معها للإفادة منها في قتال خصومها، وخاصة الإمارات الإيطالية، وقد حارب العثمانيون دولة البندقية، وانتصروا عليها، فاستنجدت بملك فرنسا والبابا، وكانت حرباً صليبية بين الطرفين. وظهرت دولة روسيا حيث استطاع دوق موسكو إيفان الثالث من تخليص موسكو من أيدي التتار، وبدأ بالتوسع.

وأدرك الأعداء، أنهم لا يستطيعون مواجهة القوات الجهادية في حرب نظامية يحققون فيها أطماعهم لهذا لجأوا إلى أسلوب خبيث تستروا به تحت مسمى العلاقات الدبلوماسية لكي ينخروا في عظام الأمة ويدمروا المجتمع المسلم من الداخل، ففي عهد السلطان بايزيد وصل أول سفير روسي إلى (إسطنبول) عام (٨٩٨هـ/ ١٤٩٢م).

إن وصول السفير الروسي عام (١٤٩٢م) على عهد دوق موسكو (إيفان الثالث) وما تابع ذلك، وما أعطى له ولغيره من حصانة وامتيازات، فتح الباب أمام أعداء الأمة الإسلامية لكشف ضعفها ومعرفة عوراتها، والعمل على إفسادها والتآمر عليها بعد تدميرها وإضعاف سلطان العقيدة في نفوس أبنائها. وفي عهد بايزيد الثاني في عام (٨٨٦هـ) استطاع دوق موسكو (إيفان الثالث) أن ينتزع إمارة (موسكو) من أيدي المسلمين، وبدأ التوسع على حساب الولايات الإسلامية. ولا يعني ذلك أن السلطان (بايزيد) وقف موقفاً ضعيفاً أمام هذه الظروف ولكن الدولة كانت تمر بظروف صعبة في محاربتها لأعداء الإسلام على امتداد شبه جزيرة الأناضول، وأوروبا الشرقية كلها، فانشغلت بها»[١].

---

(١) المصدر السابق أعلاه ص٢٢٣-٢٢٥.

■ **رابعاً: وقوفه مع مسلمي الأندلس:**

تطورت الأحداث في شبه الجزيرة الأيبرية في مطلع العصور الحديثة، فأصبح اهتمام الأسبان ينحصر في توحيد أراضيهم، وانتزاع ما تبقى للمسلمين بها خصوصاً بعد ما خضعت لسلطة واحدة بعد زواج إيزابيلا ملكة قشتالة وفرديناند ملك أراغون، فاندفعت الممالك الأسبانية المتحدة قبيل سقوط غرناطة في تصفية الوجود الإسلامي في كل أسبانيا، حتى يفرغوا أنفسهم ويركزوا اهتمامهم على المملكة الإسلامية الوحيدة غرناطة، التي كانت رمز للمملكة الإسلامية الذاهبة.

وفرضت أسبانيا أقسى الإجراءات التعسفية على المسلمين في محاولة لتنصيرهم وتضييق الخناق عليهم حتى يرحلوا عن شبه الجزيرة الأيبرية.

نتيجة لذلك «لجأ المسلمون الموريسكيون إلى القيام بثورات وانتفاضات في أغلب المدن الأسبانية التي يوجد بها أقلية مسلمة وخاصة غرناطة وبلنسية، وأخمدت تلك الثورات بدون رحمة ولا شفقة من قبل السلطات الأسبانية التي اتخذت وسيلة تعميق الكره والحقد للمسلمين، ومن جهة أخرى كان من الطبيعي أن يرنوا الموريسكيون بأنظارهم إلى ملوك المسلمين في المشرق والمغرب لإنقاذهم، وتكررت دعوات وفودهم ورسائلهم إليهم للعمل على إنقاذهم مما يعانوه من ظلم، وخاصة من قبل رجال الكنيسة ودواوين التحقيق التي عاثت في الأرض فساداً وأحلت لنفسها كل أنواع العقوبات وتسليطها عليهم.

وكانت أخبار الأندلس قد وصلت إلى المشرق فارتج لها العالم الإسلامي. وبعث الملك الأشرف في مصر بوفود إلى البابا وملوك النصرانية يذكرهم بأن النصارى الذين هم تحت حمايته يتمتعون

بالحرية، في حين أن أبناء دينه في المدن الأسبانية يعانون أشد أنواع الظلم، وقد هدد باتباع سياسة التنكيل والقصاص تجاه رعايا المسيحيين، إذا لم يكن يكف ملك قشتالة وأرغون عن هذا الاعتداء وترحيل المسلمين عن أراضيهم وعدم التعرض لهم ورد ما أخذ من أراضيهم، ولم يستجيب البابا والملكان الكاثوليكيان لهذا التهديد من قبل الملك الأشرف ومارسوا خطتهم في تصفية الوجود الإسلام في الأندلس.

وجددت رسائل الاستنجاد لدى السلطان العثماني بايزيد الثاني، فوصلته هذه الرسالة: (الحضرة العلية، وصل الله سعادتها، وأعلى كلمتها، ومهد أقطارها، وأعز أنصارها، وأذل عداتها، حضرة مولانا وعمدة ديننا ودنيانا، السلطان الملك الناصر، ناصر الدنيا والدين، وسلطان الإسلام والمسلمين، قامع أعداء الله الكافرين، كهف الإسلام، وناصر دين نبينا محمد عليه السلام، محي العدل، ومنصف المظلوم ممن ظلم، ملك العرب، والعجم، والترك والديلم، ظل الله في أرضه، القائم بسنته وفرضه، ملك البرين وسلطان البحرين، حامي الذمار، وقامع الكفار، مولانا وعمدتنا، وكهفنا وغيثنا، لا زال ملكه موفور الأنصار، مقرونا بالانتصار، مخلد المآثر والآثار، مشهور المعالي والفخار، مستأثراً من الحسنات بما يضاعف به الأجر الجزيل، في الدار الآخرة والثناء الجميل، والنصر في هذه الدار، ولا برحت عزماته العلية مختصة بفضائل الجهاد ومجرد على أعداء الدين من بأسها، ما يروي صدور السحر والصفاح، وألسنة السلاح بأذلة نفائس الذخائر في المواطن التي تألف فيها الأخاير مفارقة الأرواح للأجساد، سالكة سبيل السابقين الفائزين برضا الله وطاعته يقوم الأشهاد).

كانت هذه هي رسالة الاستنصار التي بعث بها المسلمون في

الأندلس، لإنقاذ الموقف هناك، وكان السلطان بايزيد يعاني من العوائق التي تمنعه من إرسال المجاهدين، بالإضافة إلى مشكلة النزاع على العرش مع الأمير جم، وما أثار ذلك من مشاكل مع البابوية في روما وبعض الدول الأوروبية، وهجوم البولنديين على مولدافيا، والحروب في ترانسلفانيا والمجر والبندقية، وتكوين التحالف الصليبي الجديد ضد الدولة العثمانية من البابا جويلس الثاني وجمهورية البندقية والمجر وفرنسا، وما أسفر عنه هذا التحالف من توجيه القوة العثمانية لتلك المناطق.

ومع ذلك قام السلطان بايزيد بتقديم المساعدة وتهادن مع السلطان المملوكي الأشرف لتوحيد الجهود من أجل مساعدة غرناطة ووقعا اتفاقاً بموجبه يرسل السلطان بايزيد أسطولاً على سواحل صقلية باعتبارها تابعة لمملكة أسبانيا، وأن يجهز السلطان المملوكي حملات أخرى من ناحية إفريقيا، وبالفعل أرسل السلطان بايزيد أسطولاً عثمانيًا تحول إلى الشواطئ الأسبانية، وقد أعطى قيادته إلى كمال رايس الذي أدخل الفزع والخوف والرعب في الأساطيل النصرانية في أواخر القرن الخامس عشر، كما شجع السلطان بايزيد المجاهدين في البحر بإبداء اهتمامه وعطفه عليهم، وكان المجاهدون العثمانيون قد بدأوا في التحرك لنجدة إخوانهم المسلمين، وفي نفس الوقت كانوا يغنمون الكثير من الغنائم السهلة الحصول من النصارى، كذلك وصل عدد كبير من هؤلاء المجاهدين المسلمين أثناء تشييد الأسطول العثماني، ودخلوا في خدمته بعد ذلك أخذ العثمانيون يستخدمون قوتهم البحرية الجدية في غرب المتوسط بتشجيع من هؤلاء المجاهدين وهذا الذي كان في وسع السلطان بايزيد الثاني فعله»[١].

---

(١) المصدر السابق أعلاه ص٢٢١-٢٢٢.

■ خامساً: أعماله الأخرى:

اهتم بايزيد بإنشاء المباني العامة وفعل الخيرات، فبنى الجوامع والمدارس والعمارات ودور الضيافة والتكايا والزوايا والمستشفيات للمرضى والحمامات والجسور، ورتب للمفتي ومن في رتبته من العلماء في زمنه كل عام عشرة آلاف عثماني ولكل واحد من مدرسي المدارس السلطانية ما بين سبعة آلاف وألفين عثماني، وكذلك رتب لمشايخ الطرق الصوفية ومريديهم ولأهل الزوايا كل واحد على قدر رتبته، وصار ذلك أمراً جارياً ومستمراً، وكان يحب أهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة.

وحدثت في زمانه زلازل عظيمة في القسطنطينية فأخربت ألفاً وسبعين بيتاً ومئة وتسعة جوامع، وجانباً عظيماً من القصور وأسوار المدينة، وعطلت مجاري المياه، وصعد البحر إلى البر فكانت أمواجه تتدفق فوق الأسوار، ولبثت تلك الزلزلة تحدث يوميًّا مدة ٤٥ يوماً، وما أن سكنت الأمور كلف السلطان (١٥) ألفاً من العمال بإصلاح ما تهدم.

عاش سبعاً وستين عاماً، وكان قوي البنية، أحدب الأنف، أسود الشعر رقيق الطبع، محباً للعلوم، مواظباً للدرس، وشاعراً أديباً، ورعاً تقيًّا، يقضي العشرة الأخيرة من شهر رمضان في العبادة والذكر والطاعة، وكان بارعاً في رمي السهام، ويباشر الحروب بنفسه، وكان يجمع في كل منزل حلّ من غزواته ما على ثيابه من الغبار ويحفظه، ولما دنا أجل موته أمر بذلك الغبار فضرب منه لبنة صغيرة وأمر أن توضع معه في القبر تحت خدّه الأيمن، ففعل ذلك، وكان مدة ملكه إحدى وثلاثين سنة إلّا أياماً.

وكان رحمه الله عالماً في العلوم العربية والإسلامية، كما كان عالماً

في الفلك، مهتماً بالأدب مكرماً للشعراء والعلماء وقد خصص مرتبات لأكثر من ثلاثين شاعراً وعالماً، كما كان هو نفسه شاعراً يمتاز شعره بعمق الإحساس بعظمة الله وقدرته.

وفاته... «كان السلطان بايزيد الثاني قد عين أولاده الثلاثة الذين بقوا أحياء على الولايات، فكان كركود والياً على شرقي الأناضول، وأحمد على أماسيا، وسليم على طرابزون، كما عين حفيده سليمان بن سليم على مدينة (كافا) في شبه جزيرة القرم. وكان سليم محارباً طموحاً فأراد أن يكون والياً على بعض المقاطعات في أوروبا ليمارس الجهاد، ويؤيده في ذلك الإنكشارية والعسكريون عامة، ولكن السلطان قد رفض من ابنه ذلك كما رفض الولد ولاية طرابزون، وانتقل إلى ابنه سليمان في كافا، ثم جمع جيشاً، وسار إلى أوروبا وحاول السلطان تهديد ولده الذي أصر على القتال، ونتيجة حبه للسلم تراجع عن قراره وعينه على بعض المقاطعات الأوروبية عام ٩١٦هـ، فطمع سليم وسار إلى أدرنة، وأعلن نفسه سلطاناً عليها، فحاربه أبوه وهزمه، وفر إلى القرم، ثم تدخلت الإنكشارية فعفا السلطان عنه، وأعاده إلى أوروبا، فسار به الإنكشارية إلى إسطنبول.

أما الأمير كركود، وهو الولد الكبير للسلطان فقد رأى أخاه سليماً يفرض رأيه لذا اتجه إلى مقاطعة صاروخان، واستلمها دون أمر أبيه، فحاربه وهزمه قبيل وفاته بقليل.

في ١٨ صفر ٩١٨هـ الموافق ١٢٥ نيسان/ أبريل ١٥١٢م ترك حكم الدولة لابنه سليم الأول وذلك بدعم من الجيش، الذي كان ينظر إليه على أنه الأمل المرتجى في بعث النشاط الحربي للدولة العثمانية بصورة أوسع ودفع حركة الفتوحات إلى الأمام، ولذلك بادر الجيش إلى معارضة والده وطلبوا من السلطان التنازل للأمير سليم عن الحكم، فوافق واستقال عام ٩١٨هـ، وانتقل السلطان ليعيش بعيداً عن الحكم فتوفي في الطريق وهو

ذاهب إلى ديمتوقة فنقل نعشه إلى إسلامبول حيث دفن بجوار جامعه الشريف»[١].

● المبحث الثالث ● عصر الإمبراطورية ثم الانهيار:

بفتح مدينة إسطنبول في زمن السلطان الفاتح أصبحت الدولة العثمانية من بين الدول العظمى وبجهود السلطان بايزيد الثاني دخلت الدولة في عصر الإمبراطورية وتوسعت في الشرق والغرب حتى أصبحت دولة عظمى عالميًا، في عصري السلطان سليم الأول وسليمان القانوني. وبعد وفاة السلطان سليمان القانوني بدأت مرحلة انهيار الدولة.

● المطلب الأول: سليم الأول: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

ارتبط اسم السلطان العثماني سليم الأول في التاريخ بمسألة التحول في سياسة الدولة العثمانية تجاه الفتوحات؛ حيث اتجه العثمانيون في الدور الأول من دولتهم إلى الميدان الأوروبي، وحققوا فيه انتصارات مذهلة، توجها السلطان محمد الفاتح سنة (٨٥٧هـ-١٤٥٣م) بفتح القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية ودرتها المتلألئة التي ظلت حلماً راود الخلفاء المسلمين منذ بداية العصر الأموي، واتخذها عاصمة للدولة، ثم اتجه العثمانيون بفتوحاتهم نحو الشرق، وكان هذا هو نقطة التحول في سياستهم، وشاءت الأقدار أن تشهد فترة ولاية سليم الأول هذا التحول، الذي كان من أثره أن امتدت رقعة الدولة العثمانية، وأصبحت دولة آسيوية وأوروبية وإفريقية.

«تولى سليم الأول عرش الدولة العثمانية في (٨ من صفر ٩١٨هـ/

---

(١) المصدر السابق أعلاه ص ٢٢٨-٢٣٠.

٢٥ من نيسان/ أبريل ١٥١٢م) خلفاً لأبيه بايزيد الثاني الذي تنازل له عن السلطة، وكان أول عمل قام به السلطان الجديد قيامه بالقضاء على الفتن الداخلية التي أثارها إخوته ضده تطلعا للحكم، وبعد ذلك كان في انتظاره أمران، كان لهما الأثر البالغ في توجيه السياسة العثمانية. أما الأمر الأول فهو ازدياد النمو الشيعي في إيران والعراق، وتهديد الدولة الصفوية الشيعية للدولة العثمانية. وأما الأمر الآخر فهو تصاعد الخطر البرتغالي في الخليج العربي، وتهديدهم للأراضي المقدسة. ظهر إسماعيل الصفوي في مطلع القرن العاشر الهجري، ونجح في إقامة دولة شيعية في إيران سنة (٩٠٧هـ-١٥٠٢م) وأعلن نفسه ملكاً، وأصدر السكة باسمه، وجعل المذهب الشيعي هو المذهب الرسمي لإيران بعد أن كانت تتبع المذهب السني، وبدأ يتطلع إلى توسيع مساحة دولته، فاستولى على العراق، وأرسل دعاته لنشر المذهب الشيعي في الأناضول، مما أثار حفيظة الدولة العثمانية المجاورة لها، وبدأت المناوشات العسكرية بينهما في أواخر عهد السلطان بايزيد خان، ثم تحولت إلى صدام هائل بين الدولتين في عهد سليم الأول. أعلن سليم الأول الحرب على الصفويين، وسار بجيوشه من أدرنة متجها إلى تبريز في (٢٢ من المحرم ٩٠٢هـ/ ١٤ آذار/ مارس ١٥١٤م) فتقهقرت الجيوش الفارسية أمامه بقصد إنهاك قواه حتى تسنح الفرصة للانقضاض عليه، والتقى الجيشان في وادي جالديران في (٢ من رجب ٩٢٠هـ/ ٢٤ آب/ أغسطس ١٥١٤م) وكانت معركة هائلة حسمت فيها المدفعية العثمانية النصر للسلطان سليم الأول، وفر الشاه إسماعيل الصفوي، وتمزق جيشه، ودخل السلطان سليم تبريز حاضرة الصفويين، يحمل على رأسه أكاليل النصر في الرابع عشر من رجب، وأثمر هذا النصر عن ضم السلطان سليم كثيراً من بلاد أرمينية الغربية، وما بين النهرين، وتبليس، وديار

بكر، والرقة والموصل، ثم عاد إلى بلاده ليعد العدة لصراع جديد ضد أقاليم الشرق العربي. للقضاء على دولة المماليك اجتاز السلطان سليم الأول عقبة الدولة الصفوية التي كانت تعوق حركة دولته وتهددها، وبدأ في الاستعداد للخطوة الأخرى، وكانت ذات أهمية خاصة، ونجاحها يجلب له نصراً خالداً، واتساعاً في رقعة دولته، وازدياداً في هيبة الدولة وقوتها، فالدولة المملوكية التي تحكم مصر والشام أصابها الوهن، ودب في أوصالها الضعف والانحلال، وأصبحت غير قادرة تماماً على مواجهة الخطر البرتغالي المتنامي في الخليج العربي، حتى بلغ من اغترارهم بقوتهم أنهم أعلنوا عن عزمهم على قصف مكة والمدينة. ولم يغب عن ذهن السلطان أن انتقال الخلافة العباسية من القاهرة إلى آل عثمان تجعل منهم قوة معنوية كبيرة عند المسلمين، وتضفي عليهم هيبة وجلالاً في صراعهم مع أوروبا المسيحية. ولتحقيق هذين الحلمين الكبيرين كان لا بد من الصدام مع المماليك، وهذا ما حدث بالفعل، وما كاد السلطان سليم الأول، يستريح قليلاً من عناء العقبة الأولى حتى خرج من عاصمته، يقود جيوشه الجرارة ناحية الشام، والتقى بالمماليك عند مرج دابق بالقرب من حلب، وكان السلطان الغوري قد علم بأنباء تحركات العثمانيين فخرج من مصر لمواجهة هذا الخطر الداهم الذي يهدد دولته، واشتعلت المعركة في يوم (الأحد الموافق ٢٥ من رجب ٩٢٢هـ/ ٢٤ آب/ أغسطس ١٥١٦م) وكان النصر حليف العثمانيين، في الوقت الذي قتل فيه السلطان الغوري، وتفرق جيشه ورحل من بقي منه إلى مصر. وأثمر هذا النصر تساقط المدن الرئيسية في أيدي العثمانيين تباعاً، مثل: حلب، وحماه، وحمص، ودمشق، وفلسطين، وغزة، ثم دخل السلطان سليم الأول مصر حيث انتصر على السلطان «طومان باي» آخر سلاطين دولة المماليك الشراكسة في معركة الريدانية في (٢٩ من ذي الحجة

٩٢٢هـ/ ٢٣ من كانون الثاني/ يناير ١٥١٧م) ودخل العثمانيون القاهرة، وقضوا على كل محاولة للمقاومة التي انتهت بالقبض على «طومان باي» وإعدامه، لتطوى بذلك صفحة دولة المماليك، وتنتقل من مسرح التاريخ إلى كتبه.

استقبل سليم الأول وفدا من أعيان الحجاز بعث به الشريف بركات أمير مكة المكرمة، وكان على رأس هذا الوفد ابنه أبوغي حاملاً رسالة من والده، يعلن فيها قبوله أن تكون الحجاز تحت السيادة العثمانية، وأعطاه مفاتيح الكعبة المشرفة، وبعض الآثار النبوية الشريفة كالعلم النبوي، وقوس وسهم، وشعيرات من لحيته (صلى الله عليه وسلم)، كما دخلت بعض مناطق اليمن تحت السيادة العثمانية. البحر الأحمر بحيرة إسلامية ترتب على دخول الأقاليم الإسلامية الأربعة وهي مصر والشام والحجاز وبعض مناطق اليمن تحت الحكم العثماني أن أصبح البحر الأحمر بحيرة عثمانية، وتدعم الوجود الإسلامي فيه، وأوقف محاولات البرتغاليين للسيطرة عليه، وأضفت الأمن والأمان على مياهه، فأغلقت الإبحار في مياهه في وجه السفن المسيحية، وأجبرتها على تفريغ شحناتها في ثغر المخا في اليمن، ثم يعاد شحنها على سفن إسلامية يعمل عليها قباطنة وبحارة مسلمون وتمخر بها عباب البحر الأحمر، وتتوقف على ثغوره وموانيه حتى السويس شمالاً. أضيف لقب جديد يحمله السلطان سليم الأول على ألقابه الأخرى حيث أصبحت الدولة العثمانية تضم الأماكن المقدسة، في الحجاز، متمثلة في المسجد الحرام حيث الكعبة المشرفة، والمسجد النبوي الشريف مثوى النبي (ﷺ) بالإضافة إلى المسجد الأقصى في فلسطين، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وقد أضفى كل هذا على الدولة العثمانية زعامة دينية، وأضيف إلى ألقاب السلطان العثماني سليم الأول

لقب «حامي الحرمين الشريفين أو خادم الحرمين الشريفين»، وصار لقباً لكل من جاء بعده من الخلفاء. انتقال الخلافة إلى العثمانيين بعد انتصار السلطان سليم الأول في معركة مرج دابق خطب له في أول صلاة جمعة صلاها في حلب باعتباره خليفة للمسلمين وسكت العملة باسمه، وتذهب بعض الروايات التاريخية إلى أن الخليفة العباسي المتوكل على الله آخر الخلفاء العباسيين في مصر تنازل عن الخلافة لبني عثمان في مراسم جرت في آيا صوفيا بعد عودته مع السلطان سليم الأول إلى إسطنبول، وتضيف بعض الروايات أن الخليفة قلد السلطان العثماني سليم السيف، وألبسه الخلعة في جامع أبي أيوب الأنصاري بعد مراسم آيا صوفيا. وأيا ما كان الأمر، فقد أصبحت الدولة العثمانية هي مركز الثقل في العالم، وأصبح سلطانها هو خليفة المسلمين لا ينازعه في هذا اللقب أحد، غير أن اهتمام العثمانيين بهذا اللقب الجليل ازداد منذ القرن التاسع عشر الميلادي، واتخذوا من الخلافة وإحياء مجدها واسترداد ما كان لها من الهيبة والنفوذ والمكانة وسيلة لمقاومة ضغوط الدول الأوروبية والاستعمارية على الخلافة العثمانية.

عاد السلطان سليم الأول إلى العاصمة إسطنبول بعد أن حقق مجداً للدولة العثمانية واتساعاً في رقعتها ومساحتها، وحاملاً لقب الخلافة المجيد، وفي أثناء إقامته هبت فتنة شيعية في منطقة طوقاد الأناضولية سنة (٦٢٥هـ-١٥١٩م) فأرسل إليها أحد قواده، فنجح في إخمادها والقضاء عليها، وأعاد السكون إليها. وفي سنة (٩٢٦هـ-١٥٢٠م) توفي سليم الأول بعد أن قضى في الحكم تسع سنوات»[1].

---

(١) د. آق كوندوز، أحمد - الدولة العثمانية المجهولة - وقف البحوث الإسلامية - إسطنبول ٢٠٠٨م، ص ٢١٢-٢١٨.

● المطلب الثاني: ذروة الدولة وبداية الانهيار: ●●●●●●●●●●●●

لقد بلغت الإمبراطورية العثمانية أوج اتساعها وقوتها في عهد السلطان سليمان القانون (١٥٢٠-١٥٦٦م). فبتوجه من هذا السلطان العظيم تم ضم اليونان إلى الدولة العثمانية، وامتدت أملاك السلطان حاكم الإمبراطورية من قلب المجر وجنوبي روسيا في الشمال إلى الخليج العربي والسودان جنوباً، ومن بحر قزوين وفارس في الشرق إلى وهران غرباً: هذا في الوقت الذي أضحى فيه البحر المتوسط بحيرة عثمانية، وكانت هذه الإمبراطورية قد فرضت هيبتها على العالم، فكان يحسب لها ألف حساب في أوروبا، في الوقت الذي اتصف به السلطان القانوني بالتعقل والكرم والعدل والذكاء. ولكن عند نهاية حكمه خضع السلطان لتحكم الحريم وخاصة زوجته الروسية (خُرم سلطان) فأدّى هذا الخضوع إلى قتل ولي العهد القوي مصطفى وتولي سليم الثاني الحكم بعد موت أبيه الذي أضاع الدولة وقيمها.

■ ١ - سليمان القانوني (ذروة الدولة):

«سليمان القانوني بن سليم (في الغرب يعرف بـ سليمان العظيم) أحد أشهر السلاطين العثمانيين، ولد في مدينة طرابزون حين كان والده والياً عليها عاش بين عامي (٩٠٠-٩٧٢هـ/ ١٤٩٥-١٥٦٦م)، وحكم لفترة (٤٨) عاماً منذ عام ١٥٢٠م، وبذلك يكون صاحب أطول فترة حكم بين السلاطين العثمانيين. زادت مساحة الدولة العثمانية بأكثر من الضعف خلال فترة حكمه، حيث فتح شمال إفريقيا، وفي أوروبا قضى على دولة المجر وفتح بلجراد وحاصر فيينا».

والده السلطان سليم الأول ووالدته حفصة سلطان ابنة منكولي كراني خان القرم، ويعتبر المؤرخون الغربيون هذا السلطان أحد أعظم الملوك

على مر التاريخ لأن نطاق حكمه ضم الكثير من عواصم الحضارات الأخرى كأثينا وصوفيا وبغداد ودمشق وإسطنبول وبودابست وبلغراد والقاهرة وبوخارست ووتبريز وغيرهم.

تولى السلطان سليمان القانوني بعد موت والده السلطان سليم الأول في ٩ شوال ٩٢٦هـ/ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٥٢٠م، وبدأ في مباشرة أمور الدولة، وتوجيه سياستها، وكان يستهل خطاباته بالآية الكريمة ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النّمل: الآية ٣٠]، والأعمال التي أنجزها السلطان في فترة حكمه كثيرة وذات شأن في حياة الدولة.

في الفترة الأولى من حكمه نجح في بسط هيبة الدولة والضرب على أيدي الخارجين عليها من الولاة الطامحين إلى الاستقلال، معتقدين أن صغر سن السلطان الذي كان في السادسة والعشرين من عمره فرصة سانحة لتحقيق أحلامهم، لكن فاجأتهم عزيمة السلطان القوية التي لا تلين، فقضى على تمرد «جان بردي الغزالي» في الشام، و«أحمد باشا» في مصر، و«قلندر جلبي» في منطقتي قونيه ومرعش الذي كان شيعيًا جمع حوله نحو ثلاثين ألفاً من الأتباع للثورة على الدولة.

● الحلف مع فرنسا: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

كانت العداء متبادلاً بين ملك فرنسا فرنسوا الأول وشارل الخامس (أو شارلكان) ملك أسبانيا وإمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة (Holy Roman Empire) فكان شارل الخامس بموجب ذلك يحكم أجزاءً شاسعة من أوروبا بما فيها ألمانيا وهولندا والنمسا والمجر وغيرها، ولأن الملك الفرنسي لم يكن يملك القوة الكافية لمنازلة غريمه ومنازعته على لقب الإمبراطور، حاول التقرب من الدولة العثمانية.

وحدث أن ذهب وفد فرنسي إلى سليمان القانوني يطلب منه مهاجمة

بلاد المجر في سبيل تشتيت جيوش شارلكان وإضعافها، واكتفى السلطان بكتاب من طرفه يعد فيه بالمساعدة وكان يريد الاستفادة من هذه الفرصة من أجل تسديد ضرباته لمملكة النمسا وتشديد الخناق على دول أوروبا، ومما يجدر الإشارة إليه أن استعانة فرنسا بما لها من قوة وثقل كاثوليكي مسيحي في أوروبا آنذاك بالدولة العثمانية المسلمة يعطي المطلع فكرة عما وصل إليه العثمانيون من قوة وصيت وعالمية في ذلك الزمان.

لقد أثمر هذا الحلف بين الدولتين في إضعاف ممالك شارل الخامس والجمهوريات الإيطالية، فعلى الرغم أن الفرنسيين لم يستطيعوا الانتصار على الإسبان في الغرب إلّا أن شارلكان خسر أراض عديدة من أوروبا الشرقية، كما قامت القوات البحرية العثمانية - الفرنسية بقيادة خير الدين باربروس باستعادة مدينة نيس وجزيرة كورسيكا لصالح الفرنسيين كما انتصرت الأساطيل العثمانية على البحرية الإسبانية والإيطالية في مواقع عديدة.

أراد الحلف العثماني الفرنسي غزو إيطاليا بسبب ثراء المدن الإيطالية وازدهار ثقافاتها بالإضافة إلى وجود البابا المحرك للمسيحية في روما، وبالفعل توجه سليمان الأول بمئة ألف جندي لمهاجمة إيطاليا من الشرق، وهبط باربروس من جهة الجنوب في ميناء أوترانة الإيطالي، كما تقدم الفرنسيون من جهة الغرب الإيطالي، وكان الهدف من هذا هو هجوم واحد وكبير من ثلاثة جهات، إلّا أن توجس الملك الفرنسي من أن يتهم بالردة عن المسيحية من قبل العامة ورجال الدين (لتعاونه عسكريًا مع دولة مسلمة) جعله يعلق عملياته العسكرية ويكتفي بمهادنة شارلكان، ولو أن الحملة العسكرية المشتركة تمت كما خطط لها لغدت إيطاليا بكاملها ولاية عثمانية.

● ميادين القتال:

تعددت ميادين القتال التي تحركت فيها الدولة العثمانية لبسط نفوذها في عهد سليمان فشملت أوروبا وآسيا وإفريقيا، فاستولى على بلجراد سنة (٩٢٧هـ-١٥٢١م) وجزيرة رودس سنة ٩٢٩هـ، وحاصر فيينا سنة (٩٣٥هـ-١٥٢٩م) لكنه لم يفلح في فتحها، وأعاد الكَرّة مرة أخرى ولم يكن نصيب تلك المحاولة بأفضل من الأولى. ضم إلى دولته أجزاء من المجر بما فيها عاصمتها بودابست، وجعلها ولاية عثمانية.

وفي إفريقيا، فتحت ليبيا والقسم الأعظم من تونس، وإريتريا، وجيبوتي والصومال، وأصبحت تلك البلاد ضمن نفوذ الدولة العثمانية.

● فتح بلاد المجر والتصادم مع النمسا:

تحولت طموحات السلطان القانوني إلى بلاد المجر لا سيما بعد المراسلات التي دارت مع الفرنسيين والذين تقدموا بطلب لدى السلطان لكي يهاجم المجر لإضعاف ملك شارلكان ورفع شيء من الضغط عن الفرنسيين في الغرب.

حشد سليمان الأول الجيوش وسار بها نحو بلاد المجر عبر بلغراد، وبعد عدة فتوحات التقى بالجيش المجري في منطقة موهاكس وجرت معركة موهاكس الفاصلة سنة (٩٣٢هـ-١٥٢٦م) التي انتهت بانتصار العثمانيين وتسلم سلطانهم مفاتيح عاصمة المجر بودابست (وتعني البلد العالي)، ويجدر الإشارة هنا أن بودابست كانت عبارة عن مدينتين منفصلتين آنذاك وهما: بود وبست.

عند عودة سليمان القانوني من بلاد المجر اصطحب السلطان معه الكثير من نفائس البلاد وخاصة كتب كنيسة ماتياس كورفن، وهي كنيسة اعتاد الأوروبيون على تسميتها بكنيسة التتويج لأن الملوك الأوروبية كانت

تتوج فيها، وحول المسلمون تلك الكنيسة إلى مسجد وأضيف إليها النقوش العربية، وأعيد المسجد كنيسة عندما خرج العثمانيون من هنغاريا وبقيت النقوش العربية حتى يومنا هذا.

أصبحت الأراضي الهنغارية فيما بعد ساحة حرب بين النمساويين والعثمانيين، وكانت الحرب سجالاً بين الطرفين لا تلبث أن تنطفئ حتى تشتعل من جديد، ومالت كفة الانتصار للعساكر العثمانية مما جعل النمسا تدفع الجزية للآستانة في معظم الأوقات، وحاصر السلطان فيينا مرتين ولم يتمكن من فتحها، وذلك لسوء الأحوال الجوية التي كانت تمنع العثمانيين من نقل معدات حصارهم الثقيلة وبعد المسافة عن حاضرة الخلافة.

• الصدام مع الدولة الصفوية: •••••••••••••••••

وفي آسيا قام السلطان سليمان بعدة حملات كبرى ضد الدولة الصفوية، ابتدأت من سنة (٩٤١هـ-١٥٣٤م)، حيث نجحت الحملة الأولى في ضم تبريز إلى سيطرة الدولة العثمانية، حيث ساق الوزير الأول إبراهيم باشا الجيوش وضم العديد من الحصون والقلاع في طريقه كقلعتي وان وأريوان، وعمل الوزير الأول على بناء قلعة في تبريز وترك فيها من الحامية المنظمة ما يكفي لحفظ الأمن العمومي.

وفي شهر أيلول/ سبتمبر من نفس السنة وصل سليمان الأول إلى تبريز واستأنف العمليات الحربية ضد الشاه طهماسب لكن سوء الطرق وكثرة الأوحال وسوء الأحوال الجوية جعلت نقل المدفعية العثمانية الضخمة أمراً محالاً، فقام الخليفة بتحويل الوجهة نحو بغداد وبالفعل دخلها بعد هروب حاميتها الصفوية، وقام السلطان عند دخوله بزيارة قبور الأئمة العظام المتواجدة في العراق.

وفي سنة (٩٦٢هـ-١٥٥٥م) أجبر الشاه طهماسب على الصلح وإقرار بأحقية العثمانيين في كل من أريوان وتبريز وشرق الأناضول.

• محاربة البرتغاليين:

أرسل حاكم مدينة أحمد أباد وما حولها رسالة استغاثة إلى الخلافة العثمانية طالباً المساعدة ضد البرتغاليين الذين اجتاحوا بلاده وتمكنوا من السيطرة على أهم ثغورها، فأرسل السلطان خطاباً إلى سليمان باشا والي مصر يأمره ببناء أسطول بحري كبير كبيرة بأسرع ما يمكن وبالفعل قام الوالي ببناء (٧٠) سفينة حربية.

واجهت البحرية العثمانية نفوذ البرتغاليين في المحيط الهندي والخليج العربي، فاستولى أويس باشا والي اليمن على قلعة تعز سنة (٩٥٣هـ-١٥٤٦م)، ودخلت عُمان والإحساء وقطر تحت نفوذ الدولة العثمانية، وأدت هذه السياسة إلى الحد من نفوذ البرتغاليين في مياه الشرق الأوسط، كما أغاثت البحرية العثمانية الأقاليم المستغيثة في الهند واستطاع سليمان باشا المذكور أن يسيطر على كافة الحصون التي بناها البرتغاليون ولكنه أخفق في إسقاط موقع ديو.

• تطوير البحرية العثمانية:

كانت البحرية العثمانية قد نمت نمواً كبيراً منذ أيام السلطان بايزيد الثاني، وأصبحت مسؤولة عن حماية مياه البحار التي تطل عليها الدولة، وفي عهد سليمان ازدادت قوة البحرية على نحو لم تشهده من قبل بانضمام «خير الدين بربا روس»، وكان يقود أسطولاً قويًّا يهاجم به سواحل إسبانيا والسفن الصليبية في البحر المتوسط، وبعد انضمامه إلى الدولة منحه السلطان لقب «قوماندان».

وقد قام خير الدين - بفضل المساعدات التي كان يتلقاها من

السلطان سليمان القانوني - بضرب السواحل الإسبانية، وإنقاذ آلاف من المسلمين في إسبانيا، فقام في سنة (٩٣٥هـ-١٥٢٩م) بسبع رحلات إلى السواحل الإسبانية لنقل سبعين ألف مسلم من قبضة الحكومة الإسبانية.

وقد وكل السلطان إلى خير الدين قيادة الحملات البحرية في غرب البحر المتوسط، وحاولت إسبانيا أن تقضي على أسطوله، لكنها تخفق في كل مرة وتتكبد خسائر فادحة، ولعل أقسى هزائمها كانت معركة بروزة سنة (٩٤٥هـ-١٥٣٨م). وقد انضم أسطول خير الدين إلى الأسطول الفرنسي في حربه مع الهابسبورج، وساعد الفرنسيين في استعادة مدينة نيس (٩٥٠هـ-١٥٤٣م) بالإضافة إلى جزيرة كورسيكا.

واتسع نطاق عمل الأسطول العثماني فشمل البحر الأحمر، حيث استولى العثمانيون على سواكن ومصوع، وأخرج البرتغاليين من مياه البحر الأحمر، واستولى العثمانيون على سواحل الحبشة؛ مما أدى إلى انتعاش حركة التجارة بين آسيا والغرب عن طريق البلاد الإسلامية.

• التطور الحضاري:

كان السلطان سليمان القانوني شاعراً له ذوق فني رفيع، وخطاطاً يجيد الكتابة، وملماً بعدد من اللغات الشرقية من بينها العربية، وكان له بصر بالأحجار الكريمة، مغرماً بالبناء والتشييد، فظهر أثر ذلك في دولته، فأنفق بسخاء على المنشآت الكبرى فشيد المعاقل والحصون في رودس وبلجراد وبودا، وأنشأ المساجد والصهاريج والقناطر في شتى أنحاء الدولة، وبخاصة في دمشق ومكة وبغداد، غير ما أنشأه في عاصمته من روائع العمارة.

وظهر في عصره أشهر المهندسين المعماريين في التاريخ الإسلامي، سنان آغا، الذي اشترك في الحملات العثمانية، واطّلع على كثير من الطرز

المعمارية حتى استقام له أسلوب خاص، ويعد مسجد سليمان القانوني أو (جامع السليمانية) في إسطنبول الذي بناه للسلطان سليمان في سنة (٩٦٤هـ-١٥٥٧م) من أشهر الأعمال المعمارية في التاريخ الإسلامي.

وفي عهده وصل فن المنمنمات العثمانية إلى أوجه. وقد قدّم «عارفي» وثائق الحوادث السياسية والاجتماعية التي جرت في عصر سليمان القانوني في منمنمات زاهية، ولمع في هذا العصر عدد من الخطاطين العظام يأتي في مقدمتهم: حسن أفندي جلبي القره حصاري الذي كتب خطوط جامع السليمانية، وأستاذه أحمد بن قره حصاري، وله مصحف بخطه، يعد من روائع الخط العربي والفن الرفيع، وهو محفوظ بمتحف «طوبي قابي».

وظهر في عهد السلطان سليمان عدد من العلماء، في مقدمتهم: أبو السعود أفندي صاحب التفسير المعروف باسم «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم».

● القانون والإدارة: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

غير أن الذي اشتهر به واقترن باسمه هو وضعه للقوانين التي تنظم الحياة في دولته الكبيرة. هذه القوانين وضعها مع شيخ الإسلام أبو السعود أفندي، وراعى فيها الظروف الخاصة لأقطار دولته، وحرص على أن تتفق مع الشريعة الإسلامية والقواعد العرفية، وجعل أكبر الوظائف العلمية وظيفة مفتي، وقد ظلت هذه القوانين التي عرفت باسم «قانون نامه سلطان سليمان»، أي دستور السلطان سليمان، تطبق مدة طويلة من الزمن، كما قسم جيش الإنكشارية إلى ثلاث رتب بحسب سنين خدمتهم.

ولم يطلق الشعب على السلطان سليمان لقب القانوني لوضعه القوانين فقط، وإنما لتطبيقه هذه القوانين بعدالة، ولهذا يعد العثمانيون

الألقاب التي أطلقها الأوروبيون على سليمان في عصره مثل: الكبير، والعظيم، قليلة الأهمية والأثر إذا ما قورنت بلقب «القانوني» الذي يمثّل العدالة.

وكان من القوانين التي سنها القانوني أيضاً: السماح للإنكشارية بخوض الحروب بدون خروج الخليفة على رأسهم، والسماح للوزراء بتداول شؤون الدولة في وجود الصدر الأعظم على رأسهم مندوبا عن السلطان، وكان من مساوئ القانون الأول أن ضعفت سيطرة السلاطين التي تلته على الإنكشارية أما الثاني فقد سمح للدسائس أن تحاك على الدولة وعلى السلطان كالدسيسة التي تسببت في مقتل ابنه البكر مصطفى.

ولم يكن عهد القانوني العهد الذي بلغت فيه الدولة أقصى حدود لها من الاتساع، وإنما هو العهد الذي تمت فيه إدارة أعظم دولة بأرقى نظام إداري.

● أعماله: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

قام سليمان القانوني بالعديد من أعمال التشييد، ففي عصره بنى مدينة السليمانية بالعراق على انقاض قرية قديمة. كما بنى جامع السليمانية الذي بناه المعماري سنان، والتكية السليمانية في دمشق، كما قام بحملة معمارية في القدس من ضمنها ترميم سور القدس الحالي. كما عرف بسنّه قوانين لتنظيم شؤون الدولة عرفت باسم «قانون نامه سلطان سليمان» أي دستور السلطان سليمان، وظلت هذه القوانين تطبق حتى القرن التاسع عشر الميلادي، وكان ذلك مصدر تلقيبه بالقانوني. ولقد سماه الفرنجه بسليمان العظيم. ويعرف أيضا بلقب سليمان المشرع.

● **وفاته** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

«مات سليمان القانوني أثناء حصار مدينة سيكتوار في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٥٦٦م»[1].

■ **٢ - انهيار الدولة**

باعتلاء سليم الثاني عرش الدولة العثمانية دخلت الدولة إحدى مراحل التوقف والانهيار والتي تتخلص في الآتي:

أ - مرحلة المراوحة (التوقف):

تتميز هذه المرحلة بأن أصبحت وظيفة الصدر الأعظم تشكل لمن يتقلدها الحاكم الفعلي وقائد الجيوش، وكان من أسباب اللجوء إلى هذه الوظيفة كبر رقعة الدولة واتساعها، وتدفق الأموال على خزائنها، مما جعل الحكام بعد ذلك يلجأون للترف والراحة تاركين للصدر الأعظم تحمل المسؤولية.

والسلطان سليم الثاني هذا هو ابن روكسلان الروسية (خُرّم سلطان)، والذي تولى السلطة بعد أن نجحت الدسائس التي وضعتها روكسلان في قتل أبناء الخليفة سليمان، واشترك سليم الثاني في بعضها.

وهذا الخليفة لم يكن قويًّا كالخلفاء والسلاطين السابقين، ولكن وجود الوزير محمد الصوقوللو قد حفظ للدولة مكانتها.

وفي عهده دخلت الدولة العثمانية في مرحلة التوقف والركود، لأن جميع الأسباب والعوامل التي تؤدي لاضمحلال الدول كالاستبداد والرشوة والسفاهة والجهل بدأت تظهر في عهده. ولكن بجهود العلماء

(١) المصدر السابق أعلاه ص ٢٣٥-٢٥٦.

ورجال دولة محنكين من أمثال صَوقوللو محمد باشا توقفت هذه التداعيات واستمرت الدولة في أعمالها ولكن ببطء كأنها تراوح في مكانها ولهذا سُميت هذه الفترة بمرحلة المراوحة واستمرت حتى خلافة محمد الرابع.

ب - مرحلة لإله (دور لإله لي):

بدأت هذه المرحلة في القسم الثاني من عهد سلطان أحمد الثالث والتي تطلق عليها دور لإله والتي (أي هذه المرحلة) بدأت عام (١١٣٠هـ-١٧١٨م) عندما تعين نوشهيرلي داماد إبراهيم باشا صدراً أعظم، واستمرت حتى عام (١١٤٣هـ-١٧٣٠م). وفي هذه الفترة انتعشت الفعاليات الثقافية المختلقة والتي بدأت فيها عملية النشر والمتمثلة بطبع الكتب في المطابع، إضافة إلى أنها فترة طغى فيها اللهو وصرف فيها أموال طائلة على حفلات السمر والمآدب والنزهات البحرية مما أدت إلى إفراغ الخزينة من الأموال.

ج - عصر التنظيمات (عهد التجديد والتقليد الأوروبي):

بدأ عهد التنظيمات عندما شعرت الدولة العثمانية بالوهن والضعف الشديد في حين أن أوروبا قد أثبتت تفوقاً قويًّا في الميدان العسكري والسياسي والعلمي، وهذا ما جعل الدولة العثمانية تفكر في إيجاد طريقة تتمكن بها من اللحاق بالدول الأوروبية في التقدم الصناعي والإداري. وقد كان الخلل في هذه التنظيمات هو بناؤها على النموذج الغربي.

فقد ظهرت في الدولة العثمانية - مع بداية القرن الثامن عشر - بعض أفكار الإصلاح المتأثرة بالمدنية الغربية، والتي تعد بداية فترة التصريح بالانصراف عن القديم في مختلف مؤسسات الدولة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

وتمشياً مع اتجاه الميل إلى الأخذ عن الغرب في تلك الفترة، والرغبة الشديدة في النقل عن المدنية الغربية، فقد نشطت حركة السفارات العثمانية إلى الدول الأوروبية وروسيا، فأصبح مفهوم السفارة العثمانية يأخذ شكلاً آخر مغاير عما كانت عليه من قبل، حيث أعطت تلك السفارات عمقاً وبعداً لمفهوم تغريب الدولة ولعبت تقارير السفراء العثمانيين عن الدول الأوروبية وروسيا، دوراً هاماً ومؤثراً ساهم في نقل مظاهر المدنية الغربية إلى الدولة العثمانية، في ذلك الوقت. وقد عمق فكرة الاتجاه للغرب والنقل عنه حدوث تغير فكري لرجال الدولة العثمانية منذ ذلك العهد، ويرجع هذا إلى سرعة تأثرهم وانبهارهم بمظاهر المدنية الغربية التي نقلتها تقارير هذه السفارات إلى الدولة العثمانية. وقد عكست تقارير السفارات العثمانية نظرة انبهار السفراء العثمانيين بمظاهر المدنية الغربية، وأبرزت أوجه الاختلاف في نمط الحياة الاجتماعية ومظاهر التمدن الغربي، عن الدولة العثمانية، فوجهت الأنظار إلى مظهر التطور دون جوهره وعمقت لدى رجال الدولة العثمانية، فكرة الأخذ بمظاهر هذه المدنية الغربية، فأصبحت أفكار رجال الدولة تدور في فلك فكرة التغريب، وهكذا أعطت هذه السفارات عمقاً وبعداً لمفهوم تغريب الدولة. ولما كان السفراء العثمانيون يتمتعون بنفوذ قوي داخل الدولة العثمانية وذلك لقربهم من السلطان ورجال الدولة بحكم مكانتهم فقد ساعد ذلك على سرعة انتقال مفاهيم ومظاهر المدنية الغربية - التي تضمنتها تقاريرهم - إلى الدولة. وفي أواسط القرن الثامن عشر نشطت حركة السفارات العثمانية إلى دول أوروبا وروسيا لتنشيط حركة الإصلاح، حيث سارت الإصلاحات بوجه عام على أساس الاقتباس من النظم الغربية ولكن ما أن أدخلت الإصلاحات في الدولة العثمانية على النمط الغربي حتى سحبت وراءها المؤثرات الأوروبية الأخرى، وبخاصة الأفكار ونظم

الحكم وأساليب الحياة الأوروبية والتي وجدت صدى كبير لدى بعض السلاطين ووزرائهم، فاندفعوا تجاه الغرب لينقلوا عنه ويستلهمون نظمه ومبادئه التي أدت إلى دفع عجلة التغريب العثمانية.

ومع بداية القرن التاسع عشر الميلادي، بدأ فكر الإصلاح يتجه إلى كل ما يتصل بالغرب دون تحفظ - وإن صح القول يتجه إلى تغريب الدولة، ومن ثم كانت الملامح الرئيسية لحركات الإصلاح والتجديد منذ مطلع القرن التاسع عشر تقوم على أساس اتخاذ خطوات أكبر في اتجاه التغريب في الميدانين العسكري والمدني، وتتفق في الآخذ عن الغرب في تنظيم الجيش وتسليحه، وفي نظم الحكم والإدارة، والاتجاه بالمجتمع نحو التشكيل العلماني، والخروج عن التنظيم الإسلامي للدولة والمجتمع، ذلك لأن تدهور الدولة العثمانية شرع يظهر في الوقت الذي كانت فيه الدول الأوروبية قد أخذت تندفع في طريق النهضة الشاملة بسرعة متزايد. فتطور مفهوم السفارات العثمانية في تلك الفترة مرة أخرى ليخدم هذا الفكر الجديد، حتى تم إعلان التنظيمات الخيرية سنة ١٨٣٩م بالدولة العثمانية والتي أتى بمبادئها من إنجلترا (مصطفى رشيد باشا) رجل الدولة الذي خطط للإصلاحات العثمانية على النسق الغربي في القرن التاسع عشر من خلال منصبه كسفير مفوض من قبل الدولة العثمانية في لندن وباريس، وأيضاً أثناء شغله منصب وزير خارجية الدولة العثمانية ثم صدرها الأعظم، وقد لعبت السفارات العثمانية التي أرسلها إلى الدول الأوروبية وروسيا في ذلك العهد (عهد التنظيمات) دوراً بارزاً في حركة التغريب العثمانية، والتي انعكست آثارها على كل مؤسسات الدولة وعلى الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية.

وهكذا فقد طرأت على الإدارة العثمانية في عهد التنظيمات تغيرات نتيجة للإصلاحات التي قام بها السلاطين عندما وجدوا إن حال الدولة

يحتاج إلى تنظيم متكامل والاتجاه نحو عملية تقنين جديدة تستلهم النظام الأوروبي في كافة الميادين.

ولا بد من الإشارة أن حركة الإصلاح في عهد التنظيمات قد تميزت عما كانت عليه قبل ذلك العهد بأمور عدة أهمها:

أولاً: إن حركة الإصلاح منذ ظهورها وحتى وفاة السلطان محمود الثاني كان يتبناها سلاطين الدولة، ثم تبناها بعض من رجال الدولة وكان أبرز أولئك المصلحين مصطفى رشيد باشا ومدحت باشا.

ثانياً: إن غالبية القوانين والأنظمة التي صدرت في عهد التنظيمات قد استلهمت من القوانين والأنظمة الأوروبية مع التوفيق بينها وبين نصوص الشريعة الإسلامية وخاصة الأنظمة الخاصة بالإدارة البلدية كنظام الطرق والأبنية ونظام الخبازة ونظام وظائف جاووشية البلدية ونظام الطبابة.

كما تبني أنظمة وقوانين عهد التنظيمات لنظام الحكم والإدارة المركزية والمغالاة في تطبيقها أدى إلى ظهور الارتباك والفوضى في حكم الولايات وخاصة في مجال تنفيذ المشاريع الخدمية.

والملاحظ أن الباشا مصطفى رشيد قد تأثر بأسلوب الحكم الدستوري البريطاني عندما كان سفيراً هناك، فعقد العزم على الارتقاء بالدولة العثمانية من خلال فرمان التنظيمات الذي أكد فيه على ضمان حقوق المواطنة بالمفهوم العصري والتخلص من مساوئ الإدارة وإقامة نظام اجتماعي قادر على تحقيق المساواة بين المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة العثمانية في الحقوق الشخصية.

وقد استلزم هذا الأمر القيام بإجراء تغيير في إدارة المدن وأجهزة الخدمات، فكان الأمل الذي يراود مصطفى رشيد باشا وهو لا يزال في

سفارة لندن كان يعبر عنه عند حديثه في تحويل المباني الخشبية إلى مباني حجرية وأن تعمر المدن ويعم أطرافها الضوء والنظافة. فتشكلت على أثر صدور مرسوم كولخانة مجالس في الولايات والألوية وكانت تضم أعضاء منتخبين لمعاونة أهالي المنطقة وممثلي الإدارة المركزية الذين يقومون بإدارة الأعمال في مجال الصحة والأشغال العمومية مما يضفي معه قدر من اللامركزية على الإدارة العثمانية.

وعلى الرغم من التغيرات التي شهدها التاريخ العثماني في مجال الإصلاحات الإدارية إلّا أن تلك الإصلاحات كانت من الوجهة النظرية أكثر فعالية من الوجهة العملية والتطبيقية، فهي زالت بمجرد زوال دعاتها، كما أنها لم تكن دعوات من الجهات العليا بقدر ما تكون دعوات نابعة من مجرد التأثر بالأسلوب الأوروبي من دون الاحتكاك ونقل تلك التجارب إلى واقع العمل، فكانت تنظر لفلسفة خارجية أكثر منها تغييراً ونهوضاً نابعاً من عمق التاريخ العثماني. ولهذا فإننا لا نتفق مع ما يذهب إليه في هذا المجال أحد الباحثين الأتراك عندما يقول: «والجدير بالذكر هو أن القرن التاسع عشر هو عهد الإصلاح الإداري ومرحلة غيرت بوجه خاص المشهد البانورامي للتاريخ العثماني، فقد تميزت تلك الإصلاحات الإدارية باختلافها من حيث الشكل والمحتوى عن التطبيقات البرغماتية، وأصبحت الإدارة واقعة تحت تأثير فلسفة معينة، أي تأثير الفلسفة العصرية على النظام البيروقراطي، مما يقضي بتحقيق إصلاحات إدارية تقترن بترتيب قانون جديد، والخلاصة أن إصلاحات عهد التنظيمات في القرن التاسع عشر جاءت معها إلى مسرح التاريخ التركي الإسلامي بروح جديدة تدرك قيمة القانون وعملية التكييف القانوني».

وهذا يتناقض مع ما يذهب إليه الباحث نفسه من أن فرمان التنظيمات الذي جاء في ديباجته، أن الدولة تعيش أزمة متفاقمة منذ مائة وخمسين

سنة، تمثلت تلك الأزمة أمام الإدارة في مجموعة معقدة من المشاكل التي تراكمت عن المؤسسات التقليدية في الدولة والمجتمع تلك المؤسسات التي تهالكت حتى عجزت عن القيام بوظائفها مما دعى إلى وضع نظام تشريعي متكامل نحو عملية تقنين جديدة Codification تستلهم النظام الأوروبي. بيد أنه لم يحدد مدى النجاح الذي تحقق من استلهام هذا النظام أو طبيعة الخط البياني الذي تحقق من جراء هذا الاستلهام والتأثر بالنظم الأوروبية، مما يؤكد قولنا أنها كانت مجرد تنظيرات، وإن ما تحقق منها لا يتعدى بعض الجوانب الإدارية التي تخص تحديث الوسائل القديمة واستلهامها وفقاً لما يتماشى مع طبيعة النظام الاجتماعي الذي لم يكن يألف بعد النظم الأوروبية الجديدة فضلاً عن عدم جدية السلطات العليا في عملية التغيير والنهوض بما يتطلبه الوضع الجديد.

د - الحرب العالمية الأولى:

«انطلقت شرارة الحرب الأولى في ٢٨ حزيران/ يونيو عام ١٩١٤م عندما كان الأرشيدوق فرانز فرديناند، وليّ عهد العرش النمساوي المجري يقود سيارته في مدينة سرايبو في البوسنة الخاضعة للنمسا، فاغتاله أحد القوميين الصرب، فاعتبرت الإمبراطورية النمساوية المجرية صربيا مسؤولة عن هذا الاغتيال، فتدخلت روسيا لدعم صربيا مدعومة من فرنسا وتحركت ألمانيا ضدهما، وما لبثت أن دخلت بريطانيا الحرب بعد ذلك بفترة قليلة، ومن ثم تشكلت الأحلاف، فدخلت الدولة العثمانية الحرب إلى جانب معسكر دول المحور، أي ألمانيا والنمسا وبلغاريا»(١) «بعد أن فقد العثمانيون الأمل في محاولات التقارب مع بريطانيا وفرنسا، وفشلوا في الحصول على قروض عاجلة منهما لدعم الخزينة، وعُزلت

---

(١) أعظم أحداث العالم، إعداد موريس شربل، دار المناهل، صفحة ١٦٣.

الدولة سياسيًّا بعد حروب البلقان وإيطاليا؛ فلم يكن لهم سوى خيار التقارب مع ألمانيا التي رأت مصلحتها في الانتشار نحو الشرق»[(١)].

«وفي ١٠ آب/ أغسطس سنة ١٩١٤م، دخلت الدولة العثمانية الحرب بشكل فعليّ، بعد أن سمحت لبارجتين ألمانيتين كانتا تطوفان البحر المتوسط، بعبور مضيق الدردنيل نحو البحر الأسود هرباً من مطاردة السفن البريطانية. وخطا الباب العالي خطوة هامة باتجاه الاشتراك بالحرب، حيث أعلن الصدر الأعظم إلغاء الامتيازات الأجنبية، ملبياً بذلك إحدى المطالب الرئيسية للقوميين الأتراك، ثم اتخذ خطوة أخرى في طريق التحدي بإغلاقه المضائق بوجه الملاحة التجارية، كما ألغى مكاتب البريد الأجنبية وجميع السلطات القضائية غير العثمانية. بعثت الانتصارات الألمانية الخاطفة على الجبهة الروسية الأمل في نفوس الاتحاديين، بشأن إمكانية استعادة الأراضي العثمانية المفقودة لصالح روسيا المهزومة، فهاجم الأسطول العثماني الموانئ الروسية في البحر الأسود، وقد شكّل ذلك أمراً واقعاً زج بالدولة العثمانية في الحرب، فأعلنت روسيا الحرب على الدولة العثمانية، واقتدت بها كل من بريطانيا وفرنسا، وردّ السلطان محمد الخامس بإعلان الحرب، ودعا المسلمين إلى الجهاد، إلّا أن ذلك لم يتحقق، فأغلب مسلمي العالم كانوا يرزحون تحت نير الاستعمار البريطاني أو الفرنسي، وكانت السلطات الاستعمارية قد جندت بعضاً منهم أيضاً في جيوشها»[(٢)]

«خاضت الجيوش العثمانية الحرب على جبهات متعددة من دون استعداد كامل، فعلى الجبهة الروسية مُنيت الحملة العثمانية بهزيمة فادحة، حيث

---

(١) أ.د. طقوش، محمد سهيل - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة - صفحة ٥٤٣-٥٤٩.

(٢) المصدر السابق والصفحة نفسها

فتك القتال والصقيع والوباء بتسعين ألف جندي عثماني، وفي الجنوب نزل البريطانيون في الفاو على الخليج العربي واستولوا على العراق، أما عملية قناة السويس فجرت قبل الموعد المحدد، وفيها اتفق العثمانيون مع المصريين على قتال البريطانيين، لكنها أسفرت عن هزيمة العثمانيين وأودت بحياة الكثيرين دون طائل. وقام أسطول الحلفاء بمهاجمة مضيق الدردنيل في خطوة للاستيلاء على الآستانة وإخراج الدولة العثمانية من الحرب، وإمداد الجبهة الروسية»[١]، «لكن هذا الأسطول الضخم عجز عن اجتياز المضيق وهزم العثمانيون طاقمه هزيمة كبيرة في معركة بريّة، كانت النجاح الوحيد لهم في مقابل سلسلة من الإخفاقات، وبرز في هذه المعركة القائد مصطفى كمال. وأثيرت أثناء المعارك، التي اندلعت على الجبهة الشرقية وهجوم الحلفاء في الدردنيل وغاليبولي، قضية الأرمن مرة أخرى، إذ قام الاتحاديون بنقل سكان المناطق الأرمنية في ولايات الشرق وكيليكيا والأناضول الغربية إلى بلاد الشام، بهدف تأمين حياة السكان المدنيين وحماية القوات المسلحة من خيانة محتملة من جانب العناصر الموالية لروسيا»[٢] «بعد فشل الحملة العثمانية على مصر، جرت اتصالات سريّة بين البريطانيين في مصر والشريف حسين بن علي والي الحجاز، وبعض الزعماء العرب، وتمّ الاتفاق بين الفريقين على أن يثور العرب على الأتراك وينضموا إلى الحلفاء مقابل وعد من هؤلاء بمنح العرب الاستقلال وإعادة الخلافة إليهم. وتنفيذاً لهذا الاتفاق أعلن

(١) The Encyclopaedia Britannica, Vol.7, Edited by Hugh Chisholm, (1911), 3; «Constantinople, the capital of the Turkish Empire».

(٢) أ.د. طقوش، محمد سهيل - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة - صفحة ٥٤٣-٥٤٩.

الشريف حسين في حزيران/ يونيو سنة ١٩١٦م الثورة العربية على الأتراك، فأخرجهم من الحجاز وأرسل قوّاته شمالاً بقيادة ولديه فيصل وعبدالله لتشارك القوات البريطانية في السيطرة على بلاد الشام»[١] وفي غضون ذلك سُحقت المقاومة البلغارية في البلقان، مما أرغم حكومة صوفيا على طلب الهدنة، فأدرك الباب العالي خطورة الموقف، لأن الحرب أضحت قريبة من الأراضي التركية، ويمكن للعدو أن يتغلغل بحريّة في تراقيا الشرقية ويزحف حتى أبواب الآستانة، فأبرم العثمانيون معاهدة موندروس مع الحلفاء، خرجوا بموجبها من الحرب. ونتيجة الحرب تفككت الدولة العثمانية إلى دويلات تحت سيطرة دول الحلفاء المنتصرة.

(١) شفيق جحا - المصور في التاريخ، الجزء الثامن - دار العلم للملايين، ص٢٠-٢١.

الفصل الثالث

الحضارة العثمانية

اختلف المؤرخون على مسمى الحضارة العثمانية بالمعنى الدقيق للكلمة. قسم يقول «إن الحضارة العثمانية مجرّد مزيج من حضارات الأمم التي سبقتها وحضارات الأمم التي عاصرتهم. فبرز فيها أثر العرب وأثر الفرس من ناحية، وأثر البيزنطيين وأثر الأوروبيين من ناحية ثانية»[(١)] والقسم الآخر يرفض المسمى رفضاً قاطعاً مستنداً لآراء مسيئة للدولة العثمانية. لعلنا كلنا نعرف النواحي السيئة في تاريخ الدولة العثمانية والتي ترددها وسائل الإعلام باستمرار وبشكل بات مزعجاً.. ولكن القليل منا يعرف شيئاً عن الوجه الآخر للدولة العثمانية وأنها كانت أيضاً دولة عظمى بكل معنى الكلمة أنجزت إنجازات علمية وحضارية وكانت في بادئ أمرها أكثر الدول تطوراً وحضارة. والواقع أن خير ما يُمكن أن يُقال في هذا الموضوع هو أن الحضارة العثمانية امتدادٌ للحضارة والخلافة العربية الإسلامية التي بلغت أوجها في العصر العبّاسي، وامتد تأثيرها في الحضارة السلجوقية، وبهذه المكونات تشكّلت الحضارة العثمانية وبلغت ذروتها في عصر السلطان سليمان القانوني.. لذلك يمكننا أن نبحث في مكونات هذه الحضارة من النواحي التالية:

---

(١) شفيق جحا - المصور في التاريخ، الجزء السادس - دار العلم للملايين، ص١٥٠.

• المبحث الأول • بناء الدولة والجيش:

هناك مبادئ ومراحل في تكوين وتأسيس الدولة العثمانية من التنظيمات الإدارية والعسكرية، ومبادئ أخرى تتسم بالأفكار وإعمال العقل في الأمور التالية. .

• المطلب الأول: بناء الدولة: •••••••••••••••••••

اتبع العثمانيون تنظيماً بسيطاً لدولتهم، حيث ابتكروا جهازين إداريين للحكم: جهاز إداري مركزي وجهاز إداري محلي، وكان يتم اتباع هرميّة معينة في كل جهاز منها، وكان السلطان بوصفه حاكم البلاد، وخليفة المسلمين، يقبع على قمّة هذا الهرم. «أخذ العثمانيون بالكثير من العادات العربية والفارسية والسلجوقية ودولة المماليك في تنظيمهم للأجهزة الإدارية، ودمجوا معها بعض العادات التركية القديمة، وصهروها كلها في بوتقة واحدة مميزة، مما جعل الدولة العثمانية تظهر بمظهر الوريث الشرعي لجميع تلك الحضارات التي سبقتها»[١].

■ ١ - الجهاز الإداري المركزي:

كان الجهاز الإداري المركزي يتكوّن من السلطان وحاشيته، وهؤلاء جميعاً يُعرفون باسم «آل عثمان»، ويُعاونهم في الحكم ما يُعرف باسم «الديوان»، وهو جهاز إداري مضمّن يتكوّن من الصدر الأعظم وأفراد الطبقة الحاكمة. ومنصب الصدر الأعظم هو أعلى مناصب الدولة بعد منصب السلطان، وكان من يتبوأ هذا المنصب يلعب دور رئيس الوزراء ورئيس الديوان، ومن صلاحياته تعيين قادة الجيش وجميع أصحاب

---

(١) Noman Itzkowitz - Ottoman and Islamic Tradition, P. 38.

المناصب الإدارية المركزية أو الإقليمية. أما الطبقة الحاكمة فكان يُشار إلى أفرادها باسم «العساكرة» أو «العسكر»، ومفردها «عسكري»، وهي تشمل: الدفتردار، أي الشخص المُكلف بالشؤون المالية وحساب موارد الدولة ومصاريفها؛ الكاهية باشا، وهو الموظف العسكري الذي يتكلف بتسير الشؤون العسكرية للدولة؛ الشاويش باشا (بالتركية العثمانية: چاويش پاشا) وهو موظف ينفذ الأحكام القضائية التي يصدرها القضاة؛ رئيس الكتّاب، وشيخ الإسلام وطبقة العلماء. كان السلطان العثماني هو صاحب القرار النهائي الفاصل في أغلب الأحيان، وقد استمر الأمر على هذا المنوال حتى عهد السلطان مراد الرابع، عندما ازداد نفوذ الديوان وأخذ السلاطين لا يشاركون في جلساته. جرت العادة منذ العهد العثماني على إطلاق تسمية «الباب العالي» على الحكومة العثمانية، وهي تسمية تعني في الأصل قصر السلطان، ومع مرور الوقت أصبح المقصود بالباب العالي: أعلى سلطة تتجسد في قوة السلطان المستمدة من قوة جيشه.

تعتبر السلالة العثمانية أطول سلالات الأسر الإسلامية الحاكمة عمراً، «وكان رأس الأسرة هو السلطان، وهو في نفس الوقت رأس الدولة، وخليفة المسلمين، وكان يُشار إليه باسم «پاديشاه» بمعنى «ملك الملوك» أو «سيّد الملوك»، وكان يحكم الدولة حكماً شبه المطلق، ولا يقيده إلّا حدود الشريعة الإسلامية، حيث كان شيخ الإسلام يتمتع بسلطة عزل السلطان لو ثبت أنه تخطى حدود الشريعة أو أصيب بعاهة عقلية أو جسدية تمنعه من ممارسة عمله والاهتمام بشؤون العباد على أكمل وجه»[١] «وقد كان السلاطين الأوائل الذين بلغت الدولة في عهدهم

---

(١) سهيل طقوش، محمد - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة - دار النفائس، بيروت، ص٢٥.

ذروة مجدها وقوتها ملتزمين بحدود الشريعة عادةً، أما بعد عهد السلطان سليمان القانوني، أصيب البلاط العثماني بفساد شديد استمرّ حتى تولّي السلطان مصطفى الرابع العرش»[١]، «فقد حكم خلال هذه المدة ثمانية عشر سلطاناً، لم يكن أحد منهم على مستوى يؤهله لأن يمارس الحكم إلّا بواسطة وزراء كانوا أحياناً مثالاً للفساد، وأحياناً أخرى مشفقين على الدولة من الانهيار، كما كانوا يقومون بإصلاحات تعطي الدولة حيوية تمكنها من إدارة أمورها لسنوات عدّة»[٢] كانت الأسرة العثمانية أسرة تركية من الناحية العرقية والإرثية فقط، وفي واقع الأمر أصبح البيت العثماني في ذروة اتساع الدولة عبارة عن مزيج ثقافي واسع للحضارات والثقافات المجاورة، الأمر الذي جعل العنصر التركي للدولة يفقد هيمنته مع مرور الزمن، وأصبحت الدولة ككل يُشار إليها في أوروبا باسم «المشرق». كان لكل سلطان ختم خاص به يُصنع في بداية عهده ويستخدمه لختم الفرمانات والرسائل التي يبعثها للملوك والأباطرة وغيرهم من الحكّام، ويُعرف هذا الختم باسم «الطغراء»، وقد تطوّر شكل الطغراء منذ أن ابتدعها السلطان أورخان الأول حتى عهد السلطان سليمان القانوني، عندما اتخذت شكلاً ثابتاً استخدمه باقي السلاطين الذين تلوه.

«يُلاحظ خلال مدة القرنين السابع عشر والثامن عشر، ضعف اهتمام السلاطين بمزاولة شؤون الدولة. وكان عدد من هؤلاء السلاطين، قبل أن يتولوا العرش، سجناء في دار الحريم أو في أقبية، مما انعكس سلباً على سلوكهم خلال توليهم الحكم، ومنهم من كان شديد الإسراف في الأبهة

---

(١) المصدر السابق ص٥٤٣-٥٤٩.

(٢) نوّار، عبد العزيز سليمان - الشعوب الإسلامية - دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩١م، ص١٥٣.

والقتل، فيما البعض الآخر شُغل بالقنص ومعاقرة الخمر والفساد والسطو على مالية الدولة وأخذ الرشوة وبيع المناصب، وكان لنساء القصر تأثيرهنّ القويّ على السلاطين، وخصوصاً في القرن السابع عشر، حيث كانت الدولة في بعض الأوقات تحت حكمهنّ»(١).

«استمر السلاطين هم الحكّام الفعليين للدولة منذ عهد مصطفى الرابع حتى عبد الحميد الثاني، عندما أصبح تسيير أمور البلاد بيد جمعية الاتحاد والترقي وأصبح السلطان مجرّد أداة في أيديهم يسيرونها كما يشاؤون، وتحوّل لقبه إلى سلطان العثمانيين وخليفة المسلمين»(٢).

«كان لقب «الوزير» هو المستخدم خلال المراحل الأولى للدولة العثمانية. وأوّل من لُقب بالصدر الأعظم كان الوزير «خليل خير الدين باشا» وزير السلطان مراد الأول. والغرض من اللقب الجديد هو تمييز حامل الختم السلطاني من الوزراء الآخرين. ثم بدأ اللقب الجديد «صدر أعظم» يحل محل اللقب القديم «وزير أعظم» تدريجيًّا وإن كانا لهما نفس المعنى والرتبة. وخلال التاريخ العثماني ظهرت ألقاب جديدة للصدر الأعظم مثل الصدر العالي والوكيل المطلق وصاحب الدولة والسردار الأكرم والسردار الأعظم والذات العالي. وقد برزت أهمية الصدور العظام بعد عهد السلطان سليمان القانوني، عندما أصبحوا يتولون شؤون الدولة، ومن أشهرهم آل «كوبرولي». وبعد فترة التنظيمات في القرن التاسع عشر، أصبح من يتولّى منصب الصدر

---

(١) Akşit, Ilhan - The Mystrey of the Ottoman Haren - Akşit Kültür Türizim Yayinlari -Istanbu 2010, S 8-26.

(٢) فريد بك المحامي، الأستاذ محمد، تحقيق الدكتور إحسان حقي - تاريخ الدولة العَلية العثمانية - دار النفائس، بيروت ٢٠٠٦م، ص٧٠٩.

الأعظم يقوم بدور أكبر مما هو في منصب رئيس الوزراء في الملكيات الغربية. وبعد إقرار دستور سنة ١٩٠٨م أصبح الصدر الأعظم مسؤولاً عن أعماله أمام البرلمان»[١].

■ ٢ - **الجهاز الإداري المحلي:**

«نظراً لاتساع رقعة الدولة فقد قسمها العثمانيون إلى ولايات أو «إيالات»، ثم قسموا كل ولاية إلى سناجق أو مقاطعات، وكلّ سنجق إلى نواح، وكل ناحية إلى أحياء وحارات. وكان حاكم الولاية، أو الوالي ولقبه «الباشا»، تبعاً للحكومة المركزية في الآستانة، في حين كان حاكم السنجق، أو «الحكمدار» ولقبه «البك»، تابعاً للباشا، ويساعده ديوان و«صوباشي»، أي ضابط أمن؛ وكان حاكم الناحية، ولقبه «الآغا» تابعاً للبك، وكان على رئس كل حي أو حارة «مختار» تابع للآغا»[٢].

أنشأ العثمانيون خلال بعض الفترات من تاريخهم تقسيمات إدارية محلية جديدة، ففي عهد التوسع والفتوحات أصبحت الدولة تضم ألوية جديدة كان من الصعب ربطها بالعاصمة، فاضطرت إلى ضم عدد منها في ولاية واحدة، وعُين على رأس كل ولاية أمير أمراء الألوية، ولقبه «بكلر بك». كذلك أنشأ العثمانيون نظام «المتصرفية» خلال فترة أفول نجم الدولة، بضغط من الأوروبيين، وهذا النظام يهدف من الأساس لحماية الأقليات الدينية المسيحية في الدولة وإعطائها نوعاً من الاستقلال الذاتي، كما في حالة متصرفية جبل لبنان، أو لحماية بعض المناطق المقدسة عند

(١) أوزتونا، يلماز - موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية، المجلد الثالث - الدار العربية للموسوعات، بيروت ٢٠١٠م، ص٣٣١-٣٦٩.

(٢) شفيق جحا - المصور في التاريخ، الجزء السادس - دار العلم للملايين، ص١٥٧.

أهل الكتاب عموماً، مثل متصرفية القدس. وكان يُعين على رأس المتصرفية موظف عثماني يُعرف باسم «المتصرّف»، وفي حالة متصرفية جبل لبنان، فقد كان يجب أن يكون مسيحيًا عثمانيًا.

■ ٣ - البرلمان والدستور العثماني:

«ترجع بداية الحياة الدستورية في الدولة العثمانية إلى عام ١٨٠٨م، وهو العام الذي تبوأ فيه السلطان محمود الثاني عرش السلطنة، ففي بداية عهده دعا الصدر الأعظم مصطفى باشا البيرقدار إلى عقد مجلس استشاري في الآستانة وعرض فيه برنامجاً إصلاحيًا أبرز ما جاء فيه إلزام حكّام الولايات بالولاء للسلطان، وتعهّد الدولة المركزية بالطاعة التامة لقراراته، وحدد الاتفاق العلاقات بين حكّام الولايات بعضهم ببعض، وبالتالي بين موظفي الدولة على أساس ضمانات متبادلة قائمة على العدالة»[١]. وكان يمكن لهذا الاتفاق أن يكون أساس دستور حقيقي للدولة العثمانية، إلّا أنه لم يعش طويلاً، فالسلطان لم يوقع عليه إلّا مرغماً، حين رأى نفسه مضطراً لتصديقه وإصداره، بفعل أنه عدّه انتقاصاً من سلطته، لذا قرر إلغاءه عند سنوح أوّل فرصة، واستطاع ذلك عندما قُتل الصدر الأعظم البيرقدار مصطفى باشا، وخلال السنوات التالية أخضع السلطان الولايات العثمانية لحكومة مركزية قوية.

«صدرت في عهد السلطان عبد المجيد الأول قوانين إصلاحية عدّة ذات طابع شبه دستوري، مثل منشور الكلخانة ومنشور التنظيمات الخيرية، وينظر بعض المؤرخين إلى هذين المنشورين على أنهما وثيقتان

(١) د. سهيل طقوش، محمد - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة - دار النفائس، بيروت، ص٤٩٣-٥١٩.

دستوريتان لاشتمالهما على مبادئ عامّة في الحكم والإدارة، لكنهما في واقع الأمر لا يُعدان قانونين دستوريين بفعل أنهما لم يقيدا حرية السلطان أو يحدا من صلاحياته، كما أنهما لم يُنشئا المجالس النيابية أو القضائية»[١]. «وفي عام ١٨٥٦م أنشأ السلطان عبد المجيد مجلساً عُرف باسم «مجلس أعيان الولايات» يتكون من عضوين عن كل ولاية، يختاران من بين أصحاب المعرفة والاحترام، هدفه إبداء الرأي بالإصلاحات الواجب إدخالها على أجهزة الدولة، على أن يُبدي كل منهم وجهة نظره في ذلك. كانت هذه التجربة الأولى من نوعها في تاريخ الحياة النيابية في الدولة العثمانية، إلّا أنها باءت بالفشل لعدم قدرة المندوبين على استيعاب المشكلة برمتها، كما داخلهم الشك في نوايا الحكومة المركزية[٢]. وأنشأ السلطان عبد العزيز الأول في عام ١٨٧٦م «مجلس الدولة» أو «شوري دولت»، الذي تميز بطابع شبه دستوري، وشملت اختصاصاته إعداد مشاريع القوانين للدولة وإبداء الرأي للوزارات بالمسائل الخاصة بتطبيق القوانين، كما كان بمثابة محكمة ينظر بالقضايا الإدارية ويُحاكم الموظفين المتهمين بالانحراف»[٣] وقد وُصف هذا المجلس بأنه بداية انطلاق لمجلس النواب.

«اشتهر السلطان عبد الحميد الثاني أنه أوّل سلطان دستوري في تاريخ

---

(١) نوري، عثمان: عبد المجيد ودور سلطنتي، حيات خصوصية وسياسة سي، الآستانة، ١٩٠٩م: الجزء الأول، صفحة ٣٥.

(٢) د. سهيل طقوش، محمد - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة - دار النفائس، بيروت، ص٣٥.

(٣) الشناوي، عبد العزيز محمد - الدولة العثمانية دولة إسلامية المفترى عليها، الجزء الرابع - القاهرة ٢٠٠٥م، ص٢٧-٣٠.

الدولة العثمانية، فقد أعلن دستوراً للبلاد بعد أن أقنعه زعيم تكتل «اتفاق الحمية» مدحت باشا أن الإقدام على هذا العمل يجعل الدول الأوروبية تتوقف عن تدخلها في الشؤون الداخلية للدولة لا سيما وإنه سيُصلح وضع الرعايا المسيحيين في البلقان والشام». تشكلت لجنة عامة برئاسة مدحت باشا، ولجان فرعية لدرس مشروع الدستور قبل إصداره، وانتهت بعد مداولات طويلة إلى وضع هيكل للنظام البرلماني يقوم على مجلسين: مجلس شيوخ، يُطلق عليه «مجلس الأعيان»، ومجلس نواب يُطلق عليه «مجلس المبعوثان»(١).

«كان الدستور العثماني ينص على تقييد السلطة المطلقة للسلطان وإنه حامي الدين الإسلامي، يتمتع شخصه بحرمة قدسية، وهو غير مسؤول عن تصرفاته أمام أحد، وحدد الدولة وعاصمتها والحقوق العامّة للرعايا»(٢). «وانتقص الدستور كثيراً من سلطات الصدر الأعظم التنفيذية وأعطاها للسلطان. جعل الدستور للسلطان الحق في تعيين أعضاء مجلس الأعيان مدى الحياة، على أن لا تقل سن العضو عن أربعين عاماً، أما مجلس المبعوثان فكان أعضاؤه يعينوا عن طريق إجراء انتخابات عامّة، وكان المجلسان يجتمعان كل سنة في دورة عاديّة، تبدأ في الأول من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر وتنتهي في آخر شهر شباط/ فبراير، ويحق للسلطان تقديم موعد الدورة أو اختصار مدتها. كانت الحكومة هي التي تقترح التشريعات الجديدة على البرلمان، أما اقتراحات أعضاء المجلسين فيجب أن تُعرض على السلطان، فإذا وافق عليها يُحيلها إلى البرلمان عن

---

(١) فريد بك المحامي، الأستاذ محمد، تحقيق الدكتور إحسان حقي - تاريخ الدولة العليّة العثمانية - دار النفائس، بيروت ٢٠٠٦م، ص٥٩٠-٥٩١.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

طريق مجلس الدولة الذي يوافق عليها، وينتهي الأمر بصدور موافقة السلطان، أما إذا رفض أحد المجلسين مشروع قانون فلا يعيد النظر فيه في دورة انعقاده نفسها»[(١)].

«الواقع أن الحياة الدستورية، بمعناها الحديث، في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، كانت تجربة فاشلة قُدّر لها الإخفاق، ومرّت بمرحلتين: بدأت المرحلة الأولى بصدور الدستور في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٨٧٦م، الموافق فيه ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٣هـ، وانتهت بحل البرلمان وإيقاف العمل بالدستور في ١٤ شباط/ فبراير سنة ١٨٧٨م، الموافق فيه ١١ صفر سنة ١٢٩٥هـ. وبدأت المرحلة الثانية حين قرر السلطان عبد الحميد إعادة العمل بالدستور في شهر تموز/ يوليو من عام ١٩٠٨م، واستمرت إلى ما بعد عهده، حيث انتهت في ١٨ آذار/ مارس سنة ١٩٢٠م، الموافق فيه ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٨هـ، حين قرر البرلمان إيقاف جلساته إلى أجل غير مسمّى، ثم أصدر السلطان محمد السادس في ١١ نيسان/ أبريل من نفس العام قراراً بحله»[(٢)].

● المطلب الثاني: في بناء الجيش: ●●●●●●●●●●●●●●●

كما معلوم أن الجيش هو عماد الدولة ومكون أساسي تُنشأ عليه الدول وعند تفككه تتفكك الدول وتنهار أما السلطة فتستمد قوتها من الجيش والشعب وبعبارة أخرى لا تقوم دولة من الدول إلّا بجيشها القوي وبسلطانها الحكيم وشعبها السعيد وبتفصيل أكثر «أسس العثمانيون

---

(١) الشناوي، عبد العزيز محمد - الدولة العثمانية دولة إسلامية المفترى عليها، الجزء الرابع - القاهرة ٢٠٠٥م، ص٤٣-٤٦.

(٢) د. سهيل طقوش، محمد - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة - دار النفائس، بيروت، ص٤٩٣-٥١٩.

جيشاً، أصبح منذ عام ١٣٩٦م - بعد جيش تيمورلنك - ثاني أقوى جيش في العالم. وفي عام ١٤٤٧م أصبح هو الجيش الأول في العالم، وفي عام ١٨٧١م كان الجيش الثالث، وفي عام ١٨٧٨م كان الجيش الرابع في العالم»[١].

إن هذه التفوق - كما لاحظ مؤرخون أوروبيون كثيرون - يستند إلى النظام الجيد وتشكيلات الجيش القوية ومنها:

■ ١ - القوات غير النظامية (١٢٣٧-١٣٦٥م):

«لم يكن للإمارة العثمانية عند قيامها جيش نظامي تعتمد عليه، وقد وقع عبء الفتوح الأولى على عاتق المجاهدين والباحثين عن الغنائم وجماعات الدراويش، وكانوا كلهم من الفرسان، فيجتمعون في مكان محدد عن طريق المنادين ثم يخرجون إلى الحرب، فإذا انتهت تفرّقت جموعهم وعاد كل واحد إلى عمله الأساسي. وقد اعتمد العثمانيون منذ أول ظهورهم في التاريخ، نظاماً إقطاعيًّا كان الهدف منه تأمين مصدر ثابت لإمداد جيوشهم بالجند، يغنيهم عن إنشاء جيش نظامي دائم ويُوفر لهم نفقاته، وكان أساس هذا النظام هو إقطاع أو منح المحاربين بعض المقاطعات الزراعية مقابل التزامهم بأن يكونوا دوماً على استعداد للسير إلى الحرب متى يُدعون إليها، مع أعداد من الفرسان من أتباعهم تتناسب ومساحة الإقطاعة الممنوحة لكل منهم، وأن يجهزوهم بكل ما يحتاجون إليه من خيل وسلاح»[٢].

(١) أوزتونا، يلماز - موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية، المجلد الثالث - الدار العربية للموسوعات - بيروت ٢٠١٠م، ص٣٧٤.

(٢) سهيل طقوش، محمد - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة - دار النفائس، بيروت ٢٠٠٨م، ص٣٤-٣٨.

● أ - الجيش النظامي الأول (١٣٦٥-١٨٢٨م):

الإنكشارية:

«هذا المسمى كان يطلق على القوات العثمانية ما بين السنوات (١٣٥٦-١٨٢٨م) والتي تكون تحت إمرة السلطان مباشرة وترتبط به، ويمكن أن نعتبرها موجودة قبل الدولة العثمانية وخاصة في زمن الدولة السلجوقية ومماليك مصر ولكن العثمانيين طوروها، وبها أسسوا دولتهم وكانت إحدى عوامل قوتهم ومجدهم. يُعتبر السلطان أورخان الأول المؤسس الأول لمجموعات (يايا ومسلّم)، فقد أدرك من خلال معاركه حاجته إلى جيش من المشاة يستطيع فتح القلاع واقتحام الأسوار المنيعة، ولا يعرف أفراده حرفة سوى القتال، فأنشأ أول الأمر جيشاً نظاميًّا مؤلفاً من فرق متعددة، كل فرقة منقسمة إلى وحدات تتألف من عشرة أنفار، ومئة نفر، وألف نفر»[(١)] «ولكن خلفه السلطان مراد الأول عدّلها وأصلحها ويمكن أن نعتبره - ووزيره الأعظم جاندارلي خير الدين باشا عام ١٣٦٣م - المؤسس الحقيقي لأوجاق يني جري (الفرقة الإنكشارية) والتي تم تشكيلها عقب فتح مدينة أدرنة حيث اختار ألفاً من أسرى الحروب، وأغلبهم من صغار السن، بين السابعة والعاشرة، وضمّ إليهم الأولاد المسيحيين المشردين والأيتام الذين توفي آباؤهم أو أمهاتهم خلال الغزوات والمعارك، ثم صهر الجميع في بوتقة واحدة، وأنشأهم على الدين الإسلامي وعلى التعلق بشخصه والإخلاص له وللدين والوطن، فكان هؤلاء هم نواة جيش الإنكشارية (بالتركية العثمانية: يني چرى؛ أي الجيش الحديث). كان الإنكشارية لا يعرفون حرفة ولا عمل إلّا القتال والحرب، وتألّف الجيش الإنكشاري من ثلاث فرق مختلفة هي:

(١) PAKALIN, Mehmet Zeki - Osmanli Tarih Deyimleri ve Terimleri Sözlüğü, Cilt 3 - M.E.B -Istanbul 2004, S 617-632.

السكمان والجماعة والفرقة، وكان رئيسه الأعلى يُعرف باسم «آغا الإنكشارية». تكاثر عدد الإنكشارية مع الزمن فبلغ في بعض الأحوال ستين ألفاً، وجميع المؤرخون متفقون على إطراء روح النظام التي تميّز بها هؤلاء الجنود في العصر الذهبي للدولة، فلم يكن عندهم مكان للخمر أو للقمار أو غير ذلك من الآفات التي عرفتها جيوش أوروبا في تلك العهود»[١]. «ولكن الفساد ما لبث أن دبّ إلى هذا الجيش مع الزمن، فاعتاد الإنكشارية أن يتمردوا ويطالبوا بالهبات السخية كلما ارتقى العرش سلطان جديد. وقد شكلوا في العهود المتأخرة عقبة كانت تحول دون الإصلاح والتجديد، فأبادهم السلطان محمود الثاني عن بكرة أبيهم وألغى جميع أزيائهم وألقابهم»[٢] «أنشأ العثمانيون إلى جانب جيش المشاة جيشاً من الفرسان عُرف باسم «الفرسان السواري» أو سپاه، ويُعرفهم معظم الكتّاب العرب باسم «الفرسان السيباه»، وقد لعب هؤلاء دوراً كبيراً في تقدم الفتوح عبر أوروبا، لكنهم أصيبوا بالفساد كما الإنكشارية في أواخر عهدهم، واشتركوا معهم في نفس المصير. عُني العثمانيون بسلاح المدفعية عناية عظمى، وأنشأوا فرقة خاصة في الجيش هي فرقة المدفعية أو «الطوبجيّة». وكانت المدفعية تتقدم الجيش عند الهجوم، في حين كان الإنكشارية يرافقون طليعة الجيش»[٣].

---

(١) شفيق جحا - المصور في التاريخ، الجزء السادس - دار العلم للملايين، ص١٥٨-١٥٩.

(٢) سهيل طقوش، محمد - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة - دار النفائس، بيروت ٢٠٠٨م، ص٣٤-٣٨.

(٣) تونا، يلماز - موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية، المجلد الثالث - الدار العربية للموسوعات - بيروت ٢٠٠٨م، ص٣٨٦-٤١٩.

● **ب - الجيش النظامي الثاني (١٨٢٦-١٩٢٢م):**

«بعد أن قضى السلطان محمود الثاني على الإنكشارية، أقدم على إلغاء جميع الفرق العسكرية غير المنتظمة، وأضحى الجيش كله مؤلفاً من جنود منتظمين مسلحين بأحدث الأسلحة وصل تعدادهم بحلول عام ١٨٢٦م إلى اثني عشر ألف جندي وارتفع هذا العدد إلى خمسة وسبعين ألفاً بحلول عام ١٨٢٨م. أطلق السلطان على الجيش الجديد اسم «العساكر المنصورة المحمدية»، واستدعى ضباطاً ومهندسين فرنسيين وألماناً لتدريب أفراده وفق النموذج الأوروبي. وأسس السلطان أكاديمية عسكرية في عام ١٨٣٤م، وأرسل بعض خريجيها إلى العواصم الأوروبية لاستكمال دراساتهم العليا»[١]. استمر الجيش العثماني موجوداً بصفة رسمية حتى قيام الجمهورية التركية، عندما أصبحت جميع القوات العثمانية إلى جانب قوّات مصطفى كمال باشا (أتاتورك) تُشكل القوات المسلحة التركية.

● **البحرية والأسطول:** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

«إن أول الترسانات الكبرى أقيمت في غليبولي على أيام السلطان يلديريم، والسفن التي شُيّدت في تلك الترسانة هي سفن التي استخدمها بايزيد في محاصرة إسطنبول. فلما فُتحِت إسطنبول بعد ذلك حافظت تلك الترسانة على أهميتها مدة طويلة، حتى جرى توسيعها في القرن السادس عشر. أما الترسانة ذات المزالق التي أقامها السلطان الفاتح في القرن الذهبي فقد ظللت على حالها لمدة نصف قرن، ثم قام سليم الأول ومن

(١) توران، مصطفى - أسرار الانقلاب العثماني، ترجمة كمال خوجة - دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٨٥م، ص١٩٠.

بعده سليمان القانوني بتوسيعها، حتى أصبحت الترسانة الكبرى الثانية»[(١)].

«وكان الأسطول العثماني يتألّف من دروع ثقيلة وطرّادات خفيفة، وكان مزوداً بمدفعية قوية. ولكن الدولة أهملت الأسطول، في أواخر القرن السادس عشر، فتضاءل عدد قطعه، واقتصر نشاطه على خفر السواحل تقريباً»[(٢)].

● المبحث الثاني ● تحقيق التنمية الإقتصادية والدولية:

مبدأي الاقتصاد والعلوم يتركزان في سلسلة من التوافقات التي سادت في الدولة منذ نشأتها وحتى الآن وكما يلي:

● المطلب الأول: في مجال الاقتصاد: ●

«اعتنى العثمانيون بالعواصم المختلفة لدولتهم عناية خاصة، فجعلوا من مدن بورصة وأدرنة والقسطنطينية مراكز صناعية وتجارية مهمة في الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية، بل في العالم عندما بلغت الدولة ذروة مجدها وقوتها، واستقطبوا إليها الصنّاع والحرفيين والتجّار المهرة من مختلف أنحاء الأراضي الخاضعة لهم. ومن أبرز السلاطين الذين عملوا على تنمية الدولة العثمانية من الناحية الاقتصادية: محمد الفاتح وخليفته بايزيد الثاني وحفيده سليم الأول، فخلال عهد هؤلاء السلاطين فُتحت

---

(١) إحسان أغلو، أكمل الدين - الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، المجلد الأول - مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠١٠م، ص٤١٦-٤١٧.

(٢) شفيق جحا - المصور في التاريخ، الجزء السادس - دار العلم للملايين، ص١٥٨-١٥٩.

مناطق كثيرة في أوروبا الشرقية والعالم العربي، وكان العثمانيون ينقلون معهم غالباً أمهر الصنّاع والحرفيين إلى عاصمتهم، كما فعل السلطان سليم الأول عندما فتح تبريز ومن ثم القاهرة، وفي ذلك العهد أيضاً كان عدد من المسلمين واليهود الأندلسيين قد غادر شبه الجزيرة الأيبيرية بفعل اضطهاد الإسبان لهم بعد سقوط الأندلس، فاستقبلهم العثمانيون وقدموا لهم الكثير من التسهيلات ليستقروا في البلاد ويساهموا في نهضتها الاقتصادية»(١).

نظّم العثمانيون ماليّة دولتهم وخزينتها بشكل أفضل وأكثر فعاليّة من أي دولة إسلامية سابقة، واستمر نظامهم المالي أفضل نظم عصره وفاق جميع النظم المالية لكل الدول. «من إمبراطوريات وجمهوريات وممالك وإمارات معاصرة حتى القرن السابع عشر، عندما أخذت الدول الأوروبية الغربية تتفوق عليها في هذا المجال»(٢) «يُعزى ازدهار الخزينة العثمانية خلال العصر الذهبي للدولة إلى إنشائهم لوزارة خاصة تختص بالأمور المالية للدولة من إنفاق واستدانة وإدانة، عُرفت لاحقاً باسم «وزارة المالية»، وكان يرأسها شخص مختص هو «الدفتردار» الذي أصبح يُعرف لاحقاً باسم «وزير المالية»»(٣)، «وكان لحسن تدبير بعض وزراء المالية أثر كبير في نجاح فتوحات السلاطين وحملاتهم العسكرية، إذ استطاعوا بفضل هؤلاء وسلامة سياستهم المالية التي

---

(١) Halil inalcik, Studies in the economic history of the Middle East: from the rise of Islam to the present day/ edited by M. A. Cook. London University Press, Oxford U.P. 1970, p. 209-217.

(٢) Antony Black (2001), «The state of the House of Osman (devlet-i al-i Osman)» in The History of Islamic Political Thought: From the Prophet to the Present, p. 199.

(٣) المصدر السابق والصفحة نفسها.

رسموها للدولة، أن يصرفوا على الجيش ويزودوه بكامل المعدات اللازمة وأحدث أسلحة العصر»[١].

■ **العملة:**

«كانت العملة العثمانية في بداية عهد الدولة تُعرف باسم «الغروش» أو «القروش»، وكانت تُسك من معدن البرونز النحاس، وفي أواخر عهد الدولة أصبحت «الليرة» مرادفاً لاسم العملة العثمانية، وكان يُضاف إليها اسم السلطان الذي صدرت في عهده، فكان يُقال «ليرة مجيدية» و«ليرة رشادية» على سبيل المثال. وكانت الليرة العثمانية تساوي مئة واثنين وستين قرشاً، وأطلق عليها العرب اسم «العثمليّة». كانت الليرات العثمانية عبارة عن نقود ذهبية في بادئ الأمر، ثم أصدرت الدولة في عهد الحرب العالمية الأولى أوراقاً نقدية لأول مرة في تاريخ البلاد، بسبب المبالغ الطائلة التي أنفقتها على الحرب، وأكثرت من الكميات التي أنزلتها إلى السوق، فهبطت قيمة هذه العملة بالنسبة للنقد الذهبي والفضي، هبوطاً كبيراً، ولكن الحكومة كانت تصرّ على اعتبار الليرة الورقية مساوية لليرة الذهبية، وكانت تجبر الناس على قبضها والتعامل بها»[٢] تعامل الشوام في أواخر العهد العثماني أيضاً بالعملة المصرية، ومنها اكتسبت النقود تسمية «مصاري» و«مصريات» اللتان لا تزالان تستعملان في بلاد الشام للإشارة إلى النقود.

---

(١) Halil Inalcik, Donald Quataert (1971), An Economic and Social History of the Ottoman Empire, 1300-1914, p. 120.

(٢) شفيق جحا - المصور في التاريخ، الجزء الثامن - دار العلم للملايين، ص٤٤ – ٤٥.

■ التجارة:

«بنى العثمانيون الكثير من المراكز التجارية والأسواق الكبيرة والخانات على الطرق الرئيسية للتجارة لينزل فيها التجّار المسافرون والقوافل. وكان هناك مراكز تُجمع فيها البضائع التجارية وتقوّم قيمها وتُثبت أسعارها، أي كانت تعمل عمل البورصة حالياً، وكان يُطلق على هذه المراكز التجارية اسم «بَدَسْتان». تأسست هذه المراكز أولاً في مدينة بورصة وفي أدرنة ثم انتشرت منهما إلى سائر أرجاء الدولة العثمانية. كانت جميع أنواع السلع والبضائع تباع وتشترى في هذه المراكز التجارية، وكان بعضها يتخصص في بيع أنواع معينة من البضائع، مثل المجوهرات أو البُسط أو الأقمشة أو البهارات أو الكتب أو العطورات، وكان يوجد حول تلك المراكز بياعو الحاجيات اليومية من أغذية أو وقود أو مواد خام.

كانت التجارة الدولية في القرن الرابع عشر بيد البرتغاليين والبنادقة، وكانت البضائع الثمينة تتجمع في الموانئ، حيث تتم التجارة فيها عن طريق النقل البحري بواسطة السفن. كانت الدولة العثمانية على وعي بأن ازدهار التجارة في أي بلد يساعد على ازدهاره، وتخلفها يعني تخلفه. لذا قامت بإحياء طريق الحرير التاريخي، وأمّنت بذلك تحول التجارة إلى الطريق البري مرة أخرى. لذا بنت الخانات ومراكز التجارة على الطرق التجارية المهمة، وأنشأت هذه المراكز في داخل المدن أيضاً. واستطاعت الدولة - بتحقيقها الأمن والأمان للتجارة والتجار في أراضيها الواسعة وتيسير سبل التجارة أمامهم - السيطرة على التجارة الدولية بدءً من القرن الرابع عشر حتى القرن السابع عشر.

كان التجّار في العهد العثماني على نوعين: التجار المتجولون،

والتجار المقيمون في المدن. فكانت مباني البدستان محل عمل التجار المقيمين في المدن ومركزاً لتعيين أسعار البضائع، كما كانت دائرة لاستيفاء الضرائب. وكان الموظفون الرسميون الذين يعيّنون الأسعار ويستوفون الضرائب يقيمون هناك، لذا لم يكن يُسمح بزيادة الأسعار خارج الحد المعقول، أي لم يكن يُسمح بالتعامل بالسوق السوداء. كان أصحاب الحرف المختلفة يعملون في البدستان كعائلة واحدة، وكانت لهم منظمات ذات تقاليد عريقة ومستقرة مثل «نقابة الأخوة». ولم يكن يؤخذ إلى هذه النقابة من أصحاب المهن من لم يمر بمرحلة التدريب والتعليم التي تتدرج من مرحلة المتعلم الناشئ أو العامل المبتدئ إلى المتدرب إلى المعلم أو «الأسطة»»[١].

■ الزراعة والصناعة:

«كانت الدولة العثمانية تسيطر على أراض زراعية خصبة جدًّا موزعة في جميع أنحائها، ومنها السهول الخصبة في بلاد الشام، وحوض نهر الدانوب، وحوضيّ دجلة والفرات، ووادي النيل، وسهول آسيا الصغرى وشمال إفريقيا. وقد اشتهرت جميع هذه المناطق في سائر العصور بخصب تربتها ووفرة مياهها وغنى إنتاجها. وكان الإنتاج الزراعي متنوعاً، فالقمح والحبوب الأخرى كان يُعتمد في إنتاجها على سهول الشام ومصر والأناضول، وزيت الزيتون كان يُنتج في الشام والأناضول والبلقان. واشتهرت اليونان وسوريا ولبنان وفلسطين وبعض أنحاء شمالي إفريقيا بالفاكهة والأثمار، كالعنب والتين والكرز والخوخ والإجاص والتفاح والدراق والسفرجل واللوز وغير ذلك. ولم تكن

(١) مجلة حراء: مراكز النشاط الاقتصادي في الدولة العثمانية، بقلم د. ناظم إيتتبه، ترجمة عن نص أورخان محمد علي.

الثروة الحيوانية أقل أهمية من الإنتاج الزراعي، فقد كانت قطعان الغنم الماعز البقر والإبل وجواميس الماء سارحة في هضاب البلقان وآسيا الصغرى وبوادي الشام ووادي النيل. وانتشرت في الكثير من أنحاء الدولة الصناعات الغذائية والمستخرجة من مصادر حيوانية ونباتية، وأبرزها صناعة الحرير والصوف والصابون»[١]. وفي عصر الدولة الذهبي نشطت الصناعة العسكرية لتلبي حاجة الجيوش الفاتحة، وفي مقدمتها صناعة الأسلحة النارية من بنادق ومسدسات ومدافع، وتليها صناعة الأسلحة البيضاء من سيوف ورماح ونبال، وصناعة الدروع. وقد تضآلت أهمية هذه الصناعة مع ازدياد ضعف الدولة وتراجعها مقابل تقدم أوروبا الغربية.

● المطلب الثاني في مجال العلوم: ●●●●●●●●●●●●●●●●

■ التعليم:

«المفهوم من مصطلح التعليم والعلم عند العثمانيين هو الأنشطة والجهود العلمية التي تطورت ونمت فوق الرقعة الجغرافية التي انتشرت على الإمبراطورية خلال العهد العثماني.

لقد قامت المؤسسات التعليمية العثمانية وظهرت وتطورت الحياة العلمية بفضل التقاليد المستقرة في المؤسسات العلمية القديمة في حواضر الأناضول منذ عهد السلاجقة، وبفضل العلماء الذين وفدوا من مصر وسوريا وإيران وتركستان، التي كانت تعد من أهم المراكز العلمية والثقافية آنذاك. وأضفى العثمانيون على الحياة الثقافية والعلمية في العالم الإسلامي دينامية وثراءًا جديدين، وعلى ذلك بلغت التقاليد العلمية

(١) المصور في التاريخ، الجزء السابع، الصناعة تبلغ مستوى عالميًا، صفحة: ٦٨-٦٩.

الإسلامية ذروتها في القرن السادس. وظهرت مراكز علمية وثقافية جديدة إلى جانب مراكز الحضارة الإسلامية القديمة في بورصة وأدرنة وإسطنبول وأسكوب وسراي بوسنة (سرايفو) وغيرها.

لقد سار التعليم (التعليم التقليدي) لحقبة طويلة عند العثمانيين طريق المؤسسات الرسمية وغير الرسمية. ولا شك أن معاهد العلم والمعرفة والمدارس هي أهم تلك المؤسسات، فهي المصدر الأول الذي يتصدى للأنشطة العلمية، واستطاعت أن تحافظ على وجودها منذ قيام الدولة حتى الربع الأول من القرن العشرين»[(١)]. «ولم يتطور التعليم في الدولة العثمانية إلّا في بداية عهد السلطان عبد المجيد الأول وباقي السلاطين الذين تلوه، وأبرزهم عبد الحميد الثاني، الذي أنشأ المدارس المتوسطة والعليا والمعاهد الفنية لتخريج الشباب العثماني، وإعداده لتولّي المناصب الحكومية والنهوض بالدولة. واهتم السلطان اهتماماً بالغاً بالمدرسة التي أنشأت عام ١٨٥٩م على عهد السلطان عبد المجيد الأول، فأعاد تنظيمها وفق خطة علمية، وتحديثها بمناهج دراسية جديدة، وفتح أبوابها للطلاب القائمين في العاصمة، والوافدين من مختلف الأقاليم العثمانية، حتى غدت مركزاً ثقافيًا هاماً. وأنشأ السلطان بدءًا من عام ١٨٧٨م، المدرسة السلطانية للشؤون المالية، ومدرسة الحقوق، ومدرسة الفنون الجميلة، ومدرسة التجارة، ومدرسة الهندسة المدنية، ومدرسة الطب البيطري، ومدرسة الشرطة، ومدرسة الجمارك، كما أنشأ مدرسة طب جديدة في عام ١٨٩٨م»[(٢)].

---

(١) إحسان أغلو، أكمل الدين - الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، المجلد الثاني - مكتبة الشروق الدولي - قاهرة ٢٠١١م، ص٤٤١-٤٤٨.

(٢) د. سهيل طقوش، محمد - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة - دار النفائس، بيروت، ص٥٢١.

«وتوّج السلطان عبد الحميد الثاني جهوده في الحقل التعليمي بتطوير «مدرسة إسطنبول الكبرى»، التي أنشئت في عهد السلطان محمد الفاتح، وأضحت جامعة إسطنبول، وضمّت، في أول أمرها، أربع كليّات هي: العلوم الدينية، والعلوم الرياضية، والعلوم الطبيعية، والعلوم الأدبية، وعُدّت مدرستا الحقوق والطب كليتين ملحقتين بالجامعة»[(١)]. «وتطلبت المدارس الملكية، أو المدنية، بدورها إنشاء عدد من دور المعلمين لتخريج معلمين أكفاء يتولون التدريس فيها، وكانت أول دار للمعلمين في الدولة أنشئت، في عام ١٨٤٨م، على عهد السلطان عبد المجيد الأول، وأضحى عددها في عام ١٩٠٨م، ثمان وثلاثين داراً متتشرة في العاصمة وحواضر الولايات والسنجقيات، وأنشأ السلطان عدداً كبيراً من المدارس الرشدية التي كانت بمثابة مدارس متوسطة. ومن الجامعات الكبرى التي تأسست خارج الحدود التركية في أواخر العهد العثماني: الكليّة السورية الإنجيلية التي أصبحت الجامعة الأمريكية في بيروت، سنة ١٨٦٦م، وجامعة القديس يوسف، سنة ١٨٧٤م، وجامعة القاهرة، سنة ١٩٠٨م»[(٢)].

■ العمران:

«عُني العثمانيون بالناحية العمرانية عناية واضحة، فأقاموا شبكة واسعة من الطرق والجسور في طول الدولة وعرضها مستعينين على ذلك بمهرة الصنّاع. ومع أن هذه الشبكة أنشئت، في المقام الأول، لأغراض

---

(١) محمد حرب - العثمانيون في التاريخ والحضارة - دار القلم - دمشق ١٩٨٩م، ص١٠٤.

(٢) الشناوي، عبد العزيز محمد - الدولة العثمانية دولة إسلامية المفترى عليها، الجزء الثالث - القاهرة ٢٠٠٥م، ص٢٥-٢٦.

عسكرية، إلّا أنها سهّلت حركة المواصلات العامّة وأسدت إليها خدمة جليلة أيضاً. كذلك عُني العثمانيون بتشييد المدارس ومعاهد التعليم التي كانت تتسع لسكنى الأساتذة والطلّاب، وبإقامة المستشفيات والبيمارستانات ودور العجزة، وبإنشاء المطاعم الشعبية والتكايا للفقراء، والخانات التي كان التجّار الغرباء ينزلون فيها؛ وكذلك عنوا ببناء الحمامات الشعبية، والمكتبات العامّة، والمتاحف والقصور، والمساجد، وبخاصة في الآستانة وعواصم الولايات. تأثّر النمط العمراني العثماني بالأنماط الفارسية والبيزنطية والإسلامية في بداية عهده، فجاء خليطاً بينها ومطوراً لبعضها، فعلى سبيل المثال، اقتبس العثمانيون القبّة الفارسية من الفرس الساسانيون، وأدخلوا عليها بعض التعديلات حتى أصبحت سمة بارزة في معظم آثارهم المعمارية. ازدهرت العمارة العثمانية في عهد التوسع والفتوحات، ثم أصبح النشاط المعماري راكداً كما الدولة في فترة الركود، وفي فترة لاحقة أدخل المعماريون أنماطاً معمارية من أوروبا الغربية ودمجوها مع النمط العثماني، ومن هذه الأنماط: الباروكيه، الروكوكو، والنمط الإمبراطوري.

تعتبر بعض المساجد من أبرز آثار العمارة العثمانية، ومنها: مسجد السلطان محمد الفاتح في إسطنبول، وقد عهد السلطان محمد ببنائه إلى مهندس يوناني يُدعى «خريستو دولوس»، وهو من أروع آثار العمارة العثمانية وأقربها إلى الكمال. ومسجد السلطان أحمد في إسطنبول أيضاً، ومسجد السلطان بايزيد الذي يمتاز بفخامة موادّه البنائية وبزخرفته على الطريقة الفارسية. ومسجد السلطان سليمان القانوني، الذي نافس في جماله آيا صوفيا، والذي عُهد بتشييده إلى المهندس العثماني الشهير «سنان آغا». والواقع أن سنان هذا كان أعظم المهندسين

العثمانيين على الإطلاق، فقد أنشأ، بالإضافة إلى هذا المسجد العظيم، عشرات المساجد الأخرى منها مسجد السلطان سليم الثاني، أو مسجد سليمية، وخمساً وخمسين مدرسة، وسبعة عشر مطعماً عمومياً، وثلاثة مستشفيات، وسبعة جسور، وثلاثة وثلاثين قصراً، وثمانية عشر خاناً، وخمسة متاحف»[١] «وقد بلغ من براعة سنان آغا وبعض المهندسين الذين تلوه أنهم دمجوا في تصاميمهم النمط البيزنطي بالنمط الصيني»[٢].

● **الصناعة العثمانية:** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

«حتى عام ١٧٠٠م كانت المدفعية العثمانية هي أقوى مدفعية في العالم بلا منازع وقد صنع العثمانيون زمن محمد الفاتح (١٤٣٢-١٤٨١م) مدافع جبارة تستطيع خرق سور من الحجر سماكته اثنا عشر متراً، واخترع العثمانيون المدافع المتحركة ومدافع الهاون واستعملوها لأول مرة زمن سليم الأول. وكان هناك في الجيش العثماني الواحد ما لا يقل عن اثني عشر ألف جمل لجر المدافع الثقيلة جدًّا».

وصناعة السفن كانت متقدمة أيضاً والأسطول العثماني ظل حتى عام ١٨٦٨م ثالث أقوى أسطول في العالم بعد الأسطولين الإنكليزي والفرنسي.

يعتقد البعض أن الجيش العثماني كان مجموعة من الحفاة العراة الجوعى ولكن هذه شهادة من الجنرال النمساوي كونت فارسكلي الذي أمضى حياته كلها في محاربة العثمانيين، يقول: «وصل التنظيم الاقتصادي

---

(١) شفيق جحا - المصور في التاريخ، الجزء السادس - دار العلم للملايين، ص١٥١-١٥٢.

(٢) Eli Shah. The Ottoman Artistic Legacy. Mfa.gov.il. 2010-08-26.

العثماني إلى درجة عالية بحيث لم يكن يعادلها نظير في الحكومات (الغربية) . . من أسباب القدرة على الحركة العسكرية الموفقة للجيش العثماني هي جودة الأطعمة وعنايتهم بالحيوانات وهذه كلها أكثر دقة مما هي عليه عندنا وهي أكثر جودة في التنظيم . . »[١].

• المجمع الطبي العثماني: ••••••••••••••••••••

«تم إنشاء أول جامعة للطب عند العثمانيين في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي سموها (دار الطب) ثم تم إنشاء المجمع الطبي في القرن الخامس عشر ومن رواده شرف الدين الصابونجي الأماسي العالم في الأدوات الجراحية والمطور لها. وداود الأنطاكي صاحب الدراسات عن المخ والكتاب الشهير حول الأدوية الطبيعية. وأخي جلبي صاحب الأبحاث حول المسالك البولية. وطبيب التوليد الشهير عياشلي شعبان. والعالم النفساني مؤمن السينوبي صاحب كتاب من (٢٥) مجلداً حول الأمراض العقلية والنفسية والعصبية . . وقد خصص العثمانيون مشافي خاصة لهذه الأمراض في ذلك الوقت الذي كان الأوروبيون فيه يحرقون المرضى العقليين والنفسيين بالنار بحجة إخراج الشيطان منهم بل استمروا في ذلك حتى القرن الثامن عشر»[٢].

• المبحث الثالث • تحقيق البنية الإجتماعية والثقافية والدينية:

تتكون الدولة العثمانية من ملل ومجتمعات عديدة تختلف ما بينها في الثقافة والدين ولكنها تتفق وتتوحد حول التبعية العثمانية وتشكل فسيفاء المجتمع العثماني العادل.

---

(١) محمد حرب - العثمانيون في التاريخ والحضارة - دار القلم - دمشق ١٩٨٩م.

(٢) المصدر السابق.

● المطلب الأول: البنية الاجتماعية: ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ● ●

اتسم العثمانيون بعدم اتباعهم لسياسة هضم القوميات، الأمر الذي ساعد على نمو العصبات الحاكمة وحفظ للقوميات طابعها القومي، فقد وضع السلاطين نظاماً خاصاً عُرف بنظام «الملل»، قسموا بمقتضاه الشعوب الخاضعة لهم، ووضعوا كل ملّة أو عصبية تحت حكم زعيم لها هو المسؤول عنها أمام السلطان. يقول بعض المؤرخين أن هذه السياسة هي أحد الأسباب الرئيسية التي أدّت لضعف الدولة وانفصال بعض القوميات عنها في وقت لاحق، بينما يقول آخرون أن التعددية هي ما كان وراء دوام استمرار الدولة لسنين طويلة. «منح السلاطين بعض الأقليات العرقية والدينية حق الإقامة في ربوع الدولة العثمانية وأعطوهم الأمان وسمحوا لهم بممارسة شعائرهم الدينية بحريّة لقاء الجزية، كما فعل السلطان محمد الفاتح مع اليهود والروم الفنارية عندما دعاهم ليسكنوا القسطنطينية. طُبعت بعض المدن الكبرى في الدولة العثمانية بطابع ثقافي واجتماعي مختلط كما القسطنطينية، كونها كانت إما مرافئ تجارية مهمة أو عواصم ولايات، أو ذات أهمية دينية، ومن هذه المدن التي ما زالت تحتفظ بطابع عثماني: سراييو، سكوبيه، سالونيك، دمشق، بغداد، بيروت، مكة، القدس، والجزائر، فلا يزال المرء يُشاهد في هذه المدن عدد من المعالم المعمارية العثمانية الأثرية والحديثة المبنية على هذا الطراز، كما أن العديد من سكان هذه المدن نزح إليها من مناطق أخرى خلال العهد العثماني»[(١)].

«يُشكل احتساب عدد سكان الدولة العثمانية موضع جدال بين

---

(١) Hourani, Albert Habib (1991). A History of the Arab Peoples. Cambridge, Massachusetts: Belknap Press of Harvard University Press.?

المؤرخين، ذلك لأن المصادر الأولى التي تشير لهذه المسألة ضئيلة ومبهمة. ولم تعتمد الدولة العثمانية إحصاءًا للسكان باستخدام الأساليب الحديثة حتى سنة ١٨٣١م، ولم يظهر الإحصاء الرسمي الأول حتى سنة ١٨٨١م»(١)، إلّا أن هذه الإحصاءات لا تساعد بالرغم من هذا على تحديد إجمالي عدد السكان، «فإحصاء سنة ١٨٣١م على سبيل المثال احتسب الرجال فقط دون النساء ولم يُغطِ كافة أنحاء الدولة»(٢).

● الفنون والآداب:

■ الموسيقى:

اهتمت الطبقة الحاكمة العثمانية بالموسيقى والطرب، وبلغ من درجة اهتمام بعض السلاطين بالموسيقى والغناء أن نظموا بعض المقاطع الموسيقية بأنفسهم ولحنوها، ومن هؤلاء السلطان سليم الثالث. تتميز الموسيقى العثمانية، كما معظم السمات الحضارية للعثمانيين، أنها خليط بين الموسيقى البيزنطية والعربية والفارسية، وكانت تُنظم وفق وحدات إيقاعية تُسمى «أصول»، ووحدات لحنيّة تُسمى «مقام». استخدم العثمانيون أدوات موسيقية ابتُكرت في آسيا الوسطى مثل الساز والكمانچه، وأخرى ابتكرها العرب مثل العود والتنبور والقانون والناي، ومن ثم أضافوا إليها بعض الأدوات الأوروبية مثل الكمان البيانو. برز نوعان من الموسيقى في الدولة العثمانية بفعل اتساع رقعة الدولة وبعد الأقاليم عن بعضها البعض: الموسيقى العثمانية التقليدية أو الكلاسيكية، والموسيقى العثمانية الفلكلورية؛ وكان هناك أشكل مميزة من الموسيقى

(١) Behar, Cem, ed. 1996. Osmanl? Emparatorlu?u'nun ve Türkiye'nin nüfusu, 1500-1927. Ankara: T.C. Basbakanlik Devlet Istatistik Enstitüsü.

(٢) M. Kabadayi, Inventory for the Ottoman Empire/ Turkish Republic 1500-2000.

العثمانية أبرزها: موسيقى الإنكشارية، وموسيقى الغجر، وموسيقى الرقص الشرقي، وموسيقى الترك الفلكلورية. وقد اقتبس اليونانيون الشوام المصريون وبعض الشعوب الأخرى بعض أشكال الموسيقى العثمانية ودمجوها في ثقافتهم.

● **الأدب:** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

«تأثّر الشعر العثماني بنظيره الفارسي بشكل كبير، وبالشعر العربي إلى حد أقل، وكان لهذا الدمج بين اللغتين العربية والفارسية تأثير كبير في نشأة اللغة التركية العثمانية، وقد استمر الشعراء، وبعض السلاطين العثمانيين، ينظمون الشعر بالفارسية والعربية حتى وقت متأخر من القرن التاسع عشر، عندما أخذ الأتراك يلجؤون إلى اللغة التركية في نظم الشعر. كان النثر العثماني عبارة عن سرد لأحداث قديمة وقعت بالفعل، واستمر بصفته هذه حتى القرن التاسع عشر عندما تأثّر بالروايات الأوروبية، وخاصةً الفرنسية، وأخذ الكتّاب يبتدعون قصصاً جميلة»(١).

● **التمثيل:** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

«أهمل العثمانيون فن التمثيل في بداية عهدهم، واستعاضوا عنه بعروض الدمى المتحركة، المعروفة باسم «قره كوز»، وقد انتشرت هذه الظاهرة الثقافية في معظم البلدان الشرقية الخاضعة للدولة، ولجأ إليها الناس للترفيه عن أنفسهم طيلة العهد العثماني، واستمرت قائمة في بعض الأماكن لحين ظهور دور السينما ثم المذياع والتلفاز»(٢).

---

(١) Tanpinar, Ahmet Hamdi. 19'uncu Asir Türk Edebiyati Tarihi. istanbul: Çălayan Kitabevi, 1988.

(٢) Ersin Alok, «Karagöz-Hacivat: The Turkish Shadow Play», Skylife -Subat (Turkish Airlines inflight magazine), February 1996, p. 66-69.

● اللغة: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

أ - لغة الكتابة العثمانية أو التركية العثمانية:

«وهي الكتابة التي ظلت مستخدمة في المرسلات الرسمية والأعمال الأدبية والعلمية. وكانت في البداية تركية بسيطة يستخدمها العامة، فلما بدأت الكلمات والتراكيب العربية والفارسية تدخل الجملة التركية وتختلط بقواعدها النحوية مع مرور الوقت تحولت إلى لغة كتابة يغلب عليها التصنع والاختلاط»(١) وكانت تكتب بالأحرف العربية حتى العهد الجمهوري حيث تم استخدام الأحرف اللاتينية اختفت تلك اللغة وحلت محلها اللغة التركية الصافية.

ب - لغة المخاطبة:

كان هناك ثلاث لغات كبرى سائدة في الدولة العثمانية:

التركية: وهي اللغة الأم للأتراك، وقد تكلّم بها أغلبية سكان الأناضول وتراقيا، بالإضافة إلى المسلمين البلقانيين عدا الألبان وسكان البوسنة، وبطبيعة الحال انتشرت اللغة التركية بين الأشخاص المثقفين من غير الأتراك وبشكل خاص أولئك الموظفين في الدوائر الحكومية.

كذلك كان للغة الفارسية انتشار محدوداً بين المثقفين العثمانيين.

أما ثاني لغة من حيث الأهمية فكانت اللغة العربية، وقد تكلمها سكان المناطق العربية الخاضعة للحكم العثماني، بالإضافة إلى الأتراك وباقي الشعوب المسلمة في الدولة، كونها لغة الدين الإسلامي، غير أن من أتقنها وتكلمها بطلاقة كما العرب كان الطبقة المثقفة أيضاً.

---

(١) إحسان أغلو، أكمل الدين - الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، المجلد الثاني - مكتبة الشروق الدولي - القاهرة ٢٠١١م، ص٥.

انتشرت بعض اللغات الأخرى على نطاق ضيّق في الدولة العثمانية، ومنها: الكردية، والصربية، واليونانية، والمجرية، والأرمنية، والبلغارية، كذلك كان لبعض الطوائف لغاتها الطقسية الخاصة، مثل السريانية والقبطية للمسيحيين الشوام والمصريين، والعبرية بالنسبة لليهود. «اقتبس العرب، وبشكل خاص الشوام والمصريين عدد من الكلمات التركية وأصبحت تشكل جزءًا من لغة التواصل اليومية في بلادهم، ومن هذه الكلمات: بصمة، وأصلها «باصماق» وتشير إلى وطأة القدم؛ «بلكي» وتعني التوقع والاحتمال؛ «بويا» أصلها «بوياغ» وتعني الطلاء؛ «جمرك» وتعني الضريبة التي تؤخذ على البضائع، «دوغري» أصلها «دوغرو» وتعني المستقيم، وتُستخدم أيضاً للإشارة في السير إلى الأمام؛ «أوضة» أصلها «أودة» وتعني غرفة؛ «برطمان» أي إناء زجاجي، وكلمات أخرى كثيرة»[١]. «وتدلنا الدراسات الأولية التي أجريت على الألفاظ التركية التي دخلت العامية الشام بمقدار ثلاثة آلاف كلمة، وعامية مصر بمقدار تسعمائة كلمة، وعامية السودان بمقدار ثلاثمائة كلمة، وعامية العراق بمقدار مائتين وخمسين كلمة»[٢]، وغيرها من العاميات داخل وخارج حدود الدولة العثمانية.

● المطلب الثاني الدين والقضاء: ●●●●●●●●●●●●●●●●

كان الإسلام هو الدين الرسمي في الدولة العثمانية، وقد اعتنقته الأغلبية الساحقة من السكان في الولايات الآسيوية والإفريقية، وفي

---

(١) دنيا الرأي: كلمات تركية الأصل دخيلة في العربية بقلم: بروفيسور حسيب شحادة، تاريخ النشر: ١٩-١٠-٢٠١٠.

(٢) إحسان أغلو، أكمل الدين - الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، المجلد الثاني - مكتبة الشروق الدولي - القاهرة ٢٠١١م، ص٢٧.

بعض أنحاء البلقان، وفقاً للمذهب السني، وكان هناك أقلية شيعية تنتشر بشكل رئيسي في بعض مناطق العراق كالنجف وبعض أنحاء الشام، كذلك كان هناك نسبة قليلة من الدروز والعلويين في لبنان وسوريا وفلسطين والأناضول. «اتبع عدد من المسلمون العثمانيون الأتراك، بما فيهم كثير من السلاطين، عدّة طرق صوفية، ومنها الطريقة البكداشية والماتردية والباطنية والمولوية ظهرت خلال العهد العثماني حركة عقائدية صوفية كبرى ذات أبعاد سياسية واقتصادية، وانطوت على محاولة التقريب بين الإسلام والمسيحية واليهودية»، تلك كانت حركة الشيخ «بدر الدين»، وهي تتصدر أهم الحركات الدينية والاجتماعية على مدار التاريخ العثماني، كون الداعي لها قال ببعض الأفكار التي تناقض المعتقدات الإسلامية، ومنها إنكار الجنة والنار ويوم القيامة والملائكة والشياطين، وقصّر الشهادة على قسمها الأول، أي «لا إله إلّا الله» وحذف نصفها الثاني، أي «محمد رسول الله»، ودعا إلى الزهد المطلق والمهدي المنتظر. وقد تمكنت هذه الدعوة من جذب الكثير من المسيحيين وقليل من اليهود وعدد من المسلمين، وقد استطاع العثمانيون إيقاف هذه الدعوة وتحجيمها، لكن أتباعها استمروا، وأصبحوا يعرفون باسم «العلاهيين أو علويو تركيا»[1].

«سمح العثمانيون لليهود والمسيحيين أن يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية تحت حماية الدولة، وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، وبهذا فإن أهل الكتاب من غير المسلمين كانوا يعتبرون رعايا عثمانيين لكن دون أن يُطبق عليهم قانون الدولة، أي أحكام الشريعة الإسلامية،

---

(١) د. سهيل طقوش، محمد - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة - دار النفائس، بيروت، ص٨٠-٨٣.

وفرض العثمانيون، كجميع الدول الإسلامية من قبلهم، الجزية على الرعايا غير المسلمين مقابل إعفائهم من الخدمة في الجيش. كانت الملّة الأرثوذكسية أكبر الملل غير الإسلامية في الدولة العثمانية، وقد انقسم أتباعها إلى عدّة كنائس أبرزها كنيسة الروم، والأرمن، والأقباط، والبلغار، والصرب، والسريان، وكانت هذه الكنائس تُطبق قانون جستنيان في مسائل الأحوال الشخصية. خصّ العثمانيون المسيحيين الأرثوذكس بعدد من الامتيازات في مجاليّ السياسة والتجارة، وكانت هذه في بعض الأحيان بسبب ولاء الأرثوذكسيين للدولة العثمانية. اتبع بعض المسيحيين الخاضعين للدولة العثمانية المذهب الكاثوليكي، لكنهم كانوا يشكلون أقلية طيلة عهد الدولة، وقد انتمت معظم الكنائس الكاثوليكية إلى الفرع الشرقي، وأبرزها: الكنيسة المارونية والكنيسة الآشورية والروم الكاثوليك وغيرها. كانت علاقة الدولة العثمانية ببعض الكنائس علاقة سلمية أغلب عهدها، فكان الروم الأرثوذكس يذعنون عن طيب خاطر للسلطان طالما لم يتعرض لهم أحد في دينهم، وسمح السلاطين، وأولهم محمد الفاتح، سمحوا للأرمن ببناء كنائسهم داخل حدود الآستانة، فيما كان البيزنطيين يعتقدون أن الأرمن هراطقة ولم يسمحوا لهم بممارسة شعائرهم داخل جدران القسطنطينية، وأعطى العثمانيون للموارنة امتيازاً ميزهم عن سائر الطوائف المسيحية، وهو عدم وجوب طلب البطريرك والمطارنة الفرمان من الباب العالي، كي تعترف الحكومة بسلطتهم على رعاياهم، وأعاد العثمانيون إنشاء الكنيسة البلغارية الأرثوذكسية، بعد أن كانت قد حُلّت سابقاً ودُمجت في جسم كنيسة الروم الأرثوذكس»[١].

«سكن اليهود مناطق عديدة من الدولة العثمانية، وقد ازداد عدد

(١) شفيق جحا - المصور في التاريخ، الجزء الثامن - دار العلم للملايين، ص٣١.

اليهود السفارديون بعد سقوط الأندلس، عندما وفدت جموع منهم إلى جانب الأندلسيين المسلمين إلى أنحاء مختلفة من الدولة، وبشكل خاص الآستانة وسالونيك وبعض مدن الشام ومصر، وكان رئيس الطوائف اليهودية يُعرف باسم «حاخام باشي» أو «باشا الحاخامات». يقول بعض المؤرخين أن اليهود العثمانيين لعبوا دوراً في إسقاط الدولة العثمانية عن طريق تعاونهم مع اليهود الأوروبيين والداعين للصهيونية، كما وساهموا في تشويه صورة الدولة لاحقاً، ويوضح آخرون أن سياسة الدولة العثمانية كانت تقوم على تشجيع اليهود على الهجرة إلى ممتلكاتها، غير أنها كانت تخشى أن يقيم اليهود دولة لهم في منطقة حول القدس، فيؤدي ذلك إلى قصم بلاد الشام منها، والاستئثار بالمدينة المقدسة»[١].

ساءت علاقة العثمانيين بالعديد من الطوائف غير الإسلامية في أواخر عهد الدولة لأسباب مختلفة، منها بروز الحركات القومية التي تبنتها شعوب غالباً ما كانت تتعاطف معها بعض الطوائف كونها تنتمي لذات القومية أو المذهب الديني، وعند نشوب الحرب العالمية الأولى ضيّق العثمانيون الخناق على الرعايا المسيحيين منعاً لحصول أي اتصال بينهم وبين أعداء الدولة من البريطانيين والروس والفرنسيين، وخلال هذه الفترة ارتكبت الدولة بضعة أعمال واتخذت بعض الإجراءات التي نجم عنها قتل وتشريد الكثير من المسيحيين واليهود، وقد اعتبر البعض هذه الأعمال مجازر ومذابح هادفة لاضطهاد الأقليات الدينية، فيما اعتبرها آخرون أعمال قد تقوم بها أي دولة في زمن الحرب للحفاظ على أمنها.

(١) د. النعيمي، أحمد نوري - الدولة العثمانية واليهود - دار العربية للموسوعات - بيروت ٢٠٠٦م، ص٢٣-٥٦.

• القانون والقضاء: •

«كانت الشريعة الإسلامية هي أساس القانون العثماني. وفي بادئ الأمر كان «قاضي العسكر» هو رأس الهيئة القضائية. ثم عُيّن إلى جانبه قاضيان آخران أحدهما لإفريقيا والثاني لأوروبا. ولم تكن سلطة قضاة الجيش هؤلاء مقصورة على الشؤون العسكرية، بل تعدتها إلى نواحي القانون بأكمله. وكان هؤلاء القضاة هم الذين يُعينون الموظفين القضائيين والقضاة ونوابهم. وكان يتلو قضاة الجيش في الترتيب «العلماء الكبار» وهم قضاة العاصمة، ثم «العلماء الصغار» الذين كانوا يتولون القضاء في عشر مدن ثانوية من مدن الولايات كبغداد وصوفيا. أما قضاة الدرجة الثانية وما دونها فكانوا ينقسمون إلى طبقات ثلاث وهم: المفتشون، والقضاة، ونواب القضاة. وكانت الهيئات القضائية كلها تخضع لمفتيّ الآستانة الذي كان يحمل لقب «شيخ الإسلام». وكان شيخ الإسلام هذا يُفتي في ما يُرفع إليه من المسائل القضائية، وكثيراً ما كان السلاطين يستصدرون منه الفتوى كلّما أقدموا على اتخاذ قرار مصيري يتصل بشؤون السلم أو الحرب»[١].

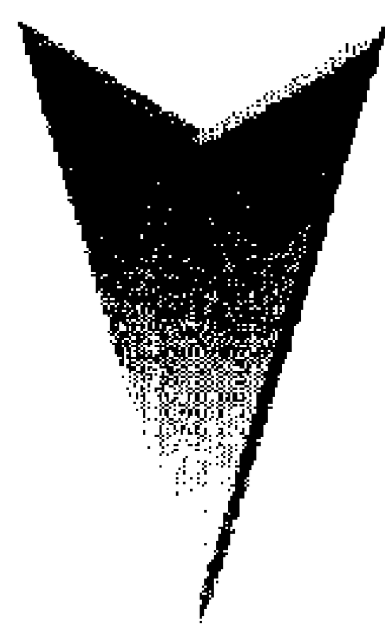
«اعتمد السلطان عبد المجيد الأول تدوين القانون المدني العثماني كخطوة من خطواته التنظيمية، فجعل كبار الفقهاء والعلماء يجمعون التشريعات في ما أصبح يُعرف بمجلة الأحكام العدلية. تتكون هذه المجلة من ستة عشر كتاب أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، وكل كتاب يتناول موضوع ومكون من أبواب، وكل باب مكون من فصول. صدرت المجلة سنة ١٨٨٢م، وهي تعتبر أول تدوين للفقه الإسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية، على مذهب الإمام

(١) شفيق جحا - المصور في التاريخ، الجزء الثامن - دار العلم للملايين، ص١٥٧.

أبي حنيفة النعمان. وهي القاعدة التي بُني عليها القانون المدني في أغلب الدول العربية مثل العراق ومصر والأردن»[١].

(١) Dr. Kasikçi, Osman - Mecelle - OSAV -Istanbul 1997, S 21-39.

القسم الثاني



الدساتير والقوانين العثمانية

الجذور والتوجه الجديد

قبل الخوض في ماهية القوانين والدساتير العثمانية لا بد من بحث وتحليل القوانين الوضعية التي تشكل ميزان تزن بها - حسب أراء فقهاء الغرب - القوانين السابقة عليها ومقاس يقاس بها ثم تأتي القوانين والدساتير العثمانية ما لها لها وما عليها عليها.

الفصل الأول

الدراسة النظرية في الدستور والقانون الدستوري

يتناول هذا الفصل - كنظرية عامة - دراسة ماهية الدساتير والقانون الدستوري وما يتضمن من إيضاح معنى ومصدر وطبيعة الدستور وأنواع الدساتير ثم بيان نشأتها ونهايتها وإبراز التدني النسبي لقيمة الدساتير وآلية الحفاظ عليها وإلغاءها في المباحث التالية:

● المبحث الأول ● ماهية القانون الدستوري وطبيعته ومصادره ونشأته:

الإنسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع أن يعايش ظروف الحياة بمفرده، إنما يجب أن ينخرط ضمن جماعة من الناس، إلّا أن قيام هذا الانخراط ضمن الجماعة يؤدي إلى قيام تعارض بين مصلحته كفرد ومصلحة الآخرين، ومن ثم كان من الواجب وضع تنظيم للعلاقات بين الفرد والمجتمع. وهذا التنظيم لا يكون إلّا من خلال وضع القواعد القانونية ومن هنا ظهر ما يسمى بالقانون.

فالقانون ضروري لحفظ كيان الجماعة البشرية واستقرارها وأمنها وطالما أن الجماعة ضرورة ولا حياة للإنسان إلّا في الجماعة، فالقانون كذلك ضروري ولا غنى عنه ولولاه لعمت الفوضى.

وقد ساير القانون التطور الحضاري للإنسان وقسم القانون إلى قانون الخاص وقانون العام وقسم هذا الأخير (أي القانون العام) إلى عدة فروع من بينها القانون الدستوري وهذا ما نحن بصدد إبراز ماهيته. فما هو القانون الدستوري؟ وما هي مدلولاته؟ وطبيعة قواعده وسموه..

● المطلب الأول: ماهية القانون الدستوري: ●●●●●●●●●●●●

قبل تعريف القانون الدستوري لا بد من التطرق إلى تعريف القانون ثم الدستور؛ فالقانون «هو مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتتوفر على جزاء يكفل طاعتها واحترامها من طرف الكافة»[١]، وتتميز هذه القواعد عن بقية القواعد الدينية والأخلاقية في كونها ملزمة أي أن مخالفتها تؤدي إلى توقيع العقاب القانوني من طرف السلطة العامة، وهنا يجب أن لا نخلط بين القانون بهذا المعنى الشامل والقانون بمعناه الخاص أي النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان.

أما إضافة الدستوري للقانون فهي نسبة للدستور، وكلمة دستور ليست عربية الأصل[٢] فهي «كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه»[٣]، ومعناها في اللغة الفرنسية

---

(١) د.بوديار، حسني - الوجيز في القانون الدستوري - دار العلوم الجزائر، ٢٠٠٣م، ص٥٥.

(٢) رغم عدم استعمال لفظ «دستور» في الفقه السياسي الإسلامي إلّا أن الحقائق التاريخية تشير إلى أن المسلمين كانوا السباقين في تدوين قواعد دستورية في وثيقة سميت بالصحيفة وهي الوثيقة التي أعدها الرسول (ﷺ) عند وصول المهاجرين إلى المدينة. فقد تضمنت الصحيفة خصائص الدستور ومضامينه.

(٣) د. شريط، الأمين - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر بن عكنون ديوان لمطبوعات الجامعية، ط ٢، ٢٠٠٢م، ص٥.

«التأسيس أو التكوين (institution)، أو الإنشاء (Composition)، وبوجه عام فإن كلمة دستور تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها كل تنظيم من التنظيمات ابتداء من الأسرة وانتهاء بالدستور العام للدولة.

تعرض تعريف القانون الدستوري لدى الفقهاء الدستوريين لوجهات نظر عديدة ومتباينة مما جعل تعريفه يخضع لمعايير منها: اللغوية والشكلية والموضوعية»[(١)].

■ الفرع الأول: المعيار اللغوي:

لم يرد في قواميس اللغة العربية القديمة معنى واضح لكلمة الدستور، لذلك حاول بعض فقهاء القانون الدستوري إرجاعها إلى الأصل الفارسي، ومعلوم أن اللغة العربية قد تأثرت سلباً وإيجاباً في مراحل ما بعد نشر الدعوة الإسلامية في أصقاع الأرض وتفاعلها مع الثقافات الأخرى الأمر الذي يفسر لنا دخول الكثير من المصطلحات إلى هذه اللغة واستقرارها على أساس أنها ترمز لمفهوم معين ومن هذه المصطلحات ما يعرف بالدستور والمعنى المرادف لكلمة الدستور في اللغة العربية (الأساس أو القاعدة) كما يمكن أن تعني الإذن والترخيص ويقابل كلمة الدستور في اللغة العربية اصطلاحاً (القانون الأساسي) وهذا ما أخذ به الدستور الملكي العراقي الأول لسنة ١٩٢٥م، وكذلك دستور السلطة الفلسطينية النافذ سمي بالقانون الأساسي.

أما في اللغة الفرنسية واللغات المشتقة منها تعني كلمة دستور

(١) د. حسين عثمان محمد عثمان - القانون الدستوري، ص١١-٣٢.

- د. المجذوب، محمد - القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ص١٢.

(constitution) تعني التأسيس أو التكوين فالدستور بهذا المعني ومن الناحية اللغوية، هو مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها.

أما على المستوى الفقهي فمن الملاحظ أن الفقه الإنجيلزي قد تأثر بالمدلول اللغوي للقانون الدستوري، فهو يشمل عندهم «كل ما يتصل بأسس الدولة وتنظيمها المركزي واللامركزي سواءً من حيث تكوين السلطات العامة، واختصاصاتها التشريعية والتنفذية والقضائية، والحكم المحلي، ومسألة الجنسية، ولذلك لا يفصل الفقهاء الإنجيليز والقانون الدستوري، كما أنهم يعالجون السلطة القضائية باعتبارها أحد موضوعات القانون الدستوري» [١].

ويبدو أن الدساتير المكتوبة قد أخذت بالمدلول اللغوي للقانون الدستوري، ذلك أن كثير من هذه الدساتير تحوي نصوصاً تتعلق بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالإضافة إلى نصوص أخرى تتعلق بالتنظيم الإداري للدولة.

لكن هذا المعيار تعرض للعديد من الانتقادات منها:

١ - «إن الاعتماد في تعريف القانون الدستوري على المدلول اللغوي من شأنه أن يصدم مباشرة مع التقاليد الجامعية المستقرة في فرنسا والدول التي حذت حذوها ومنها مصر والأردن، والتي درجت على استبعاد موضوعات تنظيم السلطة الإدارية والسلطة القضائية والجنسية من موضوعات القانون الدستوري، وتخصيص مناهج مستقلة لها هي:

---

(١) A. W. Bradley - Constitutional and administrative law, ELBS, long man, tenth edition, London, 1988, p 3 et s. 12 edition, 2006.

القانون الإداري قانون تشكيل المحاكم النظامية والقانون الجنائي، والقانون الدولي الخاص.

٢ - إن عدم التقيد بالمدلول اللغوي للقانون الدستوري تفرضه اعتبارات منطقية وتدريسية لتسهيل فهم مختلف مواد القانون، فتوسيع مدلول القانون الدستوري ليشتمل على كل ما يتعلق بالدولة من شأنه توسيع مضمون المادة إلى الدرجة التي يستحيل معها الإحاطة بها»[١].

■ **الفرع الثاني: المعيار الشكلي (الرسمي) للقانون الدستوري:**

يستند هذا المعيار في تعريفه للقانون الدستوري على الشكل، أي الوثيقة الدستورية بما تتضمنه من نصوص، وما تتطلبه من شكليات وإجراءات في وضعها أو تعديلها. فالقانون الدستوري حسب المعيار الشكلي هو عبارة عن «مجموعة القواعد التي تطبق في وقت معين وفي بلد معين والمدونة في وثيقة رسمية تسمى الدستور»[٢]، فالقانون الدستوري بهذا المعنى هو «قانون الدستور Le droit de la Constitution»[٣]. وبالتالي فإن نطاق القانون الدستوري ودراسته - حسب أنصار هذا التعريف - يقتصر على وثيقة الدستور وحدها وما ورد فيها من نصوص مكتوبة.

لقد ارتبط بروز هذا المعيار بحركة تدوين الدساتير في العالم والتي بدأت بالولايات المتحدة الأمريكية في ١٧٨٧ ثم في فرنسا سنة ١٧٩١م

(١) دراسة موجزة في النظم السياسية والقانون الدستوري - إعداد دار مجدلاوي للنشر والتوزيع - عمان - سنة الطبع بدون - ص٦، ٧.

(٢) حسين عثمان محمد عثمان - المصدر السابق أعلاه، ص٢١.

(٣) محسن خليل: القانون الدستوري والدساتير المصرية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص١٢.

حيث ارتبط تعريفه بمصدر القاعدة القانونية والإجراءات التي تتبع في وضعها أو تعديلها، وكان من نتيجة ذلك ربط مفهوم القانون الدستوري بالدستور، فأصبح القانون الدستوري هو القانون المطبق في البلاد، وأصبحت دراسة القانون الدستوري هي دراسة الدستور ذاته.

إن ما يميز الأخذ بالمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري هو جعل هذا الأخير واضحاً ومحدداً طالما أن قواعده معروفة جيداً لأنها مدونة في وثيقة رسمية، كما أن الاستناد في تحديد ماهية القانون الدستوري على الإجراءات المتبعة في وضعه أو في تعديله يضفي على قواعده طابعاً سامياً ومتميزاً بالمقارنة مع القوانين العادية التي ينتهج في إصدارها الإجراءات العادية. غير أنه وحيث كون هذا التعريف يؤدي إلى إحداث تطابق تام بين الدستور والقانون الدستوري فقد واجه عدة انتقادات أهمها:

١ - أحياناً تشتمل وثيقة الدستور على موضوعات ونصوص لا تعالج مسائل دستورية من حيث موضوعها وطبيعتها، بل يفترض إدراجها ضمن القوانين العادية كالقانون المدني وقانون العقوبات والقانون الإداري والقانون المالي وغيرها.

٢ - في المقابل هناك كثير من القواعد ذات صيغة دستورية لا تتضمنها وثيقة الدستور، ومنها الأحكام المتعلقة بالانتخابات، وتلك المتعلقة بالأحزاب السياسية وغيرها من القواعد، فهي مدونة في وثائق مستقلة عن الدستور، كما أن هناك الكثير من القواعد الدستورية هي قواعد عرفية غير مدونة [١].

---

(١) مثال ذلك الاتفاق في لبنان على توزيع الرئاسات الثلاث على بعض المذاهب الطائفية.بحيث يكون رئيس الجمهورية مارونياً ورئيس مجلس الوزراء مسلماً سنياً، ورئيس مجلس النواب مسلماً شيعياً.

٣ - لا يمكن تعريف القانون الدستوري وفقاً لهذا المعيار بالنسبة للدول ذات الدساتير العرفية.

٤ - القواعد الدستورية التي تنظم الحكم والسلطة السياسية في الدول كانت موجودة قبل ظهور الدساتير المكتوبة.

٥ - يمكن للدساتير أن تتضمن مواضيع تختلف من بلد لآخر ومن وقت لآخر تبعاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بها، مما يستحيل معه من الناحية العملية وضع تعريف موحد وثابت للقانون الدستوري.

■ **الفرع الثالث: المعيار الموضوعي:**

يتجاوز تعريف القانون الدستوري وفقاً لهذا المعيار مصدر القاعدة القانونية وشكليات إصدارها ليهتم بمضمونها وجوهرها. وبالتالي تعتبر قانوناً دستورياً كل قاعدة تنظم موضوعاً دستورياً، مهما كان الشكل الذي وردت فيه هذه القاعدة (دستوراً أو قانوناً عادياً أو مرسوماً...الخ)، وسواء وردت في وثيقة دستورية أم تقررت بموجب عرف دستوري أو قوانين عادية.

وإذا كان الاتفاق يكاد يكون تاماً بين الفقهاء على تبني المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري لأنه الأكثر شمولاً وإحاطة بالموضوع والأقرب إلى الدقة والواقع مقارنة بالمعايير الأخرى، إلّا أن الخلاف يثور بشأن إقرار الطبيعة الدستورية لبعض الموضوعات، بمعنى آخر: كيف يمكن تحديد ما هو دستوري بطبيعته؟ هل هي الدولة بصفة عامة وما يتعلق بنشأتها وأركانها وأشكالها ووظيفتها؟ أم هو النظام الدستوري في الدولة؟ أم الحقوق والحريات العامة؟ أم

الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يقوم عليها المجتمع؟ [١].

سنقتصر على تبيان الرأي التوفيقي الذي يجمع في تعريفه للقانون الدستوري بين مختلف الموضوعات، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف القانون الدستوري بأنه: «ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتناول بالتحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها من حيث تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها وتعيين العلاقة بينها وتحديد مركز الأفراد إزائها»[٢].

● المطلب الثاني: نشأة الدساتير ومصادر القانون الدستوري: ●●●

نشأت الدساير وصاغت مفاهيمها من الحاجة إليها في الدولة والمجتمع المدني وللنشأة مصادر تستمد منها قوتها وديمومته من الفروع التالية:

■ الفرع الأول: نشأة الدساتير:

ونقصد بالدساتير هنا الدساتير المكتوبة ذلك أن الدساتير العرفية لا تثير أية مشكلة بالنسبة لأسلوب نشأتها فهي تولد وتنمو نتيجة العادة والتقاليد واحترام الأفراد والجماعات والمؤسسات لها والاعتقاد بسموها.

● ١ - أساليب نشأة الدساتير:

يجمع فقهاء القانون الدستوري على تصنيف أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين رئيسيين هما الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية.

---

(١) د. شريط، الأمين - الوجيز في القانون الدستوري، ص٠٧-٠٩.

(٢) حسين عثمان محمد عثمان - المرجع سابق أعلاه، ص٣٢.

أ - الطرق غير الديمقراطية:

يقصد بالطرق الغير ديمقراطية لنشأة الدساتير، تلك الطرق التي تغلب فيها إرادة الحاكم على إرادة الشعب في وضع الوثيقة الدستورية أو تتساوى معه في وضعها. وهي تتمثل في طريقتين:

طريقة المنحة من الحاكم للشعب

طريقة العقد ما بين الحاكم والشعب

أولاً المنحة: ويقصد بها استقلال الحاكم الذي تتركز في يده كل السلطات (بما في ذلك السلطة التأسيسية) بوضع الدستور بشكل منفرد دون أن يكون للشعب دخل في ذلك سواء في الإعداد أو الإقرار، فيتنازل هذا الحاكم عن بعض سلطاته للشعب في صورة عهود ومواثيق،سواء بطريقة تلقائية وإرادية من جانب الملك أو يضطر (وهذا هو الغالب) إلى ذلك تحت ضغط الشعب واستجابة اضطرارية للمتغيرات المحيطة به. لكن هل يعني صدور الدستور في شكل منحة أنه يجوز للحاكم الذي أعطاها أن يسحبها بعد منحها؟

يذهب بعض فقهاء القانون إلى أنه من الناحية القانونية يجوز للحاكم الذي أصدر الدستور في شكل منحة أن يلغيه تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال (بمعنى أن الحاكم الذي يملك حق المنح يملك أيضاً حق الاسترداد)، إلّا إذا كان قد تنازل صراحة عن هذا الحق، كما أن الواقع يكشف أنه غالباً ما يتصور الحاكم عندما يمنح الدستور أن له الحق في الرجوع فيه كما يشاء فقد ألغى الملك شارل العاشر في سنة ١٨٣٠م الدستور الذي صدر عنه في صورة منحة عام ١٨١٤م، كما ألغى الملك فؤاد في ١٩٣٠م الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣م، وإن كان الواقع نفسه يؤكد أن الضغط الشعبي غالباً ما يقف حائلاً دون ممارسة الملوك لأسلوب المنع، فقد

استطاع الشعب المصري مثلاً أن يعيد دستور ١٩٢٣م الملغى رغم إرادة الملك.

ثانياً العقد: وفقاً لهذا الأسلوب يتم وضع الدستور نتيجة لتقابل إرادتي الحكام والمحكومين، إذ يذعن الحاكم للدستور. لسبب أو لآخر سواء عن طريق ثورة أو انقلاب أو ضغط سياسي ويقبل بالاتفاق مع الشعب على إصدار الدستور بهذه الطريقة يحتم أن يقوم الحاكم بإعداد مشروع الدستور ثم يعرضه على ممثلي الشعب الذين يوافقون عليه ليصبح نافذاً، كما يمكن أن يضع ممثلو الشعب مشروع الدستور ثم يعرضونه على الحاكم ليوافق عليه ويوقعه ويصدره. ومن أمثلة الدساتير التي صدرت بطريقة التعاقد الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥م، والدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢م.

ب - الطرق الديمقراطية:

هو الاسلوب الذي يرضاه قسم كبير من فقهاء القانون من ناحية الأسلوب والمنحى في نشاة الدساتير ويمكن تقسيمها كالآتي:

أولاً: الجمعية التأسيسية: يقوم الشعب وفق هذه الطريقة بانتخاب هيئة خاصة تسمى (الجمعية التأسيسية) تقوم بوضع الدستور الذي يصبح نافذاً بمجرد مصادقة هذه الأخيرة عليه دون أن يتوقف ذلك على إقراره من الشعب.

ويفترض هذا الأسلوب أن تكون الجمعية التأسيسية منتخبة من طرف الشعب مباشرة كما أن دورها يقتصر على وضع الدستور فقط وتنقضي بالانتهاء من إقراره ويلجأ إليها عادة في حالة بداية تأسيس الدولة «كحالة الولايات المتحدة الأمريكية (مؤتمر فيلادلفيا) أو في حالة تغيير النظام

السياسي جذرياً كما حدث في فرنسا سنة ١٧٩١م»[١]. ولذلك فهي تختلف عن السلطة التشريعية التي هي سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفة التشريع العادي وليس وضع الدستور.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من أخذ بهذا الأسلوب بعد استقلالها عن بريطانيا سنة ١٧٧٦م، ثم اعتمد بعد ذلك في إصدار كثير من الدساتير كالدساتير الفرنسية لسنوات ١٧٩٣ و١٨٤٨ و١٨٧٥م، ودستور الجمهورية السورية الصادر سنة ١٩٥٠م، ودستور الجمهورية التونسية لسنة ١٩٥٩م، ودستور المملكة الليبية المتحدة لسنة ١٩٥١م...

ثانياً: الاستفتاء الشعبي (الاستفتاء الدستوري): بحيث يتم وضع مشروع دستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو بواسطة لجنة حكومية أو بواسطة الحاكم نفسه ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام، ولا يصبح الدستور نافذاً إلّا بعد موافقة الشعب عليه.

«وعليه فإن أسلوب الجمعية التأسيسية، يُعد من تطبيقات النظام النيابي حيث يمارس الشعب سيادته عن طرق ممثليه أو نوابه بطريقة مباشرة، أما أسلوب الاستفتاء الدستوري فيعد من تطبيقات المباشرة، لأن الشعب هو الذي يختار ويقرر دستوره بنفسه»[٢].

■ الفرع الثاني: مصادر القانون الدستوري

تنقسم مصادر القانون الدستوري إلى نوعين رئيسين وهما:

---

(١) فوزي أو صديق - الوافي في شرح القانون الدستوري، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ١٩٩٤م، ص٥٨.

(٢) د. متولي، عبد الحميد - القانون الدستوري والأنظمة السياسية - منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ١٩٨٩م، ص٧١.

● ١ - المصادر الرسمية (الشكلية):

ويقصد بها الطرق والأساليب التي تستمد منها القاعدة القانونية أي القاعدة الدستورية قوتها وصفتها الملزمة، وتتلخص في مصدرين وهما:

- التشريع:

ويقصد بالتشريع «سن القواعد القانونية وإكسابها قوتها الإلزامية عن طريق سلطة مختصة وفقاً لإجراءات معينة»[١]. وعادة ما تسمى هذه السلطة بالمؤسسة التشريعية.

وقد ازدادت أهمية التشريع كمصدر للقوانين نتيجة لتزايد تدخل الدولة وتعقيد نشاطها وبالتالي زيادة ارتباطها بالأفراد والجماعات والدول.

● ٢ - المصادر التفسيرية:

- أولاً العرف:

يمكن تعريفه بأنه السلوك أو التصرف الذي يطبق بشكل ثابت أمام مشكل معين، كلما تكررت تلك المشكلة، باعتبارها سلوكاً واجباً وملزماً. وبناءًا على ذلك فإن العرف يتضمن عنصرين:

أ - **عنصر مادي: وهو تكرار نفس الحل أمام نفس المشكلة وهذا يعني:**

- أن يتجدد التكرار أكثر من مرة.
- أن يحوز ذلك الحل صفة العمومية، أي لا يعارضه الأشخاص أو الهيئات الحاكمة.
- أن يكون الحل واضحاً، أي لا يحتمل الغموض وتعدد التفاسير.
- أن يكون ثابتاً، أي أن لا ينقطع التطبيق لو تكرر المشكل.

(١) حسني بوديار - الوجيز في القانون الدستوري - دار العلوم، الجزائر، ص١٢.

ب - **عنصر معنوي**: وهو أن يتولد في ضمير الجماعة أو الهيئات الحاكمة شعور بأن ذلك السلوك أو ذلك الحل ملزم وهو قاعدة قانونية، وأن يكون هذا الشعور أو الاعتقاد راسخاً مع الاقتناع أن مخالفة ذلك السلوك يترتب عنه الجزاء القانوني.

- ويجب هنا التفرقة بين العرف الدستوري والدساتير العرفية، فهذه الأخيرة هي مجموعة من العادات المتعلقة بالسلطة التي نشأت دون وجود نصوص قانونية سابقة لها في نفس المجال، مثلما هو الحال في إنجلترا. أما العرف الدستوري فهو ينشأ إلى جانب الدساتير المكتوبة إما لتكملتها أو تفسيرها أو تعديلها.[١]

- **ثانياً: القضاء (السوابق القضائية):**

هي الأحكام التي تصدرها المحاكم بخصوص مشكل معيّن والتي تصبح نموذجاً يعتمد في كل القضايا المشابهة، ويحترم بصفة دائمة، والقضاء كمصدر من مصادر القانون الدستوري له دور كبير في البلدان التي تطبق الرقابة الدستورية عن طريق المحاكم مثل الولايات المتحدة، أما في البلدان التي تطبق رقابة دستورية سياسية أو مختلطة مثل فرنسا والجزائر فإن القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري تؤدي هذا الدور.

- **ثالثاً: الفقه:**

«يقصد بالفقه آراء رجال القانون المتخصصين اللذين يقدمون من خلال بحوثهم ودراساتهم فتاوى ووجهات نظر تكمل وتفسر وتعيب

---

(١) ملاحظة: يشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً وثابتاً وأن لا يكون مخالفاً للقوانين.

القانون أو أحكام القضاء، ويمكن للفقه أن يكون مصدراً مهماً في بعض الدول مثل بريطانيا، لكن أهميته ثانوية في معظم البلدان»[(١)].

- **رابعاً: الدين:**

إن الأديان التي تهتم بالمعاملات مثل الإسلام توجد فيها قواعد دستورية، ففي الإسلام نجد أن الشريعة الإسلامية كانت مصدراً لكافة القوانين، أما حالياً فهي تشكل مصدراً لقوانين الأحوال الشخصية وبعض الموضوعات في القانون المدني مثل الأوقاف.

أما بالنسبة للقانون الدستوري فإن بعض الدول تنص في دساتيرها على بعض القواعد المتعلقة بالسلطة مثل إيران وباكستان... الخ، والملاحظ أن الشريعة الإسلامية توجد بها مبادئ دستورية، كالشورى ومبدأ البيعة، ومبدأ العدالة والمساواة وكفالة الحقوق والحريات العامة.

● المبحث الثاني ● طبيعة قواعد القانون الدستوري وسموه وضرورته:

طبيعية قواعد القانون الدستوري لها خاصية متميزة تتشكل بسموها وضرورتها على حقب طويلة من التاريخ الإنساني ويمكن بحثها في المطلبين التاليين:

● المطلب الأول: طبيعة قواعد القانون الدستوري ومبدأ سمو الدستور:

للقانون الدستوري قواعد لها طبيعة وسمة يمكن الإشارة إليها بالبنان ولها سمو ومكانة في الدولة والمجتمع ويمكن بحثهما في الفروع التالية:

---

(١) د. شريط، الأمين - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة - الجزائر بن عكنون ديوان لمطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، ص٢٣.

■ الفرع الأول: طبيعة قواعد القانون الدستوري:

اختلف الفقه بشأن مدى إلزامية القواعد الدستورية، وانقسم إلى اتجاهين الأول إنجليزي بزعامة أستن Austin والثاني فرنسي بزعامة ديجي Duguit.

● **١- المدرسة الإنجليزية:**

«تعتمد هذه المدرسة في تحديد مدى طبيعة القواعد القانونية وإلزاميتها على مدى توافر عنصر الجزاء المتبدي في الإكراه المادي contrainte matérielle الذي تضمن السلطة العامة توقيعه بما لها من وسائل. ومن هنا يقول زعيم هذه النظرية الفقيه أستن أن قواعد القانون الدستوري لا تعدو أن تكون مجرد قواعد آداب مرعية تحميها جزاءات أدبية بحتة ذلك أن الحاكم لدى مخالفته لقاعدة دستورية يوصف عمله بأنه غير دستوري لكنه لا يكون مخالفاً لقاعدة بالمعنى الصحيح، مما يستتبع عدم وصفه بأنه غير قانوني» (١).

إذا كانت هذه المدرسة قد اعتمدت على التمييز بين قواعد القانون الدستوري والقانون الدولي من جهة القانون العادي من جهة أخرى على المحاكم الذي يضفي على الأخير الصفة الإلزامية بتوقيع الجزاء على مخالفيه لما يملك من وسائل وهي المنعدمة في القانون الدستوري والقانون الدولي، فإن الذي غاب على أنصار هذه المدرسة هو أن بعض القواعد القانونية العادية لا نجد لها جزاءاً مادياً يترتب على عدم احترامها، لكونها مفسرة أو أنها مجيزة لتصرف أو تصرفات معينة، مثل حق المالك في الإيصاء بأمواله، كما أن هذه المدرسة لا تعير أي اهتمام للقواعد

---

(١) بوالشعير، سعيد - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - الجزء الأول، الطبعة السابعة - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص١٥٥.

الدينية باعتبارها أساساً أو جزءًا لا يتجزأ من القواعد القانونية لبعض الدول كالدول الإسلامية.

● ٢ - المدرسة الفرنسية:

ترى هذه المدرسة بأنه ينبغي الاعتداد بالجزاء المعنوي، لأن كل قاعدة تحتوي على جزاء يتمثل في رد الفعل الاجتماعي Contrecoup social على حد قول زعيم المدرسة ديجي.

وبهذا فإن كل قاعدة لها جزاءها وإن كان الاختلاف بين القواعد القانونية يبدو واضحاً من حيث ذلك الجزاء الذي يبدأ من المعنوي المتمثل في رد الفعل الاجتماعي إلى العقاب الجسماني الذي توقعه السلطة العامة في الدولة، وعليه فإن أصحاب وأنصار هذه المدرسة يقرون بأن قواعد القانون الدستوري هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح بالنظر إلى ما وصلت إليه الأنظمة القانونية الحديثة وتطور الحكم الديمقراطي يمكن القول بأن القواعد القانونية الدستورية ينبغي أن تحترم من قبل ممارسي السلطة إذا أريد لهم أن يحترموا من قبل الشعب صاحب السيادة، فهذه القواعد تحدد كيفيات ممارسة السلطة من قبل مؤسسات الدولة والتي يحق لكل منها، اعتماداً على ما ورد في الدستور، أن توقف غيرها عند حدود اختصاصاتها وسلطاتها مما يعد جزاءاً يترتب على كل تجاوز للاختصاص والسلطات، بل وقد يمتد عدم احترامها إلى حد تدخل الشعب لإجبار مؤسسة أو مؤسسات على احترام أحكام الدستور، وذلك إما ردعها بالوسائل المختلفة كالضغوط والمظاهرات أو التجمهر وإجبارها على القيام بتصرف معين أو الامتناع عنه بما يثبت تراجعها والاعتراف بخطئها، بل وقد يصل ذلك إلى حد الإطاحة بها مثلما لاحظنا في مصر سنة ١٩٥٢ وليبيا سنة ١٩٦٩ وإيران سنة ١٩٧٩م وما

حدث في الولايات المتحدة الأمريكية للرئيس السابق نكسون لدليل على دور الشعب في فرض احترام أحكام الدستور، فقد استقال في ٩ آب ١٩٧٤م نتيجة قيامة بأفعال مخالفة لأحكام الدستور، وعرفت باسم فضيحة ووترغيت .Watergate

■ الفرع الثاني: مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة:

يعد الدستور القانون الاسمى في الدولة، وهو بمثابة وثيقة عهد بين القائمين على السلطة العامة وبين الشعب، لضمان أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لن تنحرف عن المبادئ والقيم والقواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يرى الشعب أنها تجسيد للشرعية التي يعتقد ويؤمن بها في زمان ومكان معينين.

فالدستور هو ابتداءًا قيد على إرادة السلطة التشريعية يمنعها من سن تشريعات تتعارض مع المبادئ والقواعد التي تضمنها الدستور، وهو أيضاً قيد على إرادة الحاكم وأعوانه يمنعه من تجاوز سلطاته أو التعسف في استعمال تلك السلطات، ويحترم القضاء الدستور ويتولى الرقابة على السلطات الأخرى ويبطل تصرفاتها المخالفة للدستور. وهكذا قيل أن الدستور يتمتع بسمو على إرادة الحكام وعلى جميع قوانين الدولة، إلّا أن هناك استثناء يرد على مبدأ سمو الدستور. يعطل تطبيقه جزئيًا لحماية الدولة والمجتمع في الأوقات العصيبة التي تمر بها ويعرف هذا الاستثناء في فقه القانون بنظرية الضرورة وتكتسب هذه النظرية أهمية خاصة في الأوقات العصيبة التي تمر بها الدولة، واصل النظرية مقولة رومانية قديمة مفادها (سلامة الدولة فوق القانون) أو (سلامة الشعب فوق القانون) ويقتضي البحث بيان ماهيتها وموقف الفقه والتشريعات والفقه الإسلامي والمشرع العراقي منها:

- أولاً: مبدأ سمو الدستور:

القواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني للدولة ليست في مرتبة واحدة وإنما هي مراتب متدرجة، ويترتب على ذلك إن كل قاعدة ينبغي أن لا تخالف القاعدة التي تعلوها في المرتبة وعلى هذا النحو يُمثل النظام القانوني في الدولة بأنه كالهرم الذي تقف على قمته القواعد الدستورية، ومن جانب آخر فإن الدستور هو الذي يُنشأ سلطات الدولة المختلفة وهو الذي يحدد اختصاصاتها وكذلك طبيعة العلاقة بين كل سلطة والسلطات الاخرى في الدولة، ان هاتين الخاصتين تجعلان منه ذو سمو عُرف في فقه القانون الدستوري بمبدأ سمو الدستور.

ويراد بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب أن لا يكون مخالفاً للدستور. ويراد بسمو الدستور أيضاً. إن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وأن أية سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلّا من قبل الهيئة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها. ويعتبر مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية.

«وجدت فكرة سمو الدستور أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر الأوروبي، إلّا أنه لم يترسخ كمبدأ إلّا بعد انتصار الثورتين الأمريكية والفرنسية وقد نُص على المبدأ لأول مرة في الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧م، في المادة (٦) منه. وبعد الثورة الفرنسية ساد المبدأ ونصت عليه أغلب دساتير الدول» (١).

(١) د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠م، ص١٦٤ وما بعدها.

وقد نصت المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م على هذا المبدأ الدستوري العريق صراحة بقولها «أولاً: يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق.

ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه»[1].

وسمو الدستور قد يكون سمواً موضوعيًّا (ماديًّا) وقد يكون سمواً شكليًّا:

أولاً - السمو الموضوعي (المادي للدستور): ومقتضى السمو الموضوعي، أن نشاط سلطات الدولة المختلفة يجب أن يكون محكوماً بالدستور في كل ما يصدر منهم من قوانين وأنشطة مختلفة، لأن خروج تلك السلطات عن القواعد الدستورية التي أوجدتها ونظمت طريقة ممارستها للسلطة يعد هدراً لسند وجود تلك السلطات وللأساس القانوني لاختصاصاتها وبالتالي يعتبر مساساً بجوهر الدستور وانتهاكاً لسموه الموضوعي.

ويتمتع الدستور بسمو سواء كان دستوراً جامداً ام مرناً. ذلك لأن المشرع العادي وإن كان يملك حق تعديل الدستور المرن بنفس إجراءات تعديل القانون العادي، إلّا أنه ملزم دائماً باحترام الأساس النظري الذي يقوم عليه الدستور.

ويترتب على السمو الموضوعي عدة نتائج:

١ - إن القواعد الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة، وأن أي نشاط يكون مخالفاً لهذه القواعد لا يتمتع بأية قيمة قانونية.

---

(١) دستور العراق لعام ٢٠٠٥م.

٢ - السمو الموضوعي يرتبط بمبدأ المشروعية مما يعني وجوب احترام القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ووجوب مطابقة تلك القوانين للدستور.

٣ - بما أن الدستور هو مصدر جميع السلطات في الدولة، فهذا يعني أن هذه السلطات لا تمارس حقاً شخصيًّا تتصرف به كما تشاء، وإنما تمارس وظيفة تحددها النصوص الدستورية، ويترتب على ذلك إن هذه السلطات لا تستطيع تفويض اختصاصاتها للغير، إلّا بنص دستوري يبيح ذلك، تطبيقاً للمبدأ الذي يقول (الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض).

إن مبدأ سمو الدستور لا ينتج أثره القانوني إلّا بوجود رقابة على دستورية القوانين، ولا يمكن تنظيم هذه الرقابة ما لم يتحقق للدستور السمو الشكلي إلى جانب السمو الموضوعي.

ثانياً - السمو الشكلي للدستور: يقصد بالسمو الشكلي للدستور أن عملية تعديله تتطلب إجراءات خاصة أشد تعقيداً من إجراءات تعديل القانون العادي، وعلى هذا النحو لا يتحقق السمو الشكلي للدساتير المرنة رغم تمتعها بالسمو الموضوعي لأن إجراءات تعديل الدستور المرن والقانون واحدة، وهذا يعني أن صفة الجمود هي التي تضفي على الدستور سمواً شكليًّا على القوانين العادية إضافة إلى السمو الموضوعي.

«وتتمتع جميع القواعد الدستورية سواء كانت قواعد موضوعية أو قواعد شكلية بالسمو الشكلي في الدستور الجامد» [1].

---

(١) مصدر سابق أعلاه ص١٦٤ وما بعدها.

في تفسير مبدأ سمو الدستور تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها صادر بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٩٩٤ «أن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكاناً عالياً لأنها تتوسد منها المقام الأسمى كقواعد آمرة، ويعني هذا المبدأ أن النص الدستوري يسمو ويتقدم على ما عداه من نصوص قانونية فيتوجب أن لا تخالف تلك النصوص أي قاعدة دستورية، إذ أن كل سلطات الدولة الحديثة من تشريعية وتنفيذية وقضائية تخضع للدستور بحسبان أن الدستور هو سند وجود هذه السلطات جميعاً وهو مصدر شرعيتها فإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يتصور أن يصدر عن السلطة التشريعية قانون يخالف الدستور وكذلك أيضاً لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر قرارات مخالفة للدستور الذي هو سند وجود هذه السلطة وهو الذي أعطاها ما تمارسه من اختصاصات..».

وعليه «فإن السلطة التشريعية تلتزم، طبقاً لهذا المبدأ، بأن لا تصدر أي قانون يخالف أو يناقض النص الدستوري والقيود الموضوعية الواردة فيه» [١].

• المطلب الثاني: نظرية الضرورة: •••••••••••••••

هناك استثناء يرد على هذا مبدأ سمو الدستور يعرف بنظرية الضرورة، وتكتسب هذه النظرية أهمية خاصة في الأوقات العصيبة التي تمر بها الدولة، ويقتضي البحث بيان ماهيتها وموقف الفقه والتشريعات والفقه الإسلامي والمشرع أيضاً، ونتناول ذلك في فقرات.

---

(١) أحكام المحكمة الدستورية العليا عن المستشار سناء سيد خليل، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، كتاب تنضيد إلكتروني نشر البوابة القانونية - شركة الخدمات التشريعية ومعلومات التنمية.

■ الفقرة أولاً: ماهية نظرية الضرورة:

مفاد هذه النظرية، أن المبادئ الدستورية إنما شرعت للظروف الاعتيادية الطبيعية فإذا تعرضت الدولة لخطر جسيم أو ظروف استثنائية كحرب خارجية أو داخلية مثل العصيان المسلح أو لعمليات إرهابية منظمة أو عصفت بإقليم الدولة مظاهرات عنيفة غير سلمية أو مرت بازمة اقتصادية أو كوارث طبيعية أو وباء عام، وهذه قد تهدد كيان الدولة والمجتمع، وفي مثل هذه الأحوال من الأخطار لا تعد القواعد الدستورية والقانونية كافية أو ملائمة لمواجهة الخطر بما تتضمنه من قيود على إرادة السلطات العامة وما تتيحه من حريات واسعة للمواطنين. مما تضطر معه السلطات العامة ووفق شروط وقيود قانونية اتخاذ تدابير استثنائية ولو أدى ذلك إلى الخروج على مقتضى القواعد الدستورية بما في ذلك تقييد الحريات العامة بالقدر اللازم لمواجهة الخطر ودفع ضرره العام. وفي ضوء ذلك ظهرت في الفقه والقضاء المعاصر نظرية الضرورة التي استندت إلى مبدأ روماني قديم مفاده (أن سلامة الدولة فوق القانون) والذي يجوز وفقاً له وبناء على شروط وضوابط للسلطات العامة ورجالها الخروج على مقتضى القواعد الدستورية والقانونية في حالة الضرورة لإعطائها قدر من الحرية في التصرف دون خشية العقاب أو الوقوع في اللامشروعية لإنقاذ الدولة من خطر أو أزمة اقتصادية أو أزمة سياسية أو غيرها.

أولاً - مبررات نظرية الضرورة: يمكن بصورة عامة تبرير خروج السلطات العامة على مقتضى الشرعية الدستورية في أوقات الأزمات بما يلي:

١ - إن سلامة الدولة فوق كل اعتبار ويقوم جوهر نظرية الضرورة على افتراض قيام خطر جسيم وحال، يهدد كيان الدولة ومؤسساتها

الدستورية، بحيث لا تجدي القواعد القانونية التي وضعت للظروف العادية في مواجهته، فتجد الدولة نفسها مضطرة لمخالفة الدستور والقوانين العادية من أجل مواجهة هذا الخطر الداهم الذي يهدد كيان الدولة ووفق شروط وضوابط تكاد تتفق عليها أغلب الدساتير.

٢ - لو أجبرت السلطات على تطبيق الدستور والقانون في ظل الأخطار التي تهدد كيان الدولة لأدى ذلك الى زوال الدولة ذاتها. ذلك إن من مقتضى مبدأ المشروعية ذاته الإبقاء على الدولة، لأنه يفترض أن هناك قاعدة أساسية تنظم القوانين جميعاً مقتضاها وجوب الإبقاء على الدولة. لذلك عندما يكون مصير الدولة أو وجودها معرضاً للخطر الداهم يصبح إجبار الإدارة على الالتزام بحرفية النصوص القانونية القائمة لا قيمة ولا جدوى منه لأنه سيؤدي إلى التضحية بالكل من أجل البعض.

ثانياً - طبيعة نظرية الضرورة: توجد عدة نظريات لتحديد طبيعة الضرورة، أهمهما نظرية الفقه الألماني ونظرية الفقه الفرنسي التي تبنتها أغلب الدساتير، فضلاً عن نظرية الفقه الإسلامي:

أولاً: الفقه الألماني (نظرية الضرورة نظرية قانونية): يعتبر الفقه الألماني نظرية الضرورة نظرية قانونية، ورتب على ذلك عدة آثار منها:

١ - إذا ما واجه المجتمع والدولة خطراً أو أزمة تهدد سلامتهما فإن للسلطات العامة مطلق الحرية في اتخاذ ما تراه مناسباً لمواجهتها ولو أدى ذلك إلى خروجها على مجمل الضوابط والقيود والقواعد الدستورية والقانونية وقواعد القانون الدولي. وقد تبنى هتلر هذه النظرية حين غزا دول الجوار الألماني بحجة أن سياستها تهدد سلامة ألمانيا.

٢ - كل ما تقوم به السلطات في ظل الأزمة والخطر يعتبر سليماً وقانونيًّا ومشروعاً ولو خالف الدستور ودون حاجة لأخذ موافقة من أحد.

٣ - بما أن نظرية الضرورة نظرية قانونية، فلا يتولد لأية جهة أو أي مواطن حق في التعويض عن الأضرار التي تلحقه جراء أعمال الضرورة كالأجرة عن أعمال السخرة أو الأضرار التي تلحق ممتلكاته.

«وأساس هذه النظرية الفلسفي أن الفقه الألماني وطبقاً لما يعرف بنظرية التحديد الذاتي للإرادة التي قال بها هيكل واهرنك، يرى أن الدولة إنما تلتزم بالقانون بمحض إرادتها وأنه يوجد إلى جانب القانون المكتوب قانون عرفي يعطي للدولة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامتها بما في ذلك مخالفة القواعد القانونية القائمة. وأنها حين تخالفها إنما تكون إرادتها قد اتجهت إلى إحلال قواعد أخرى تلائم الظروف الاستثنائية لتحل محل القواعد السابقة، وعلى هذا التفسير لنظرية التحديد الذاتي تعتبر حالة الضرورة مصدراً للقواعد القانونية، ولهذا السبب سميت بالنظرية القانونية للضرورة» [(١)].

ثانياً - الفقه الفرنسي: (نظرية الضرورة نظرية سياسية): اختلف الفقه الفرنسي حول طبيعة نظرية الضرورة، وبهذا الصدد ظهر في الفقه الفرنسي اتجاهين، أحدهما يضفي عليها مفهوماً قانونيًّا. بينما يرى آخرون أنها ذات طابع سياسي وواقعي.

---

(١) انظر بصدد فقه المدرسة الألمانية، ص١٩٣ ما بعدها، د. ثروت أنيس الأسيوطي، المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية - دراسة في سوسيولوجيا الفكر القانوني، مجلة مصر المعاصرة، السنة التاسعة والخمسون، العدد ٣٣٣، تموز/ يوليو ١٩٦٨م، مصر.

ومن أنصار الطبيعة القانونية للنظرية كل من ديكي وهوريو إلّا أنهما وبخلاف الفقه الألماني وضعا ضوابط وشروط قاسية لتطبيقها.

ويرى العلّامة هوريو «أن الحكومة ليس فقط لها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية كالحرب، وإنما عليها واجب اتخاذ هذه الإجراءات لحماية الدولة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، فإذا كانت الدولة في مواجهتها لهذه المخاطر تخرج عن إطار المشروعية، فإنها لا تخرج عن إطار القانون طالما كانت هي في حالة دفاع شرعي»[١].

ويذهب أصحاب النظرة السياسية للمبدأ، وهو الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي، «إلى أن الضرورة لا تخلق قواعد قانونية ولا تحل محل القوانين القائمة، وإن الحكومة إذا اتخذت تحت ضغط الضرورة إجراءات تخالف الأنظمة القانونية القائمة، فإن هذه الإجراءات تعتبر بحسب الأصل إجراءات غير مشروعة، فالإدارة ينبغي أن تلتزم بمبدأ المشروعية ليس فقط في الظروف العادية وإنما كذلك في الظروف غير العادية، حيث غاية ما في الأمر إنه يمكن للإدارة أن تتحاشى المسؤولية الناجمة عن مخالفتها للقانون بأن تعرض على البرلمان الإجراءات التي اتخذتها وتطلب منه أن يعفيها من المسئولية بواسطة قانون يعرف في فرنسا باسم قانون التضمينات، والقضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في مدى ضرورة اتخاذ الإجراءات الاستثنائية ومدى التزام الإدارة بضوابط وقيود هذه النظرية، وبذلك تكون الضرورة نظرية واقعية لا قانونية.

ومن الجدير بالذكر أن الجنرال ديكول، الرئيس الفرنسي الأسبق،

---

(١) المصدر السابق.

قد أشار في الجزء الأول من مذكراته إلى حادثين معلقاً على احتلال فرنسا سنة ١٩٤٥م ومشيراً إلى نظرية الضرورة، الحادث الأول وقع معه شخصيًّا، وهو من ساهم بوضع دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨م الذي تبنى نظرية الضرورة في المادة (١٦) منه، بأنه يجب القول بأن النظام في ذلك الوقت لم يكن يسمح لرئيس الحكومة الأخيرة في الجمهورية الثالثة بأن يتخذ أي إجراء، وأن اضمحلال الدولة كان في الواقع ماسأة قومية، وقد أدى هذا الحادث إلى التنبه إلى منح رئيس الجمهورية الاختصاصات التي تمكنه من مواجهة الأزمات الوطنية، أما الحادث الثاني فيرجع إلى سنة ١٨٥١م حيث قاد رئيس الجمهورية الثالثة لويس نابليون انقلاباً أقام بعده نظاماً دكتاتوريًّا للحكم، وكان لذلك الحادث الثاني أثره في ضبط ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته في حالة الأزمة الوطنية بشروط شكلية وموضوعية معينة» [(١)].

ويترتب على المفهوم السياسي للنظرية عدة آثار منها إخضاع نظرية الضرورة لعدد من الشروط والضوابط، وكما يلي:

---

(١) انظر بصدد هذه النظرية، د. إحسان المفرجي ود. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ص١٦٧ وما بعدها ويشير في هامش ص١٦٧ إلى أن (وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية القديمة التي تقول «أن سلامة الشعب فوق القانون» وانظر كذلك د. محمود حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن،، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م ص٥٢ وما بعدها. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري . دعوى الإلغاء، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٤ وما بعدها. وانظر كذلك سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وحالات الرقابة عليها، منشأة المعارف، ص٢٣ وما بعدها. ود. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص ٥٥١ وما بعدها.

الشرط الأول - أن يكون هناك ظرف استثنائي حقيقي يتولد عنه خطر جسيم وحال يهدد سلامة وأمن الدولة أو النظام العام كالحرب أو العصيان المسلح أو الإضراب العام، بحيث لا تجد الإدارة أية فرصة للجوء إلى وسيلة أخرى لمواجهته.

الشرط الثاني - أن تكون الإجراءات التي تتخذها الإدارة ضرورية لمواجهة هذا الخطر، أي استحالة مواجهة هذا الخطر بالطرق العادية وعن طريق المؤسسات الدستورية المختصة. وفحوى هذا الضابط أنه إذا وجدت وسيلة قانونية أو دستورية تستطيع أن تواجه المخاطر التي تهدد سلامة الدولة، فإنه يجب الرجوع في تلك الحالة إلى هذه الوسيلة، أما إذا كانت المخاطر لا تجدي معها نفعاً هذه الوسائل بحيث تصبح عاجزة عن مجابهتها.

● المطلب الثالث: نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي: ●●●●●●

أقرت الشريعة الإسلامية نظرية الضرورة في وقت مبكر سبقت فيه الشرائع الحديثة بعدة قرون حيث أشارت إليها بوضوح النصوص القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة، وتولى فقهاء الشريعة دراسة هذه النصوص واستنبطوا منها قواعد كلية وفرعية في العبادات والمعاملات، وبنوا أحكامها الشرعية على مستلزمات الضروريات الخمس وهي (حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل) وذهبوا إلى أن المحافظة على هذه الضروريات الخمس تبيح مخالفة التكاليف الشرعية بعد أن اشتقوا لها أحكاماً وشروطاً وقيوداً من مصادر الحكم الشرعي وقسموا الحكم الشرعي باعتبار عمومه إلى عزيمة ورخصة.

وعرف بعضهم الضرورة بأنها «خوف من الهلاك على النفس أو

المال سواء أكان هذه الخوف علماً أي أمراً متيقناً أو ظنناً يراد به الظن الراجح وهو المبني على أسباب معقولة» [١].

وتقوم نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي على قاعدتين هما، قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

أولاً - المشقة تجلب التيسير: ويقصد بها أن المشقة التي تخرج عن المعتاد تجلب التيسير، وتتحقق هذه المشقة إذا كان من شأن التكليف إيقاع الضرر بالمكلف في نفسه أو ماله أو في ما يعد من ضروريات حياته ومعاشه.

وتدخل هذه القاعدة في باب الرخص، ومن أدلة القاعدة قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] ، وقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٣] ، وقوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المَائدة: الآية ٦][٢].

وحديث الرسول الأمين (ﷺ) (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

ويتفرع عن هذه القاعدة الأصولية عدد من القواعد منها:

١ - قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، ومن تطبيقات هذه القاعدة (إباحة شرب الخمر لدفع العطش لمن أشرف على الهلاك ولم يجد سوى الخمر، جواز النطق بكلمة الكفر للمضطر، إباحة أكل الميتة عند الضرورة).

---

(١) الدكتور عصام البرزنجي، محاضرات في القضاء الإداري للمرحلة الثالثة، كلية القانون. جامعة بغداد، للعام الدراسي ١٩٩٦ - ١٩٩٧م.

(٢) (البقرة ١٨٥)، (البقرة: ١٧٣)، (المائدة ٦).

٢ - قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)، ومفادها أن المضطر لا يأكل ولا يشرب من الأشياء المحرمة إلّا ما يسد به رمقه.

ثانياً - لا ضرر ولا ضرار:

وسندها حديث الرسول الكريم (ﷺ) حيث قال (لا ضرر ولا ضرار) ويتفرع عن هذه القاعدة عدد من القواعد منها (الضرر يزال بقدر الإمكان) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

ومن ذات المصادر الشرعية «استنبط فقهاء الشريعة أحكاماً وشروطاً وقيوداً لتطبيق حالة الضرورة منها أن الضرورة تقدر بقدرها، وأن يكون الخطر الذي يبرر الاضطرار جسيماً وحالا، وأن لا يوجد طريق غيره لدفع الخطر، والعودة للحكم الشرعي الأصلي عند زوال أسباب الاضطرار».

ومن تطبيقات ذلك أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) «قد عطل إنزال حد السرقة في عام المجاعة والذي يعرف في التاريخ الإسلامي بعام الرمادة» (١).

(١) د. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٨٠، وكذلك يسري العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية - دراسة مقارنة، مجلة المحامي، السنة العشرون، ١٩٩٦م، ص١٧. وكذلك محمد مدكور، مدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ص٢٧٥، ٢٧٩.

● المبحث الثالث ● أنواع الدساتير ومبدأ تعديل الدستور وإلغاءه:

تتنوع الأساليب التي تنشأ بها الدساتير بتنوع أنظمة الحكم في العالم. وذلك لأن كل دستور هو نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به، وعلى وجه الخصوص مستوى التطور الذي بلغه النظام السياسي وتبعاً لدرجة التطور الديمقراطي في كل دولة من هذه الدول، وكذا لتقاليدها وخبراتها السياسية، وهي تتطور بتطور أنظمة الحكم في كل دولة من الدول، ففي ظل الأنظمة السياسية القديمة القائمة على الحكم المطلق حيث لا حدود ولا قيود على سلطات الحكام لم تنشأ الدساتير المكتوبة، لأن هذه الدساتير ما نشأت إلّا لتقييد سلطات الحكام والحد منها، ولكن مع انتشار الأفكار الديمقراطية، والرغبة في الحد من الحكم المطلق، ظهرت الحاجة إلى تدوين الدساتير، من أجل تحديد الواجبات والحقوق لكل من الحكام والمحكومين، وذلك بإتباع طرق تختلف باختلاف الدولة ودرجة النضج السياسي لدى الرأي العام فيها. وقد يلعب الأسلوب الذي يتبع في وضع الدستور دوراً هاما في كشف المذهب السياسي الذي ينطوي عليه.

للدساتير أنواع مختلفة تحددها طبيعة قواعد القانون الدستوري وسمو هذه الدساتير ومركزها العالي في الدولة ويجب احترامها وتبجيلها وذلك لأنها روح الدولة وسبب ديمومتها. فما هي أنواع الدساتير؟ وما هي أساليب تعديل الدستور؟ وما نهاية الدستور؟ ويمكن تحليل كل هذه في المطالب التالية:

● المطلب الأول: أنواع الدساتير من حيث شكلها أو تدوينها: ● ●

للدساتير أشكالاً وتقسيمات متعددة بتعدد الزوايا التي ينظر منها

إليها، ومن أهم هذه التقسيمات تلك التي تميز من حيث الشكل بين الدساتير العرفية والدساتير المكتوبة، ومن حيث القابلية للتعديل بين الدساتير المرنة والجامدة.

■ **من حيث الشكل:**

١ - **الدستور المكتوب (المدون)**: يعتبر الدستور مدوناً إذا كانت أغلب قواعده مدونة في وثيقة أو وثائق رسمية صادرة عن سلطة عليا متميزة عن بقية السلطات في الدولة، ووفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تصدر بها القوانين العادية. لقد آمن فقهاء القرن الثامن عشر بضرورة تدوين القواعد العرفية حيث تكون عند حالة الدقة والوضوح مما يلزم الحاكم التقيد بنصوصها - بينما يبقى العرف غامضاً مضطرباً.
- وأهمية التدوين ترد أهميتها بالنسبة للدستور وذلك بوصفه أخطر القواعد القانونية وأبعدها أثراً في حياة المجتمع والأفراد.

إن تدوين الدستور وصياغته بعبارات واضحة وسيلة لتعميم التربية السياسية، فيعرف الأفراد حقوقهم ويزداد تعلقهم بالأمور العامة، ويرتفعون بذلك إلى مستوى المواطن الذي يعرف ما له وما عليه ويشارك طوعاً في بناء مستقبله. ويتبين من هذه الاعتبارات أن مفهوم الدستور لدى مفكري القرن الثامن عشر كان يتجاوز النطاق القانوني البحت ليتعداه إلى المجال السياسي، فالدستور يرتبط بأذهانهم بإقامة نوع معين من أشكال الحكم الديمقراطي المستند إلى مبدأ سيادة الأمة.

٢ - **الدستور العرفي (غير المدون)**: هو الذي لم تدون أغلب أحكامه في وثيقة أو وثائق رسمية، فهو عبارة عن سلوكات تتعلق بالسلطة وممارستها استمر العمل بها لمدة طويلة بحيث تتبلور عبر الزمن

حتى تصبح مشكلة لدستور عرفي، ويقصد به الدستور الذي لا يتدخل المشرع الدستوري في وضع أحكامه وتثبيتها في وثيقة معينة بل يستمد أحكامه من العرف والسوابق القضائية.

ويطلق جانب من الفقه مصطلح الدستور العرفي على الدستور غير المرن نظراً لأن العرف يكون المصدر الرئيسي لأحكامه، ولكن مصطلح الدستور غير المدون أكثر دقة من مصطلح الدستور العرفي، لأنه يتسع ليشمل جميع المصادر غير التشريعية سواء تمثلت في العرف أو في التفسيرات القضائية.

والمثال الواضح للدستور غير المدون هو الدستور الإنكليزي ويكاد يكون المثال الوحيد للدستور غير المدون في العصر الحديث. فلا توجد في إنكلترا (كما هو الحال بقية دول العالم) وثيقة مدونة تسمى بالدستور الإنكليزي. لأن الغالبية العظمى من القواعد الدستورية المطبقة في هذا البلد نشأت وتطورت استناداً إلى التقاليد والأعراف والسوابق القضائية، وعلى هذه الأساس لا توجد في إنكلترا نصوص مدونة تقرر النظام الملكي أو تحدد سلطات الملك، أو تلك التي تقرر الأخذ بنظام المجلسين أو عدم مسؤولية الملك أو تلزم اختيار رئيس الحكومة من بين أعضاء مجلس العموم أو تقرر المسؤولية الوزارية..الخ. فهذه القواعد وغيرها طبقت واستقر العمل بها منذ أجيال عديدة غير أنها مدونة في وثيقة رسمية صادرة من المشرع تسمى بالدستور الإنكليزي.

ويعتبر الدستور الإنجليزي المثال التقليدي للدساتير العرفية لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العرف «كقيام الملك بتعيين رئيس الحزب الفائز بالأغلبية رئيساً الوزراء، أو التزامه بدعوة البرلمان للانعقاد كل سنة وبالتصديق على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان.. غير أن هذا

لا يمنع من وجود بعض القواعد المدونة في وثيقة أو وثائق مكتوبة تشكل جزءًا من الدستور» (١).

● **المطلب الثاني: من حيث إجراءات التعديل:** ●●●●●●●●●●●●●●●

١ - **الدستور الجامد:** هو الذي لا يمكن تعديله إلّا بإتباع إجراءات أشد من تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية، وذلك بهدف ضمان أكثر ثبات لأحكامه. وجمود الدستور يمكن أن يقوم نتيجة حظر زمني بمعنى حظر تعديله لفترة محددة بهدف حمايته خلال تلك الفترة، ومثال ذلك الدستور المصري الذي حظر تعديله لمدة خمس سنوات، والدستور الجزائري (المادة ٩٠) الذي يحظر تعديل الدستور خلال فترة الـ٤٥ والـ٦٠ يوماً التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة.

«كما يمكن أن يكون نتيجة حظر موضوعي مطلق بقصد حماية أحكام معينة - جوهرية - في الدستور باعتبارها مبادئ أساسية. حيث تنص المادة ٧٨من دستور ١٩٩٦م [٣] على أنه: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ:

١ - الطّابع الجمهوري للدولة.

٢ - النظام الديمقراطي القائم على التّعددية الحزبية.

٣ - الإسلام باعتباره دين الدّولة.

٤ - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

---

(١) مثالها: العهد الأعظم عام ١٢١٥م، وملتمس الحقوق الذي صدر عام ١٦٢٨م الذي أكد على ضرورة احترام الملك للحريات العامة للشعب الإنجليزي، وقانون البرلمان الصادر سنة ١٩٧١م الذي حدد اختصاصات السلطة التشريعية....الخ.

٥ - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

٦ - سلامة التراب الوطني ووحدته.

٧ - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية»[(١)].

٢- الدستور المرن: هو الذي يتم تعديله من طرف السلطة التشريعية بنفس الإجراءات البسيطة والسهلة التي تعدل بها القوانين العادية. وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي، ودستور الصين.

• المبحث الرابع • تعديل الدساتير:

الدساتير لا تتمتع بنفس الديمومة، وهي ليست أزلية، وقد يكون لبعضها من طول النفس والقدرة على التأقلم مع تطور الأوضاع ما ليس للبعض الآخر، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي وضع منذ قرنين ما زال نافذ إلى يومنا هذا، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة متمتعة باستقرار دستوري واضح وعلى العكس من ذلك، فإن تاريخ فرنسا المعاصر تمتع بعدم الاستقرار الدستوري ذلك أن هذه الدولة عرفت منذ عام ١٨٧١م ما لا يقل عن ١٢ دستوراً.

ومهما يكن الأمر، فإن التعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي. إن أشكال هذا التناقض متنوعة وتوحي كل عملية تعديل نحو نظام معين، وبالتالي فإن التحولات الدستورية ينبغي تفسيرها على مستويين الاستقرار والاستمرار. لكن

---

(١) معدل بموجب القانون رقم ٠٨-١٩ مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم ٦٣.

عمليًّا وإن كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستمرار الدستوري، وتدل أيضاً على عدم الاستقرار الدستوري وبالتالي عدم الاستقرار السياسي.

● المطلب الأول: ضرورة وكيفية التعديل: ●●●●●●●●●●●●

■ أولاً: ضرورة التعديل:

التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون البعض منها وعليه فإن التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور وأسس وضع دستور جديد مثل دستور ١٩٨٩م الجزائر، بناءًا على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة عامة.

التعديل إجراء يفرض نفسه في بعض الأحيان لأن الدستور وإن كان قانون سامياً فهذا لا يعني أنه خالد ثابت لا يتغير بل إن المستجدات وتغير وتطور الظروف المحيطة بالمجتمع تقتضي تعديل الدستور من أجل تكييفه وملائمته مع تلك المستجدات. حتى تكون الدساتير فعّالة فلا بد لها من أن تساير التطور وأن تتغير بتغير الظروف، ولا يتأتى هذا إلّا بتضمينها نصوصاً تسمح بمراجعتها من حين لآخر لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف، ويعتقد البعض بأن السبب الأعظم في القيام الثورات يعود إلى أنه بينما تتطور الأمم تظل الدساتير ثابتة.

● تعديل الدستور:

القواعد الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السياسي، تؤثر وتتأثر بها، وبما

أن هذه الأوضاع في تطور وتغير مستمر، بات لزاماً على القواعد الدستورية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي وذلك بإجراء التعديلات الضرورية والتي تفرض سنة التطور. وفكرة تعديل الدستور نشأت في الواقع، مع ظهور الدساتير واستقرت باستقرارها.

وتعديل الدستور يكون على نوعين، فإذا اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في صلب الدستور والخاصة بتعديل أحكامه يكون التعديل رسميًّا، أما إذا لم يتم التعديل وفق قواعد الدستور نفسه فيكون التعديل عرفياً.

وكلامنا على تعديل الدستور سينصرف على التعديل الرسمي فقط، ذلك لأننا سبق وتكلمنا عن التعديل العرفي وذلك بمناسبة الكلام على العرف المعدل. والتعديل الرسمي للدستور يثير عدة أمور وهي: -

معرفة السلطة المختصة بالتعديل، والقيود التي تفرض على سلطة التعديل، وأخيراً إجراءات التعديلات.

- **السلطة المختصة بالتعديل:**

يميز الفقهاء بين سلطتين هما: السلطة التأسيسية الأصلية، والسلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة).

السلطة الأولى تناط بها مهمة وضع دستور لدولة جديدة أو وضع دستور جديد للدولة بدلاً من دستورها القديم. وهذه السلطة هي التي تضع القواعد التي يتم بموجبها تكوين وتثبيت عمل السلطات المنشأة أو المؤسسة التي يتم بموجبها تكوين وتثبيت عمل المنشأة أو المؤسسة، كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. والسلطة التأسيسية الأصلية، وهي في سبيل تحقيق هذه المهمة لا تتلقى اختصاصاتها من أي دستور

قائم، فهي حرة في اختيار الأيدلوجية أو الفلسفة السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. وغني عن البيان أن السلطة التأسيسية الأصلية هذه قد تكون فرداً واحداً وقد يكون جمعية منتخبة من قبل الشعب أو قد تكون الشعب نفسه يمارسها بشكل مباشر.

أما السلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة) فهي سلطة معينة من قبل الدستور نفسه، وهي التي تتكفل بإجراء التعديلات على دستور ساري المفعول. ولهذه تعتبر السلطة التأسيسية المنشأة هيئة في الدولة (أي سلطة مؤسسة)، وعلى هذا الأساس تكون سلطة مقيدة بنصوص الدستور من حيث تكوينها ومن حيث عملها.

وهذا يؤكد اختلاف السلطة التي تتدخل لتعديل الدستور عن السلطة التي وضعته فبالرغم من أن السلطتين تسنان قواعد دستورية تتمتع بذات القيمة القانونية، فإن السلطة التي تضع الدستور تتمتع بالسمو من ناحيتين الأولى أنها تتدخل لوضع الدستور دون أن تخضع لشروط أو لقواعد مسبقة من ناحية، والثانية أنها تقر مبدأ تعديل الدستور وتقرر الشروط التي على أساسها يمكن إدخال هذا التعديل من ناحية أخرى.

وللتمييز بين السلطتين الأصلية والمنشأة يستدعي البحث عن معيار يفرق بينهما بصورة دقيقة. ويمكن تصنيف الاجتهادات الفقهية بصدد هذه المسألة إلى اتجاهين كبيرين: اتجاه يستند إلى معيار شكلي وآخر يستند إلى معيار موضوعي وكل اتجاه ينطلق من الفلسفة والمفهوم الذي يعتنقه في تعريف كل من السلطتين.

- **المعيار الشكلي:**

يعد الفقيه كاريه دو مالبرج Carré De Malberg أول من قال بالمعيار الشكلي وله الفضل الأول في تقديم تصور واضح يؤدي إلى تمييز دقيق بين

السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة، ويبدأ هذا الفقيه ببيان فكرته انطلاقاً من التمييز الضروري بين وضع السلطة التأسيسية في حال الإعداد الأول لدستور الدولة ووضعها حيث تكون الدولة موجودة سلفاً، ويرى أن السلطة الأولى لا يمكن أن تجد سندها في القانون، بل ترتد إلى مجرد الواقع، الذي لا يمكن أن يحكم، في مثل هذا الفرض، في ضوء مبادئ القانون الوضعي، في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للسلطة التأسيسية في حالة الوجود السابق للدولة، حيث تعد سلطة يمكن إسنادها إلى النظام القانوني وتصنيفها، بالتالي كأحد مؤسسات الدولة الموصوفة بواسطة دستورها، وهذه المؤسسة قد تأخذ شكل لجنة خاصة منتخبة، تشكل لهذا الغرض، وقد تجد أصلها في تشكيلات حكومية منتخبة على سبيل المثال، وفي كل الأحوال، فإن هذه الجمعية التي تتولى الاختصاص الدستوري في هذه الحالة تجد أصلها في النظام القانوني كإحدى مؤسسات الدولة، على عكس الحال بالنسبة للسلطة التأسيسية التي تضع دستور للدولة نفسه.

ويقسم «مالبرج» بعد ذلك السلطة التأسيسية تبعاً للظروف المصاحبة لتدخلها إلى سلطة تأسيسية تتدخل في ظروف استثنائية كما في أحوال الثورات أو الانقلابات وسلطة تأسيسية تتدخل في ظروف طبيعية، فالسلطة التأسيسية التي تباشر عملها في ظروف غير طبيعية هي سلطة لا تفسر أو تفهم بالنظر إلى النظام القانوني الذي يحدده الدستور الساري فعلاً، حيث لا يمكن القول بوجود قواعد قانونية أو دستورية، بل القوة فقط هي التي تصاحب عمل هذه السلطة، ولذلك فإن الدستور الجديد سيأتي حتماً بطريقة مخالفة لكل الأصول الدستورية التي كانت سارية من قبل سبب انقطاع كل صلة قانونية بين هذا الدستور والدستور السابق.

أما حيث تتدخل السلطة التأسيسية في ظروف طبيعية، فإن التعديل

الدستوري يجب أن يتم طبقاً للقواعد المحددة دستوريًا وبواسطة المؤسسات التي عهد إليها الدستور بذلك.

ومن جانب آخر وفي ذات الإطار العام الذي قدمه «كاريه دو مالبرج»، للتفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية والمنشأة، جاء تصور الفقيه الكبير «جورج بيردو» «G. Burdeau»، ولكن باستخدام تحليل مغاير ينتهي إلى ذات النتيجة فالأستاذ «جورج بيردو» يرى أن مصطلح السلطة التأسيسية يشتمل على تعبيري السلطة التأسيسية بالمعنى الفني لتلك السلطة التي يكون لها الاختصاص بوضع دستور جديد للدولة والتي توجد عادة عقب الحركات الثورية، بينما يشير اصطلاح سلطة التعديل إلى عضو في الدولة معرف بواسطة نظامها القانوني ويتدخل بقصد تعديل أو استبدال الدستور وهذه السلطة بهذا المعنى سلطة قانونية تستمد اختصاصها من النظام القانوني الساري وبالدرجة الأولى من الدستور.

ويرجع الفضل للأستاذ «بونار» «Bonnard» في استخدام التسميات المعروفة حالياً للسلطتين التأسيسيتين، حيث يعد أول من استخدم وصف السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المؤسسة. وهذه التعبيرات التي استخدمها الأستاذ «بونار» لأول مرة، لقيت استحساناً من بعض الفقه على أن الأستاذ «جورج فيدل» «G. Vedel» فضل استخدام السلطة التأسيسية المنشأة بدلاً من السلطة التأسيسية المؤسسة وهو المصطلح الذي شاع استخدامه بواسطة الفقه بعد ذلك.

- **المعيار الموضوعي:**

في إطار هذا التصور الموضوعي، يطرح الفقيه كارل سميث تصوره بادئاً بتحديد المصطلحات التي على أساسها يبني أفكاره حيث يرفض

استخدام مصطلح السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة، ويستخدم تعبير «السلطة التأسيسية» للإشارة إلى السلطة الأولى، وتعبير «سلطة التعديل الدستوري» للإشارة إلى السلطة الثانية، ليصل إلى الإعلان بأن السلطة الثانية - أي السلطة التأسيسية المنشأة - ليست سلطة تأسيسية. فالسلطة التأسيسية لا تتجزأ، والغموض في التمييز بين الدستور والقانون الدستوري هو الذي أدى إلى الخلط بين السلطة التأسيسية والاختصاص بالتعديل الدستوري، وهو ما أدى بدوره إلى تصنيف هذا الاختصاص الأخير على أساس أن الهيئة التي تتولاه لا تعدو أن تكون سلطة تأسيسية، تمييزاً لها عن السلطات الأخرى في الدولة.

فدور السلطة التأسيسية يظهر من خلال الاختيارات والقرارات السياسية الجوهرية المؤسسة للنظام، من خلال نهج موضوعي وشكلي يعكس الوجود السياسي للجماعة، وعلى ذلك، فإن السلطة التأسيسية (الأصلية) تختلف وتفترق عن سلطة التعديل الدستوري (السلطة التأسيسية المنشأة) من خلال موضوع اختصاص كل منهما، فالسلطة التأسيسية تتولى وضع الدستور، بينما تختص سلطة التعديل الدستوري بتعديل نصوص القوانين الدستورية السارية، فالتمييز يعتمد في أساسه إذن على التفرقة بين الدستور والقوانين الدستورية، فالدستور عند «كارل شميت» يتمثل في الاختيار الإجمالي لنهج وشكل الوحدة السياسية للجماعة، فهو عمل السلطة التأسيسية ولا يتضمن اتجاهات أو معايير سياسية خاصة، وإنما يحدد فقط الوجه العام للجماعة السياسية للدولة دون تمييز بين التيارات المختلفة، أما القوانين الدستورية فتتضمن على العكس فكرة المعايير الخاصة للجماعة السياسية واضعة نصب عينيها أن هناك دستوراً موجوداً وسارياً لا تتخطاه والنتيجة المستفادة من التمييز السابق هي أنه إذا كانت هذه القوانين لها صفة دستورية من ناحية

موضوعها، إلّا أنها لا تتساوى من هذه الناحية القانونية مع الدستور، بل هي أقل قوة وقيمة منه وينتهي هذا الفقيه إلى صياغة فكرته من خلال التمييز بين الدستور والقوانين الدستورية من ناحية التعديل، فالدستور لا يمكن تعديله بواسطة ذات الإجراءات المتطلبة لإجراء تعديل لقانون دستوري، فتعديل الدستور لا يعدو أن يكون تعديلاً لنصوص القوانين الدستورية السارية وليس تعديلاً للدستور نفسه، لأن سلطة التعديل لا يمكن أن تتساوى مع السلطة التأسيسية التي تتولى وضع دستور جديد. وبعبارة أخرى فسلطة التعديل مقيدة بالأسس والقرارات الجوهرية المشار إليها باعتبارها مكوناً لجوهر دستور الدولة، فلا يتناولها التعديل.

وتكريساً لتصور سميث السابق ذكره، «يؤكد الفرنسي «O.Beaud» أن عمل الدستور وإجراء التعديل يختلفان ويتعارضان بصورة جوهرية، فعمل الدستور يصدر عن عمل تأسيسي، وإجراء التعديل ينسب إلى سلطة التعديل، ويسمى الأول من الناحية القانونية السليمة بالسلطة التأسيسية بدلاً من السلطة التأسيسية الأصلية، بينما يسمى الثاني سلطة التعديل الدستوري بدلاً من السلطة التأسيسية المنشأة» (١).

ونتيجة لهذه التوصيفات، يعتقد الفقيه بوجود تدرج بين السلطة التأسيسية وسلطة التعديل يقوم على أسس موضوعية. فالسلطة الأولى هي سلطة ذات سيادة أو سلطة عليا، وسلطة التعديل لا تتوفر لها هذه الخصائص بذات القدر، وبعبارة أخرى، فالسلطة التأسيسية هي سلطة غير مقيدة وسلطة التعديل هي سلطة مقيدة. أي أن السلطة التأسيسية هي سلطة أصلية وسلطة التعديل هي سلطة منشأة. وعلى ذلك فالسلطة

(١) د. شريط، الأمين - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة - الجزائر بن عكنون ديوان لمطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، ص١٥٨.

التأسيسية المنشأة أو سلطة التعديل تلتزم بقيود وضوابط وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، ليست فقط ذات طبيعة شكلية أو إجرائية، وإنما أيضاً ذات طبيعة موضوعية، فالنصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية من الاختصاص الحصري للسلطة التأسيسية الأصلية وتستعصي على أي تدخل لسلطة التعديل، لأن هذه النصوص تحتوي على أحكام أساسية أو جوهرية تتعلق بذاتية الدولة ولا يمكن أن تطالها سلطة التعديل، نظراً لخطورة مثل هذا التعديل.

ولقد ثار نقاش طويل بين الفقهاء بصدد الإجابة عن تساؤل مهم حول مدى صلاحية السلطة التأسيسية في التعديل مفاده: هل تستطيع السلطة التأسيسية الأصلية (واضعة الدستور) التدخل في أي وقت تشاء، من أجل تعديل الدستور، مهملة بذلك السلطة المختصة بالتعديل والمنصوص عليها في صلب الدستور؟.

لقد أيد فكرة تدخل السلطة التأسيسية الأصلية في تعديل الدستور، «فقهاء القانون الطبيعي منهم الفقيه (Vattl)، وذهبوا إلى ضرورة الموافقة الإجماعية للأمة على التعديل ذلك لأن الدستور هو التعبير عن فكرة العقد الاجتماعي التي قام عليها المجتمع السياسي. وبما أن هذا العقد لم يتم إبرامه إلّا بإجماع الأفراد فأن أي تعديل يطرأ عليه لا يتم إلّا بذات الطريقة أي الموافقة الإجماعية للأفراد.

غير أن هذا الرأي يؤدي إلى استحالة الإجماع في هذا الخصوص، الأمر الذي جعل الفقيه (فاتيل) يتراجع عن رأيه، وذهب إلى الاكتفاء برأي أغلبية أفراد الجماعة على التعديل مع اعتراف بحق الأقلية في المعارضة. أما الفقيه الفرنسي (Sieyes) فذهب إلى أن تعديل الدستور هو حق منوط بالأمة ذاتها باعتبارها صاحبة السيادة: وهي تستطيع إن شاءت، أن تنيب

عنها ممثليها في أجراء التعديل أو أن تقوم هي نفسها بهذه المهمة والاكتفاء في التعديل بتوافر الأغلبية» [١].

غير أن هذه الآراء الفقهية لم يكتب لها النجاح، فساد الاعتقاد في فقه القانون الدستوري بإسناد مهمة تعديل الدستور للسلطة التي أناط بها الدستور هذه المهمة وبالطريقة التي يحددها بشرط أن تراعي إجراءات التعديل المنصوص عليها في صلب الدستور.

وسلطة التعديل هذه، كهيئة من هيئات الدولة، تكون من الناحية الدستورية في نفس المركز تتمتع به بقية هيئات الدولة ولكن نظراً لأهمية سلطة التعديل من الناحية السياسية فالسلطة التأسيسية الأصلية، تحاول عند وضعها للدستور تمنح سلطة التعديل هذه إلى الهيئة التي تحرص على تفضيلها سياسيًّا.

فتارة تناط سلطة التعديل بالهيئة التنفيذية أو بهيئة تخضع لأشرافها (كما كان عليه الحال في ظل الإمبراطورية في فرنسا)، وأحياناً تناط سلطة التعديل بالبرلمان أو بهيئة متفرعة عنه «كما كان عليه الحال في ظل دستور (١٨٧٥م) الفرنسي وكما هو الحال في ظل الدستور السوفيتي لعام (١٩٧٧م) (مادة ١٧٤) وأخيراً قد تعطي سلطة التعديل للشعب ذاته، الذي قد يمارسها بواسطة هيئة منتخبة من قبله كما هو الحال في أغلبية دساتير الولايات المتحدة الأمريكية. أو يمارسها الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري. كما هو الحال في ظل الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨م) (ف٢، من مادة ٨٩)» [٢].

---

(١) د. شريط، الأمين - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة - الجزائر بن عكنون ديوان لمطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، ص١٥٣.

(٢) المصدر السابق ص١٥٩.

■ ثانياً: القيود التي ترد على سلطة التعديل ومدى قيمتها القانونية (نطاق التعديل):

سبق أن قلنا بأن هناك اختلافاً فقهيًا حول الحظر المطلق أو الجمود المطلق الكلي الدائم للدستور من حيث مدى مشروعيته. بيد أن صعوبة أو تعقيد إجراءات الدستور الجامد واختلافها عن الإجراءات تعديل القانون العادي شيء والقيود التي يفرضها المشرع الدستوري على سلطة التعديل شيء آخر. ففي الحالة الأولى تكون أمام جمود نسبي للدستور، أما في الحالة الثانية فنكون أمام منع نسبي لتعديل الدستور ويأخذ المنع صورتين هما، الحظر الموضوعي والحظر الزمني.

١ - الحظر الموضوعي:

وهو المنع الذي يرد على نصوص معينة في الدستور تعالج وتجسد أحكاماً ومبادئ معينة، يعتقد المشرع بضرورة حمايتها وذلك عن طريق حظر تعديلها، أما بصورة دائمة أو مؤقتة. وعلى هذا الأساس فالحظر الموضوعي يأخذ شكلين، فهو أما أن يكون حظراً دائماً أو حظرا مؤقتاً.

«ومن أمثلة الدساتير التي تحظر تعديل بعض الأحكام الواردة فيها بشكل دائم دساتير فرنسا للأعوام (١٨٧٥م) (المادة الثانية من القانون الدستوري المضاف للدستور والصادر في ١٤/٨/١٨٨٤) و(١٩٤٦/م٩٥٠) و(١٩٥٨/ف٥ من المادة ٨٩)، والتي نصت جميعها على عدم جواز اقتراح تعديل شكل الحكم الجمهوري. وقد جاء بحظر مماثل كل من الدستور الإيطالي لعام (١٩٤٧/م١٣٩) والدستور التونسي لعام (١٩٥٩/م٧٢). أما الدستور الجزائري لعام (١٩٧٦م) فقد نصت المادة (١٩٥) منه على إن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس الصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة والاختيار الاشتراكي والحريات الأساسية

للإنسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ولا أن يمس مشروع التعديل كذلك بسلامة التراب الوطني.

ونصت الفقرة (ج) من المادة (١٠٤) من دستور البحرين لعام (١٩٧٣م) على عدم جواز اقتراح تعديل مبدأ الحكم الوراثي وكذلك الحرية والمساواة كما لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. ومن هذا القبيل نصت المادة (١٧٥) من الدستور الكويتي لعام (١٩٦٢م) على عدم جواز اقتراح تعديل الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور.

أما الحظر الموضوعي المؤقت فيعني عدم جواز المساس ببعض نصوص الدستور خلال فترة زمنية بسبب وجود ظروف معينة، فإذا زالت تلك الظروف ارتفع الحظر. ومن أمثلة النص على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية، المتعلقة بحقوق الملك ووراثة العرش أثناء الوصايا في النظم الملكية، كما كان عليها الحال في ظل الدستور المصري لعام (١٩٢٣/ م١٥٨) وفي ظل القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥/ ف١ من المادة/ ٢٢/) وقد جاء الدستور الأردني النافذ والصادر في عام ١٩٢٥م بحكم مماثل في هذا الصدد (م ١٢٦/ ف٢).

ومن الأمثلة الأخرى للحظر الموضوعي المؤقت ما جاءت به المادة (١٧٦) من الدستور الكويتي والتي نصت على عدم جواز اقتراح تعديل صلاحيات الأمير المبنية في الدستور خلال فترة النيابة عنه.

ولقد تضمن الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨م) حظراً موضوعيًّا مؤقتاً

مفاده عدم جواز تطبيق المادة (٨٩) منه (لأي سبب كان) وانتخاب رئيس جديد (انظر م٧ / ف ١١ من دستور ١٩٥٨م الفرنسي)»[(١)].

٢ - الحظر الزمني:

«يهدف هذا الحظر إلى حماية أحكام الدستور من التعديل خلال فترة من الزمن، وهذه الفترة قد تكون محددة أو غير محددة ولكنها مؤقتة في جميع الأحوال. من أمثلة هذا الحظر :-

أ - ما جاء به الدستور الفرنسي لعام (١٧٩١م) الذي منع إجراء أي تعديل على نصوصه لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه (انظر المادة الثالثة من الباب السابع بدلالة المادة الثانية: الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الدستور). وكذلك الحظر الزمني الذي فرضته المادة (١١٩) من القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥م) لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه (عدا الأمور الفرعية من الدستور والتي أجازت المادة/ ١١٨ تعديلها خلال سنة واحدة فقط من تاريخ نفاذ الدستور).

كما تضمن الدستور الكويتي لعام (١٩٦٢م) حظراً زمنيًّا. لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل به (مادة/ ١٧٤). ونصت المادة (١٥١) من الدستور السوري لعام (١٩٧٣م) على عدم جواز تعديله قبل انقضاء ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه.

ب - وقد يفرض الحظر الزمني بسبب الظروف طارئة مثل الحرب أو عدوان خارجي أو مساس بالتراب بسلامة التراب الوطني، ومثال ذلك

---

(١) قاشي علال - ضوابط التعديل الدستوري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية المنظم بجامعة عمار ثليجي - الأغواط، أيام ٥-٦-٧ أيار/ مايو ٢٠٠٨م.

ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام (١٩٤٦م) من عدم جواز تعديله في حالة احتلال قوات أجنبية لأرض الوطن أو جزء منه.

ج- منع التعديل إلى بعد تحقق شرط معين من الدستور الأردني الذي اشترط بلوغ ولي العهد سن الرشد حتى يتم التفكير في التعديل»[1].

٣ - القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور:

التساؤل المطروح يدور حول معرفة القوة القانونية لمثل هذه القيود، وهل يمكن للسلطة التأسيسية أن تتجاوزها وهل تتصف هذه القيود بصفة الجمود، وإذا توافرت لها هذه الصفة فهل الجمود نسبي أم مطلق؟ في هذا الصدد ذهب فقهاء القانون الدستوري إلى عدة اتجاهات بخصوص تحديد القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل سواء كان زمنياً أو حظر تعديل بعض مواد الدستور بشكل مطلق.

■ الاتجاه الأول:

يجمع أنصار هذا الاتجاه على تجريد النصوص التي تحظر تعديل الدستور من أي قيمة قانونية، ودون استثناء أو تمييز، فلا تعدو أن تكون مجرد رغبات تفتقر على أية قيمة أو قوة ملزمة، تخالف طبيعة الدستور وماهيته.

فالدستور بوصفه تجسيداً للحاجة إلى تنظيم الدولة يكون قابلاً للتعديل والتبديل، لمسايرة الظروف المتغيرة التي تعيشها الدولة، والأكثر من ذلك أن حظر التعديل كما يرى أنصار هذا الاتجاه يخالف مبدأ سيادة الأمة، ويحرم هذه الأخيرة من أهم عناصر سيادتها، أي ممارسة السلطة التأسيسية وإدخال ما تراه مناسباً من تعديلات على

---

(١) مصدر سابق أعلاه.

الدستور، تماشياً مع تغيير الظروف وتطور الحياة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور في وقت معين لا تملك الحق في تقييد السلطة التأسيسية التي تعبر عن إرادة الأمة في المستقبل (فكل أمة - كما قرر رجال الثورة الفرنسية في دستور سنة ١٧٩١م - لها الحق الذي لا يمكن سقوطه بمضي المدة، في تغيير الدستور. كما أن الشعب كله - كما جاء في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٩٣م - يكون له دائماً أن يعدل دستوره ويغيره، وأن جيلاً من الأجيال لا يملك أن يخضع لقوانينه الأجيال القادمة).

ومن هنا ينطلق هذا الاتجاه في رفض النصوص الدستورية التي تحظر تعديل الدستور، ويجردها من أي قيمة دون تمييز، سواء كان حظر التعديل مطلقاً، أو مؤقتاً، أو لظروف خاصة.

■ **الاتجاه الثاني:**

يجمع أصحاب هذا الاتجاه بعكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول على أن النصوص التي تحظر تعديل الدستور تعد مشروعة، وتتمتع بقوة قانونية ملزمة، وبلا تمييز، وإن كان من الممكن أن يحدث عكس ذلك من الناحية السياسية.

ويقدم أنصار هذا الاتجاه سندهم على أساس أن حظر التعديل، وإن كان يبدو متعارضاً مع سيادة الشعب، وحقه في ممارسة السلطة التأسيسية، فإنه لا يجوز تجاهل هذه السيادة، لأن هذه النصوص في النهاية ليست إلّا تعبيراً عن سيادة الشعب، وبهذا فإن النصوص التي تحظر التعديل تعد

صحيحة من وجهة النظر القانونية، ويجب احترامها، احتراماً للسيادة التي عبرت عنها.

■ **الاتجاه الثالث:**

ظهر هذا الاتجاه للتخفيف من حدة الاتجاهين السابقين، ويرى أنصاره أن ما ذهب إليه الفقهاء بشأن إقرار مشروعية النصوص التي تحظر التعديل لا يعني بأي حال من الأحوال عدم جواز تعديل هذه النصوص، فهم يفرقون بين مشروعية النص، ومشروعية التعديل، ويذهبون إلى أنه على الرغم من تمتع النص بالقوة القانونية الملزمة، فإنه يجوز تعديل الدستور عند الحاجة إلى ذلك، على أساس أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر في كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلّا بعد روية وتفكير.

إذا هذا الاتجاه ينتهي إلى التوفيق بين الاعتبارات القانونية، وبين الاعتبارات السياسية، فهو يحافظ على احترام مبدأ المشروعية من جهة، ومن جهة ثانية لا يغفل إرادة الأجيال الحالية والأجيال المقبلة، إذا ما استدعت الحاجة إلى التعديل، وتوفر القبول الشعبي.

■ **الاتجاه الرابع:**

يذهب أنصار هذا الاتجاه - وعلى رأسهم جورج بوردو - إلى وجوب التفريق بين نوعين من أنواع الحظر: فالنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور (حظر موضوعي) بشكل دائم تفتقر إلى القمية القانونية، ولهذا فهي باطلة كونها قيداً على مبدأ سيادة الأمة، إذ لا تستطيع السلطة التأسيسية الحالية أن تضع قيوداً على سيادة الأمة في المستقبل، وعلى سلطتها التأسيسية تجاه الأجيال القادمة. بينما يقر هذا الاتجاه بمشروعية النصوص التي تحظر التعديل لمدة زمنية

محددة، أو في ظروف معينة، وهذه النصوص ملزمة، لما تتمتع به من قيمة قانونية.

ويدعم هذا الاتجاه ما ذهب إليه على أساس اختلاف نوعي الحظر السابقين، ولهذا ليس من المنطق أن يأخذا الحكم نفسه.

إذا لا يعدو النوع الأول أن يكون جموداً مطلقاً كليًّا لهذه النصوص، الأمر الذي رفضه معظم فقهاء القانون الدستوري، وليس الفرق بين الحظر - الذي رفضه أنصار هذا الاتجاه - والجمود المطلق الكلي الذي يلحق جميع نصوص الدستور، إلّا أن الأول ما هو إلّا جزء من الثاني، ولهذا يأخذ حكمة في البطلان.

ويجد النوع الثاني مشروعيته في أنه لا يحرم الأمة ممارسة سلطتها التأسيسية، إنما يأخذ بالحسبان ظروف ممارسة هذه السلطة من ناحية، ومن ناحية ثانية ليس هناك من فارق بينه وبين إبداء الرغبة في تعديل والتصويت على تعديل الدستور، حيث يشترط مرور مدة زمنية معينة بين تقديم اقتراح التعديل والتصويت عليه، وهذا ما لا يختلف الفقهاء حول مشروعيته.

ولعل هذا الاتجاه أكثر منطقية وقبولاً من غيره من الاتجاهات الأخرى نظراً للحجج التي قام عليها.

■ الاتجاه الخامس:

يقوم هذا الاتجاه على أساس التفريق بين قيمة حظر التعديل بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية، وقيمته بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة، فالأول عديم القيمة لأن السلطة التأسيسية الأصلية تتمتع دائماً باختصاص مطلق ولا يجوز تقييدها، بينما يجب احترام حظر التعديل من قبل السلطة التأسيسية المنشأة، لأن الدستور هو من أنشأها ومنحها اختصاصاً محدداً،

فعند ممارستها لهذا الاختصاص يجب احترام الحدود التي رسمها الدستور لها.

غير أن هذا الاتجاه، وإن كان يلقى تأييداً من جانب أساتذة القانون الدستوري في مصر، إلّا أنه يثير التساؤل حول حقيقة هذه التفرقة التي تأسس عليها، ففي الحديث عن تعديل الدستور ليس منطقيًّا أن تقحم السلطة التأسيسية الأصلية في مهمة التعديل، خصوصاً أن هناك شبه اتفاق على أن عمل هذه السلطة يكون في حالتين لم يزد الفقه الدستوري عليهما: هما حالة ولادة دولة جديدة، أو حدوث انقلاب أو ثورة على نحو يحدث تغييراً جذريًّا في النظام السياسي القائم في الدولة.

فالدستور يكون غير موجود في الحالة الأولى ويسقط، أو يصبح غير نافذ في الحالة الثانية. وهذا ما يجعل من البداهة أن السلطة التأسيسية الأصلية لا تقيدها نصوص حظر التعديل، لأن الدستور ذاته أصبح كأن لم يكن.

والقول بأن السلطة التأسيسية المنشأة عليها احترام حظر التعديل كما جاءت به نصوص الدستور يعني أن هذه النصوص ملزمة، وهو ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني، الأمر الذي يعني أن هذا الاتجاه لم يأت بجديد. وإذا كان الأمر غير ذلك، فإن هذا الاتجاه يكون قد أدخلنا في حلقة مفرغة، بحيث يجب علينا البحث من جديد في قيمة النصوص التي تحظر التعديل، والأساس القانوني الذي تقوم عليه.

وأخيراً لما كان هذا الرأي مبنياً على أساس أن السلطة التأسيسية الأصلية لا تتقيد بالنصوص التي تحظر التعديل، فما الفائدة من تقييد السلطة التأسيسية المنشأة بهذه النصوص، إذ لم يوضح هذا الاتجاه متى تعمل كل من السلطتين، ولم يفرق بينهما. وبتعبير آخر، إذا كان من

الممكن اللجوء إلى السلطة التأسيسية المنشأة بحظر التعديل، والأكثر من ذلك ما فائدة وجودها؟.

ينتهي هذا الاتجاه إلى القول بأن تعديل النصوص التي حرم الدستور تعديلها يكون عن طريق السلطة التأسيسية الأصلية. فهذا الأمر لا يكون إلّا بعد سقوط الدستور، وهنا لا يكون إما تعديل بل أمام تقنين جديد، لا لنصوص معينة، بل لدستور جديد.

● ثالثاً: كيفية التعديل:

من المعروف إن إجراءات تعديل الدستور الجامد تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي، بيد أن هذه إجراءات تختلف من دستور لآخر. ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاثة مراحل أساسية هي: مرحلة اقتراح التعديل ومرحلة الموافقة على التعديل ومرحلة إقرار التعديل بصيغته النهائية.

■ ١ - مرحلة اقتراح التعديل:

المبادرة باقتراح التعديل قد تتقرر للحكومة وحدها، وقد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده وقد يتقرر هذا الحق للحكومة والبرلمان معاً وقد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته.

«قد يتقرر هذا الحق للهيئة التنفيذية وحدها وبالأحرى لرئيس الدولة بقصد تكريس هيمنتها على غيرها من الهيئات، ويظهر هذا جلياً في الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦م المادة ١٩١، وفي المادة ١٩٢ من دستور ١٩٨٩م، أو يعطي للسلطة التشريعية وحدها لنفس السبب مثلما هو الشأن في دستور الولايات المتحدة الأمريكية (المادة: ٥). وكذلك قد يعطي هذا الحق إلى كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية بهدف إقامة نوع من التوازن بينهما، مثل دستور الجزائر لسنة ١٩٦٣م (المادة:

٧١)، ودستور الجزائر لسنة ١٩٩٦م (المادة م: ١٧٤، ١٧٧)، ودستور فرنسا لسنة ١٩٥٨م، وقد يعطي للشعب فضلاً عن البرلمان مثلما هو مطبق في دساتير بعض الولايات المتحدة الأمريكية، ودستور إيطاليا لسنة ١٩٤٦م (المادة: ٦١)، ودستور سويسرا (المادة ١٢١/٧).

وتقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى، ففي ظل الدساتير التي ترمي إلى تحقيق السيطرة السياسية للسلطة التنفيذية وتقويتها على حساب السلطة التشريعية، نجد أن حق اقتراح التعديل يقتصر على الحكومة أو على رئيس الدولة فقط، ومن الدساتير القديمة التي أخذت بهذا الحل، الدستور الفرنسي لعام (١٨٥٢م) (في نابليون الثالث)، الذي نص على أن الاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الشيوخ لتعديل الدستور لا يؤخذ بها إلّا إذا تبنتها الحكومة (المادة ٣١ من الباب الرابع) ومن الدساتير الحديثة التي سلكت هذا الاتجاه، الدستور الياباني لعام ١٩٤٦م (م٧٢) والدستور الأردني لعام١٩٥٢م (م ١٢٦/ف١)، وكذلك الدستور الجزائري لعام (١٩٧٦م)، إذ نصت لمادة (١٩١) منه على أن لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور»[١].

وإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان وتقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل يجعل منه صاحب الولاية العامة في التشريع فإن الدستور يجعل حق المبادرة بالتعديل من اختصاصه وحده، وإذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فإنه يجعل حق المبادرة مشترك بينهما.

(١) قاشي علال - ضوابط التعديل الدستوري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية المنظم بجامعة عمار ثليجي - الأغواط، أيام ٥-٦-٧ أيار/ مايو ٢٠٠٨م.

وإذا كان الدستور يجعل للشعب مكاناً في مجال مباشرة مظاهر الحكم فإنه يجعل للشعب فضلاً عن البرلمان حق المبادرة بالتعديل.

■ ٢ - **مرحلة الموافقة على التعديل:**

حتى يمكن وضع مبادرة التعديل موضع التنفيذ فلا بد من قبول مبدأ التعديل، وعادة ما توكل صلاحية الفصل في مدى ضرورة التعديل إلى البرلمان الذي يجب أن يصوت على قبول مبدأ التعديل دون التطرق إلى موضوع التعديل.

وهذا ما هو موجود في فرنسا في ظل دستور ١٩٥٨م، إذ أنه بعد اقتراح التعديل يبقى للبرلمان أن يقرر إذا ما كان هذا الاقتراح يجب أن يقبل أم لا، وفي حالة الرفض يجهض مشروع التعديل، أما في سويسرا فإذا رفض البرلمان اقتراح التعديل فلا يجهض المشروع بل يقوم البرلمان بوضع مشروع تعديل مضاد ثم يحل الاثنان على الاستفتاء.

تعطي غالبية الدساتير للبرلمان سلطة الفصل فيما إذا كانت هناك حاجة ملحة لأجراء التعديل من عدمها، ذلك لأن البرلمان يعتبر أكثر هيئات الدولة صلاحية للبت في ضرورة إجراء التعديل المقترح. «وقد أخذت بهذا الاتجاه عدة دساتير منها الدستور السوفيتي النافذ، إذ نصت المادة (١٧٤) منه على ذلك بقولها: يعدل دستور الإتحاد السوفيتي بقرار من السوفيت الأعلى في الإتحاد السوفيتي تتخذ أكثرية لا تقل عن ثلثي عدد النواب الإجمالي في كل من مجلسيه.

وقد أخذ بهذا الحال القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥م) إذ نصت المادة (١١٩) منه على أن كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلسي النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين»[(١)].

---

(١) المصدر السابق أعلاه.

■ ٣ - مرحلة الإعداد:

«قد تقوم بالإعداد هيئة منتخبة لهذا الغرض (الأرجنتين في دستور ١٨٨٣م) أو يقوم به البرلمان وفقاً لشروط خاصة كاجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر وحضور نسبة خاصة في التصويت، وقد يعهد به إلى التنفيذية وحدها (مثل الجزائر).

وفي بعض الدول قد يتم حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لتشكيل برلمان جديد هذا الغرض (رومانيا) وقد يقوم به الشعب مثلما هو في (سويسرا)» (١).

■ ٤ - إقرار التعديل بصيغته النهائية:

«إن إقرار التعديل عادة ما يكون من اختصاص البرلمان مثلما هو الحال في الجزائر وفقا لدستور ١٩٧٦م الذي يشترط أن يتم الإقرار بأغلبية ٢/ ٣ (المادة: ١٩٢) أو بأغلبية ٣/ ٤ إذا تعلق مشروع التعديل بالأحكام الخاصة بالتعديل (المادة: ١٩٣) وكذلك قد يتم الإقرار عن طريق الاستفتاء الدستوري بالنسبة للمسائل ذات الأهمية الوطنية كما حدث بالنسبة لإقرار تعديل ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨م.

أما في ظل دستور ١٩٦٣م فإن الإقرار النهائي يتم عن طريق الاستفتاء الدستوري (المادة: ٦٣)، وفي فرنسا يجب أن يعرض مشروع التعديل على الاستفتاء بعد الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان، ويمكن الاستغناء عنه إذا قرر رئيس الجمهورية عرض المشروع على المجلسين المنعقدين في صورة مؤتمر شريطة الموافقة عليه بأغلبية ٣/ ٥ الأعضاء

---

(١) المصدر السابق أعلاه.

المصوتين، هذا إذا كان اقتراح التعديل مصدره الحكومة، أما إذا كان مصدره البرلمان فلا غنى عن الاستفتاء الدستوري.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن تعديل الدستور لا يتم إقراره إلّا إذا وافقت عليه المجالس التشريعية لـ٣/ ٤ الولايات المختلفة، أو عندما توافق عليه مؤتمرات عقدت في ٣/ ٤ الولايات المختلفة.

● - إجراءات تعديل الدستور الجزائري الحالي (دستور ١٩٩٦م) ●●

لقد عالجت المواد ١٧٤-١٧٨ من الباب الرابع من الدستور الجزائري الحالي إجراءات ومراحل تعديل الدستور وهي كالتالي:

● أ - مرحلة الاقتراح:

إن المبادرة بالتعديل الدستوري تعود إلى كل من رئيس الجمهورية وكذلك إلى ٣/ ٤ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معاً (المادة ١٧٤، ١٧٧).

● ب - مرحلة التصويت:

تتم بعرض التعديل على كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، اللذان يصوتان عليه حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي (المادة: ١٧٤).

● ج - مرحلة الإقرار النهائي:

ويتم هذا عن طريق عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين سنة (٥٠) يوماً الموالية لإقراره، ولكن إذا رفضه الشعب فيصبح مشروع القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية، (المادة ١٧٤، ١٧٥)، لكن يمكن الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ

المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من الدستور، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن للتعديل الدستوري دون عرضه على الشعب متى أحرز على ثلاثة أرباع (٣/ ٤) أصوات غرفتي البرلمان.

● **د - مرحلة الإصدار:**

وهي آخر مرحلة بحيث يقوم بها رئيس الجمهورية سواء في حالة التعديل الذي صادق عليه الشعب، أو في حالة الموافقة على التعديل المقترح من قبل البرلمان (المادة: ١٧٤/ ٢-١٧٧/ ٢).

والإصدار بشكل عام لا يعد مرحلة تشريعية، لأن الإصدار هو إجراء يقرر بموجبه رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل الشعب بنقله إلى المرحلة التنفيذية.

تمنح أغلب الدساتير حق إقرار التعديل بشكله النهائي للسلطة التشريعية مع تطلب بعض الشروط الخاصة. فالمادة (٧٣) من الدستور التونسي لعام (١٩٥٩م) لم تسمح بإدخال أي تعديل على الدستور من قبل مجلس الأمة إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاث أشهر على الأقل من الأولى، وبعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية النص المعدل للدستور (المادتين ٥٢ و٧٤). أما الدستور المصري فقد بين في حالة موافقة مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المراد تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه بشأنه. وإذا حصلت الموافقة الشعبية على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء (م١٨٩ من دستور ١٩٧١ المصري)»[1].

(١) المصدر السابق أعلاه.

• المطلب الثاني: تعطيل ونهاية الدستور: ••••••••••••••••••••

القواعد الدستورية وضعت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة على ضوء فكرة سياسية واجتماعية واقتصادية معينة. والمفروض في هذه القواعد شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية العادية، أن تواكب التطورات المختلفة التي تطرأ على حياة المجتمع السياسي (أي إنها تتأثر بها وتؤثر فيها). ولهذا السبب نرى المشرع الدستوري يتدخل من وقت لآخر من أجل تعديل قواعده الدستورية ولكن هذه التعديلات الجزئية لنصوص الدستور قد تعجز عن مواكبة تلك التطورات المختلفة في الدولة فتنشأ حينذاك فجوة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي لا يمكن معالجتها إلّا بأجراء تعديل شامل لنصوص الدستور (أي إلغائه) وهناك طريقان لإنهاء الدستور أو إلغائه وهما الطريق الطبيعي أو العادي والطريق غير العادي أو الثوري. ولكن بالإضافة إلى إلغاء الدستور فقد يكون هناك تعطيل للدستور وهذا التعطيل قد يشمل جميع نصوص الدستور أو بعض نصوصه وفيما يلي نلقي الضوء على تعطيل الدستور.

■ أولاً: تعطيل الدستور:

يعني إيقاف تطبيق القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية، بصورة كلية أو جزئية.

وميز الفقه الدستوري بين نوعين من أنواع تعطيل الدستور: الأول وهو تعطيل الدستور الرسمي، والثاني هو تعطيل الدستور الفعلي.

١- **تعطيل الدستور الرسمي**: يقصد بتعطيل الدستور الرسمي: وقف العمل بجميع أحكام الدستور أو جزء منها، بعد أن يتم الاعلان عن ذلك بشكل رسمي وفق الإجراءات والشكليات المقررة في متن الوثيقة الدستورية للدولة.

وقد تختلف الألفاظ الواردة في الدستور على ذلك. وقد تستخدم بعض النصوص الدستورية مصطلحات مختلفة للدلالة على معنى التعطيل الدستوري منها:-

«من استعمل مصطلح (تعليق الدستور Suspension)، ومن أمثلة ذلك: الدستور التركي لعام ١٩٨٢م، والدستور السوداني لعام ١٩٩٨م، ومنها من استعمل مصطلح (وقف أو إيقاف العمل بالدستور)، ومن أمثلة ذلك: الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٦٣م، والدستور الجزائري لعام ١٩٩٦م، ومشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠م والبعض الآخر استعمل مصطلح (تعطيل الدستور)، ومن أمثلة ذلك: الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١م، والدستور الإماراتي لعام ١٩٧٣م، والدستور البحريني لعام ١٩٧٣م، والدستور العماني لعام ١٩٩٦م» [(١)].

وجدير بالذكر، أن تعدد المصطلحات، لا يعني وجود اختلاف وتباين في المعنى، بل إن تلك المصطلحات حملت معنى واحد، يفيد: إيقاف تطبيق الأحكام الدستورية صراحة في أحوال معينة محددة بالدستور نفسه.

ويتحقق التعطيل الرسمي للدستور، عندما يلجأ الحكام إلى مثل هذا الإجراء، بغية معالجة مشكلة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كحالة الحرب أو العصيان المسلح، أو وجود خطر داهم يهدد الدولة ويعرقل سير عمل مؤسساتها الدستورية. وهذا الإجراء ليس من شأنه إلغاء الدستور، أو إلغاء بعض نصوصه بل يؤدي إلى منح إحدى هيئات سلطة الدولة وغالباً ما تكون الهيئة التنفيذية متمثلة برئيس الدولة سلطات استثنائية، من أجل معالجة تلك الظروف والأزمات، ويكون ذلك على

---

(١) المصدر السابق أعلاه.

حساب اختصاصات هيئات الدولة الأخرى. ويمكن إجمال المبادئ التي تحكم سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور على النحو الآتي:

- **المبدأ الأول**: حظر تعطيل أي حكم من أحكام الدستور السياسي والدستور الاجتماعي في الظروف العادية التي تحياها الدولة.

- **المبدأ الثاني**: جواز إيقاف تطبيق بعض نصوص الدستور الاجتماعي (أي النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات) وبصفة مؤقتة في الظروف غير العادية التي تطرأ على حياة الدولة.

- **المبدأ الثالث**: التناسب بين مقتضيات الصالح العام مع متطلبات الصالح الخاص.

حيث إن الصالح العام قد يقتضي تحجيم الإطار الذي يتحرك فيه الأفراد لممارسة حقوقهم، وتحقيق مصالحهم الخاصة، بوضع بعض الحدود عليها أو حتى إيقاف العمل بها. ولا يحول ذلك دون تحقق التناسب بين الأمرين، لأن النظام العام والصالح العام يعودان في النهاية بالفائدة والنفع على الجميع وعلى الأفراد، أي على الكل والجزء، وبهذا يتحقق التناسب.

ومن أمثلة تعطيل الدستور الرسمي، هو ما نصت عليه (المادة ١٦) - ضمنياً - من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م والتي منحت رئيس الجمهورية الفرنسية سلطات استثنائية في حالة الضرورة.

وكذلك المادة (٩٦) الفقرة (١) - صراحة - من الدستور الجزائري ١٩٩٦م إذ نصت: «يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السّلطات»[1]. وكذلك (المادة

(١) دستورد جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م.

٧٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١م والتي منحت هي الأخرى رئيس الجمهورية سلطات استثنائية. ورغم أن هذه الدساتير تهدف إلى تركيز السلطات إلى حد ما في أيدي رئيس الدولة إلى أن تنتهي الأزمة الخطيرة التي تتعرض لها الدولة فإن الفقه يجمع على أنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يباشر إجراءات من شأنها إلغاء أو تعديل الدستور أو بعض أحكامه، وبالتالي لا يجوز له سوى وقف العمل ببعض أحكام الدستور. ويستند الفقه في تبرير موافقته على حق رئيس الدولة في إيقاف العمل ببعض أحكام الدستور إلى أن النصوص الدستورية تفترض مشروعية كل إجراء ضروري يتخذه رئيس الدولة للقضاء على الأزمة التي تتعرض لها الدولة حتى ولو اقتضى الأمر هذا الإجراء المساس بالدستور. على أن وقف الدستور أو بعض أحكامه يجب أن يتحقق من تلقاء ذاته بمجرد اللجوء إلى تلك السلطات الاستثنائية، وإنما ينبغي أن يصدر قرار صريح بوقف بعض أحكام الدستور المحددة على سبيل الحصر.

٢- **تعطيل الدستور الفعلي**: يعني تعطيل الدستور الفعلي وقف العمل ببعض أحكام الدستور دون أن يعلن عنه بشكل رسمي، بل يمكن ملاحظة ذلك من خلال دراسة الواقع السياسي للدولة ومقارنته بالواقع الدستوري فإذا كان هنالك اختلاف بين الواقع الدستوري والواقع السياسي بشأن موضوع معين فهذا يعني أن هنالك تعطيل فعلي لنصوص الدستور التي تعالج ذلك الموضوع.

■ ثانياً: نهاية الدستور:

المقصود بإلغاء الدستور أو نهايته أو بانقضائه وضع حد لسريانه بالنسبة للمستقبل وإخراجه من حيز النفاذ، ولهذا تقسّم أساليب انقضاء

الدستور إلى نوعين الأسلوب القانوني والأسلوب الغير قانوني وبالإضافة إلى الآثار الناجمة عن إتباعهما.

● **الطرق القانونية (العادية):**

يكون الإلغاء شرعيًا حين يتم طبقاً لتقنيات الدستور نفسه والإجراءات التي يحددها في نصوصه، بالنسبة للدول اللبرالية قليلاً ما تنص دساتيرها على مسألة إلغائها لأنها تعتبر من النصوص القانونية الثابتة التي قد تعدل ولكن لا تلغى بصفة نهائية لأنها مبادئ عامة وراسخة وصالحة لمختلف الظروف.

«ومع ذلك توجد بعض الدساتير التي تسير إلى إمكانية الإلغاء الجزئي أو الشامل مثل الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥م. أما بالنسبة للدول التي اعتمدت أو لا زالت تعتمد النظام الاشتراكي فهي ترى أن الدستور عبارة عن نص قانوني يعبر عن مرحلة تاريخية معينة، ولذا فإن الدستور يتغير كلما تعاقبت تلك المراحل مثل الصين الشعبية التي عرفت عدة دساتير مثل دستور: ١٩٥٤، ١٩٧٥، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ١٩٨م.....الخ، وعادة يتم الإلغاء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق الجمعية التأسيسية أو بواسطتهما معاً أو عن طريق المجالس البرلمانية بالنسبة للدساتير المرنة، وقد يكون الإلغاء بطريقة غير مباشرة عن طريق المصادقة على الدستور جديد مثلما حدث في الجزائر بالنسبة لدستور ١٩٧٦م، حيث ألغي بطريقة ضمنية غير مباشرة تتمثل في عرض دستور ١٩٨٩م على الاستفتاء الشعبي، وقد كانت في نفس الوقت المصادقة عليه إلغاء الدستور ١٩٧٦م فهو لا يتضمن نصاً حول كيفية إلغائه، وبهذا فهو تم بطريقة غير شرعية لكن ما دام الشعب صاحب السيادة وهو السلطة التأسيسية فإن مصادقته على دستور ١٩٨٩م شكل إلغاء لدستور ١٩٧٦م وهو الأهم من الناحية القانونية. إضافة إلى كل هذا فإن الدساتير العرفية

تلغى بطرق قانونية وهذا ما نشأت عرف جديد يحل محل العرف القديم، أو بوضع دستور جديد مكتوب أو بإصدار قوانين عادية تلغي العرف الدستوري»[١].

● **الطرق الغير قانونية وأثر الإلغاء:**

١- الطرق الغير قانونية:

يلغى الدستور بالطرق الغير القانونية عندما لا يتم هذا الإلغاء وفقاً للطرق التي تعرضت لها آنفاً (سابقاً) وعادة ما يكون الإلغاء غير قانوني عن طريق القوة والعنف وتتمثل هذه الطرق في:

- **أولاً: الثورة الشعبية:**

وتحدث عندما يصبح الشعب أو أغلبيته غير راض عن النظام القائم سواء لاستبداده أو لعدم استجابته لمطالب الجماهير وإرادتها في التغير فقد تقوم ثورة شاملة للإطاحة بالنظام وتغييره بنظام جديد يمس كافة الجوانب السياسية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، وعادة ما تكون هذه الثورة منظمة ومخطط لها مسبقاً وتكون تحت إشراف قيادة مهيئة لاستلام الحكم في حالة نجاح الثورة، ومن أمثلة الثورات التي ألغت الدستور القائم الثورات الروسية سنة ١٩١٧م والإيرانية ١٩٧٩م والمصرية ١٩٥٢م والليبية سنة ١٩٦٩م.

إضافة إلى الثورة توجد حالة متشابهة لها تعرف بالتمرد أو الانتفاضة الشعبية اللذان يتميزان بالفوضى وانعدام التنظيم لكن قد يتحولان إلى عصيان لا ينتهي بسقوط النظام فقط وإنما يسفر في إلغاء جزئي أو كلي.

---

(١) المصدر السابق أعلاه.

- **ثانياً: الانقلاب:**

وهو صراع حول السلطة ينشأ بين أعضاء الطبقة السياسية أنفسهم والذي يهدف إلى تغير شخص أو مجموعة أشخاص وإبعادهم عن السلطة أو تغير الجهاز الحاكم بمجمله وفي أغلب الأحيان يكون الجيش المدير للانقلاب والذي يسمى بالانقلاب العسكري وهذه ظاهرة منتشرة في بلدان العالم الثالث كما يمكن للانقلاب أن يكون مدنيًّا بمشاركة كا من المدنيين والعسكريين معاً، مثل بعض الوزراء وبعض قادة الجيش، وقد يكون الانقلاب فرديًّا مثل انقلاب نابليون أو جماعيًّا مثل انقلاب مجلس الثورة في إطار ما يعرف بالتجديد الثوري (التصحيح الثوري) وإلغائهم لدستور ١٩٦٣م، ومن المهم أن نعرف أن إلغاء الدستور عن طريق الانقلاب هي طريقة مستقبحة أو سيئة بل قد تكون في بعض الحالات المناص الوحيد والطريق الأوحد من أجل وضع حد للاستبداد والتسلط والطغيان الحكام ولذا فإن لم تكن مشروعة غير مطابقة لأحكام الدستورية فهي مشروعة من حيث أهدافها وغايتها واحترامها لإرادة الجماهير الشعبية والتي تشكل حق من حقوق الشعوب.

٢ - آثار الإنهاء أو الإلغاء:

- **أولاً: بالنسبة للنظام السياسي:**

إن إلغاء أو إنهاء الدستور قد يضع حدًّا لنظام سياسي سابق مثل إلغاء دستور ١٩٤٦م في فرنسا الذي وضع حدًّا للجمهورية الرابعة، كذلك إلغاء دستور إيران ووضع آخر محله سنة ١٩٧٩م الذي كان له أثر على المستوى السياسي.

- **ثانياً: بالنسبة للدولة:**

إن إلغاء الدستور لا يمس وجود الدولة رغم تغيير النظام السياسي،

ولكنه قد يؤدي إلى تغيير شكل الدولة من بسيطة إلى مركبة، وهذا كاستثناء فقط (وحدة مصر وسورية)، أما ما عدا ذلك فتبقى الدولة قائمة رغم تغيير النظام السياسي وهذا ما يبرز التزاماتها بالمعاهدات الدولية المبرمة في السابق (إيران)، وعادة ما يسارع الحكام الجدد إلى إعلان التزامهم بذلك (ما عدا في عهد الإتحاد السوفياتي سابقاً).

وفي الأخير يمكن القول أن إلغاء الدساتير قد يؤدي عادة إلى سقوط المؤسسات القائمة طبقاً له على النظام السياسي ونظام الحكم السائد في الدولة نفسها ولكن من المهم محاولة تجنب إلغاء أو تعديل الدساتير من أجل ضمان استقرار الأمني للبلاد عن طريق وسائل أخرى مثل الوقاية على دستورية القوانين فإلى أي مدى يمكن لهذه الوقاية أن تحمي وتحفظ سلامة واستقرار الدولة.

الفصل الثاني

الدستور والقوانين العثمانية

للدستور والقوانين العثمانية خاصية متميزة نابعة من جذورها الإسلامية والتركية. امتدت هذه الخاصية وصبغت عصوراً طويلة من التاريخ العثماني ولكن هذه الخاصية نُسيت أو تناست وضعفت الدولة نتيجة الوقوع تحت تأثير الحضارة الأوروبية الجديدة وقوانينها الوضعية التي تخالف ثقافة وتراث الإسلامي العثماني مما أدت إلى ضعف الدولة وسقوطها المدوي في الحرب العالمية الأولى. .

● المبحث الأول ● النشأة التاريخية للقوانين والدساتير العثمانية (الجذور):

تميز الدستور والقانون العثماني بالاعتماد على الشرع الإسلامي الشريف من القرآن والسنة واجتهادات العلماء وتجارب الدول الإسلامية منذ دولة المدينة والدولة الأموية والعباسية والسلجوقية وغيرها من الدول التركية والإسلامية وكانت هذه السابقة لكثير من المفاهيم الحديثة للدستور من الإقطاعية والملكية والجمهورية ومفاهيم الاستبداد والديمقراطية.

● المطلب الأول: قوانين الدولة الإسلامية: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●

انفرد نظام الحكم في الإسلام عن غيره من الأنظمة القائمة حين تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة انفراداً مميزاً. فقد كان النظام السياسي الذي أرساه النبي الكريم في دولة الإسلام الأولى، مغايراً للنموذج القبلي السائد في الجزيرة العربية، وكذلك كان مبايناً للنموذج الإمبراطوري السائد في فارس والروم، سواء من حيث الشكل أو المضمون، ما يعني أن الإسلام قد أتى بنظام فريدٍ في الحكم من غير تأثر بما هو قائم، وأن ذلك النظام هو النموذج الوحيد الذي ينبغي تطبيقه، على اعتبار أنه يجسد أحكاماً شرعية تخرج من مشكاة النبوة مباشرة.

ويتميز نظام الحكم في الإسلام باستناده إلى الشرع الذي يسود كافة أرجاء المجتمع والدولة، في وحدة سياسية تصوغ الأمة على اعتبارها جماعة واحدة، تبايع خليفة واحداً على الحكم بكتاب الله وسنة نبيه. ولو توقفنا عند بعض الأحداث التي آلت إلى بناء دولة الإسلام، لوجدنا أن العمل على إقامة ذلك النموذج كان هدفاً تقصد النبي تحقيقه منذ بداية سعيه لإقامة الإسلام شكلاً ومضموناً.

فأما من حيث المضمون، فقد رفض النبي عرض سادة قريش الذين أتوه فقالوا له «إن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا، فنحن نسودك علينا، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا»[1]، ورفض النبي كافة الصفقات التي استهدفت التنازل عن الدِّين، كلِه أو جزءٍ منه.

وأما من حيث الشكل فقد أبى النبي الكريم قبول عرض قوم بني

---

(١) ابن هشام - السيرة النبوية - مؤسسة علوم القرآن ص٢٩٦.

عامر بن صعصعة، بعد أن أتى إليهم، ودعاهم إلى الله تعالى، وعرض عليهم نفسه طالباً منهم النصرة لدينه، فأجابوه إلى ما أراد، إلّا أنهم اشترطوا عليه قائلين: «أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ رفض (النبي الكريم ذلك قائلاً: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء، فقالوا له. . .لا حاجة لنا بأمرك، وأبوا عليه»[١]. وفي هذا المثال نجد أن النبي قد رفض التخلي عن أمر يتعلق بشكل نظام الحكم الذي يريد تحقيقه، حيث أن الإسلام قد اعتبر ضمن جملة من الأدلة الشرعية أمر السلطان راجع للأمة، تبايع هي من ترتضيه منها على شرط الحكم بكتاب الله وسنة نبيه. ومن الجدير ذكره، أن النبي الكريم قام برفض تلك العروض المغرية في وقت كان يعاني فيه مع أصحابه ظروفاً غاية في الصعوبة والقسوة، حيث عادته قريشٌ وكانت أشد ما تكون عليه من خلافه وفراق دينه، فكانت تحبس من قدرت على حبسه وتفتن من استطاعت فتنته من المسلمين. وفي تلك الأجواء شرع النبي الكريم في طلب النصرة من أهل القوة بغية إيجاد قوة تسند الإسلام فتكون له حماية ووقاية وتمكيناً.

ويستفاد من ذلك الرفض النبوي المتكرر لتلك العروض، رغم حاجة الدعوة وحامليها الملحة لمن يؤويهم ويحميهم، أن النبي الكريم أراد تأسيس الدولة الإسلامية على منهج معين وضمن شكل معين باعتبارهما وحياً من الله تبارك وتعالى، وأنه لا خيار أمام العاملين لإقامة دولة الإسلام في وجوب التزامهما. ويظهر الثبات النبوي بشكلٍ جلي عندما طلب منه عمه أبو طالب مهادنة قريش وملاينتها، وأنه ما عاد قادراً على الصمود بوجه ضغوطهم، فرد الرسول الكريم عليه قائلاً «والله يا عم لو وضعوا

(١) المصدر السابق الصفحة نفسها.

الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه»[١]. وكان النبي الكريم يدعو ولسنوات طويلة وفود الحجيج والقبائل للإسلام، فيبدأ هؤلاء وأولئك بالاشتراط عليه ومساومته على أمره، فيقول لهم «فإن تقبلوا ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه عليّ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم» [٢].

وفي هذا السياق، تعتبر بيعة العقبة الثانية، التي انتقلت الدعوة الإسلامية بموجبها من مرحلة الاستضعاف إلى التمكين ومن محنة التعذيب والقهر إلى منحة النصر والظفر، أحد المفاصل المحورية في مسيرة النبي الكريم لإقامة الدولة الإسلامية، مضيئة بذلك جوانب مهمة في ذلك النظام الذي يريد الإسلام إقامته في واقع الحياة. فقد تحققت في تلك البيعة النصرة المطلوبة للدعوة النبوية على النحو الذي ينسجم تماماً مع مبتغاها، فتم عقد تلك البيعة، وانتقل النبي بموجبها مهاجراً من مكة إلى المدينة ليصبح حاكمها المطاع، مشكلاً بذلك الدولة الإسلامية الأولى.

وفي وقفة مع هذه البيعة نجد أن الأنصار قد فهموا بشكلٍ لا يرقى إليه أي شك أن النبي الكريم هو من سيكون الآمر الناهي في دولة المدينة، وأن نظام الحكم الذي يبتغي إقامته عليه الصلاة والسلام، له متطلبات وعليه التزامات تتعارض مع ما كان سائداً من عادات وأعراف ومواثيق، حيث أدركوا أن تلك البيعة تقتضي وضع الأنصار كافة إمكانياتهم ومقدراتهم بإمرة النبي الكريم، وأن الأمر كله رهنٌ بما سيشكله النبي من نظام يحل مكان النظام القبلي الذي كان يرفض أن يأتمر القوم بغير

---

(١) المصدر السابق ص٢٩٧.

(٢) المصدر السابق.

سيد منهم فكيف بمن هو قادم من خارج القوم، فضلاً عن أنه رجل مطاردٌ من قبل قومه، ولذلك فقد فكر الأنصار ملياً قبل أن ينجزوا البيعة وقال أبو الهيثم بن التيهان وهو أحد نقباء الأنصار «يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً، وإنا قاطعوها فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: بل الدم الدم والهدم الهدم أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم»[١]، وفي هذا إشارة واضحة على استعدادهم لتقبل النظام الجديد وما سيبنى عليه من فسخ اتفاقاتهم السابقة مع عبدالله بن أبي بن سلول الذي كان اتُفِقَ على تتويجه ملكاً على المدينة وكذلك يعني دخول علاقاتهم مع قبائل اليهود المحيطة بالمدينة طوراً جديداً يخضع للنظام الجديد، وهو ما حصل بعد ذلك. وبمجرد أن وصل النبي الكريم أبواب المدينة في هجرته إليها خرج له مئات الأنصار مسلحين يستقبلونه، قائلين له وكان معه أبو بكر الصديق «أدخلا آمِنَينِ مطاعين».

وعليه فقد كانت بيعة العقبة الثانية بمثابة تأسيس لانقلاب على كافة الأوضاع القائمة في المدينة بخاصة والجزيرة العربية بعامة والتي انتهت بولادة أول دولة للإسلام وبإقامة نظام حكم فريد ومتميزعن كافة ما هو سائد من نظم حكم في حينها.

لم يكن للرسول (ﷺ) لقب بصفته رئيساً للدولة الإسلامية، وبعد وفاته أصبح أبو بكر الصديق رئيساً للدولة فقيل له «يا خليفة الله» فقال لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله، ثم جاء عمر فقال عمر «بل انتم المؤمنون وانا خليفتكم» وبالتالي تعددت ألقاب رئيس الدولة الإسلامية إلى ثلاث: خليفة، أمير المؤمنين، إمام.

---

(١) المصدر السابق أعلاه.

● **المطلب الثاني: ميزة وماهية النظام الإسلامي:** ● ● ● ● ● ● ● ● ●

- نظام الحكم في الإسلام هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادياً، يقول (ﷺ) «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»(١) وهذا كناية عن منع تجزئة الدولة.
- محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم، ولغير المسلم من أفراد الرعية الحق في إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لهم أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم.
- السيادة للشرع لا للشعب. السلطان للأمة. نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.
- ليس للخلافة مدة محددة، فما دام الخليفة محافظاً على الشرع منفذاً لأحكامه قادراً على القيام بشؤون الدولة يبقى في منصبه ما لم تتغير حالة توجب عزله في الحال.

«إن النظام الإسلامي في الحكم نظام متميز بكل المقاييس عن باقي الأنظمة الأخرى لوجود خصائص مميزة فيه تجعله فوق كل الأنظمة»(٢) وتلك الخصائص نلخصها في قواعد النظام الإسلامي التالية:

● **القاعدة الأولى: الحاكمية لله تعالى:**

وهذه القاعدة تعني أن تكون شريعة الله هي المنفذة في كل الأقطار وليس أي شريعة أخرى، وتلك الشريعة تحكم الناس وتنظم حياتهم. قال تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يُوسُف: الآية ٤٠] (٣).

---

(١) أبي يوسف - الخراج - دار المعرفة - بيروت ٢٠١٠م.
(٢) أبو فارس، عبد القادر - النظام السياسي في الإسلام - مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٠م.
(٣) سورة يوسف الآية: ٤٠.

● **القاعدة الثانية: العدل والمساواة:**

يقوم مفهوم العدل في الإسلام من خلال البعد عن الهوى. فالواقع أن الهوى والنزوات والشهوات أعدى أعداء إقامة العدل. وقد امتدح الله المؤمنين حقاً وعد من صفاتهم العدل واتباع الحق والابتعاد عن الهوى فالعدل يحقق المساواة في المجتمع فالإسلام لا يقبل شيئاً كالمحسوبية أو ما يسمى بالواسطة، والمحسوبية تحدث للأشخاص المهمين والكبار، مما يجعل الناس العاديين في المجتمع ضعفاء أمام الكبار منهم، فلولا وجود العدل لحدثت أضرار كبيرة في المجتمع، فبسبب عدم توفر العدل سوف تسود الجرائم في المجتمع وتفرق شمل المجتمع مما يؤدي إلى تخلف وتراجع في ذلك المجتمع وأيضاً يعمل على توليد الكراهية فيه، فلأجل ذلك فرض الإسلام العدل والمساواة، وفرضه الإسلام في كل أمور الحياة، ويهدد الله كل حاكم ومسؤول من أن يظلم الناس ولا يعمل بالمساواة ودليل على ذلك قول الرسول «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر»[١].

إن الإسلام ينظر إلى أن كل الناس على أنهم متساوون أمام القانون، لا فرق بين غني وفقير ولا حاكم ولا محكوم. والإسلام فرض على الأمة الإسلامية أن تقيم العدل فيها، في الأسرة والمجتمع والدولة. وقد فتح الإسلام الباب على مصراعيه لكل مظلوم ليرفع ظلامته إلى من ينصفه ويأخذ له بحقه، وألغى كل وسيلة من شأنها أن تعيق الناس عن الوصول إلى حقوقهم أو تمنعهم منها.

● **القاعدة الثالثة: الطاعة:**

إن الإسلام يعتبر الطاعة من الرعية إلى ولاة الأمور فرضاً من

(١) أبي يوسف - الخراج - دار المعرفة - بيروت ٢٠١٠م.

الفروض. وقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، لا تستقيم الحياة السياسية إلّا بها. ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(١).

صحيح أن الإسلام فرض طاعة أولياء الأمور ولكن وضع للطاعة حدوداً وشروطا يجب إتباعها وإذا تحققت الشروط فالإتباع هنا يكون مفروضاً وإذا لم تتحقق سوف يصبح في الإتباع حرمة والشروط هي:

أن يكون ولي الأمر مطبقاً للشريعة الإسلامية.

أن يحكم بالعدل بين الناس.

أن لا يأمر ولي الأمر بمعصية الله.

- **القاعدة الرابعة: الشورى:**

الشورى في الإسلام هي طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن أو السنة على الأمة ممثلة في علمائها للمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثاً عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة.

وأهل الشورى ليسوا من عامة الناس وإنما يجب توافر مجموعة من الشروط (الإسلام، التقوى، العلم، البلوغ والعقل، سكن دار الإسلام، عضوية المرأة مختلف فيه).

● من أحكام الخلافة: ●

■ ١ - تعريف الخلافة وأهميتها:

الخلافة هي أهم مؤسسة في النظام السياسي الإسلامي، فكل المؤسسات الأخرى أو الهيئات فيه تابعة لها، وقد بلغ من أهميتها أن

(١) سورة النساء الآية: ٥٩.

النظام السياسي الإسلامي نفسه سُمِّي بها، فنقول: النظام السياسي الإسلامي، أو نقول اختصاراً الخلافة، وهذا الاسم قد جاء به النص الشرعي، فقد قال رسول الله (ﷺ) «تكون النبوّة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً..» الحديث[1]. وقال (ﷺ) «خلافة النبوّة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك، أو ملكه، من يشاء»[2]. فقد سمَّى الرسول (ﷺ) النظام السياسي الذي قام بعده باسم «الخلافة».

والخلافة نظام سياسي تتحقق فيه أحكام كثيرة، أبرزها:

١ - أن يكون القائم عليه (الخليفة) مستوفياً للشروط الشرعية فيمن يسند إليه.

٢ - أن يُسند إليه ذلك المنصب بطريقة شرعية.

٣ - أن يقيم الشريعة بين الرعية، ويحرس الدين من الزيادة فيه أو النقص منه.

٤ - أن يقوم بسياسة دنيا المسلمين وتحقيق مصالحهم ملتزماً في ذلك بأحكام الشريعة.

وقد عرف أهل العلم هذا المنصب الجليل، فقال الماوردي «الإمامة

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٣٠/ ٣٥٥)، رقم (١٨٤٠٦)، وحسَّن إسناده المحقق، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٥).

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب السنة/ باب الخلفاء، عون المعبود، (١٢/ ٣٩٧)، واللفظ له، والترمذي، أبواب الفتن/ باب ما جاء في الخلافة، تحفة الأحوذي، (٦/ ٤٧٦)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وقد خرجه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٥٤٥) (١/ ٢/ ٨٢٠).

موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياس الشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثانية: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه»[(١)]، وقال إمام الحرمين «الإمامة: رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا»[(٢)]. «وكلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنّة لا يخرج عن هذا المعنى»[(٣)]. ومن هذه التعاريف يتبين أن الخلافة تجمع بين الدين وسياسة الدنيا، ولا تفصل بينهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وعقد الخلافة لمن يقوم بها في الأمة ممن استوفى شروطها واجب بالإجماع[(٤)].

«وقد ذكر أهل العلم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الخليفة، وهي - كما ذكرها الماوردي»[(٥)]، وهي شروط متفق عليها في الجملة بين أهل

---

(١) الأحكام السلطانية، (ص ٧).

(٢) غياث الأمم،(ص ١٥).

(٣) الخلافة، الشيخ محمد رشيد رضا، (ص ١٤).

(٤) وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم الماوردي في الأحكام السلطانية، (ص ٧)، وابن حزم في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، (٤/٨٧)، وابن خلدون في المقدمة، (ص ٢١٠)، وغيرهم.

(٥) الأحكام السلطانية، (ص ٨).

العلم، وإن كان بعضهم يُعبِّر بألفاظ مختلفة لكنها تحمل المضمون المتقدم نفسه[١]، وهذه الشروط المتقدمة إنما هي شرط استحقاق المنصب، وأما تولي المنصب فيضاف له شرط آخر، وهو الموافقة عليه واختياره من أهل الاختيار[٢].

■ ٢ - ألقاب القائم على رأس النظام ودلالتها:

يُلقَّب القائم على رأس النظام السياسي في الإسلام بعدة ألقاب؛ منها «الخليفة»، «الإمام»، «الأمير»، وقد جاءت النصوص الشرعية بكل ذلك[٣].

● دلالات الألقاب:

لقد اختار الإسلام لرأس النظام السياسي ألقاباً تعبر عن توجهات النظام، وتكشف عن حقيقته وأهدافه، فلفظ «الخليفة» يعني أنه ليس ملكاً مطلق المشيئة والإرادة في إدارة الدولة كيف شاء أو أنه يُخلد في منصبه، أو أنه ورثه وراثة، بل هو خليفة خلف من سبقه في قيادة الأمة

---

(١) وهناك خلاف يسير لا يضر في بعض أفراد الشرط الثالث والرابع؛ نظراً لأن الحواس والأعضاء قد تفقد كليًّا وقد تفقد جزئيًّا، والجزء المفقود قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً، انظر في تفصيل ذلك: غياث الأمم، (ص٦٠-٦٩).

(٢) يقول الماوردي: (وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلّا بالرضا والاختيار)، الأحكام السلطانية، (ص١٠)، ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: (ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلّا إذا بايعه أهل الحل والعقد)، السياسة الشرعية، (ص٥٧).

(٣) انظر إلى الأحاديث الواردة في ذلك: في صحيح البخاري (٦/ ٧٤)، فتح الباري، (١٣/ ٢٢٤)، ومسلم (١٢/ ٣٢٣)، شرح النووي، وأبو داود (١٢/ ٣٦٠)، عون المعبود، والترمذي (٧/ ٤٣٩)، تحفة الأحوذي.

كما سيخلفه من يأتي بعده، كما يعني أنه يعمل فيما استخلف فيه وفق الغاية والمقصد من نصبه واستخلافه، واللفظ بعد ذلك يشع منه التواضع ولين الجانب وترك التكبر والتعالي على الناس. ولفظ «الإمام» يعني القيادة والقدرة، كما يعني المبادرة، فالإمام قدوة لغيره في العمل بالشريعة والتمسك بها والدعوة إليها، والإمام قائد، فإن الناس تؤمّه وتقصده وهي له متابعة، كما أن الإمام يبادر ويتقدم على غيره فيكون أولهم ولا يكون آخرهم؛ لأن حق الإمام التقدُّم وليس التأخر، والإمامة تعني أن السلطة والقيادة ليست مقسَّمة بينه وبين آخرين بحيث يُستقل بها عنه، سواءً كانوا أفراداً أو جماعات أو هيئات، واللفظ يشع منه بعد ذلك معاني الهيبة والجلال والتوقير. ولفظ «الأمير» يُبرز الجانب الوظيفي في العمل، فهو أمير يأمر وينهى ويُلزم، وعلى الرعية الطاعة والموافقة في الإطار المشروع.

وهكذا فإن الألفاظ الثلاثة تتعاون وتتآزر فيما بينها لتعطي الصورة الكاملة لهذا المنصب العالي والمكانة الجليلة للقائم على رأس النظام السياسي. فكلمة الإمام تُبرز وتوضح حصر القيادة العليا للأمة كلها في الإمام، بينما كلمة الخليفة تُبرز بقوة جانب الاتباع للشريعة في إدارة شؤون الأمة، وكلمة الأمير تُبرز الجد والحزم والهمة في مباشرة الأمور، وهكذا تتعاون هذه الألفاظ لتبين أن منصب رئاسة النظام السياسي في الإسلام منصب كبير، تجتمع فيه القيادة العليا للأمة مع الهيبة والجلال والاحترام والوقار المصحوب بالجد والحزم، وهي قيادة ليست مطلقة بمقتضى نظر الخليفة المجرد مما يظهر له أنه يحقق المصلحة، بل هو مقيد في ذلك باتباع الشرع؛ يدور معه حيث دار، كما أن الهيبة والحزم ليست مع الرعب والفزع ولكن مع التواضع ولين الجانب.

■ ٣ - نشأة الخلافة:

الخلافة لم تنشأ في الإسلام نتيجة لعقد اجتماعي بين أفراد الشعب؛ يعبِّر عن الإرادة الشعبية في إقامة سلطة تحكم المجتمع وتحقق مصالحه[(١)]، وإنما نشأت الخلافة نشأةً شرعية تستمد سلطانها وأحكامها من الشريعة التي أنشأتها، والدليل على ذلك أمور، منها:

الأول: الأدلة الكثيرة التي تتحدث عن الخليفة والخلافة وحقوقه وواجباته، والتي سقنا بعضاً منها في هذا البحث، ما يبين أن الشرع هو الذي أنشأ الخلافة وأعطاها مصطلحاتها الخاصة بها، وبين حقوقها والتزاماتها.

الثاني: أن المسلمين لم يسبق لهم عهد بهذا النوع من الحكومات، كما أنه لم يكن موجوداً في حواضر المدنيات المعاصرة كفارس والروم حتى يُقال قلَّدوا غيرهم في ذلك، فإذا لم يكن عند المسلمين سابقة في ذلك لا من داخلهم ولا من خارجهم؛ فما بقي إلّا أن يكونوا أخذوا ذلك من دينهم.

---

(١) يرى الفكر السياسي الوضعي الحديث أن الدولة إنما نشأت نتيجة للإرادة الشعبية، ونظراً لأنه لا يمكن تصور دولة بدون ممارسة السلطة على الرعية؛ فإن الفكر السياسي الوضعي الحديث يذهب إلى أن صاحب السيادة في هذه الحالة هو الشعب وليس الحكام الذين يمارسون السلطة كما كان الأمر قبل ظهور هذه النظرية (نظرية العقد الاجتماعي)، وتعرَّف (السيادة) في ذلك الفكر بما مضمونه: (سلطة عليا مطلقة لا شريك لها ولا ند، متفردة بالتشريع الملزم فيما يتعلق بتنظيم شؤون الدولة أو المجتمع) - (تحطيم الصنم العلماني)، ص٤٩ -، وصاحبها - كما ذكرنا - هو الشعب، وعلى ذلك فليس القانون شيئاً زائداً عن كونه إرادة الشعب، ولا معنى لصواب القانون إلّا أن يكون بإرادة الشعب، فالصواب والعلو صفتان ملازمتان للإرادة الشعبية.

الثالث: مبادرة أصحاب الرسول (ﷺ) (ﷺ)، وهم أعلم الأمة بدين ربها وأفقههم فيه، إلى اختيار من يخلف رسول الله (ﷺ) في قيادة الأمة بعد وفاته، حتى إنهم قاموا بذلك والرسول (ﷺ) بعدُ لم يدفن، وهذا دليل على أن ضرورة إقامة الخلافة كانت أمراً معلوماً سابقاً لم يحتج منهم إلى تفكير ودراسة وتشاور. والحوار في سقيفة بني ساعدة بين الصحابة غداة اجتمعوا هناك لم يكن حول أصل الموضوع، وإنما كان حول: مَنْ أحق الناس بهذا المنصب بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ ولم يُؤْثر عن واحد منهم كلمة في مناقشة أصل الموضوع؛ مما يعني أن ذلك كان عندهم معلوماً.

الرابع: أن العباس (رضي الله عنه) عمَّ رسول الله (ﷺ)؛ طلب من علي بن أبي طالب أن يسأل رسول الله (ﷺ) وهو في مرض الموت: - فيمن يكون الأمر - الخلافة - بعد وفاته؟[1] وهذا وأمثاله يبين أن ضرورة قيام الخلافة كان معلوماً فاشياً بين الصحابة، ومن الذي يكون أعلمهم بذلك غير رسول الله (ﷺ)؟!

ويتبين مما تقدم أن الخلافة نشأت مباشرة عقب وفاة رسول الله (ﷺ) بدون انقطاع، وأن الشرع هو الذي أنشأها بالدلالة عليها والأمر بها، ولم يُقمها الناس من تلقاء أنفسهم لجلب المصالح ودرء المفاسد.

■ ٤ - طرق إسناد الخلافة لمن يستحقها:

الشخص الصالح لتولي الخلافة هو من تتوافر فيه شروط الصلاح لذلك - كما أسلفنا -، ولا بد من التأكد من توفر هذه الشروط قبل إسناد الخلافة إليه، فتحقق الشروط مناط استحقاق الخلافة، وعملية التأكد من

---

(١) القصة أخرجها البخاري، كتاب المغازي، حديث، رقم (٤٠٩٢)، وكتاب الاستئذان، حديث رقم (٥٧٩٥).

توفر هذه الشروط في الشخص تُسمَّى تحقيق المناط، وعلى ذلك فدَوْر أهل الاختيار الذين يختارون الخليفة هو تحقيق المناط في الشخص، وإذا وجد أكثر من شخص تتحقق فيه تلك الشروط فتكون هنا المفاضلة بينهم على أساس مَنْ منهم تتحقق فيه الشروط بصورة أكثر من الآخرين، ويكون في الوقت نفسه أكثر مناسبة من غيره لظروف العصر، وبالتالي تُعقد له البيعة ويولى أمر الخلافة، وعلى ذلك فتحقيق المناط يُتطلب فيه أمران:

الأول: النظر في الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يراد جعله خليفة، وهذه مرجعها إلى الشرع؛ إذ هو الذي يحددها.

الثاني: النظر في وجود هذه الشروط وتحققها في آحاد الناس، وهذه تُعلم من المعرفة بالشخص وأحواله، فذلك نوع من الاجتهاد في التحقق من وجود المناط في آحاد الأشخاص[1]. ومن البيّن أن طرق الكشف عن وجود المناط في آحاد الأشخاص قد تتعدد وتتباين وتكون كلها صالحة محققة للمقصود، ولا يمكن لأحد أن يدَّعي أنه لا يوجد إلاَّ طريق واحد لتحقيق المناط، فإن تحقيق المناط تؤثر فيه عوامل كثيرة، منها طبيعة المناط نفسه من حيث الوضوح أو الخفاء، ومنها طبيعة الباحث نفسه من حيث العلم والخبرة، ومنها طبيعة الظروف المحيطة بالموضوع، لهذا كله فقد يختلف تحقيق المناط من بيئة إلى بيئة ثانية، ومن زمن إلى زمن آخر، بل قد يختلف في الزمن الواحد باختلاف الظروف المحيطة، من غير أن يؤثر ذلك على الحكم الأصلي؛ لأن الذي يتغير هو جهد الإنسان في الكشف عن المناط، أما وجود المناط نفسه فلا بد من تحققه في جميع

(١) انظر في ذلك: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١٩/ ١٦). الاعتصام، للشاطبي، (٢/ ١٦١).

الحالات، وهذا يفسر تعدد طرق التولية التي حدثت في فترة الخلافة الراشدة.

وقد عرف التاريخ السياسي للخلافة الراشدة عدة طرق في اختيار الخلفاء الراشدين، وهي:

أ - **الاختيار بواسطة أهل الاختيار (الحل والعقد)**: وهو أن يختار أهل الاختيار رجلاً ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وذلك بعد البحث وتقليب الآراء، ثم الاتفاق بعد التشاور فيما بينهم على الشخص المناسب ومن ثم مبايعته، ولا يضر ما يحدث من نقاش واختلاف في هذه الحالة في أول الأمر فذلك شيء لا بد منه، وإنما العبرة بالنهاية حتى يتفق أهل الاختيار، وقد حدث هذا في تولية أبي بكر (ﷺ)، حيث اجتمع كبار الصحابة منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد بن عبادة، وبعد محاورات تخللتها بعض التباينات في وجهة النظر وقع الاتفاق على أبي بكر الصدِّيق (ﷺ) وتمت بيعته، وهو والله حقيق بها، وكذلك كان الأمر في بيعة علي (ﷺ)[(١)].

ب - **الاستخلاف**: وهو أن يحدد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة شخصاً بعده للخلافة ممن تتوافر فيه شروطها، وممن يسرع الناس إلى قبوله وبيعته. وذلك بعد أن يستشير أهل الحل والعقد فيما رأى من ذلك، كما حدث ذلك في تولية عمر (ﷺ)، حيث اختاره أبو بكر الصديق، وعمر هو عمر.. فضائله معروفة مشهورة، وهو أفضل الأمة بعد النبي (ﷺ) وبعد أبي بكر، تتوفر فيه شروط الصلاح لمنصب

---

(١) انظر في بيعة أبي بكر: (صحيح البخاري)، كتاب الحدود/ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، فتح الباري (١٢/ ١٤٩)، وفي بيعة علي: الطبقات، لابن سعد، (٣/ ٣١)، وتاريخ الطبري، (٥/ ١٥٢)، والتمهيد، للباقلاني، (ص٢٢٧).

الخليفة على أعلى درجاتها، ومع ذلك فإن أبا بكر (رضي الله عنه) لم يولِّه بمجرد ذلك، بل شاور في ذلك كبار الصحابة، واستمع لرأيهم، وقد أقر كل من استشارهم أبو بكر بفضل عمر (رضي الله عنه) وصلاحه لذلك، غير أن بعضهم أشار إلى ما في عمر من غلظة، وقد بيّن لهم أبو بكر (رضي الله عنه) أن عمر هو أفضل المسلمين الموجودين على الإطلاق، وأن شدته ستخفّ كثيراً بعد أن يصير الأمر إليه (وقد كان)، وعلى ذلك تمت البيعة لعمر (رضي الله عنه)[1].

ج - **أن يجعل الخليفة الأمر بين جماعة ممن يستحقونها**: وهو أن يحدِّد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة عدداً من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات الخليفة وممن لهم مكانة ومنزلة عند الناس؛ بحيث يسرعون إلى الموافقة على أيٍّ منهم ومبايعته، على أن يختاروا من بينهم واحداً للخلافة، كما فعل عمر (رضي الله عنه) حين حضرته مقدمات الوفاة، حيث جعل الأمر في ستة أشخاص هم: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وهم الذين توفي رسول الله (ﷺ) وهو عنهم راض. وقد كان طلحة إذ ذاك غائباً، وعرض عليهم عبد الرحمن أن يخرج منها ويختار لهم منهم واحداً فرضوا، وقد اجتهد عبد الرحمن في ذلك، وأخذ يستشير في ذلك المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وأمراء الأجناد، حتى يقول عبد الرحمن في ذلك: «إني قد نظرت في أمر الناس؛ فلم أرهم يعدلون بعثمان»، وحينئذ بايع عبد الرحمن عثمان بالخلافة، وبايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد

(١) يُنظر في تفاصيل ذلك: سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، (ص٤٤)، الطبقات، لابن سعد، (٣/ ١٢٢)، تاريخ الطبري، (٤/ ٥١).

والمسلمون[١]، قال النووي: «إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت - وقبل ذلك - يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي (ﷺ)، وإلّا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة»[٢].

ففيما تقدم من الطرق السابقة نجد قاسماً مشتركاً بينها جميعاً، يتمثل في أمرين:

الأول - توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك.

الثاني - موافقة أهل الاختيار (الحل والعقد) عليه.

وعلى ذلك فكل طريقة للاختيار يتحقق فيها هذان الأمران - من غير مخالفات شرعية - فهي طريق مقبول شرعاً، وليس يتحتم الأخذ بكل التفاصيل الواردة في الطرق السابقة دون غيرها مما يحقق الأمرين المشار إليهما، فقد كان يكفي في عصر الصحابة (رضي الله عنهم) مثلاً أن يدور عبد الرحمن بن عوف بنفسه على المهاجرين وأصحاب الفضل والسابقة في الإسلام من الأنصار وأمراء الأجناد؛ ليتعرف آراءهم فيمن يختارون ويقدمون، ويرون أنه أحق بالخلافة، لكن هذه الطريقة العملية التي اتبعها عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) وإن كانت محققة للمقصود في

---

(١) انظر في بيعة عثمان: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، والطبقات، لابن سعد، (٣/ ٦١)، وتاريخ الطبري، (٥/ ١٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٢/ ٢٨٣).

زمنه فليست واجبة وجوباً عاماً تشمل عموم الزمان والمكان؛ لأنه لم يأت نص يُلزم بها، وإن كانت اجتهاداً موفقاً ومسدداً من الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) في زمنه.

■ **٥ - واجبات الخليفة:**

على الخليفة واجبات شرعية كثيرة كغيره من المسلمين، ولكن هناك واجبات خاصة به بمقتضى ما تكلفه من قيامه بهذا الأمر، وخلاصتها الحفاظ على الدين وحراسته، وتحقيق مصالح المسلمين الشرعية والدنيوية ودرء المفاسد عنهم، وقد فصّل ذلك الماوردي فقال «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

الأول - حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

الثاني - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة.

الثالث - حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع - إقامة الحدود لتصان محارم الله - تعالى - عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس - تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً.

السادس - جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع - جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

الثامن - تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع - استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوِّض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال.

العاشر - أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوِّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح»[(١)].

وتحت هذه الواجبات العامة تفصيلات كثيرة، كما تحتاج إلى تنظيمات وترتيبات لتحقيق تلك الواجبات على النحو المرضي، ومن مسؤولية ولي الأمر القيام بهذه الواجبات واستحداث ما تحتاج إليه من تنظيمات وترتيبات..

■ ٦ حقوق الخليفة على الرعية:

وإزاء هذه المسؤولية المكلف بها الخليفة؛ فإن الشريعة جعلت له على الرعية حقوقاً؛ حتى تكون هذه الحقوق معينة له على تحقيق واجباته ومقاصد الخلافة، قال الماوردي «وإذا قام الإمام بما ذكرته من حقوق الأمة؛ فقد أدى حق الله - تعالى - فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة؛ ما لم يتغير حاله»[(٢)].

■ ٧ - البيعة:

يتم عقد الولاية للخليفة عن طريق البيعة، وفيها يتم بيان وإعلان العلاقة بين المسلمين والخليفة، حيث يكون من الخليفة العهد على

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص١٧-١٨).

(٢) الأحكام السلطانية، (ص ١٨).

الالتزام بالكتاب والسنّة وقيادة الأمة في أمورها كلها بهما، ويكون من المسلمين العهد على السمع والطاعة والنصرة ما دام الخليفة محافظاً على عهده قائماً بالتزاماته، قال ابن حجر «والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»[1]، وكتب عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) في بيعته «إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبد الملك أمير المؤمنين على سنّة الله وسنّة رسوله ما استطعت»[2]، وفي بيعة عثمان (رضي الله عنه) بايعه عبد الرحمن ابن عوف والمسلمون «على سنّة الله وسنّة رسوله والخليفتين من بعده»[3].

■ ٨ - أهل الحل والعُقد:

أهل الحل والعقد هم الجماعة من الناس الذين يُناط بهم اختيار الخليفة ومبايعته، وهو تدبير سياسي إسلامي غير مسبوق سواء في لفظه أو في وظيفته، قد استنبطه أهل العلم من السوابق التي جرت في خلافة الراشدين، فأبو بكر (رضي الله عنه) قد عقد له البيعة كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، وعمر لما استخلفه أبو بكر استشار فيه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وعثمان لم يعقد له عبد الرحمن حتى دار على المهاجرين وأفاضل الأنصار وأمراء الجند الذين كانوا بالمدينة وأخذ موافقتهم عليه، وكذلك علي لما جاءه بعض الناس يريدون منه البيعة قال «إن بيعتي لا تكون خفيًّا ولا تكون إلّا على رضا

(١) فتح الباري، (١٣/ ٢١٦).

(٢) أخرجهما البخاري، كتاب الأحكام/ باب كيف يبايع الإمام الناس، فتح الباري، (١٣/ ٢٠٤).

(٣) أخرجهما البخاري، كتاب الأحكام/ باب كيف يبايع الإمام الناس، فتح الباري، (١٣/ ٢٠٤).

المسلمين»، فبايعه الصحابة في المسجد، وبايعه طلحة والزبير وهما من العشرة المبشرين بالجنة.

ويطلق بعض أهل العلم على تلك الجماعة لفظ «أهل الاختيار»، كما يُطلق عليها أحياناً لفظ «أهل الشورى»[١]، وأحياناً ثالثة «أهل الاختيار والعقد»، وينبغي أن تتوافر في هذه الجماعة شروط تؤهلهم وتعينهم على صواب الاختيار، وقد أجمل الماوردي هذه الشروط بقوله «فأما أهل الاختيار؛ فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، **والثاني**: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، **والثالث**: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف»[٢].

وهذه الشروط هي بالنسبة إلى أهل الحل والعقد أنفسهم، وهناك شرط آخرمنظور إليه من قِبَل المسلمين؛ وهو أن يكونوا ممن يسرع الناس إلى موافقتهم وقبول اختيارهم[٣]، وهذا يؤدي بنا إلى التعرف

---

(١) وقد نتج عن ذلك الإطلاق أن خلط بعض المعاصرين بين (أهل الشورى) و(أهل الحل والعقد)، وقد اخترت التمييز بينهم على النحو المذكور في هذا البحث؛ لأنه - فيما يظهر لي - الأصوب.

(٢) الأحكام السلطانية، (ص ٨).

(٣) وهذا الشرط مستفاد من بيعة عمر لأبي بكر (رضي الله عنه)، وتتابع المسلمون في السقيفة على بيعة أبي بكر بعدها، ويعبر بعض أهل العلم عن هذا الشروط بأن يكون لأهل الحل والعقد شوكة ظاهرة وقوة قاهرة؛ بحيث لو فرض حدوث خلاف لتمكنوا من إمضاء بيعتهم وتنفيذها، انظر: غياث الأمم، (ص٥٥-٥٦)، منهاج السنة، (١/ ٥٢٦)، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: (إنهم زعماء الأمة وأولو المكانة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم؛ بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليهم... فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة، فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم) الخلافة، (ص١٨-١٩).

على مكانة هؤلاء في مجتمع الناس، وذلك أن الناس لا تسرع إلى موافقة وقبول اختيار إلّا من تعلمه وتراه بارزاً مشهوراً مشاركاً في مصالح الناس، وعلى ذلك فإن أهل الحل والعقد ليسوا مجرد أُناس عاكفين على العلم والمعرفة منقطعين عن الناس وعن واقع الحياة، فإن هؤلاء أكثرهم مجهول بالنسبة لعموم الناس، فالخامل - وإن كان عالماً - الذي لا ذكر له ولا جهد في حركة المجتمع أنّى ينتبه الناس له؟!

وأما العدد الذي تنعقد به بيعتهم؛ فليس لذلك حد معلوم؛ إذ لم يثبت بذلك نص، والمتيقن منه في ذلك أن حصول الإجماع ليس شرطاً في ذلك، كما أن الواحد والاثنين اللذين يعقدان من غير مشورة المسلمين لا يصلح ذلك منهما، وقد استعرض أبو المعالي الجويني كل الأقوال الواردة في ذلك، وخلص إلى القول «فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة»[(١)]، وقال ابن تيمية «بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنّة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلّا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك... فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة

---

(١) غياث الأمم، (ص٥٦).

فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط»[١].

وإذا كانت وظيفة هذه الجماعة على ما هو مسطور في كتب الأحكام السلطانية، هو اختيار الإمام، فإنه من الممكن أن يضاف لها وظيفة أخرى تناسب ذلك أيضاً، لا سيما أن حدود الولايات وصلاحياتها يؤخذ من لفظ التولية والعرف والأحوال[٢]، وهذه الوظيفة المضافة لها تعلق بالإمامة، وقد دلت عليها النصوص الشرعية، وهي وظيفة المتابعة والمراقبة لأعمال الخليفة والجهاز التابع له؛ بغرض الحفاظ على التزام النظام السياسي بالشرع وعدم الخروج عليه، وهذه الوظيفة نجد أسانيدها الشرعية في الكثرة الكاثرة من أدلة القرآن والسنّة التي تطلب من المسلمين القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن الحفاظ على شرعية النظام والتزامه من الأمور البالغة الأهمية، ولما كان أهل الاختيار بالوصف الذي ذكرناه عن أهل العلم؛ كان إضافة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب السياسي إليهم من أنسب الأشياء.

ويصير مرادنا بأهل الحل والعقد: هم الجماعة من الناس الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وتكون وظيفتهم اختيار الخليفة، ثم المتابعة والمراقبة لالتزام النظام بالشريعة، واتخاذ الموقف الشرعي المناسب بناء على نتائج المتابعة والمراقبة، فيقوم أهل الحل والعقد في هذه الحالة بمهام «الحسبة» ولكن في الجانب السياسي. ولذلك قال إمام الحرمين - عندما تحدَّث عن موجبات عزل الخليفة -: «فإن قيل: فمن يخلعه؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد»[٣].

---

(١) منهاج السنة النبوية، (١/٥٢٦-٥٣١).

(٢) انظر: الطرق الحكيمة، لابن القيم، (ص٢٠١).

(٣) غياث الأمم، (ص٩٦).

• المبحث الثاني: الدستور الإسلامي: •

والدستور غريب في لفظه وكيفيته على الفقه السياسي الإسلامي في عصر الراشدين وما تلاه من العصور، وإن كان كل ما يتضمنه الدستور تدل عليه أحكام الشريعة سواء بالموافقة أو الرفض، والمؤلفات في الأحكام السلطانية مما يمكن أن تعد النواة لكتابة الدساتير في الفقه السياسي الإسلامي ولو تفحصنا كتاباً مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وجدناه يشتمل على الحديث في كثير من الأمور التي تتضمنها الدساتير حيث عقد بابا للإمامة (رئاسة الدولة) تكلم فيه عن حكم نصب الإمامة وشروط الإمام، وكيفية وصوله لمنصبه وشروط من يختاره لهذا المنصب، ثم تحدث عن واجبات الإمام أي حقوق الملة والأمة تجاهه وحقوقه على الأمة، كما تحدث عن المسوغات التي يفقد بها الإمام منصبه إذا تحققت فيه، وعقد بابا للحديث عن الوزارة فبين أنواعها والشروط التي ينبغي وجودها فيمن يلي هذا المنصب وعقد بابا للحديث عن أمراء الأقاليم وبابا في الحديث عن الإمارة على الجهاد وبابا في الحديث عن الولاية على حروب المصالح وكل ما تقدم يدخل فيما يسمى الآن بالسلطة التنفيذية، كما عقد بابا في ولاية القضاء تحدث فيه عن شروط من يتولى القضاء وكيفية انعقاد ولاية القضاء وحدود ولاية القاضي وهذه تعد بالمعايير المعاصرة السلطة القضائية، كما عقد بابا لولاية المظالم وهي معنية بالنظر في المقام الأول في تعديات الولاة على الرعية وهي تعد في أيامنا هذه من باب القضاء الإداري، وهكذا حتى أتم عشرين بابا، تناول أموراً في صلب ما يسمى بالدستور، لكن هناك فروقاً جوهرية بين كتب الأحكام السلطانية وبين الدساتير تتمثل في:

١ - أن كتب الأحكام السلطانية عندما تذكر الأحكام فإنها تذكرها من

قبيل المدارسة الفقهية بينما ما تذكره الدساتير تذكره على أنه أحكام باتة نافذة ملزمة.

٢ - كما أن كتب الأحكام السلطانية تشتمل على ما يعد من قبيل المواد الدستورية والمواد الأقل شأناً أي في منزلة القانون العادي، بينما الدساتير تتضمن فقط المواد التي يمكن أن تعد أنها مواد دستورية دون أية مواد أخرى.

٣ - والفرق الثالث أن كتب الأحكام تكتب من طرف أهل العلم وليس هناك أية آلية يجب اتباعها لكتابة المؤلفات في الأحكام السلطانية، فيمكن لكل عالم أن يكتب كتاباً في ذلك يضمنه مذهبه ورأيه واختياراته ويمكن لأي عالم أن يرجع عن بعض أقواله إذا تبين له أن هناك ما هو أصوب من رأيه المرجوع عنه من غير أن يكون هناك طريق يجب عليه سلوكه في ذلك، بينما الدستور يوضع وفق آلية معينة وهو دستور وحيد للدولة، ويظل سارياً نافذاً ولا يمكن التراجع عن بعض أحكامه إلّا وفق آلية معينة.

إذا نظرنا لبعض الدساتير المعاصرة التي كتبت من منظور إسلامي نجد أنها تناولت ما تتناوله الدساتير الوضعية كعناوين وموضوعات لكنها تختلف عنها في كونها تثبت الوجهة الإسلامية في كل ما تذكر، وقد تضيف بعض المواد الدستورية التي لا نظير لها في الدساتير الوضعية نظراً لطبيعة شمول أحكام الإسلام لكل ما يتعلق بالفرد والجماعة، لكن الحقيقة ليس هناك ضابط موضوعي يضبط الموضوعات التي يشملها الدستور والتي لا يشملها.

«فى القرن الثامن عشر الميلادى، وعندما أُعلن قيام دولة الولايات المتحدة الأمريكية، دولةٌ مترامية الأطراف مواطنوها من المهاجرين من

كل أرجاء المعمورة من أعراقٍ وثقافاتٍ متعددة، ظهرت الحاجة إلى وضع إطارٍ مُحكم للتشريعات فى الدولة الناشئة بحيث تتسق كلها على فكرٍ واحدٍ ومقاصد واحدة، وإلا تشتت التشريعات والقوانين وتفككت أوصال الدولة، وكان الحل فى ظهور أول دستور مكتوب فى تاريخ البشرية وهو الدستور الأمريكى عام ١٧٧٦ ميلادية ليضع إطاراً عاماً لا يُسمح لأحدٍ أيًّا كان موقعه بأن يتجاوزه بما يعنى إقامة دولة القانون، مكملاً لهذا الدستور المكتوب ظهر فقه الرقابة الدستورية على التشريعات والآليات المصاحبة له، واليوم فى القرن الواحد والعشرين استقر بناء النظرية العامة للقانون الدستورى على القواعد الآتية:

١ - مبدأ تدرج القوانين وسمو الدساتير.

٢ - ينبع من مبدأ سمو الدساتير»[١] «أن يكون للدستور السمو على ما عداه من تشريعات وأن تكون له مكانة الصدارة عليها، ومن ثم تلتزم جميع السلطات فى النظام السياسى فى الدولة بوجوب التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به» [٢].

وهذا يعنى أن يكون الدستور مهيمناً على كل التشريعات التى يجب ألا تصدر إلّا «فى إطاره وطبقاً لنصوصه وروحه، أيًّا كان مضمونها أو نصوصها أو طبيعتها فهى كلها يجب وبالتعريف وبالتحديد الدقيق أن تصدر وتدور فى فلك الدستور» [٣].

«لم ينشأ علم أصول الفقه ولا كتابة الفقه بطريقةٍ منهجية إلّا فى القرن

---

(١) الأستاذ الدكتور درويش، إبراهيم - القانون الدستوري، النظرية العامة - دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م (الطبعة الرابعة)، ص١٤٦-١٥٧.

(٢) المصدر السابق ص١٤٨.

(٣) المصدر السابق ص١٥٠-١٥١.

الثانى الهجرى وكان ذلك على يد الأئمة الأربعة المشهورين مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل؛ ولذلك فإن «علم أصول الفقه» المنقول عن السلف الصالح قد نظر إلى القرآن الكريم باعتباره مصدراً لنصوص قانونية تنظم أعمالاً جزئية بعينها وتضع عقوبات (حدود) لمن يتجاوزها ولم يظهر فيه أى منهجية لإدراك دستورية القرآن الكريم بالمفهوم الحديث للدستورية، «دستورية القرآن الكريم» تُعنى «بالإطار العام للمعاملات الإسلامية» الذي يحتوي بداخله كل ما هو شرعي ويقع خارجه كل ما هو غير شرعى فنطبق معايير «الرقابة الدستورية» على أي فتوى أو حكم ليس له نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة فنعرف مدى شرعيته، وفي هذا الشأن يجب أن يكون هذا الإطار قطعي النص قطعي الدلالة جامعاً مانعاً يمنع الخلط بين «ما هو شرعي وما هو غير شرعي»؛ صالحاً لكل زمان ومكان لأن الرسالة السماوية نزلت لكل البشر بلا حدود للزمان أو المكان. القرآن الكريم كل نصوصه قطعية»[(١)] وهذه مسألة ثابتة في كل ما كُتِبَ في علم أصول الفقه والسيرة فضلاً عن أن الله سبحانه وتعالى قد تعهد بحفظه بنص آياته الكريمة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[(٢)]، ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[(٣)]، ولكن بنص القرآن الكريم نفسه وتحديداً في «سورة آل عمران، آية ٧» فتنقسم آيات القرآن إلى آياتٍ مُحكمات هن أم الكتاب (دلالاتها قطعية) وآخر متشابهات، وبالتالي فإن الآيات المحكمات تنبع

---

(١) د. محمود منصور، بهاء الدين التأسيس لدستورية القرآن الكريم - مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) سورةالحجر، الآية ٩.

(٣) سورة يونس، الآية ٦٤.

منها المبادئ والأحكام الأساس في الدين الإسلامى عقيدةً وشريعة وعبادات، هذا بينما «تشير الآيات المتشابهات لما يُمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم حيث دلالاتها ظنية»[(١)]، ولكن من المفترض أن يكون الاختلاف بما لا يناقض ثوابت الدين المعرَّفة من خلال الآيات المحكمات، والتي من المُفترض أن تعرِّف فئةً مقفلةً من الأحكام الشرعية في العقيدة والشريعة والعبادات، وبالتالي فإن الآيات المحكمات اللاتي هن أم الكتاب فضلاً عن أنها قطعية الثبوت، فهي أيضاً قطعية الدلالة وهي التي يُؤخذ منها ويُبنى عليها «الإطار الدستورى» الذي نبحث فيه.

وفي موضوع قطعية النصوص للسنة النبوية المشرفة فنذكر أن الوقائع التاريخية الثابتة المتواترة في هذا الشأن تبين أن الحديث لم يُجمع في الصدر الأول من الإسلام لِماَ كان يُروى عن النبى أنه قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن. ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه»[(٢)]، على أن أحاديث النبي كانت متداولة على الألسن يومئذ، وكانت الروايات يُختلف فيها.«ولقد أراد عمر بن الخطاب جمع الأحاديث الشريفة ولكنه رجع عن ذلك حتى لا تختلط بكتاب الله، وظلت الأحاديث بعد ذلك تتوالد وتتداول، حتى جُمع ما صح لدى الجامعين منها فى عهد المأمون» [(٣)].

(١) خلاف، عبد الوهاب - علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامي - دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٥م، ص٣٥.

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ) (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ). التخريج: رواه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند أبي سعيد الخدري، الجزء ٢٢ ص٢٧٦ حديث رقم ١٠٧٣١.

(٣) هيكل، محمد حسين - حياة محمد - دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م (الطبعة السادسة عشرة)، ص٦٦-٦٧.

وهكذا فإن أصل الأصول في الدستور الإسلامي هو القرآن الكريم قطعي النص وفيه الآيات المحكمات اللاتي هن أم الكتاب، أما السنة النبوية المشرفة فنصوصها ليست قطعية وقد يُذكر الحديث على أكثر من رواية، ولكن هذا لا يُعيبه فلعلم الحديث ضوابطه بحيث يتم تنقية الأحاديث والروايات والتأكد من صحة الحديث وصحة أصوله بحيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء في القرآن الكريم في تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه، ولا تتطرق لما لا يتفق مع وقار الدين الإسلامي ورسوله ويخرج عن هدف الرسالة السماوية في بيان العقيدة والشريعة والعبادات فتتشتت العقول والمفاهيم، وتنصرف الأفكار عما كان يجب أن تذهب إليه.

وهكذا فإن الدستور الإسلامي المأخوذ عن نبأ السماء وحدة ليكون مرجعاً نقيس عليه صحة ما يأتينا من تراث المسلمين وما يُستجد من الأمور يستند على، وبالأولوية الآتية:

١ - الآيات المحكمات اللاتي هن أم الكتاب.

٢ - الثابت من وقائع السنة النبوية الشريفة ويقع فى موضوعات العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية، ويتوافق مع القرآن الكريم، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء في القرآن الكريم في تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامة.

● المطلب الأول: تعريف الدستور ومحتواه ومصدره وتدوينه: ● ●

١ - **تعريف الدستور** في الإسلام ويمكن أن يعرف الدستور في الإسلام بتعريفين: أحدهما عام، والآخر خاص:

أ - **التعريف العام**: الدستور في الإسلام هو مجموعة القواعد والأحكام العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية،

التي تنظم المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحكم في الإسلام.

فالدستور الإسلامي بهذا التعريف العام ثابت على مدى الزمن، لا يمكن تعديله، أو تغييره، أو إلغاؤه بحال؛ لأنه وحي من الله وليس لبشر أن يغير في الوحي أو يبدل.

ب - **التعريف الخاص**: الدستور في الإسلام هو مجموعة القواعد والأحكام الأساسية في الدولة المسلمة، التي تبين نظام الحكم وشكل الدولة، والسلطات العامة فيها، والأشخاص والهيئات التي تتولى هذه السلطات، وارتباطها ببعضها، وبيان حقوق الأفراد، وواجباتهم، صادرة في ذلك عن مبادئ الإسلام العامة، وتنظيماته في الشؤون الدستورية.

وتعريف الدستور بهذا المعنى، يمكن أن يسمى (التعريف الفني أو القانوني)، والدستور بهذا المعنى لا يعني الأحكام الشرعية الثابتة، والمبادئ الأساسية لنظام الحكم في الإسلام، وإنما يعني الدستور في دولة إسلامية - مهما اختلف زمان وجودها ومكانها - الذي يبين التنظيمات الأساسية في تلك الدولة حسب ظروفها وأحوالها، وقد يختلف عن دستور دولة إسلامية عن أخرى، باختلاف مكانها أو زمانها.

ومما يوضح التعريفين السابقين، أن الأحكام والقواعد الدستورية في النظام الإسلامي تنقسم إلى قسمين: ثابتة، وغير ثابتة، فالثابتة هي ما ورد صريحاً من قواعد عامة في نصوص القرآن والسنة، وما كان محل إجماع علماء المسلمين منها، في الشؤون الدستورية كالعدالة، والمساواة، والتعاون. وغير الثابتة هي الأحكام المستنبطة عن طريق

الاجتهاد والرأي، مما يتعلق بالأساليب والأنظمة، والتفصيلات التي تختلف تبعاً لاختلاف ظروف الزمان والمكان.

ووفقاً لما عليه الفقه الدستوري المعاصر الذي قسم الدساتير إلى جامدة ومرنة يجد الباحث في المقابل أن قواعد الدستور في الإسلام تشمل النوعين الجامد والمرن، وهي ما يقصد بها هنا الثابتة وغير الثابتة، فالثابتة تقابل الجامدة وغير الثابتة تقابل المرنة، ومن الأمثلة على القضايا الدستورية الثابتة في الإسلام عدم جواز تغيير دين الدولة الإسلامية، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ومن القضايا المرنة: ما صدر عن الرسول (ﷺ) بصفته السياسية، أي باعتباره إماماً ورئيساً للدولة، مما هو مبني على المصلحة الموجودة في عصره (صلى الله عليه وسلم)، مثل طريقة إرسال الجيوش. للقتال، وتولية القضاة والولاة، وعقد المعاهدات وتدبير أمور الدولة المالية والإدارية، فهذه أحكام وتشريعات وقتية حسب المصلحة والظروف في ذلك الزمن، مثل ما صدر عنه (ﷺ) بصفته قاضياً؛ لأنه يحكم بناء على ما يسمع من حجة، «فعن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ) إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي لكم على نحو ما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة»[1].

٢ - **محتوى الدستور الإسلامي**: يحتوي الدستور الإسلامي على مجموعة من المواد تعالج وضع الدولة بين الدول وعلاقة الدولة بغيرها من

(١) رواه البخاري.

الدول الإسلامية، ودين عامة أهلها، ووضع الطوائف المغايرة للأغلبية، ووضع الفرد من حيث الحقوق والحريات والواجبات، ومجموعة من المواد التي تعالج النظام السياسي، ومجموعة من المواد التي تعالج الوضع الاقتصادي، ومجموعة من المواد التي تعالج الحالة الاجتماعية كالتعليم والصحة والأسرة والزواج والطلاق، ومجموعة من المواد التي تبين أسس المجتمع الإسلامي: يذكر فيها محورية الإيمان بالله واليوم الآخر والتحاكم إلى شرع الله تعالى وأن الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع وأن كل ما خالفها باطل.

ومجموعة من المواد التي تبين السلطات في الدولة والعلاقة بينها ومجموعة من المواد التي تتحدث عن الشورى والتشريع والرقابة.

كما يتبين في الدستور الإسلامي الغاية الإسلامية التي تسعى إليها الدولة، وحدود طاعة الرعية لها والأحوال التي تصبح معها الرعية في حل من طاعتها أو مقاومتها.

● المطلب الثاني: مصادر الدستور الإسلامي وتدوينه: ●●●●●

■ أ - مصادر الدستور الإسلامي تنحصر في مصادر ثلاثة:

١ - القرآن الكريم الذي فيه الإرشاد والدلالة على الخير كله في أمور الدنيا والآخرة كلها، والذي ضمن الله الهداية والسعادة لمن اتبعه وجعله إمامه وأمامه ولم يجعله خلفه أو تابعاً.

٢ - سنة الرسول الكريم وهي التفسير العملي لما جاء في كتاب الله تعالى وقد أوجب الله تعالى طاعة رسوله بل علق الإيمان بتحكيم الرسول في كل شيء من شؤووننا وأقسم على ذلك بذاته العلية فقال تعالى

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: الآية ٦٥] [١].

٣ - سنة الخلفاء الراشدين، الذين أمر رسول الله (ﷺ) باتباعها حيث قال «... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[٢]، فقد وطدوا رضي الله تعالى عنهم دعائم الدولة وانتقلت السلطة في مدة ثلاثين سنة إلى أربعة خلفاء كل منهم بطريقة مباينة لبقية الطرق مما أوجد قدراً من السوابق الدستورية التي تثري هذا الباب من العلم.

ما تقدم يمثل المصادر الأصلية للدستور، وهناك ما يعد من قبيل المصادر التبعية التي لا تستقل بإفادة المطلوب وإنما لا بد من اعتمادها على المصادر الأصلية وهو اجتهادات المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم).

■ ب - تدوين الدستور في الإسلام:

اتضح مما سبق أن الأحكام الدستورية الإسلامية قسمان، قسم ثابت وقسم غير ثابت، وعليه فإن الأحكام والقواعد الثابتة لا تتغير مدى الزمن، سواء دونت فيما يسمى بوثيقة الدستور أم لم تدون، بل لم يثبت تدوينها على مر التاريخ الإسلامي، إذ ليس هناك حاجة إلى تدوينها ما دامت ثابتة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله (ﷺ)، وإجماع المسلمين والمفترض أن الدولة الإسلامية يتوفر فيها العلماء والفقهاء الذين يهدون مسيرتها الدستورية ويستندون إلى هذه المصادر.

---

(١) أبي يوسف - الخراج - دار المعرفة - بيروت ٢٠١٠م.

(٢) المصدر السابق.

وسواء دونت هذه الأحكام أم لا فإن لها السمو على جميع القوانين والأحكام دستوريها وغير دستوريها ؛ لأنها وحي من الله لا يسمو فوق حكمه حكم.

فالبحث في تدوين الدستور إنما هو لدولة إسلامية معينة بما يحتويه من أحكام غير ثابتة ؛ لأنها تختلف من دولة لأخرى، ولأنها هي التي يجب أن يحتويها الدستور، أما الأحكام الثابتة فإن تدوينها في دستور دولة معينة أمر لا لزوم له كما سبقت الإشارة إليه؛ لأن هذه الأحكام ثابتة في آيات القرآن وتفسيرها والأحاديث وشروحها، ومباحث الفقه وأصوله؛ ولأن هذه الدولة الإسلامية يجب أن تلتزم في دستورها بأحكام الشرع وأن لا تخالفها، وبالتالي فلها أن تعد دستورها وفق ظروفها، موافقة في ذلك شرع الله، ويحتوي هذا الدستور الأحكام الخاصة بدستور هذه الدولة.

• المبحث الثالث • أساليب نشأة الدساتير في الإسلام ونهايتها

هناك أساليب نشأة الدساتير في العصر الحديث تتفق وتختلف مع أساليب نشأة الدساتير ونهايتها في الإسلام. كيف تكون؟ يمكننا أن نرى ذلك في المطلبين التاليين:

• المطلب الأول: أساليب نشأة الدساتير في الإسلام: • • • • • • •

سبق الكلام حول أساليب نشأة الدساتير، حيث يحدد علماء الفقه الدستوري المعاصر عدة أساليب لنشأة الدساتير التي حصروها في:

أ - أسلوب المنحة.

ب - أسلوب التعاقد.

جـ - أسلوب الجمعية الوطنية المنتخبة.

د - أسلوب الاستفتاء التأسيس.

وقد رجحت الرأي القائل بأن حصر أساليب نشأة الدستور أمر غير مسلّم وأن كل أسلوب من الأساليب المذكورة يمثل الأسلوب الذي اتبع في مرحله معينة لها ظروفها التي أدت إلى وجود هذا الأسلوب، وأنه قد تستجد أساليب جديدة وفق ظروف معينة، إضافة إلى أن الأساليب المذكورة تمثل ما تم اتباعه في ظل الأنظمة الغربية التي هي نتيجة لثقافة وظروف وتاريخ تلك الأنظمة، وأنه قد تتبع أساليب أخرى بالنسبة للنظام الإسلامي؛ وذلك لاختلاف الظروف الحضارية والتاريخية لهذا النظام عن النظم الغربية المعاصرة.

ومن الباحثين في الفقه الدستوري الإسلامي من حدد أساليب أو أسلوباً معيناً لنشوء الدستور في الدولة الإسلامية، كأسلوب المنحة وأسلوب التعاقد، أو أسلوب الجمعية الوطنية المنتخبة، وهذا أمر غير مسلم به كذلك؛ لأنه قد تستجد أساليب أخرى بتغير الظروف، ثم إن اختيار أسلوب من الأساليب المتبعة في الأنظمة الغربية، وتحديده أسلوباً لنشوء الدستور في النظام الإسلامي أمر غير مقبول؛ لأن النظام الإسلامي متميز عن ما سواه من الأنظمة الوضعية، وإن وافق في شيء من الجزئيات بعض هذه الأنظمة، فذلك لا يعني أن يصبغ النظام الإسلامي بصبغة هذه الأنظمة، فهو نظام له خصوصيته واستقلاليته. فالدستور في ظل النظام الإسلامي قد ينشأ بأسلوب مشابه شكلاً لأحد الأساليب المستخدمة في الأنظمة الغربية، أو بأسلوب مختلف ومعايير لجميع تلك الأساليب، فالباحث في هذا المجال يجب أن يتحرر من إلزام نفسه باتباع المنهج الغربي التقليدي لتميز النظام الإسلامي في هذا المجال عن غيره من الأنظمة، فنشأة الدستور في النظام الإسلامي مرتبطة بالشرعية الإسلامية وأحكامها، فمن المعروف أن الأحكام الدستورية الثابتة ليست منحة من البشر، وليست كذلك مجالاً للمناقشة بقبولها أو

رفضها سواء من الحكومات، أو من الشعوب فهي ملزمة للجميع، فمعروف أن السيادة في الإسلام لله وحده وليست للحكومة أو للشعب كما في بعض النظم، وبالتالي فالدولة تتقيد في سيادتها الداخلية والخارجية بالإسلام ولا تخرج على أحكامه، فأحكام الإسلام لها السيادة المطلقة، والأحكام الدستورية المتغيرة التي قد تدون فيما يسمى بوثيقة الدستور هي التي يكون المجال لنشوئها متروكاً للأسلوب الذي يوافق ظروف الدولة الإسلامية وقت نشوء هذا الدستور الذي لا يخرج بحال عن أحكام الإسلام ولا يخالفها، وبالتالي فإن مسألة موافقة الحاكم أو الشعب على الدستور في ظل النظام الإسلامي مسألة نسبية، فالحكم المطلق والتشريع المطلق في الإسلام لله وحده، وإنما يكون اختيار الناس وموافقتهم فيما لم يرد فيه نص قاطع وما كان محلاً للاجتهاد من أهل الاجتهاد، كل في تخصصه حسب الوقائع فلكل واقعة تتطلب الاجتهاد وأهلها؛ فينبغي التفريق هنا بين تحرير الواقعة التي يؤخذ فيها رأي ذوي الخبرة من ساسة واقتصاديين ومهندسين وأطباء، أو عامة مستفيدين مما كان منفعته عامة، وبين ما كان اجتهاداً في إظهار الحكم الشرعي وليس ذلك إلّا لذوي العلم بالشريعة من أفراد تكمل بهم أداة الاجتهاد تفسيراً وحديثاً وفقها وأصولاً ولغة وبلاغة. إذن فنشأة الدستور في الدولة الإسلامية مرتبطة بالتزام المجتمع، والدولة بالإسلام عقيدة وشريعة، ثم إن بيعة الناس للحاكم ملزمة للطرفين بالتحاكم إلى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله (ﷺ)، وبالتالي فإن الدولة المسلمة ملزمة بالدستور الإسلامي، ولا يتصور وجود حاكم مسلم أو دولة مسلمة غير ملتزمة بهذا الدستور.

فنشأة الدستور بالمعنى المتعارف عليه لدى فقهاء القانون غير وارد في النظام الإسلامي؛ لأن الأحكام الدستورية الثابتة موجودة أصلاً ولا داعي لإنشائها، أما الأحكام المتغيرة فمردها إلى المجتهدين من العلماء

المسلمين، وإن كان هناك تشابه بين أسلوب نشوء - هذه الأحكام المتغيرة، وأحد الأساليب المتعارف عليها لدى الفقهاء القانونيين فهذه المشابهة شكلية فقط.

● **المطلب الثاني: أساليب نهاية الدساتير في الإنظمة الإسلامية:** ●●●

ذكرنا في الفصل الأول الأساليب التي ينتهي بها الدستور عادة، وفقاً للفقه الدستوري الوضعي وهي:

أ - الأسلوب السلمي.

ب- الأسلوب غير العادي. ج- أسلوب العرف.

والنظام الدستوري الإسلامي يختلف عن النظم الوضعية، ذلك لأن جزءًا من أحكامه وحي، والوحي غير قابل للتعديل والإنهاء من البشر. أما الجزء الآخر من أحكامه والتي قد تقنن، بناء على الاجتهاد والمصلحة في الدولة الإسلامية، فهذا يرجع لما يتفق عليه أهل الرأي حول إنهاء الدستور أو بعض أحكامه، فقد تنهى عن طريق الأسلوب الذي وضعت به، أو أي أسلوب يضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد.

وهو ما يشبه إلى حد ما الأسلوب السلمي، أو قد تنهى بعض أحكام الدستور بسبب تقادمها وعدم إمكانية تطبيقها فتهمل، أو ينشأ حكم جديد يتعارف عليه يكون ملغياً لحكم غير مبني على حكم شرعي ثابت، بشرط أن لا يكون في إلغائه ضرر، وأن لا يكون الحكم الجديد مخالفاً لأحكام الشرع.

أما ما اصطلح عليه في الفقه الوضعي بالأسلوب غير العادي أو الأسلوب الثوري ومقتضاه أن توجد ظروف وأوضاع تؤدي إلى إلغاء الدستور أو تعطيله فهذا لا يوجد نظيره في الإسلام فيما يتعلق بالدستور بمعناه الثابت أو العام؛ لأن المسلمين ملتزمون بدستورهم بحكم إيمانهم

وعقيدتهم، وتطبيق الدستور دين ملتزمون به، أما فيما يتعلق بالدستور بمعناه الخاص أو الفني فالأمر فيه راجع لأهل الحل والعقد.

للدستور في الإسلام خصائص تميزه عن غيره من دساتير العالم، فالدساتير المعاصرة تختلف من حيث طبيعتها ونشأتها، عن الدستور في الإسلام، وذلك أن هذه الدساتير نشأت في بيئة تختلف اختلافاً كبيراً عن البيئة الإسلامية، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً شكليًّا أو فرعيًّا، ولكنه اختلاف ممتد إلى الجذور والأسس والمنطلقات، فبينما يرتكز الدستور في النظم الغربية والشرقية على منطلقات فكرية بشرية هي نتاج الفكر البشري المتأثر بخليط من الحضارات الوثنية والدينية المحرفة والمادية، نجد في المقابل الدستور في الدولة الإسلامية يتكئ على قاعدة صلبة من الإيمان، والوحي بما فيه من أصالة وصفاء منبع، صحيح أن الدستور في أي دولة لا يختلف كثيراً عن الدستور في دولة أخرى من الناحية الشكلية، ومن ناحية مواضيع الدستور، ولكن الاختلاف يكمن في كيفية معالجة هذه المواضيع، فدستور الدولة الإسلامية يعالج هذه المواضيع معالجة منطلقة من أسس مرتكزة على الوحي الرباني، والدساتير في الدول الأخرى تعالج هذه المواضيع معالجة منطلقة من فكر بشري ومؤثرات بيئية وتاريخية أرضية. فالحقوق مثلاً عالجها دستور الدولة المسلمة، وكذلك هي في دساتير الدول الأخرى، ولكن المعالجة التي تتم لها تختلف في هذه الدساتير عن بعضها البعض، والمرجع لهذه الحقوق في دستور الدولة المسلمة، غير المرجع لها في الدساتير الوضعية.

وسنتحدث في هذا المطلب عن الخصائص التي تميز دستور الدولة المسلمة عن غيرها من الدساتير الوضعية.

■ ١- تميز النشأة:

من المعروف أن الدساتير نشأت إما عن طريق المنحة من الحاكم للمحكومين، أو عن طريق الاكتساب المباشر من المحكومين لحقوقهم في وضع الدستور، أو غيرها من الطرق.. تلك الطرق كلها نشأت نشأة بشرية صرفة، أما في ظل النظام الإسلامي فإن الحقوق الدستورية والقواعد الدستورية الأساسية وردت قواعد شرعية، فهي ربانية المصدر، ليس للبشر الحق بأن يمنحوا بعضهم أو يمنحوا أنفسهم هذه القواعد والحقوق، فهي ليست تفضلاً من الحاكم للمحكومين، وليست كذلك منتزعة من الحكام عن طريق كفاح المحكومين، فالحكام والمحكومين أمامها سواء، وما كان من هذه الأحكام متروكاً لهم يتم اجتهادهم فيه حسب الأحوال والملابسات، فإن وسيلة وضع هذه الأحكام هو الاجتهاد الشرعي والشورى الشرعية، في إطار التوجيهات الربانية. والنظام الإسلامي يجعل الحكام والمحكومين أمام الشرع سواء، وأمام القضاء سواء، وأمام الحدود سواء، وليس للحكام في هذا المجال مزايا خاصة، بل عليهم عبء كبير في تنفيذ أحكام الله في كل أمر من أمور الحياة، وليس لهم الحكم وفق الأهواء والمصالح الشخصية أو الحزبية أو العرفية أو الإقليمية أو غيرها.

■ ٢- تميز المصدر:

من المعروف أن الدستور عبارة عن مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد، وحقوقهم وحرياتهم، وبالتالي فإن هذه الأمور تختلف حسب الوجهة السائدة في الدولة التي تنشأ فيها، فالدستور الناشئ في النظام الإسلامي غير ذلك الدستور الناشئ في ظل النظم الوضعية؛ لأن الإسلام يصدر عن

أصل واحد لا عن خليط من العناصر، وهذا الأصل ليس بشري المصدر كما هو الحال بالنسبة للنظم الأخرى، فهو إلهي المصدر، هذا الأصل هو الوحي وما انبثق منه من مصادر لا تخرج بحال عن حدوده ونطاقه، وبالتالي فإن القواعد الدستورية الإسلامية نظمت الكيان الشرعي للهيئات الحاكمة في النظام الإسلامي، وحددت الإطار القانوني لنشاط هذه الهيئات مبينة الحقوق والحريات، وهي محددة بما في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتطبيقات الدستورية في العهود الإسلامية، واجتهاد المجتهدين فيما كان محلاً للاجتهاد، مكونة بذلك ميراثاً حضاريًّا إسلاميًّا ضخماً في مجال التشريع الدستوري.

■ ٣ - **السمو**

يتميز الدستور في النظام الإسلامي عنه في النظم الوضعية باختلاف درجة السمو لقواعده وأحكامه ونصوصه، فمن المعروف أن الدستور في النظم الوضعية له المكانة الأولى بين القوانين، وأن قواعده تسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى السائدة في الدولة، وأنه لا يجوز لأي قاعدة قانونية أن تخالف نصاً دستوريًّا؛ لأن القواعد القانونية تتدرج من الأعلى للأسفل مبتدئة بقواعد الدستور، ثم قواعد التشريع العادي أو القانوني، ثم قواعد التشريع الفرعي أو اللوائح، فلا يجوز لقاعدة أدنى أن تخالف قاعدة أعلى أو تبطلها، والعكس فإن القاعدة الأعلى إذا صدرت وهي مخالفة لقواعد أدنى فإن قواعد الأدنى تبطل وينسخ حكمها.

أما في ظل النظام الإسلامي فإن درجة السمو هذه تختلف؛ لأن التشريع الإسلامي من عند الله، فقد يرد نص قاطع في مسألة ما وهي ليست دستورية، وبالتالي فإن على واضع الدستور في الدولة الإسلامية ألا يخالف هذا النص ولو كان محله التشريع العادي أو الفرعي؛ لأن النص يعلو على غيره، ولا مانع في الإسلام من أن ندرج القواعد

القانونية على الشكل المتدرج في القانون الوضعي؛ لأن ذلك من باب الوسائل والأمور الاجتهادية، ولكن السمو للقاعدة القانونية ليس مرتبطاً بمكان وجود القاعدة أو درجتها من درجات القانون، إنما هو مرتبط بالقاعدة القانونية نفسها، فإذا كانت القاعدة من الأمور الثابتة التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو كانت محل إجماع فإنها تسمو على غيرها بغض النظر عن درجتها القانونية، فهذا التدرج في ظل النظام الإسلامي تدرج شكلي فقط، وإذا كانت القاعدة تدخل ضمن الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص والتي يختلف حكمها باختلاف الظروف فإنها والحالة هذه تسمو على القواعد الاجتهادية الأدنى منها درجة، لكنها لا تسمو على القواعد المبنية على نصوص أو التي ورد فيها حكم شرعي ولو كانت في التدرج القانوني أعلى منها.

والمثال التالي يوضح مكانة القاعدة الاجتهادية أمام القواعد الأخرى، فلو افترضنا أنه ورد نص في دستور دولة إسلامية يقول: (يعين القضاة بأمر من رئيس الدولة) فهذه القاعدة قاعدة اجتهادية تسمو على القواعد الاجتهادية التي أدنى منها فقط، فإنه لا يجوز أن يصدر قانون يخول وزيراً من الوزراء في تلك الدولة أن يعين القضاة لمخالفة هذا القانون لنص الدستور، كما لا يجوز لوزير العدل مثلاً أن يصدر أمراً وزاريًّا بتعيين قاض معين، ففي هذه الحالة - أي حالة وجود القواعد الاجتهادية في مقابل بعضها بعضاً - فإننا نرتب درجاتها ونعمل سمو الأعلى على الأدنى، ولكن هذه القاعدة لا تسمو على حكم شرعي، فيجب ألا يخالف هذا الحكم الاجتهادي الدستوري حكماً شرعيًّا، كاشتراط القوة والأمانة في التولية ولو لم يؤكد هذا المبدأ في الدستور؛ فالسمو في هذه الحالة للحكم أو القاعدة الشرعية، فلا يجوز لرئيس الدولة مثلاً أن يعين قاضياً غير مستوف لشروط التولية في الشريعة

الإسلامية ولو كان تعيين القضاة من حقه بصفته رئيساً للدولة؛ وذلك لسمو الحكم الشرعي على هذا النص الدستوري.

■ ٤ - الثبات والمرونة:

تتميز القواعد الدستورية في النظام الإسلامي بالثبات والمرونة في الوقت نفسه، الثبات في الأسس والمبادئ الكلية كالشورى والعدل، والمرونة في الأمور الاجتهادية الوقتية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، فالإسلام لم يأت فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأمور تفصيلية صرفة، وإنما جاء بالمبادئ الدستورية الأساسية، ولم يحدد التفاصيل والجزئيات التي تختلف من عصر لآخر حسب اختلاف الزمان المكان، إذن فالقواعد الدستورية في النظام الإسلامي تنقسم إلى قسمين: قواعد ثابتة لا يمكن أن تتغير بتغير الأوضاع والأزمان والأمكنة، وأخرى متغيرة حسب الأزمان والأحوال وهي ما يتعلق بالوسائل والجزئيات، وهذا التقسيم يكسب النظام الدستوري في الإسلام ميزة الثبات في الكليات، والتطور والمرونة في إطار هذه الكليات لما هو ليس بكلي، وهذه الميزة تميز النظام الدستوري الإسلامي عن غيره من الأنظمة التي لا تعرف الثبات لشيء من القواعد إلّا ما استقر عليه العرف بثباته ويزول بزوال هذا العرف، وبالتالي يفقد صفة الثبات، ويوصم بأنه متغير متحول دائماً حسب الظروف والأحوال لا تقيد بأصل ثابت، ولا قيمة ثابتة، ولا حقيقة ثابت ة يتغير في إطارها، هذا التغير يجعله يجرى دائماً وراء تصورات متقلبة منبعها الفكر البشري المحدود. ومما لا شك فيه أن مجتمعاً يحكمه هذا النظام معرض دائماً للهزات والتأرجح.

وفي المقابل نجد أن وجود خاصتي التطور والثبات في النظام الإسلامي يوفر للمجتمع المسلم الاستقرار، والطمأنينة، وثبات الإطار

الذي تتحرك فيها حياته، وثبات المحور الذي تدور حياته حوله، فيشعر أن حركته إلى الأمام ثابتة الخطى ممتدة من أمسها إلى يومها إلى غدها وفق قواعد ثابتة ومبادئ أساسية يتحاكم إليها المجتمع المسلم وحكامه على السواء.

فالنظام الدستوري الإسلامي حين يتميز بهذه الخاصية ليس مستقلاً بها دون غيره من النظم الإسلامية، إنما استمد ذلك من الشريعة الإسلامية التي تتميز بهذه الخاصية، حيث إنها تحوي أحكاماً ثابتة وأخرى متغيرة، فالأحكام المتعلقة بحفظ الضرورات: (الدين، والنفس والنسل، والعقل، والمال) تتسم بالثبات، أما الأمور المتصلة بالأمور الحاجية والتحسينية التي تتعلق بكيفية استيفاء المتطلبات الحاجية والتحسينية أمور تختلف حسب الظروف ومقتضايات الزمن، ولذلك فهي تتطلب المرونة والتطور حسب هذه المقتضيات.

وبهذا يتبين أن خصائص الدستور الإسلامي هي خصائص التشريع الإسلامي والتشريع الإسلامي رباني المصدر، رباني التوجيه، ذو صبغة إنسانية عالمية، يحرص على رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم.

■ ٥ - **الشرعية مقابل الدستورية:**

توصف الأحكام والأوضاع والمراكز والتصرفات الموافقة للدستور بالدستورية، وذلك في النظم الوضعية؛ لأن الدستور يعتبر هو الأصل والمرجع لكافة القوانين في هذه النظم، ويشترط لكافة الأمور القانونية أن تلتزم بأحكام الدستور وألا تخالفه، أما في ظل النظام الإسلامي فإن هذا الوصف يمكن أن يطلق عليه اسم الشرعية، وذلك نسبة لأحكام الشرع، لأنه في ظل النظام الإسلامي لا بد لكافة الأوضاع والمراكز والتصرفات، الدستورية وغيرها، في الدولة الإسلامية أن تخضع

للشريعة والإسلامية وأحكامها، ولا تعطي أحكام دستور أية دولة إسلامية، هذه الهيبة وهذا الاحترام دون الشريعة، بل هي المختصة بها ويجب أن يكون الدستور - بمعناه الفني والخاص - تبعاً لها في ذلك، في حالة مخالفته للشريعة، يوصف بعدم الشرعية وكذلك من باب أولى سائر القوانين واللوائح التي يجب أن تتمشى مع أحكام الشريعة، وإلّا وصفت بعدم الشرعية وتم إلغاؤها، أو الدفع بعدم الشرعية، وتوجب على القضاء أيًّا كان نوعه أن لا يقبل هذه الأحكام، ولو وردت في الدستور، في حالة مخالفتها للأحكام الشرعية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية هي الأصل والمرجع لكافة القوانين مبتدئة بالدستور إلى القوانين العادية، واللوائح التشريعية، والقرارات الإدارية، فكلها يجب أن لا تخرج ولا تخالف حكماً شرعيًّا، وذلك في ظل النظام الإسلامي.

■ **٦ - حرية التدوين:**

يتميز الدستور في النظام الإسلامي بعدم الالتزام بالتدوين لقواعده وأحكامه، أو عدم التدوين، لأن الأحكام الثابتة للنظام الدستوري الإسلامي معروفة ومستقرة في الكتاب والسنة والإجماع، والأحكام المتغيرة قد تدون في وثيقة أو عدة وثائق، أو تكون عرفية في حالة استقرار العرف الدستوري على جريان هذه الأحكام والقواعد. فالباحث في مجال الدستور في العهود الإسلامية يجد الحالتين متوفرتين في تدوين الدستور، كما حدث في عهد الدولة العثمانية، وعدم التدوين كما في عهد الراشدين مثلاً. وقد جرت العادة في الدساتير أن يكون لها مقدمة أو ديباجة مختصرة تعبر عن روح النظام السائد في البلد، وبالتالي فإن على الدولة الإسلامية أن تنص في مقدمة دستورها على الصدور عن الكتاب والسنة، كمواثيق وأسس يأتي الدستور، وسائر التشريعات الوقتية في حدودها. فالدستور في الدولة الإسلامية منطلق من أسس الإسلام ومنطلقاته ومحدود بها ولا تتحدد هي من خلاله.

الفصل الثالث

السيرة التاريخية لنشأة القوانين والدساتير العثمانية وماهية القوانين ومصادرها

أبدعت الدولة العثمانية في وضع القوانين والدساتير وتنظيمها ضمن الصلاحيات الممنوحة لولي الامر، واستقرت على هذه القوانين وتلك الدساتير والتي انبثقت من الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وأصول التشريع والسياسة الشرعية ولكن على مراحل وعلى ماهية معينة وكالآتي[1]:

● المبحث الأول ● السيرة التاريخية للقوانين والدساتير العثمانية:

لقد شرعت القوانين في الدولة العثمانية حسب الحاجة إليها مذ كانت إمارة صغيرة في تخوم الدولة البيزنطية وحتى أصبحت إمبراطورية كبيرة ولهذا مرت القوانين والدساتير العثمانية بالمراحل التالية[2]:

● المطلب الأول: قوانين نامة قبل السلطان محمد الفاتح: ● ● ● ●

«تبدأ هذه المرحلة من عهد السلطان عثمان الغازي إلى عهد السلطان

---

(١) لاحظ المصطلحات القوانين العثمانية المترجمة من اللغة التركية إلى اللغة العربية في الملحق (١) نهاية البحث.

(٢) نورد في الملحق (٢) بعض نماذج من قانون نامة العثمانية في نهاية البحث.

الفاتح (١٣٠٠-١٤٥١م)، وهي أحكام الأحكام القانونية التي صدرت في عهد السلطان عثمان الغازي ومن جاء من أولاده وأحفاده.

كان العثمانيون في هذه المرحلة من أهل الثغور، وكانوا يعيشون في المناطق الواقعة على الحدود مع البيزنطيين، واعتمدت واردات الدولة على الغنائم والجزية والأعشار والمعادن، وضريبة السوق، أو ما يسمى بـ(باج) وهي وجه من وجوه الضريبة الجمركية تُأخذ من التجار الذين يأتون ببضائعهم إلى السوق لبيعها، وهذه العادة كانت موجودة قبل الدولة العثمانية. وبعد تأمل عثمان الغازي، واستشارته العلماء سنّ هذه الضريبة كحكم قانوني، وسنَّ الضريبة العائدة من توزيع الأراضي تيمارية وهاتان الضريبتان كانتا موجودتين قبل الدولة العثمانية. وقد سنّ عثمان غازي قانوناً، ليستفاد أبناء صاحب التيمار بعد موته، وأمر بإتباع هذه الأحكام المتفرقة التي سنّها. ويمكن أن نعد هذه الفترة بداية تنظيم القوانين العرفية للدولة العثمانية. أما تدبير أمور السلطنة والبلدية والاحتساب، فكان تحت إشراف القضاة، فهم رأس الإدارة في المدن، فقد كانت تدبيرات الحكام الإداريين في السلطة السياسية وأمور الدولة، باستشارة العلماء.

■ أ - قوانين نامة في عهد السلطان أورهان:

وهذه الجهود التي بدأ بها عثمان غازي، استمر بها السلطان أورهان - وهو أول من لقب بالسلطان - وفي عهده ترسخت فكرة المؤسسات العلمية والإدارية والعسكرية. وعملاً بوصية أبيه بمصاحبة العلماء؛ ليستفيد من آرائهم في إدارة الدولة، واتخذ وزيراً وقضاة عسكر كلهم من العلماء الإجلاء، وبنى أول مدرسة في سلطنته، وعين فيها نخبة من

علماء عصره مثل داود القيصري[١] وتاج الدين الكردي[٢] وعلاء الدين الأسود[٣]. ويروى إن أخا السلطان أورهان، وهو علاء الدين، أسهم في إصدار قوانين الدولة وتدوينها (٧٢٨-٧٢٩هـ/ ١٣٢٧-١٣٢٨م)، وهذه القوانين كانت في مسائل مختلفة مثل: **قوانين الضرائب، والأراضي، والمؤسسات، والجيش**، ولكنها بقيت متفرقة في الكتب والوثائق.

■ **ب - قوانين نامة في عهد السلطان مراد خُداوندكار (الأول):**

في هذه الفترة، اتسعت حدود الدولة، وازدادت الأراضي التيمارية، فأجريت تعديلات مهّمة في التشريع، ووضعت القوانين المتعلقة بتنظيم شؤون العسكر، والأسرى، والغنائم، وأسست المؤسسات العلمية والاجتماعية. واستمرت هذا الحال في عهد يلدريم بايزيد (السلطان بايزيد الأول) الذي لم تدّون في عهده مجموعات قانونية بصيغة مستقلة، باستثناء بعض القوانين المتفرقة المتعلقة ببعض المسائل، مثل المسائل القانونية المتصلة بأمور القضاء»[٤].

---

(١) هو داود بن محمود بن محمد القيصري (٧٥١هـ-١٣٥٠م) قرأ على علماء مصر التفسير والحديث والأصول، وبرع في العلوم العقلية والنقلية. كان من علماء زمانه، ثم رجع إلى ديار الروم، وعين مدرساً في أول مدرسة في الدولة العثمانية.

(٢) تاج الدين الكردي، قرأ على علماء عصره، وحصل من العلوم شيئاً كثيراً، وبرع في الفقه، واشتهرت فضائله، ولما مات داود القيصري عينه السلطان أورهان مكانه في التدريس.

(٣) العالم الفاضل علاء الدين الأسود (٨٠٠هـ-١٣٩٧م) اشتهر عند أهل الروم، بـ(قره خوجة)، قرأ في بلاد العجم، ثم أتى إلى ديار الروم، وتولى التدريس في مدرسة أزنيق، وصنّف في أثناء تدريسه (شرح الوقاية).

(٤) جانبولات، أورهان صادق - قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - المركز الرئيسي: الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب التوزيع في العالم العربي - بيروت، لبنان ٢٠١٢م، ص٥٢-٥٥.

ويلاحظ في هذه الفترة أن السلاطين العثمانيين كانوا منشغلين في الفتوحات والجهاد ضد الصليبين، ومع هذا كانوا ينظّمون بعض المسائل القانونية، وفقاً لمتطلبات الدولة، وحاجاتها، وحسب ظروف الزمان والمكان.

وجدير بالذكر أنّه من بداية الدولة العثمانية إلى بداية التنظيمات كان السلاطين العثمانيون - لحرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية - يستفتون العلماء، ويستندون إلى القواعد الفقهية في تدبير شؤون الدولة، ولا تُعدُّ الفتاوى حكماً إلّا بعد مصادقة السلطان عليها، وحينها تكتسب الصفة الرسمية، ويصبح الواجب إتباعها، قياساً على إجراء سيدنا عمر وأخذه بنظام الدواوين من الفرس.

● المطلب الثاني: قوانين نامة في عهد السلطان محمد الفاتح: ● ●

شعر وأحسّ السطان محمد الفاتح بضرورة وضع القوانين للمؤسسات وإدارة الدولة، بعد اتساع حدودها، وبخاصة بعد فتح القسطنطينية «ويتضح ذلك من النظر في مقدمة قانون نامة عثمانيان التي وضعت في عصره»؛ إذ أمر محمد ابن مصطفى المعروف بـ«ليث زادة التوقيعي»[١] أن يجمع القوانين المتفرقة الباقية التي سنّها آباؤه وأجداده ويرّتبها، وقد أمتثل لذلك تنفيذاً لأمر السلطان، حيث يقول ليث زادة في المقدمة: «وبناء على الفرمان الجليل يلزم تحرير قانون نامة»[٢].

---

(١) وهو النيشانجي الذي أنشأ قانون نامة بقلمه بالذات، وتفيد المصادر أنه كان حامل النشيان (نيشانجي) وتوجد معلومات وافية عن شخصيته في الجزء الأول من كتاب:
Akgündüz-Kanunnamalar - Osmanli Arastirma Vakfi-Istanbul, S 313-317

(٢) جانبولات، أورهان صادق - قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - المركز الرئيسي: الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب التوزيع في العالم العربي - بيروت، لبنان ٢٠١٢م، ص٥٦.

وفي هذا العهد يمكن ملاحظة ثلاث نقاط مهمة، تجدر الإشارة إليها وهي كالآتي:

أ - «كان السلطان محمد الفاتح بعد جمع القوانين وترتيبها يديم الاطلاع عليها ويراجعها، ويعيد النظر فيها، وإذا استدعت الحاجة يملأ الثغرات التي فيها، وهذا يدل على أنه كان عالماً، وعارفاً بالعلوم الشرعية، وتدبير سياسة الدولة. وبهذا الروح أصدر أول مجموعة في قانون نامة آل عثمان (عثمانيان)، مشيراً إلى دوام العمل بها، فقد جاء في المقدمة ما نصه (في ديوان همايون أبد الآباد معمول به، ويعني هذا أن يعمل بها في ديوان الهمايون).

ب - بعد فتح القسطنطينية، أضحى المسلمون ينظرون بإجلال، إلى الدولة العثمانية، وإلى السلطان الفاتح، وبنظرة أكثر إيجابية؛ إذ فرح المسلمون كافة، وحزن الصليبيون كافة، وانتابهم خوف شديد من تقدم الدولة العثمانية الجديدة واتساعها. ومما يدل على ذلك ما جاء في المقدمة؛ إذ يقول ليث زادة التوقيعي عن السلطان محمد الفاتح (فاتح بلاد الروم بنصر الله الملك القيوم، ناظر أمور الدين والدولة، ومعين القوانين، مشرف السلطنة)، وكأن الخطاب يشمل كافة المسلمين في العالم فقد أصبح السلطان ناظر أمور الدين والدولة وخادمها، وازدادت مسؤوليته تجاه الدولة والرعية، ويؤيد هذا النص الوارد في المقدمة (السلطان الأعظم خليفة الله في العالم، السلطان ابن السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان بن السلطان محمد خان، أيّد الله دولته وأيّد سلطنته)، ونلاحظ لها معنى خاص عند المسلمين، وكأنه ينظر إليه بمنزلة الخليفة، والنائب عن النبي

(ﷺ) وأن طاعته واجبة، وهذا يدل على المسؤولية الكبيرة التي أصبحت تقع على عاتق السلطان الفاتح أمام الرعية بعد فتح القسطنطينية.

ج - في مقدمة قانون نامة آل عثمان (عثمانيان) للسلطان محمد الفاتح، تواجهنا الديباجة التي كتبها السلطان بخط يده (**هذه قانون نامة لأبي وجدي، وقانوني أنا، فليعمل به أولادي الكرام نسلاً بعد نسل**) وإذا تأملنا هذه العبارة جيداً، سوف نجد تشابها بين ما قاله عثمان غازي لابنه السلطان أورهان وما يقوله السلطان محمد الفاتح من التحذير من تجاوز القوانين أو مخالفتها، ويظهر هذا واضحاً في الفصل الرابع في قانون السلطان محمد الفاتح في المادة (٥٠) وفيها يحض على إتباع هذه القوانين، ويحذر من عاقبة مخالفتها، فيقول (**لا يستثني أحد من أحكام هذا القانون، ويوقع العذاب على كل من تعدى على هذا القانون، أيًا كان، ويكون مذنباً آثماً، وليكون هذا القانون معلوماً على وجه اليقين للجميع**) ومثل هذه التنبيهات والأوامر الصادرة من الإمام يجب العمل بها إن لم تخالف الشرع، وهذا من صلاحيات ولي الأمر من أجل تحقيق المصلحة العامة.

وفي النهاية ينبه في قانون نامة إلى العلم بالقانون، وضرورة طاعة الرعية، لأن هذا يعد من حق ولي الأمر على الرعية، فطاعة الله وطاعة ولي الأمر، إتباع للشرع وإتباع للقوانين العرفية.

ويقتضي المقام هنا أن ننوه بما جاء ذكره في قوانين محمد الفاتح قبل بداية الباب الثاني في الفقرة الثانية من المادة (٢٩)؛ إذ ورد في قانون نامة على لسان السلطان محمد الفاتح إمكانية إكمال القانون وتعديله حسب حاجة الزمان والمكان، حتى يكون مطابقاً للواقع، وقد جاء في النص

القانوني ما يدل على ذلك (**نظم هذا القدر من أحوال السلطنة، وليسع أولادي الكرام الذين يخلفون في إصلاحها**) وهذا يدل على أن السلطان محمد الفاتح ذو أفق واسع، ويدل على سعة علمه، وحرصه على أن يضع لأبنائه منهجاً.

ويلاحظ أن قانون نامة آل عثمان (عثمانيان) الذي سنّه السلطان محمد الفاتح يُعدُّ حجر الأساس لقوانين نامة التي دوّنت بعده، فتبلورت في عصر السلطان بايزيد الثاني وصارت أكثر وضوحاً، وبخاصة القوانين الخاصة بالسناجق والولايات، وكذلك القانون العمومي العثماني أصبح أكثر تقدماً مقارنة بقانون السلطان محمد الفاتح، وقد شهد هذا العصر إصدار ما يسمى بـ(سياست نامة)، بصورة مواد مقننة. وكل مجموعات القوانين المرسلة إلى الولايات والسناجق، كانت تسجّل في السجلات الشرعية قبل تطبيقها، وكانت كتابة هذه القوانين في السجلات الشرعية بمنزلة الحكم القانوني.

وقد نصت قانون نامة عثمانيان للسلطان محمد الفاتح، على أهمية العلماء بوصفها مرجعاً للقوانين، وجعلت لهم مقاماً عالياً، كما تقدم عند السلطان عثمان الأول. ويدل على هذا ما جاء في النص القانوني التالي (وشيخ الإسلام هو رئيس العلماء، ومعلم السلطان، وهو صدر العلماء) وعند إصدار قوانين نامة، سواء الشرعية أو العرفية، كان يُستشار شيخ الإسلام وغيره من العلماء»[١].

● المطلب الثالث: قوانين نامة في عهد السلطان سليم الأول ومن بعده: ●

بعد انتقال مركز الخلافة إلى العثمانيين ازدادت مسؤولية السلطان

---

(١) المصدر السابق أعلاه، ص٥٦-٥٩.

سليم الأول (ياوز سليم)، وسمي بـ(خليفة المسلمين) و(خادم الحرمين الشريفين)، وأصبح في مقام إمام المسلمين كافة، وبدأت تكتب هذه الصفة بشكل بارز في بداية قوانين نامة؛ (خليفة الله السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان)، وقد برزت هذه الصفة في عهد ابنه السلطان سليمان القانوني، الذي يستخدم هذه الألقاب (الخلافة الكبرى) و(الإمامة العظمى) و(خلافة المسلمين) وأصبحت الخلافة والسلطنة مندمجتين.

وبسبب اعتماد الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة، واتخذا مذهباً رسميًّا للدولة، خاصة في زمن السلطان سليم الأول، ومع كون شيوخ الإسلام والمفتين من منتسبي المذهب الحنفي، فإنهم كانوا يعتمدون في فتاويهم العامة والخاصة في شؤون إدارة الدولة والجهاد والمالية والسياسة الداخلية والخارجية فقه المعاهدات الدولية سواءً في وضع قوانين نامة أو تنظيمها وكانوا يرجعون إلى المصادر الحنفية كـ «كتاب الخراج» لأبي يوسف ١٨٢هـ و«السَير الكبير» للإمام محمد الشيباني ١٨٩هـ وغيرها.

وشهدت هذه الفترة الزمنية اتساع الدولة العثمانية، وانضواء الدول الإسلامية الأخرى تحت راية الدولة العثمانية، فازدادت قدرتها الإدارية والمالية. وقد أدى ذلك إلى تزايد تشريعات قوانين نامة، وجعل مضمونها أوسع من قوانين السابقة. ولا شك في أن لشيخ الإسلام ابن كمال وتلميذه أبي سعود أفندي دوراً كبيراً في هذه الفترة، في تنظيم القوانين، إلى جانب دورهم الأصلي بكونهم شيوخ الإسلام.

ويلاحظ أن السلطان سليم الأول قد حرص على تطبيق سياست نامة في هذه الفترة، فقد أرسل لابنه السلطان سليمان القانوني صورة عن مجموعة سيايت نامة، عندما كان السلطان سليمان القانوني آنذاك أميراً

في سنجق ساروهان (مانيسا)، وكان السلطان سليم الأول يأمر - من خلال سياست نامة - بتطبيق العقوبات الشرعية والتعزيزات البدنية.

ومع مرور الزمن طرأ على القوانين نامة بعض التعديلات بناء على طلب الناس، ومن جهة أخرى بعضها، لمخالفتها للعرف والشرع، وكان ذلك تحت أسم البدعة وتم استبدالها بقوانين غير مخالفة للشرع بأمر عدالة نامة من السلطان.

وينبغي هنا الالتفات إلى أن الدولة العثمانية لم تكن تغيّر العرف أو العادة الجارية، أو الرسوم أو الضرائب دفعة واحدة في المناطق أو البلدان التي تفتحها، وإنما استخدمت التدرج الزمني في التغيير والتعديل والاستبدال، بحيث يتم تطبيق مجموعة القوانين على نحو يتلاءم والمصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن البلاد التي كانت تدخل تحت سيادة الدولة العثمانية، ويكون لها قوانين، كبلاد شرق الأناضول، التي تطبق قوانين أوزون حسن بِك، وعلاء الدولة بِك، ومصر التي كانت تطبق مجموعة قوانين السلطان المملوكي قيتباي، ظلت القوانين السابقة سارية المفعول فيها إلى حين إلحاقها بالدولة العثمانية.

ويحسن أن ينعم الباحثون والأكاديميون النظر في قانون نامة السلطان سليم الأول؛ كونها تمثل حلقة وصل بين قوانين نامة السابقة عليه، وقانون نامة السلطان سليمان القانوني. ويلاحظ تشابه قوانين نامة بعضها مع بعض، ففي عهد السلطان سليمان القانوني وصلت مجموعة قوانين نامة إلى أوجها، ويعد ذلك تطوراً قانونيًا بالغ الأهمية.

«وقد ظهرت في هذه المرحلة مدونات اعتنت بقوانين آل عثمان وجمعتها في مؤلف واحد. ومن المعلوم أن واضع القوانين ينشر القوانين

المقررة، وقد يقوم بعض العلماء المهتمين بنشر قسم من القوانين الرسمية أو كلها. ومن المهم هنا أن نؤكد، أن القانون الذي ينشره الحقوقي أو رجل القانون في كتاب خاص لا ينقص من صفته الرسمية شيئاً، وأنّ نشر الحقوقي لقانون معين، لا يجعل من واضع هذا القانون مؤلفا للكتاب. وبناء على ما سبق فإن المجموعات القانونية التي خُصَّت بالتدوين دونت، هي قانون أو قوانين رسمية صادرة، جمعت في كتاب لهدف شخصي أو عام، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ - قوانين آل عثمان في خلاصة مضامين دفتر الديوان لـ«عيني» أو عين علي أفندي (١٠١٨هـ-١٦٠٩م). وهذا التأليف المهم يتكون من سبعة أبواب، وهو مختصر لقوانين الديوان بشأن نظام أراضي تيمار، والولايات، واللواءات: سناجق، وأمور المالية العثمانية، ويدل على ذلك عنون الكتاب. ويلاحظ أن المؤلف ركز اهتمامه - في كتابه الذي جمعه - على القوانين المتعلقة بالأراضي، وخاصة نظام توزيع أراضي التيمارية والإصلاحات التي أجريت فيها.

ب - من أهم المجموعات القانونية الخاصة في التأليف وأوسعها، مجموعة «تلخيص البيان في قوانين آل عثمان» التي ألفها في سنة (١٠٨٦هـ-١٦٧٥م)، هَزارفن حسين أفندي(١) فقد ضم هذا الكتاب مجموعة كبيرة من القوانين القديمة كما وردت

(١) هو حسين بن جعفر إستانكوي الشهير بـ(هَزارفن (١٠٨٩ هـ- ١٦٧٨م)، كان من علماء عهد السلطان محمد الرابع، واشتهر بعلمه وأدبه، واشتغل في خدمة الدولة، وكان معلماً للسلطان محمد الرابع. له مصنفات في مجالات مختلفة، كالتاريخ، والتصوف، والأخلاقيات، والسياسة، والإدارة، ومؤسسات الدولة، والطب. توفي في إسطنبول.

بالنص، أويذكره بصورة مختصرةز ومن القوانين التي اشتمل عليها هذا الكتاب: قوانين آل عثمان في خلاصة مضامين «دفتر ديوان» لـ«عيني» أو عين علي أفندي، وقوانين مختلفة بشأن إدارة الولايات، وقوانين في العلماء الكرام و«قانون نامة التشكيلات» المقصودة بها المؤسسات الإدارية، للسلطان محمد الفاتح و«الآصف نامة»(١) للطفي باشا(٢) وطبقات لجلال زادة(٣) وشرح السير الكبير، ويفهم من مقدمة المؤلف أنه عرض سنة ١٥٨٣م مصنفاً بعنوان «تنقيح تواريخ الملوك» يحوي قوانين الترك والصين القديمة على أحد رجال الدولة البارزين، فعظّم عمل المصنِّف ووصاه بجمع ملّخص قوانين نامة العثمانية لتعم الفائدة، فامتثل هزارفن لهذا الأمر، وصنف هذا التأليف مستفيداً من قوانين نامة بخاصة، ومن الدوائر التابعة لديوان السلطان. وينحصر عمله في جمع القوانين الموجودة أصلاً ونشرها.

---

(١) آصف نامة: كلمة آصف تعني وزير، وآصف نامة، تعني واجبات الوزير وصلاحياته، وهو كتاب أُلِّف في مجال السياسة الشرعية، تناول فيه مؤلفه قوانين الوزارة، وصلاحيات الوزير الأول وواجباته، وكفية تصرفه مع الرعية، وتدبير السفر، وتدبير الخزينة، وتدبير الرعية.

(٢) الوزير الأول لطفي باشا بن عبد الرحمن بن معين (٩٧٠هـ-١٥٦٢م) عاصر السلطان بايزيد الثاني، والسلطان سليم الأول، والسلطان سليمان القانوني، ولطفي باشا لم يقف إلى جانب الخلافة العثمانية نظريًا فقط، وإنما عمل موظفاً في خدمة دولة الخلافة، وكان يعمل في بلاط السلطان القانوني، وكان يُعد أحد علماء عصره، وله بعض مؤلفات في الفقه والتاريخ.

(٣) هو مصطفى بن جلال التوقيعي المعروف بقوجه نيشانجي (٩٧٥هـ-١٥٦٧م) له بعض المؤلفات منها: سياسة نانة، وأنيس السلطان، وطبقات الممالك ودرجات المسالك.. والخ.

ج - ومن مجموعة قانونية مهمة من قوانين نامة دوِّنت بشكل خاص جمعها أحد قضاة المحكمة. ويُفهم من مضمون الكتاب أنه عمل مدة طويلة في المحاكم الشرعية. وهذه المجموعة تجري على تنظيم وترتيب جديدين للقانون العثماني الذي سنّه السلطان سليمان القانوني. وتوجد مجموعات قانونية أخرى.

ويُرجع هزارفن حسين أفندي سبب تمكين الدولة العثمانية واستمرارها فترة طويلة، إلى تطبيقها قوانين نامة بشكل جدي وتمسكها بها، ولجوئها إلى الشريعة الإسلامية في جميع الأمور فيما يتعلق بإدارة الدولة، والفتوحات والجهاد في سبيل الله؛ ومكانة العلماء ودورهم الكبير في الرقابة وإبداء المشورة في شؤون إدارة الدولة، مما جعل مكانة شيخ الإسلام أعلى من مقام الوزير الأعظم»[(١)].

وخلاصة الأمر فإن قوانين الدولة العثمانية لم تدوّن دفعة واحدة، وإنما وصلت إلى هذا النموذج مع تطور الزمان؛ إذ إنها كانت تتجدد وتتسع بدرجة بطيئة وفقاً لاحتياجات الدولة، إلى أن جمعها السلطان محمد الفاتح الذي بدأ تدوين قوانين نامة آل عثمان تدويناً رسميًّا في عهده بعد فتح قسطنطينة.

ومن المفيد هنا أن نورد أوجه الشبه والاختلاف بين قوانين نامة للسلاطين العثمانيين؛ إذ هذهر القوانين في أن:

- جميع السلاطين وضعوا القوانين العمومية وفق احتياجات الدولة.

- جميع قوانين نامة في الفصول الثلاثة الأولى من الباب الأول تهتمُّ ببيان العقول المتعلقة بالزنا والقذف وقتل النفس والسرقة وشرب

---

(١) المصدر السابق أعلاه ص٦٢-٦٤.

الخمر والاغتصاب والخصومات، والعقوبات المالية المفروضة في حال تطبيق الحد بسبب شبهة، أو عدم اكتمال عناصر الجريمة.

- جميع قوانين نامة تتبع التسلسل والترتيب نفسه، وكان كل سلطان يتوسَّع في مضمون قانون نامة حسب الظروف الخاصة بعهده.
- جميع القوانين كتبت باللغة العثمانية، باستثناء المقدمة التي كانت تكتب بالعربية أو الفارسية أحياناً.
- كل سلطان عثماني كان يقر القوانين التي كانت في عهد من سبقه، ويعتمدها.

أما وجه الاختلاف بين قوانين السلاطين العثمانيين، فتكمن في الآتي:

- يختلف قانون نامة الذي سنّه السلطان محمد الفاتح عن غيره من القوانين، بأنه أول قانون يهتم بالتشيكلات والمؤسسات الإدارية.
- ينفرد قانون السلطان بايزيد الثاني عن القوانين الأخرى، بأنه أول ما وضع من قوانين خاصة بالولايات.
- في الفصل الرابع في السلطان بايزيد الثاني، استحدث قانون جديد يختلف عما كان عليه قانون محمد الفاتح سمي بـ«بيان في مجرد سياسة».
- توسَّع السلطان سليم الأول في قوانين أهل الحرفة، الذي لم يكن موجوداً في عهد السلطان بايزيد والفاتح.
- تستند قوانين السلطان سليم الأول إلى المصلحة المقاصدية إذا ما قورنت بالقوانين السابقة.

● المبحث الثاني ● ماهية القوانين والدساتير العثمانية ومصادرها[(١)]

كما قلنا سابقاً إن القوانين والدساتير في الدولة العثمانية تستند ماهيتها من الشرع الشريف والسنة الشريفة والمجتهدين وبتفصيل أكثر:

● المطلب الأول: ماهية القانون العثماني ومصادره[(٢)] ●●●●●

لقد بحث مفكرو الغرب في ماهية القانون العثماني ومصادره وأرجعوه إلى السلطان ومزاجه الشخصي وبتعمد واضح وجهل أعمى، ولكن الحقيقة غير ذلك نبحثه في المطلبين التاليين:

● المطلب الثاني: ماهية القانون العثماني: ●●●●●●●●●●●●

يمكننا أن نبحت في ماهية القانون العثماني وذلك باختصار في التقرير الذي رفعه إلى السلطان عبد الحميد الثاني حقوقي هولندي كنى نفسه (فلمنكي غير مسلم)[(٣)] بشأن ماهية القانون العثماني ومصادره ننقله هنا:

«(الدولة العثمانية دولة إسلامية) والقوانين (الشريعة) أوامر إلهية في نظر المسلم. وهذه الأوامر نوعان: دينية ودنيوية (عبادات ومعاملات)، وهما لا ينفصلان عن بعضهما البتة. والقرآن عند المسلمين كتاب مقدس لا يدنو منه ريب أو شك، ويحوي الأوامر الإلهية. والأحكام الشرعية

---

(١) يجب الاطلاع على نماذج من قوانين نامة العثمانية في ملحق (٢) نهاية البحث.

(٢) الرجوع إلى المصطلحات العثمانية المترجمة إلى اللغة العربية في ملحق (١) نهاية البحث.

(٣) فلمنكي: نسبة إلى فلمنك: بلاد تقع بين بلجيكا وألمانيا قبال إنكلترا في مصب النهرين.. أو هولنده.

الواردة فيه تشمل مجالات القانون كافة بشكل أحكام تفصيلية أو قواعد عامة، وأن مصدر القرآن الوحي لا الإلهام، وقد أنزل على النبي محمد فبلغ به، وأن القرآن كتاب كل حرف فيه، وكل حكم من أحكامه، صالح للعمل به في كل زمان ومكان، وأنه لا يشبه الكتاب المقدس عند النصارى الذي يحوي أسس النظام القانوني فقط، بل يجمع الأسس، وأحكاماً تفصيلية غير قابلة للتغير. أما السنة؛ فهي أفعال النبي وأقواله وإقراراته، والفرق بينها وبين القرآن أن الله ألقاها في قلب النبي إلهاماً ووحياً. والنبي عند المسلمين بشر، لكنه نبي ورسول صادق القول مكلف بالرسالة، وأفضل البشر قاطبة بجمعه مكارم الأخلاق كافة، والعلوم كافة ما تقدم منها أو تأخر فضلاً من الله وإحساناً، ومبلغ القرآن، ومتمم الدين.

أما صلاحية التشريع أو سلطة سن القوانين للخليفة أو السلطان، فالإسلام ليس منظومة عقائد فقط مثل غيره من الأديان، بل هو منظومة قوانين ويحوي نظاماً قانونيًّا أيضاً. والمؤسف أن الأوروبيين أو المسلمين المتعلمين في أوروبا، لا ينتبهون إلى هذا الفرق المهم.. وفي رأيي أن فهمهم سقيم. ويكفي لإدراك خطأهم أن يتم الاطلاع.

والخليفة أو السلاطين (الإمام الشرعي) خليفة الله في الأرض، ومسؤول من الله عما يفعل، ومكلف بالانقياد لأحكام القرآن والسنة، فإن ترك العمل بهما فلا طاعة له. ويلزم أن يشاور ذوي العلم والقدرة[١] من رجال الدولة في شؤون الدولة. وسلطة الخليفة أو السلطان مقيدة بالقيود الشرعية، فلا يفعل ما يشاء، لأن سلطته مقيدة بالقانون الإلهي. أن الشريعة التي بلغها النبي محمد رصينة، وغير قابلة للتغير، وليست سائبة الأطراف. ومن مفاهيمها أن الدنيا مزرعة الآخرة، وأن السلطة

(١) المقصود أهل الحل والعقد.

الدنيوية غير مهملة، ويشهد على ذلك جهود المجتهدين فنسأل الذين يدعون أن الإسلام سيأخذ شكلاً ولوناً غير حاله ووضعه الذي هو فيه: اذا اقتصر الإسلام على الأسس الإيمانية فقط، فهل يمكن أن تقوم له قائمة في المستقبل؟ وهل من دليل على إمكان حفظه حيًّا؟

في الحقيقة، أن من الغباء اتخاذ تدابيرعشوائية لإصلاح أحوال الشرق[1] وأرى أن الدين الرسمي للدولة العثمانية هو الإسلام، وأن ما تتمناه أوروبا وتسعى إليه هو جعل الدولة العثمانية دولة غير إسلامية، وتبديل دين الأتراك. الإسلام يجمع بين عنصرين: الدين والدولة، والشريعة لا تفصم عرى الدين عن الدولة.. فالشريعة الغراء تجمع بين العبادات والمعاملات، والسلطان هو الحاكم العام للدولة، وأيضاً قائدها، وكذلك أمامها الأعظم. والحكومة مكلفة بإقامة العبادات مثلما هي مكلفة بتطبيق الأحكام الشرعية أو جباية الضرائب وتحديدها.

والمعنى الذي يفهمه المسلمون من لفظ (الشريعة) لا يشبه ما نفهمه نحن من كلمة (القانون) القريبة منها. فما يطلقون عليه (الشرع الشريف) هو الشروح الفقهية المستمدة أولاً من القرآن، وثانياً من السنة كما وردت في كتب الفقه، وثالثاً من الفتاوى، أي الفتاوى الفقهية للأئمة المجتهدين. وبالرغم من أن القرآن أساس الشريعة فرجوع القضاة إليه وإلى الأحكام المتفرقة في طيات القرآن والسنة. فالنصوص المعتمدة في الدولة العثمانية هي الكتب الفقهية التي تضم الأحكام الشرعية والفتاوى المستنبطة للمجتهدين الكبار. والطبقة الأولى من المجتهدين هم الصحابة، وما اتفقوا عليه يسمى إجماعاً. والقرآن والسنة والإجماع أصل الأحكام

---

(١) كانت مسألة إصلاح الشرق الإسلامي مسألة حية وشغلا شاغلاً في ذلك الزمان، يحتدم الجدل والصراع بشأنها... ولا زالت آثار الصراع شاخصة حتى يومنا هذا، بل لا زال الصراع على أشده.

الفقهية كافة وأساسها، وأن السند الشرعي لغيرها من الأحكام هي هذه إلّا من استنار عقله بنور علوم القرآن والسنة والإجماع وتمرس في أحكامها.

إذن، منظمو القانون الإسلامي (الفقه) هم كبار المجتهدين الفقهاء، وما أشبههم بالحقوقيين في الدولة الرومانية! إن المجتهدين في الإسلام، خلافاً عن منظمي القوانين عندنا، لا يملكون سلطة معنوية فقط، بل يضمون إلى القوة المعنوية قوة وسلطة مادية مهيمنة ومسيطرة إلى درجة أن القضاة ملزمون بالانقياد إلى آرائهم، إلّا إذا بلغ قاض من القضاة مبلغاً يساويهم في العلم. هذه القوة المهيمنة ليست ممنوحة من رئيس الدولة، بل من اشتهارهم عند العلماء المسلمين عن جدارة، ولا يملك رئيس الدولة إلّا القبول والمصادقة على آراء هؤلاء الفقهاء رسميًّا. زد على ذلك، أنه لا يجعل من آرائهم موضوعاً قابلاً للنقاش أو المشاورة. ويرجع تاريخ القبول الرسمي لكتاب فقهي محوراً قانونيًّا رسميًّا لأول مرة في الدولة العثمانية إلى سنوات ١٦٤٨ و١٦٨١م، بقبول كتاب (ملتقى الأبحر). هذا الكتاب المصنف من قبل إبراهيم جلبي المتوفى سنة ١٥٤٩، قد ترجم إلى التركية بعنوان (الموقوفات) بأمر السلطان محمد الرابع. وتشمل مجموعة (الملتقى) لأحكام العقائد والحقوق، والعقوبات، والعائلة، والحجر، والحجز، والعلاقات الدولية. ولهذا السبب يعد (الملتقى) أصل مجموعة القوانين العثمانية. ومن المفيد هنا أن نستذكر نقطتين: أولاهما: إن المذاهب المعمول بها عند أهل السنة أربعة، تبنت الدولة العثمانية رسميًّا المذهب الحنفي منها. وثانيهما: أن الفقهاء في هذا المذهب لا يستوون في المقام ونفاذ الرأي، إذ أن كل مجتهد يتبع رأي فقيه أعلم منه. لهذا السبب، اقتصر تدوين وتصنيف الكتب الفقهية بعد القبول الرسمي لكتاب (الملتقى) على شرحه وإيضاحه، مع الفتاوى المتخذة أساساً للعمل في المحاكم.

إن قواعد العرف والعادة تقوم مقام قانون متمم لأحكام الشرع الشريف، ورغماً عن ذلك، فلا يحق للقاضي أن يصدر قرارات استناداً إلى قواعد العرف والعادة، إلّا إذا انعدم حكم شرعي عن المسألة في كتب الفقه، وبشرط أن ينص بوضوح على الرجوع إلى العرف.

وللسلطان أن يسن قانوناً، لكن هذا القانون ليس إلّا تفاصيل للشرع الشريف، فالقانون في الأصل هو الأحكام الاجتهادية المبثوثة في كتب الفقه والمستنبطة من القرآن والسنة. بناء عليه؛ لا يمكن في الدولة العثمانية العمل بأي (قانون) أو (فرمان) أو (إرادة سنية) غير مصادق عليه من قبل شيخ أو واحد من القضاة أو المفتيين، إلّا إذا كان السلطان قد نال إجازة للإفتاء، ففي هذه الحال يعمل بالنظام (أو الفرمان أو الإرادة) الذي يصدره هذا السلطان المؤهل بغير صدور فتوى للعمل به. وإذا حصل أن أخذ السلطان فتوى على الشكل الذي يهواه قسراً وكرهاً، فإن هذه الحال لا تبطل الأحكام الشرعية. أن الفكر السائد في أوروبا وعند الأوروبيين هو أن القوانين العثمانية ليست سوى أوامر السلطان غير المقيدة، وأن الشريعة المحمدية تمنح الذات السلطانية سلطة تامة في التصرف كما يشاء، وسن القوانين، وأن إرادة السلطان هي القانون، أو أنه يضع قوانين حسب هواه ورغبته، هذا بهتان كبير للشرع الشريف، ويعد معصية وإثماً عظيماً في الدين الإسلامي.

لقد حدد الشرع الشريف صفات الدولة وسلطان المسلمين وسلطتهما تحديداً واضحاً. غير أنه أورد أحكاماً تأطيرية معدودة لشكل الحكم والنظام الاقتصادي والإداري للدولة المعرض للتغيير حسب متطلبات الزمان والمكان. فإن سلطان المسلمين يستطيع استعمال سلطة التشريع في حدود الصلاحية الممنوحة له وبالمعنى المذكور آنفاً. ولهذا صدر أمر السلطان سليمان القانوني سنة ١٥١٩ و١٥٦٦م بسن قانون في الأمور العسكرية

والمدنية، وبقي معمولاً به إلى سنة ١٨٤٦م، ثم عدلت أو صححت أكثر أحكامه بالأنظمة الصادرة فيما بعد» (١).

لقد أعطينا فكرة عامة من خلال الإيضاحات المذكورة عن ماهية القانون العثماني فبينا أن الدولة العثمانية دولة مسلمة، وبالتالي نظامها القانوني ليس غير القانون الإسلامي.

● المطلب الثالث: مصادر القانون العثماني: ●●●●●●●●●●

إن أحكام نظام القانوني العثماني تنقسم إلى قسمين رئيسين حسب مصدره، سمي أحدهما بـ(القانون الشرعي) أو (الشرع الشريف)، وثانيهما بـ(القانون العرفي). لنشرح الآن هذين القسمين فيما يأتي:

■ أولاً: القانون الشرعي ومصادره:

القانون الشرعي في النظام القانوني العثماني يعني: الأحكام القانونية التي أودعها المجتهدون المسلمون في كتب الفقه استناداً إلى الأدلة الشرعية مثل القرآن والسنة والقياس. ويعبر عنها (القوانين نامة)(٢) العثمانية وفي بـ(الشرع الشريف) أو (الشرع). وليست هذه الأحكام في حاجة إلى مصادقة أي إنسان أو هيئة للعمل بها، وفي الوقت نفسه تلزم المسلمين جميعاً. وكما بينا فيما سبق «أن هذه الأحكام معمول بها كأساس لمعظم الفروع القانونية في الدولة العثمانية، أي قريباً من تمام القانون الخاص، ومعظم القانون العام. المشرع لهذه الأحكام هو الله ورسوله.

---

(١) BOA, YEE, 14-1540, Devlet-i Aliyye'deki Islâhât-i Kanuniye, sh. 5 vd. 26-27.

(٢) قوانين نامة تعني باللغة التركية متن القوانين العثمانية أنظر:

Pr. Dr. Akgündüz, Ahmed - Osmanli Kanunnâmelerleri - Osmanli Arastirmalari Vakfi -Istanbul 2006.

ولكن يجب ألا يفهم من قولنا هذا أن النصوص الموضوعية خارج دائرة هذه الأحكام ليست شرعية، بل قد يفهم أنها أحكام ملزمة للجميع على السواء، وفي الوقت نفسه لا يمكن وضع نصوص تخالفها»[1]. أن مصادر (القانون الشرعي) هي مصادر الشريعة نفسها. والمعروف أن مصادر الشريعة تقسم إلى نوعين: أولهما: المصادر الأصلية وتسمى الأدلة الشرعية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. وثانيهما: المصادر التبعية أو الفرعية، مثل قواعد العرف والعادة، والاستصلاح، والاستحسان، وشرع من قبلنا. وبالنظر إلى تعود بعض الأوساط تسمية الأحكام المستنبطة من المصادر التبعية بـ(القانون العرفي) فستتوقف عليه لاحقاً باختصار. أما الآن، فنلقي نظرة على الأدلة الشرعية التي هي مصادر الأحكام القانونية التي اكتسبت صفة قانون شامل للدولة العثمانية على مدى قرون - والكتب الفقهية المشابهة.

أ● القرآن:

إن القرآن؛ هو المصدر الأساس للقانون الإسلامي والعثماني، وهو الكتاب المقدس الأخير المنزل بالوحي من الله تعالى على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) باللغة العربية والذي اكتمل آية فآية، وسورة فسورة، في مدة ٢٣ سنة ابتداء من سنة ٦١٠ ميلادية. ويمكن تصنيف الأحكام الواردة في القرآن المحفوظ كما نزل، إلى ثلاثة أصناف: الأحكام الاعتقادية التي تنظم أصول العقيدة، والأحاكم الأخلاقية، والأحكام الفقهية (العملية). ويمكن تصنيف الأحكام الواردة فيما يناهز ٥٥٠ آية بشأن الفقه إلى صنفي: العبادات والمعاملات. وأيضاً، تتفرع الأحكام القانونية في القرآن إلى نوعين: أولاهما: أحكام تشكل قواعد

(١) BOA, YEE, 14-1540, sh. 12 vd.

قانونية عامة أو أحكام تأطيرية. ويدخل ضمن دائرتها في الغالب والأعم (القانون العرفي)، والنصوص الموضوعة في أمور الإدارة، وحقوق الأراضي، والنظم العسكرية، والمنظمة بـ(القوانين نامة).«وليست هذه (قوالب جامدة) كما تصورها الادعاءات السطحية. وليس الادعاء: بأن سلطة سن القانونين (المقيدة بشروطها) لأولي الأمر، مع التزام هذه القواعد العامة والأحكام التأطيرية، قد ولدت القوانين العرفية الواقعة تحت تأثير المؤثرات الأجنبية بلا هوادة، والتي هي شيء آخر غير الإسلام»[١] وأن السلاطين توسعوا في إصدارها قدر المستطاع بوسيلة سن القوانين لجمود الأحكام الشرعية وتحولها إلى قوالب قديمة... ليس هذا الادعاء إلّا تفسيراً جاهلاً بفروع الشريعة، وبصلاحية سن القوانين المشروطة الممنوحة لأولي الأمر في القانون الإسلامي. ثانيتهما «أحكام تفصيلية في بعض فروع القانون، مثل قوانين الميراث، والعائلة، والعقوبات (الجزاء). ولقد ساد العمل بهذه الأحكام التفصيلية من دون أي تغير في الدولة العثمانية، وحتى سنة ١٩٢٦م»[٢].

● **ب - السنة:**

السنة لغة: الأسلوب والسلوك المعتاد واصطلاحاً؛ ما قاله النبي (ﷺ) أو فعله أو أقره. وقول النبي (ﷺ) يسمى (الحديث). السنة هي المصدر الثاني للقانون الإسلامي. وهي «تسند إلى الأحكام الواردة في القرآن، وتوضح وتفصل مسائل شرعية مبهمة أو مجملة في القرآن، أو

(١) Barkan, kanunlar, XIV-XV; Köprülü, Islam Âmme Hukukundan Kyri Bir Türk Ânne Hukuku Yok mudur? II. TTK 2, sh. 383. Istanbul 1943.

(٢) Cin/ Akgündüz - Türk Hukuk Tarihi I - Osmanli Arastirmalari Vakfi -Istanbul 1995, S 120-121.

تخصص وتقيد الأحكام العامة الواردة في القرآن. أو تورد أحكاماً شرعية لم ترد في القرآن فتكون مصدراً وحيداً للشرع في هذه الحال»(١).

ج● الإجماع:

ويقال أيضاً (إجماع الأمة)، ومعناه في اللغة الاتفاق والعزم على شيء معين، أما في الشريعة؛ «فهو اتفاق المشرعين المجتهدين المسلمين في عصر معين على حكم شرعي معين. والإجماع إذا حصل في حكم شرعي قطعي وثابت بنص القرآن أو السنة، فهو يحمل خصوصية إسنادية، أما إذا وجد حكم شرعي يستند إلى نص القرآن أو الحديث أو العرف، لكنه لا يفيد القطعية، فأنه يكتسب القطعية بحصول الإجماع عليه»(٢).

د● القياس:

«يعرف القياس الذي يشغل الموقع الرابع في سلم المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية بأنه إجراء حكم مسألة شرعية ورد فيها الحكم صريحاً، على مسألة غيرها لاشتراك العلة بينهما. القياس واقعة اجتهادية، والبحث عن العلة المشتركة هو الموضوع الرئيس في القياس. وكما يفهم من التعريف، للقياس أربعة عناصر: مسألة أصلية ورد فيها حكم، ومسألة فرعية تقاس على الأصلية، وعلة مشتركة بينهما، والحكم الشرعي موضوع القياس. والأحكام الصادرة بالقياس وشروطه مثبتة في القانون العرفي الذي يشغل فيه هذا الأصل حيزاً مهماً أيضاً» (٣).

---

(١) Cin/ Akgündüz - Türk Hukuk Tarihi I - Osmanli Arastirmalari Vakfi-Istanbul 1995, S 121-122.

(٢) Sava Pasa,Islam Hukuku Nazariyâti Hakkinda Bir Etüd, Çev. Baha Arkan, Ankara 1955 I/43-47; Cin/ Akgündüz, I/122-123.

(٣) Cin/ Akgündüz - Türk Hukuk Tarihi I - Osmanli Arastirmalari Vakfi-Istanbul 1995, S 123-125.

هذه هي المصادر الأصلية للأحكام الشرعية التي تشكل ٨٠٪ من القانون العثماني. ومثلما حصلت الإحالة إلى الأحكام الشرعية في (القوانين نامة) كافة، فقد ورد هذا النص في قانون الأراضي سنة ١٢٧٤ أيضاً «بالنظر إلى بيان أحكام الأراضي المملوكة، بأنواعها الأربعة، ومعاملاتها في الكتب الفقهية، فإن قانون الأراضي هذا، لا يتعرض إلى أحكام الأراضي المملوكة»[(١)]، مبيناً بوضوح تام نفاذ الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتب الفقهية فيما عدا المواضيع القانونية الداخلة في إطار السلطة التنظيمية للقانون العرفي. وسيظهر ذلك جليًّا عند تحليلنا (للقوانين نامة). في الواقع، أن الذين يحسبون القانون العرفي شيئاً خارج الشريعة يصرحون بأنفسهم بضرورة «تدقيق درجة الالتزام الفعلي بتطبيق الأحكام الإسلامية في الدولة العثمانية، خاصة في مجال الإدارة والتشكيلات الإدارية، وتنظيم المسائل الاقتصادية والمالية، ابتداء من اليوم الأول - لقيام الدولة العثمانية -، وفي أي الأحكام، وأي المواضيع»[(٢)].

■ ثانياً: القانون العرفي وماهيته:

تبين مما سبق؛ أن النظام القانون الإسلامي، يمنح صلاحية سن القوانين المشروطة للخليفة أو السلطان المصطلح عليه بـ(ولي الأمر) في بعض مسائل القانون الإداري والدستوري والمالي والجزائي (العقوبات) والمواضيع الاجتهادية في مجال القانون الخاص. في الواقع، «جرت تسمية مجموع الأحكام القانونية الموضوعية - سواء وضعها ولي الأمر القائم أو الفقيه المجتهد، بدلالة المصادر التبعية، واستناداً إلى أسس

(١) 1274 Tarihli Kanunnâme-i Arazi, md.

(٢) Barkan, Kanunlar, XVIII.

العرف والعادة - بـ(القانون العرفي) أو (قانون العادات). ولكن يجب أن نلاحظ أن تعبير (القانون العرفي) الوارد عند العثمانيين، كان يستعمل في معنى (السياسة) و(السياسة الشرعية) و(القانون) و(الياسا) وما شابه، مع توسيع في معناه. فعندما يقال: (القانون العرفي) في الحقوق عند العثمانيين لا يجب أن يخطر على البال (قواعد العرف) فقط، بل أيضاً الأحكام القانونية الموضوعة في حدود صلاحية التشريع المقيدة والمشروطة لأولي الأمر، وبمراجعة فتاوى واجتهادات المتخصصين في القانون الإسلامي (الشريعة) التي من ضمنها الأحكام الشرعية المدونة على شكل قوانين. يجب أن نذكر أن مصادر هذه الأحكام هي المصادر الأصلية، و(في الغالب) المصادر التبعية، وفي مقدمتها العرف والعادة»[١]. وقد بينا الفروع القانونية التي تحظى باهتمام القانون العرفي فيما سبق. كما سنوضح القيود الشرعية على القانون العرفي بعد قليل، غير أننا نذكر هنا أهمية بالغة، أن نصوصه يجب ألا تناقض الأحكام الشرعية، وإذا تناقضت فان النص يعد باطلاً.

مما يتفق عليه الفقهاء كافة؛ أنه لا مانع من تدوين نصوص بشكل قانون تحت اسم (القانون العرفي) أو (قوانين السياسة) أو (السياسة الشرعية) باستشارة العلماء، وبعلمهم، في المسائل المخول بتدبيرها ولي الأمر. ونورد هنا شروح اثنين من العلماء المسلمين بشأن هذا الموضوع.

اختلف الفقهاء المسلمون بشأن العمل بالقوانين التي يقال لها (السياسة) اختلافاً شديداً. ولا شك في صحة القوانين المطابقة للشريعة الغراء، فمن أمثلتها القائمة نفي عمر بن الخطاب (ﷺ) لنصر بن حجاج وتدوينه الدواوين. هذه المسألة معقدة، والمفروض ألا تسبب الإفراط أو

---

(١) Cin/ Akgündüz, I/135.

التفريط. فقد وقع بعضهم في التفريط، إذ ظن أن الفقه الإسلام لا يلبي احتياجات الناس بتغير المسائل الفقهية والمصالح العامة المتولدة من تغير الزمان والمكان، لأن من الثابت - حسب ظنهم - مخالفة القوانين والأنظمة الموضوعة للشريعة الإسلامية. وهذا الظن متولد من الجهل بروح الشرع ونظامه. وقد وضع رجال الدولة على الرغم من تفريط هؤلاء، (قوانين السياسة) مراعاة لمصالح العباد. ووقع البعض الآخر في هذه المسألة بوضعهم أحكاماً تخالف الأحكام الشرعية التي بلغها الله ورسوله. إن كلا السبيلين خطأ، فالله قد أرسل الرسل وأنزل الكتب، والعدل فيما أرشدوا إليه، وأينما كان الحق والعدل فيما لا نص فيه، فثم شرع الله. والرأي الصائب هو أن أسس العدل مبينة ثابتة، وسبله غير محصورة. وبهذا المعنى، فإن القوانين العادلة ليست مناقضة أو مخالفة للشريعة، بل هي جزء من الشريعة وباب من أبوابها. وإطلاق اسم (السياسة) أو (القانون العرفي) مسألة اصطلاحية، وقد حبس رسول الله (ﷺ) المظنون، وأوقف المتهم، وخرب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دكاكين الخمور وزق الشراب للمصلحة العامة. باختصار أن قوانين السياسة التي هي من قوانين الإدارة، مجموعة قواعد نابعة من الشريعة، وجزء من متمماتها.

وتقسيم أحكام الفقه إلى أحكام شرعية وأحكام سياسية وكأنهما شيئان متغايران خطأ من الأصل. والصحيح أن السياسة والقانون وغيرهما نوعان: أحدهما صحيح وشرعي، والآخر باطل غير شرعي. فما كان صحيحاً فهو من الشرع بداهة. وحيث أن رسالة الإسلام تعم الأزمان كافة والبشر جميعاً، فلا بد من وضع قوانين عادلة [١].

(١) نقل بتصرف عن ابن القيم الجوزي، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، بيروت، ٤/ ٣٧٢-٣٧٩.

ونقل عن الآلوسي في تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥].

«يقول شيخ الإسلام سعدالله جلبي: في هذه الآية وعيد للذين يضعون أحكاماً - باسم (القانون) - تخالف أحكام الشرع الشريف.. شرع الله ورسوله. وقد أفرط الشيخ بهاء الدين بتفكير القائلين بإمكان العمل بالشريعة والقانون معاً. والصحيح أنه لا بأس البتة في وضع قوانين السياسة (الإدارة) باتفاق رأي أهل الحل والعقد واستحسان المسلمين، لانتظام أمور الدولة بهذه القوانين، وتنظيم أحوال الرعية، وتعيين العقوبات والروادع، وتحديد المعاصي والجرائم التي لم يرد فيها نص صريح وترك أمرها إلى ولي الأمر، فلا خلاف في ذلك لأوامر الله ورسوله، بل فيه تطبيق لحق الله على أحسن وجه». ويؤيد هذا المذهب ابن حجر في مصنفه (تحفة المنهاج) بقوله: «للإمام - أي رأس الدولة - أن يعاقب الجاني تعزيراً حتى لو عفى صاحب الحق عنه، لأن ما سقط عنه هو حق العباد، والتعزير الذي يجريه الإمام هو حق الله وفيه مصلحة عامة، وقد صرح بهذا الرأي الإمام (أبو يوسف) في كتاب الخراج. ولا يمكن الاستدلال بالآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٣] ضد قوانين السياسة، لأن المقصود منها كمال شريعة الله، ويؤيد ذلك قبول اجتهاد المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها، وأيضاً الأحكام الثابتة بالقياس على أنواعها. وبدهي؛ أن القوانين التي لا تتصف بما ذكرنا، وتناقض أحكام الشريعة الصريحة خارج موضوع بحثنا، واللبيب تكفيه الإشارة»[١].

(١) نقل بتصرف عن ابن القيم الجوزي، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، بيروت، ٤/ ٣٧٢-٣٧٩.

ويذكر الآلوسي أيضاً في رسالة ألفها في هذا الموضوع بعنوان (قوانين السياسة) أن الموضوع الرئيسي لقوانين السياسة هو «الأحكام العسكرية وتنظيم القلاع والثغور والمسائل التي لم يثبت الشارع فيها عقوبات، بل فوض أمرها إلى (أولي الأمر) وخاصة قواعد تنظيم التصرف في الأراضي الأميرية العائدة إلى بيت المال، وأن القوانين المعدة في هذه الشؤون، بشرط عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، ولا تخالف روح الشريعة»[1].

هذه الشروحات تنطبق على القانون العثماني تعريفاً ووصفاً. والواقع؛ أن الدولة العثمانية هي - عملاً بالسلطة أو الصلاحية لأولي الأمر بموجب القانون الإسلامي - أول دولة إسلامية تسن قوانين بهذا المعنى، وأكثرها توسعاً في هذا الباب. أن الأحكام الشرعية في كتب الفقه، عدت كدستور للدولة العثمانية ففي فروع القانون، كما عدت قوانين السياسة المسماة بـ(القانون العثماني) أو (القانون المنيف)، قواعد أساسية في المسائل المفوضة إلى أولي الأمر، خاصة في المسائل الإدارية. ولا ننفي وجود رجال علم أو رجال دولة قصيرو النظر، «حتى أن السلطان مصطفى الثاني أصدر (فرماناً) سنة ١١٠٧هـ بالتلقين والتأثير الخاطئ لبعض رجال العلم الذين وقعوا في الإفراط، يمنع فيه استعمال عبارة (بموجب الشرع والقانون) والاقتصار على عبارة (الشرع) فقط في الحجج والأحكام كافة. أن هذا الموقف نابع من إخلال السلطان للدين والشريعة، ومن الخطأ تقييم المسألة على أنها (انتصار للتعصب الديني للعلماء، أو أنها انكماش للقانون العرفي إزاء التوسع في القانون الشرعي)، لأن أحكام الفقه التي نسميها الأحكام الشرعية، وقواعد

(١) الألوسي، روح المعاني، ١٨/ ٢٠-٢١.

العرف والعادة التي نسميها أحكام القانون، تنظمان فروعا حقوقية ومسائل قانونية متنوعة، لكنهما غير متضادتان، بل متكاملتان مع بعضهما»[١].

والخلاصة: «إن فقهاء الإسلام يسمون القانون العرفي بـ(قانون السياسة). والسياسة في اللغة تفيد الإدارة والتدبير، واصطلاحاً: هي الأحكام والتصرفات المنظمة للمسائل القضائية والتشريعية والإدارية للمسلمين ضمن ضوابط وشروط الشريعة، وتسمى بـ(السياسة الشرعية) لأنها جزء من الشرع الشريف. وطبيعي؛ أن مصادرها هي مصادر الشريعة، ويشترط في مشروعيتها ألا تخالف حكماً شرعيًّا»[٢].

ويمكننا الآن أن نتوقف على مصادر القانون العرفي:

بما أن مصادر (القانون العرفي)، أو بتسمية أخرى (السياسة الشرعية)، جزء لا يتجزأ من الشريعة الغراء، فمصادرهما هي مصادر الشريعة الغراء نفسها. وقد سبق أن ذكرنا المصادر الأصلية بإيجاز، فسنذكر هنا المصادر التبعية للشريعة الإسلامية التي تشكل مصدراً للقانون العرفي. وحيث أن قواعد العرف والعادة المحلية أعظم أثراً في مواضيع القانون الإداري والقانون العسكري وأنواع الضرائب وقانون الأراضي التي ينظمها القانون العرفي، فقد تساوى لدى بعض الباحثين معنى القانون العرفي وقانون العادة. والواقع أن للقانون العرفي قواعد قانونية تتولد من صلاحية سن القوانين المحددة الممنوحة لأولي الأمر

---

(١) BOA, Mühimme, No: 0108, sh. 293; Barkan, Kanunlar, XIX-XX; Osman Ergen. Mecelle-i Belediye, I/567-568.

(٢) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦م.

التي من مصادرها العادة. ونبدأ بإيضاح قواعد العرف والعادة لاكتسابها أهمية بالنظر لما مر:

أ) قواعد العرف والعادة:

❖ أ تعريفها وأقسامها وشروطها:

تستعمل كلمات (العرف) أو (العادة) أو (التعامل) أو (المعاملة) في القانون العثماني للدلالة على قواعد (العرف والعادة) التي يمكن تعريفها بأنها: (الأفعال أو الأقوال المقرة من العموم، المعتاد تكرارها، والتي لاقت قبولاً من عموم الناس ذوي العقول والنفوس السليمة). إن معنى (العرف) و(العادة) مترادفة عند الحقوقيين. أما (التعامل) (أو «المعاملة»)، فهو عندهم الجزء العملي من العرف. إن قواعد العرف والعادة تصنف إلى أقسام: فمن حيث الكيفية تصنف إلى قواعد (لفظية) و(عملية)، ومثال الأولى: دلالة معنى الدرهم على النقد السائد، ومثال الثانية: الاعتياد على وقف النقود في الدولة العثمانية. وتصنف قواعد العرف والعادة من حيث السريان إلى العرف العام وهو السائد في كل زمان ومكان ضمن نظام قانوني معين، والعرف الخاص وهو الساري في مكان معين أو قطاع معين. والمتفق عليه أن قواعد العرف والعادة العامة من مصادر القانون. أما قواعد العرف والعادة الخاصة، فمختلف فيه. وقد رجحت (المجلة)[1] الرأي القائل بقبول كلا القسمين مصدراً للقانون بنصها (سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً...) ويرى ابن نجيم أن مشروعية (الخلو) في مصر يستند إلى قبول العرف الخاص مصدراً للقانون. ويقال الشيء نفسه في حق الإجارتين و(الكدك)[2]

(١) مجلة الأحكام العدلية التي صدرت في بداية القرن التاسع عشر لتنظيم القوانين العثمانية.

(٢) الكدك: إجارة مسقفات الوقف بالنقد.

- وهو يشبه (الخلو) - المنحصران في حالتهما الخاصة[١]. والمقرر شرعاً اعتماد قواعد العرف والعادة مصدراً في المسائل الشرعية فيما لم يرد فيه نص شرعي، وقد عبرت (المجلة) عن ذلك بالنص «العادة محكمة، يعني يحكم العرف والعادة في إثبات الحكم الشرعي»[٢].

لقد اعتمد الفقهاء قواعد العرف والعادة مصدراً تبعيًّا للشريعة استناداً إلى الآية الكريمة ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعرَاف: الآية ١٩٩][٣] وحديث النبي (ﷺ): «ما وجد المسلمون حسناً فهو عندالله حسن»[٤]. وقد راعى المشرع المسلم عند وضع الأحكام قواعد العرف والعادة ما لم تخالف روح الإسلام. وفي الواقع أن قواعد العرف والعادة في القانون العثماني تتخذ قواعد ساندة لمصادر فقهية مثل: الإجماع والمصالح العامة (الاستصلاح) والاستحسان، أكثر من اتخاذها مصدراً مستقلاً للقانون. أن عقد الاستصناع أو الأثر، عقد اكتسب الشرعية حسب قواعد العرف والعادة بالإجماع على قبوله. وشركة العمل ورأس المال (المضاربة) اكتسبت الشرعية حسب العرف بعد تعديلها من قبل المشرع. وقد بينت المجلة الأثر القانوني للعرف اللفظي (الشفهي) في القانون العثماني بالنص على إمكان أن (تترك أصل معاني الكلمات بدلالة العرف والعادة). وعملاً بهذه القاعدة، نطالع كلمة (ناظر) في سند الوقف في مصر بمعنى (المتولى)، لاعتياد تسمية (المتولي) بـ(الناظر) في البلاد العربية، رغماً عن أن معنى (المتولي) يختلف عن

(١) ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة الرسائل، نشر العرف، ٢/ ١١٤ وما بعدها و١٣٢ وما بعدها؛ ابن نجيم، الأشباه والنظر، مصر ١٩٦٨م، ص ١٠٢-١٠٤.

(٢) المجلة، مادة: ٣٦؛ Kanunnâme, IÜ. Ty. 1807, vrk. 2/a

(٣) سورة الأعراف: الآية ٧/ ١٩٩.

(٤) أبي يوسف - الخراج - مبحث العلوم القرآنية.

معنى (الناظر) في القانون العثماني. أما أثر العرف الفعلي (العملي) فقد بينته المجلة بالنص على أن «(التعيين بالعرف كالتعيين بالنص الجلي) و(الثابت بالعرف كالثابت بالشرط) أو بإفادة السرخسي: (الثابت بالعرف كالثابت بالشرع)»[١].

يشترط لاعتماد قواعد العرف والعادة مصدراً للقانون شروطاً منها:

١ - «الإطراد والغلبة، أي العمل بها بصورة مستمرة أو أخذها بنظر الاعتبار في غالب الأحوال المعنية، وإلّا فلا اعتبار للنادر من العرف. أن هذا هو العنصر المادي للعرف» [٢].

٢ - إن قواعد العرف والعادة المحكمة في التعامل القانوني هي السائدة في وقت ذلك التعامل. مثلاً: عند تقويم سندات الوقف أو السجلات الشرعية للعهد العثماني، يؤخذ بالاعتبار العرف السائد والقائم في ذلك العهد، وبعكسه لا يكون التقويم سليماً. فلا يمكن إجراء الأعراف الحديثة على التعامل القديم.

٣ - عدم التصريح أو الاشتراط برفض تطبيق العرف والعادة. أن قاعدة (الثابت بالعرف كالشرط) مقيدة بذلك أيضاً.

٤ - والأهم من كل ذلك؛ عدم مخالفة قواعد العرف والعادة تعد مصدراً للقانون بشرط عدم تناقضها مع الأحكام الشرعية. وبالرغم من أن العرف المخالف للشريعة لا يكتسب صفة القانون المشروع، «فقد دأب المستشرقون وبعض الباحثين الأتراك بكل جهد على عد قواعد العرف والعادة المخالفة للشريعة من قوانين العرف والعادة، وعلى

---

(١) ابن نجيم: الأشياء، ص٩٣ وما بعدها؛ المجلة، المواد: ٣٧، ٤١-٤٥، ٥٢٧-٥٢٨؛ علي حيدر، درر الحكام، ١/ ١٠٥-١٠٧ وانظر؛ Cin/ Akgündüz, I/131-132.

(٢) المجلة، مادة ١٤-٣٢؛ علي حيدر ١/ ١٠٥-١٠٧؛ ابن نجيم، الاشباه، ٩٤-٩٦.

إظهار (القانون العرفي) في الدولة العثمانية وكأنها مخالفة للشريعة» (١).

❖ ب موقع قواعد العرف والعادة بين المصادر الأخرى ومسألة قانون العادة:

يحاول الباحثون الغربيون والبعض من علمائنا إظهار (قوانين نامة) - القائمة على أساس قواعد العرف والعادة اعتماداً على المصادر التبعية للشريعة الإسلامية - كأنها نظام قانوني مستقل عن الشريعة الإسلامية، بل حتى كنظام علماني يخالفها، ويقدمون - كنماذج لما يسمونه (قانون العادة) - تطبيقات معينة في أندونوسيا وماليزيا والهند والمغرب وتونس، وأيضاً - بمحاولات من بعض الباحثين - (قوانين نامة) في تركيا، أو حسب تعبيرهم (القانون العرفي المخالف للشريعة والمتميز بصفة العلمانية). ونظن من المفيد إزاء هذا الادعاء ملاحظة النقاط الآتية:

أولاً - لا تسمى قوانين العادة المخالفة لأحكام الشريعة بهذا الاسم في النظام الحقوقي العثماني. ونحن لا نريد أن نناقش غيرنا في المصطلحات، «لكن الزاعمين بوجود قانون للعادة ضمن النظام القانوني الإسلامي والعثماني انسياقاً وانسجاماً مع آراء المستشرقين وبعض الباحثين المحليين الذين يسمون العادات المخالفة للإسلام بقانون العادة، يعترفون صراحة بأن (القانون العرفي) لم يشهد بحوثاً مستفيضة ويرون ضرورة لازمة لتدقيقه» (٢).

(١) Barkan, Kanunlar, X vd., Inalcik, Halil, Örf, IA, IV, 480 vd., I. Goldziher, IA, Adet, I/137; Köprülü Fikih, IA, IV / 601-622.

(٢) R. A. Kern, Âdet, IA, I/129 vd.; Barkan, Kanunlar, XVIII; Kanunnâme, IA, VI/ 185 vd.

ثانياً - لا يعترض المشرعون المسلمون على وجود قانون للعادة عام أو خاص ضمن الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الشروط المذكورة آنفاً. ولا ضير في تسمية ذلك بالقانون أو قانون العادة أو قانون العرف. «ومن الملاحظ وجود حالتين متطورتين لقانون العادة في الشريعة الإسلامية: إحداها، الأحكام القانونية النابعة من قواعد العرف والعادة، والأخرى، (عمل أهل المدينة) المتطور محليًا والمتخذ فيما بعد مثالاً يقتدى به في مناطق أخرى. و(عمل أهل المغرب) الذي يتوقف عنده الحقوقيون الغربيون بإصرار، ما هو إلّا امتداد طبيعي لعمل أهل المدينة في بلاد المغرب. ومن المعلوم أن الفقهاء المالكية يعتبرون (عمل أهل المدينة) مصدراً من المصادر التبعية للشريعة الإسلامية، واعتمادهم على هذا المصدر ترك أثره في الأندلس وبلاد إفريقيا الشمالية حيث ساد المذهب المالكي، وامتد منها إلى أندنوسيا. أن (عمل أهل المغرب) نابع من قواعد الضرورة والمصحلة والعرف والعادة في تلك البلاد، تماماً مثلما في (قوانين نامة) العثمانية. ولقد تولد قانون العادة هذا، بمراعاة الشروط السابق ذكرها، وبموافقة المفتي أو شيخ الإسلام وتصديقه، وبعكسه لا يكتسب الصفة الشرعية» (١).

ثالثاً - كان القانون العرفي على شكل (القوانين نامة) في الدول التركية المسلمة وفي مقدمتها الدولة العثمانية هو عبارة عن أحكام قانونية موضوعة من قبل (ولي الأمر) القائم أو الفقهاء استناداً إلى قواعد العرف والعادة، أو مصالح العامة أو غيرها من المصادر التبعية

---

(١) الهجوي، محمد بن حسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المدينة ١٩٧٦-١٩٧٧م، ٢-٤٠٥ وما بعدها.

للشريعة الإسلامية. إن السلاطين العثمانيين حصلوا على موافقة وتصديق شيوخ الإسلام والمفتين بصورة عامة حيثما مارسوا حق سن القوانين الممنوح لهم من قبل الشريعة. والجمل الآتية تعبر عن الحقيقة بلسان رجل غير مسلم:

«بناء عليه، لا يعمل بأي قانون أو فرمان همايوني «أمر سلطاني» أو إرادة سنية في الدولة العلية «العثمانية» غير مصادق عليها من شيخ الإسلام أو القضاة أو المفتين. وإذا كان السلطان حاصلاً على إجازة من عالم معروف تقر له بالقدرة على الإفتاء، فلا تمس الحاجة لاستحصال الفتوى لإجراء العمل بالتنظيمات التي ينظمها والفرمان الهمايوني والإرادات السنية التي يتفضل بإصدارها. والسلطان رغم قدرته عموماً على استحصال فتوى يوافق رأيه بالقوة القاهرة إذا أراد ذلك، فإن هذه الحال لا تبطل الأحكام الشرعية. ويظن الأوروبيون أن القوانين الإسلامية ليست إلّا أوامر السلطان كيفما يشاء. فالسائد في الفكر الأوروبي أن الشريعة المحمدية تمنح الذات السلطانية قدرة وصلاحية واستقلالية تامة في الأفعال والتصرفات كيفما يشاء ويهوى وبلا معارضة، وأن الاستبداد النفسي للسلطان قانون مطاع أو أنه يصيغ القانون على رغبته وهواه. هذا بهتان عظيم على الشرع الشريف ويعد من المعاصي والكبائر في الشريعة»[1].

ونريد أن نسلط ضوءًا أكثر على موقع قواعد العرف والعادة قياساً

---

(١) Devlet-i Aliyye'deki Islâhât-i Kanuniye, BOA, YEE, 14-1540, sh. 16-17;

وانظر إلى Barkan, XIV وما بعدها للاطلاع على فكرته - مع الأسف - عن التوصل إلى حقيقة اهتدى اليها أوروبي.

وانظر إلى Gökbilgin, M. Tayyib, Süleyman I, IA, XI/99 vd.

بالمصادر الأخرى للقانون الإسلامي والعثماني، لكون قانون العادة المشروعة وقواعد العرف والعادة أهم مصدر للقانون العرفي، وللنقاش الذي يثأر بسبب أو بغير سبب، وعلى كافة المستويات، وفي كل الأوقات بشأن الموضوع. إن قواعد العرف والعادة إذا لم يخالف الأدلة الأخرى فلا بأس. أما إذا خالفت القرآن أو الحديث أو القياس فأين الترجيح؟ وكيف إذا كان نص القرآن أو الحديث يفيد حكماً خاصاً أو عاماً؟ الجواب على هذه التساؤلات في هذه القواعد الثلاثة:

١ - «إذا خالفت قواعد العرف والعادة نص القرآن أو الحديث الذي يفيد حكماً خاصاً (النص الخاص)، فيعمل بالنص وتترك قاعدة العرف والعادة، مثل: العقود المتضمنة ربا، أو الرق بسبب الدين، أو زواج الشغار، أو التبني. ويرد استثناء واحد من هذه القاعدة وهو إذا كان النص يفيد حكماً خاصاً يستند إلى عرف أو عادة قائمة في ذلك الوقت، فإذا تغير ذاك العرف الذي يستند إليه النص، فهل يحتج بالنص أم بالعرف الذي كان قائماً؟ فيه خلاف. وقد ذهب أكثر المجتهدين إلى العمل بالنص ويخالفهم الإمام أبو يوسف باعتبار قاعدة العرف والعادة. وقد رجح القانون العثماني رأي أبي يوسف فعمل بتبدل حكم النص الشرعي المستند إلى العرف السائد بتبدل العرف»[1].

٢ - «إذا خالفت قواعد العرف والعادة نصاً يفيد حكماً عاماً (النص العام)، فيعمل بكلا الدليلين بقاعدة (التخصيص)، ويجب الأخذ بعين الاعتبار تصنيف قواعد العرف والعادة حسب موضوعه. فإذا كان

(١) ابن عابدين، نشر العرف، ٢/١٦ وما بعدها؛ علي حيدر، درر الحكام، ١/٩٩-١٠٠؛ Cin/ Akgündüz, I/133

موضوع العرف والعادة (لفظاً) أي (قولاً)، فالعرف يقيد النص العام بلا خلاف. أما إذا كان موضوع العرف (فعلاً) أي (عملاً) فقد ذهب الرأي إلى تصنيف ثنائي بحسب الزمان الذي كان العرف قائماً فيه: الأول: يرى الحنفية والمالكية أن قواعد العرف والعادة العامة القائمة أثناء وضع حكم النص الشرعي العام تخصص (تقيد) النص الشرعي العام. أما العرف الخاص فلا يقيد النص الشرعي العام. فمثلاً: خصص (قيد) جواز الاستصناع (بسبب العرف) حكم النص الشرعي بمنع بيع المعدوم. الثاني: لا يخصص العرف والعادة الجديدة حكم النص الشرعي العام، فيبطل العرف والعادة المخالفة للنص العام. ويوجد هنا استثناء مهم: إذا كان الحكم الشرعي يستند إلى العرف والعادة السائدة عند وضعه، فيتغير الحكم الشرعي بتغير ذلك العرف ويخصص العرف الجديد الحكم الشرعي. هذا رأي أبي يوسف. فإن مثل هذا العرف لا يغير علة الحكم الآمر .(ratiolegis) فقد كان الرأي على عدم جواز عقد البيع بشرط الرجوع عن البيع لعدم مشروعية هذا الشرط (بيع الوفاء)، ثم جوز بيع الوفاء لاستقرار العرف عليه. وننبه إلى ضرورة التدقيق العميق في هذا الرأي الذي يعد أساس القانون العرفي في النظام القانوني العثماني»[١].

٣ - «حال مخالفة قواعد العرف للمصادر الاجتهادية المستندة إلى الرأي وهي القياس (ونستثني القياس الجلي المستند الى نص صريح) والاستحسان ومصالح العامة (الاستصلاح). فهنا ترجح العادات العامة. في الواقع أن ترجيح العرف والعادة بهذا المعنى ليس سوى دليل الاستحسان بذاته كما نوضحه فيما بعد. مثلاً: أبو حنيفة لا يعد

(١) ابن عابدين، نشر العرف، ٢/ ١٢١ وما بعدها؛ الزرقا، أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ٢/ ٨٩٤-٩٠٧ وأيضاً .Cin/Akgündüz, I/133-134

دودة القز مالا قياساً بالحشرات الأخرى ولا يعتد ببيعها. والإمام محمد يعده مالا استناداً إلى العرف ويجيز بيعه. والأحكام الثابتة قياساً تتغير ذاتيًّا بتغير العرف. وقد طبقت هذه القاعدة في النظام القانوني العثماني بتوسع وصوغت بناء على هذه القاعدة مشروعية الوقف النقدي المثير لجدل طويل» (١).

تبين مما سبق، أن علاقة قواعد العرف والعادة - التي تشكل المصدر الأساس للقانون العرفي - بالمصادر الأخرى للشريعة الإسلامية محددة بأسس معينة، ومن الممكن الاستعانة بالعرف والعادة في المواضيع التي لم يرد فيها حكم شرعي بمراعاة هذه الأسس، وعدم مخالفة الأحكام الشرعية. فيكون الأخذ ببعض المؤسسات الحقوقية والنظم الإدارية في النظام الحقوقي التركي قبل الإسلام مباحاً عن هذا الطريق، بل ويمكن الاستفادة في بعض الأمور المهمة من الحضارات والنظم القانونية الأجنبية إن وجد الأحسن عندها، فتكتسب الأحكام والمؤسسات المقتبسة الصفة الشرعية. أن أهم ميزة في الأحكام الشرعية النابعة من المصادر التبعية بناء على قواعد العرف والعادة، تغيرها بتغير العرف والعادة على مر الزمان. وقد أفادت المجلة عن ذلك بالنص «(لا ينكر تبدل الأحكام بتغير الأزمان). لقد كان العمل على جواز الإجارتين و(الكدك) بسبب العرف القائم والسائد، ثم زال العرف فتبدل الحكم. المتغير هنا هو الحكم، أما مصادر الشرع والقانون فهي ثابتة» (٢).

ونريد أن نذكر بأن مضامين (القانون العرفي)، الذي يماثل في

---

(١) Cin/Akgündüz, I/334.

(٢) المجلة، مادة ٣٩؛ علي حيدر ١/ ١٠١-١٠٢؛ زرقا، ٢/ ٨٦٨-٨٦٩ وقارن بـİnalcik Halil, Kanunnâme EI, IV/562-563

المعنى (قوانين السياسة) بتعبير الفقهاء، غير محصورة في إطار العرف والعادة، بل تشمل مضامين القانون العرفي كل الموضوعات في نطاق صلاحية سن القوانين المخول بها أولي الأمر. وتوضح مقدمة إحدى المجموعات القانونية مواضيع القانون العرفي كما يأتي:

«بناء على ما هو مصرح به في الكتاب الموسوم بـ(عناية الوقاية) من الكتب الفقهية، العادة من الدلائل الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي. فالمرجو أن تنال أوامر أولي الأمر الجليلة القدر، الموافقة للشريعة المطهرة، الرضا والقبول عندالله بحسب الاستنباط اللطيف للحديث: «ما كان حسناً عند المسلمين فهو حسن عند الله»، وإذ الواجب مراجعة وطاعة القوانين السلطانية فيما لا نص فيه من المسائل بحسب الميثاق الشريف: (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم) مثل رسوم الرعية وباج التجار والأسواق والخراج والأعشار الموضوعة والمعنية لسد الثغور، وتجهيز العساكر المنصورة[1]، وإنعام العلماء الأعلام، إطعام فقراء الأنام، ومثل: قواعد الأراضي وأرباب التيمار المطروحة والمنظمة لانتظام أحوال الرعايا والبرايا. . .»[2].

❖ ج الاستحسان:

هذا المصطلح الذي استعمله الفقهاء الحنفية في الغالب، وبالتالي فقهاء العثمانيون، يعني لغة: استحسان الشيء وترجيحه. ويعرف الاستحسان اصطلاحاً بأنه ترجيح الفقيه المجتهد للقياس، أو قياس أقوى. فيتبين أن قاعدة العرف والعادة من المستندات المهمة في الاستحسان.

---

(١) العساكر المنصورة: هو تعبير عثماني استخدم في الدولة العثمانية بمعنى الجيش العثماني الذي يخرج للقتال ضد أعداء الدولة

(٢) Kanunnâme-i Hümâyun. IÜ. Ty. No: 1807, Vrk. 2/a.

ويفهم من التعريف أن الاستحسان نوعان:

«**الأول**: ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي بسبب الضرورة أو العرف لحاجة حقيقية. ويصطلح عليه باستحسان القياس. مثلاً: في بيع الأراضي الزراعية لا يشمل عقد البيع حقوق ارتفاق البيع إذا لم ينص عليها صراحة. كيف إذا كانت العملية وقفاً؟ أن عقد البيع ومعاملة الوقف لهما علة مشتركة من حيث أنهما تصرفان يفقدان التملك. فإذا قيست معاملة الوقف على عقد البيع باعتبار هذه العلة، فلا يجب ضم حقوق الارتفاق للأرض الزراعية إلى الوقف ما لم ينص على ذلك صراحة. هذا قياس جلي. ولكن بإمعان النظر، نرى أن عقد الوقف أقرب إلى عقد الإجارة منها إلى عقد البيع، لأن الغرض من كلا العقدين تحويل حق الانتفاع. وحيث أن حقوق الارتفاق في عقد الإجارة يتبع المأجور بالتبعية، فيجب اتباع نفس السبيل في معاملة الوقف قياساً بعقد الإجارة. وهذا قياس خفي. فترجيح القياس الخفي على القياس الجلي الأول يسمى استحساناً»(١).

«**الثاني**: ترجيح الحكم الخاص والاستثنائي على الحكم بسبب العرف والعادة أو بسبب آخر لوجود ضرورة شرعية. فإذا كان وجه الاستحسان (أو السبب الباعث للاستحسان) ضرورة، يسمى «استحسان الضرورة» أو «استحسان الإجماع»، وإذا كان سنة نبوية يسمى «استحسان السنة»، أما إذا كان العرفي، فيسمى «استحسان العرف». وأفضل مثال على استحسان العرف هو الوقف النقدي الذي عالجته (القوانين نامة العثمانية) وأثار جدلاً طويلاً في النظام القانوني العثماني. فالأصل بالقياس عدم جواز وقف الأموال المنقولة، غير أن العرف والعادة جعلت من وقف بعض الأموال المنقولة - ومن ضمنها النقد - ضرورة، فترك الحكم العام

---

(١) زيدان، الوجيز، ص ١٩٣-١٩٥، وانظر أيضاً؛ Cin/ Akgündüz, I/ 125-126

بسبب العرف والعادة وعمل بجواز وقف النقد. هذه مسألة من المسائل الاجتهادية التي عولجت في القوانين بفتوى من أبي السعود. إن دليل الاستحسان يشكل أساساً لكثير من مؤسسات القانون العثماني - خاصة القانون العرفي»[١]. وقد عمل الفقهاء المسلمون في المذاهب الأخرى، وفي مقدمتهم المالكية والشافعية، بدليل الاستحسان باسم «الاستصلاح» أو «مصالح العامة». لذا سنشرح الآن هذا المصدر التبعي.

- **هـ - مصالح العامة (الاستصلاح) وعموم البلوى:**

مصالح العامة من أسس النشاط التشريعي في الشريعة الإسلامية والقانون العثماني، مثلما هي في النظم القانونية الأخرى. «إن الشارع في الشريعة الإسلامية (الله ورسوله) قد وضع مبادئ «مصالح العامة»، وتعبر عنها إفادات تتكرر كثيراً في القوانين العثمانية مثل «انتظام أحوال الرعايا والبرايا» و«دفع وتسكين المظالم» و«نظام العالم» و«لحكمة ومصلحة». لقد تركت الشريعة تقدير مصالح العامة إلى البشر. إن الشريعة أبانت أموراً قد تبدو عند الناس مصلحة وهي في الواقع مفسدة، فتسمى هذه (المصالح الملغاة)، أي أنها تهمل في النشاط التشريعي، مثل: ترك الجهاد لمصلحة حفظ الحياة. وتوجد مصالح رعاها الله ورسوله وشرع لها، فتسمى هذه (المصالح المعتبرة)، مثل تشريع القصاص لحفظ الحياة. وتوجد أيضاً مصالح ومنافع عامة لم ينه عنها الشرع ولم يأمر بها، معظمها في أمور الإدارة أو في مسائل معرضة للتغير بالعرف والعادة، نترك أمر بناء الأحكام عليها وتنظيمها لأولي الأمر والفقهاء، فتسمى هذه «المصالح المرسلة».

---

(١) أبو السعود، وقف المنقول والنقود، مكتبة السليمانية، قسم وهبي البغدادي، رقم ٤٧٧/ ٢ الورقة ٩ وما بعدها؛ زيدان، الوجيز، ١٩٥-١٩٧ وأيضا؛ Cin/ Akgündüz, I/ 126; Mevdudi. Islamda Hükümet, Ankara, sh. 580 vd

إذن، دليل مصالح العامة والاستصلاح (المصالح المرسلة) هو وضع الأحكام الشرعية بناء على مصالح العامة في المسائل الإدارية والقانونية التي لم يرد فيها حكم شرعي في المصادر الأصلية. هذا الدليل الذي تبناه المالكية أكثر من غيرهم يضم في طياته دليل الاستحسان. كذلك، مفهوم «عموم البلوى»، المستعمل في القانون العثماني كثيراً، والذي يفيد الشمول العام للضرورة أو شيوع الضرورة، يشكل نوعاً من أنواع مصالح العامة. أن معظم القوانين الإدارية والعسكرية العثمانية تستند إلى مصالح العامة. ومن أوضح نماذج الاستناد إلى مفهوم «عموم البلوى»: الكدك والإجارتين وبعض المسائل الأخرى» (١).

وحيث أن دليل مصالح العامة تشكل الحجر الأساس لقانون العرف، فينبغي أن نسلط ضوءًا أكبر على الموضوع. لقد بين الفقهاء المسلمون، وبالتالي الفقهاء العثمانيون، كل الشروط والحدود لمصالح العامة التي تكون باعثاً للأحكام الاجتهادية. فقد صنفوا المصالح التي يمكن اتخاذها مصدراً للتشريع إلى ثلاثة أصناف:

أ - «وضع الأحكام الشرعية، إن لم تكن موجودة، لحفظ وحماية المصالح الضرورية التي تسمى (الضروريات)، وهي العناصر الخمسة الأساسية للحياة الإنسانية: النفس والمال والعقل والدين والنسل. وتشكل التدابير الهادفة إلى حفظ الضرورات الخمسة هذه، عقوبات السياسة الصرفة في (القوانين نامة) العثمانية، عدا عقوبات الحدود والقصاص.

---

(١) زيدان، الوجيز، ١٩٨م وما بعدها؛ الغزالي، محمد، المستصفى، ٢/١٩٣ وما بعدها، زرقا، ١/٩٧ وما بعدها، وأيضاً؛ Cin/ Akgündüz, I/ 126-127; Mevdudi, 580 vd.

ب - مصالح غير ضرورية لحفظ الضرورات الخمسة المذكورة آنفاً، لكن تحس الحاجة إليها، وتسمى (الحاجيات)، مثل إباحة الصيد وما شابهه. إن مثل هذه المصالح هي مصدر الشرعية لبعض الـ(ياساق نامة) التي نظمها المشرع القانون العثماني.

ج - مصالح لا تمس الحاجة إليها، وتسمى (التحسينيات)»[(١)].

هذه هي أصناف وشروط المصالح المعتبرة مصدراً للقانون في التشريع العثماني. «لقد ظهرت ضرورة العمل على مدى تاريخنا القانوني بجلب المصالح، أو درء المفاسد، أو منع الوسائل المؤدية إلى مسائل غير مشرعة (سد الذرائع)، أو الأوضاع الضرورية المحتمة لتغيير الأحكام الاجتهادية المنبعثة من المنافع العامة بتغير الأزمان، أو المصالح المرسلة، أو الاستصلاح (أي الاستحسان)، المتظاهرة في قاعدة مصالح العامة. أننا نلاحظ العمل بهذه الأدلة في الأحكام الشرعية من خلال القرآن والسنة، مثل: منع الوصية لوارث ومنع بناء المساجد على القبور، حيث وضعت هذه الأحكام الشرعية دفعاً لوقوع الأضرار المتوقعة وسداً للذريعة. إن تغير الأحكام الشرعية، بل حتى بعض المؤسسات الشرعية، بتبدل الأزمان، غدت سبباً مهماً للعمل بقاعدة المصالح العامة، في الدولة العثمانية، وإليها تستند التغييرات الحاصلة في مؤسسة الوقف، والتجديدات الحاصلة في قواعد الانتقاء في القانون العثماني»[(٢)]. نلخص الخطوط العريضة للمواضيع التي يمكن أن ينظمها أولو الأمر أو

---

(١) الشاطبي، الموافقات، القاهرة ٢/١٠ وما بعدها؛ محمد بك، الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ٣٠٠ وما بعدها؛ زيدان، الوجيز، ٣٢٢-٣٢٧؛ وأيضاً /Cin Akgündüz, I/127.

(٢) ابن عابدين، نشر العرف، ٢/١٢٥-١٢٦؛ المجلة، المادة ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٢٨، ٣٢، ٣٩.

الفقهاء المجتهدون استناداً إلى المصالح العامة بما يأتي: «تأسيس تشكيلات الدولة الإدارية لإيفاء الخدمات العامة؛ ووضع ضرائب إضافية لتمويل المالية العامة؛ وتنظيم معاملات الأراضي ومعاملات السجل العيني (الطابو) والتحرير المتعلقة بها؛ وإجراء التصرفات الإدارية باسم المصلحة العامة ومن أجلها، مثل: إحصاء النفوس وتنظيم الأمور التي تهم المصلحة العامة مثل الجمارك وغيرها؛ وتنظيم أمور العدل مثل بيان واجبات وصلاحيات المحاكم في ساحة القضاء، وتصنيف المحاكم إلى عليا وعادية بموجب معايير معينة، وتحديد مدد معينة تسقط الدعاوي بانقضائها وتمنع النظر فيها وغيرها من المسائل، وترجيح رأي اجتهادي في مذهب آخر بشأن حقوق الأشخاص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، مثلما حصل في مسألة الإجارتين في زمن القانوني، وفي «قرار نامة حقوق العائلة».

إن وضع أحكام جديدة استجابة لمتطلبات المصلحة العامة، وبشرط عدم مخالفتها للقرآن والسنة، في هذه المجالات ونظائرها، يستند إلى دليل الاستصلاح أو الاستحسان الشرعي، النابع بدوره من مصادر الشريعة الإسلامية، فالمصالح المخالفة للأحكام الشرعية ليست مصالح في حقيقتها، ولا تعد الأحكام القانونية المستندة إلى مثل هذه المصالح شرعية إطلاقا» (١).

- **و- دليل الاستصحاب:**

الاستصحاب لغة: يفيد المعية ودوام الصحبة، ويفيد شرعاً: القبول بحكم شرعي ثابت في الماضي، ما لم يقم دليل على تغيره. وتشير المجلة

(١) زرقا، ١/١٠٥-١٤٢؛ زيدان، الوجيز، ٢٠٠-٢٠٥؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/ ٦٣ وما بعدها.

إلى ذلك بالنص: «الأصل دوام الشيء على حاله» وتردف مؤيدة بالنص: «يحكم بدوام الشيء على حاله ما لم يقم دليل على خلاف الحال الثابت للشيء في الماضي»، وتعرف الاستصحاب في مادة أخرى بأنه: «الحكم على بقاء الوضع الثابت وجوده يقيناً على حاله، وإقرار بقاء وجود الشيء على حاله»[١]. والحكم بوجود حق التملك لأمرئ على شيء معين ما لم يقم حال يقيني يدل على زوال حق التملك، نتيجة من نتائج هذه القاعدة. والاستصحاب يطبق على الأوضاع السابقة، أي تحكيم الوضع الحالي في حل خلاف قائم بشأن وضع سابق، فيسمى بـ(تحكيم الحال) أو (الاستصحاب المقلوب). ففي اختلاف رجلين بشأن جريان ماء مطحنة مؤجرة، يحكم الحال القائم في الخلاف. «إن دليل الاستصحاب الذي يعد من المصادر الشرعية المهمة في قانوننا القديم، يصلح دليلاً لإثبات شيء غير ثابت في الأصل حسب رأي الفقهاء الحنفية، فيصلح دليلاً في الدفع فقط، أي في رد ادعاء التغير في وضع قانوني قائم. مثلاً يحكم بحياة الغائب الثابت إنه حي ما لم يقم دليل قطعي على موته، فلا تقسم تركته، في حين لا يرث الغائب قريباً له يتوفى»[٢].

إن الأسس الشرعية الآتية التي هي نتيجة لدليل الاستصحاب، لها أهمية فائقة في النظام القانوني العثماني:

أ - «الأصل في الأشياء الإباحة، فما لم يمنعه الإسلام أو الشريعة حلال. بناء على هذا المبدأ العام، الأحكام الحقوقية والتصرفات والمؤسسات كافة جائزة ولا ضرورة لإلغائها. وتستند مشروعية

---

(١) المجلة، المادة، ٥، ١٠، ١٦٨٣م.

(٢) ملا خسرو، مرآة الأصول، إسطنبول ١٣١٧، ص٤٨٨ وما بعدها؛ زيدان، الوجيز، ٢٢٤ وما بعدها؛ Cin/ Akgündüz, I/128-129.

بعض الأحكام الحقوقية والمؤسسات التي اقتبسها القانون العثماني من البلاد المفتوحة أو من أوروبا، إلى هذا المبدأ.

ب - الأصل براءة الذمة، لذلك يكلف المدعي بالبينة، فالبينة على من ادعى.

ج - اليقين لا يُزال بالشك، فلا يبطل زواج امرئ بالشك إذا كان زواجه ثابتاً على وجه اليقين، إذ يلزم لبطلانه دليل قطعي»[١].

إن أهمية الاستصحاب فيما يتعلق بموضوعنا في أصله، هي من حيث دخول بعض المصطلحات والأحكام القانونية وبعض المؤسسات الحقوقية الموجودة في الأعراف والعادات أو في النظم القانونية للبلاد المفتوحة الإسلامية أو غير الإسلامية، إلى (القوانين نامة) العثمانية. «لقد اعتبرت بعض المؤسسات الإدارية الموروثة من المفهوم التركي للدولة، وبعض أنواع الضرائب، وبعض الأحكام الحقوقية، مشروعة في النظام القانوني العثماني بشرط عدم مخالفتها للأحكام الشرعية، عملاً بدليل الاستصحاب. ولاضير في هذا الاقتباس للأحكام والمؤسسات البتة، بشرط عدم مخالفة الأحكام الشرعية، سواء أكان مصدر الاقتباس «الياسا الكبيرة» لجنكيز خان، أم «قوانين تيمورلنك»، أم (قانون نامة) الخطا (شاه إسماعيل الصفوي)، أم (قوانين حسن الطويل) التي يزعم انتسابها إلى إيران»[٢].

❖ د شرع من قبلنا:

إن قاعدة العمل بالشرائع المنزلة الإلهية السابقة في كتب أصول

---

(١) ابن نجيم، الأشباه، ٥٧-٧٣؛ المجلة، مادة ٨، ٧٦، ٧٧، ١١٠، ١٦٩٥، ١٨١٨، ١٨١٩، ابن ١٨٢٠

(٢) ?nanlc?k, Kanunnâme, EI, IV/562-563.

الفقه بعبارة «شرع من قبلنا» تشكل مصدراً للشريعة وبالتالي للقانون العثماني. لقد اختلف الفقهاء المسلمون في الاحتجاج بأحكام شرع من قبلنا كأدلة للشريعة الإسلامية. ونوجز الموضوع فيما يأتي:

«إن الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة، لا تعد أدلة في الشريعة الإسلامية، لأن نصوص القرآن والسنة نسخت الشرائع القديمة بصراحة وجلاء، فأحكام تلك الشرائع منسوخة تبعاً لها. ويقع الاختلاف في الاحتجاج عند المسلمين بأحكام الشرائع القديمة التي ورد فيها نص من القرآن أو السنة، وإن كان هذا الاختلاف غير مؤثر في النتيجة. مثلاً: ورد نص في القرآن الكريم: إن شريعة بني إسرائيل القصاص في الأعضاء. فيرى الفقهاء الحنفية ان حكم التوراة يلزم المسلمين لعدم ورود نص يخالفه. أما فقهاء المذاهب الأخرى، فيرون إن هذا الحكم يلزم المسلمين لوروده في القرآن الكريم» [(١)].

ونشير إلى نقطة مهمة تتعلق (القوانين نامة) وبالنظام القانوني العثماني هي: «مهما كان المقصود الشرائع الإلهية المنزلة في البحوث المستفيضة عن «شرع من قبلنا» في كتب أصول الفقه، فإن الشريعة الإسلامية يمكن أن تتبنى بعض الأحكام والمؤسسات في النظم التشريعية القديمة سواء أكانت إلهية منزلة أم وضعية دنيوية، بإضفاء الصفة الشرعية عليها عملاً بدليل مصالح العامة أو بالأدلة الأخرى المشابهة، ما دامت غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو غير مناقضة لحكم شرعي. ويعد

---

(١) ملا خسرو، المرآة، ٤١٧-٤١٨؛ زيدان، الوجيز، ٢٢١-٢٢٣؛ وأيضاً /Cin Akgündüz, I/ 129.

اقتباس عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لنظام الديوان من النظام الإيراني القديم، وتشكيلات الدول التركية الإسلامية كنماذج لذلك. ومثلما أقر الرسول (ﷺ) قواعد عرفية وعادات غير مخالفة للشريعة الإسلامية كانت قائمة في المدينة منذ القديم، فقد أمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) العمل بقوانين الضرائب غير المخالفة للشريعة الإسلامية السارية في بلاد فارس بعد فتحها»[(١)].

● ز - المصادر الأخرى:

لقد أوردنا شرطاً موجزاً للمصادر التبعية المهمة التي تشكل أساس القانون العرفي. وتوجد مصادر تبعية أخرى ذكرها الفقهاء المسلمون. سوف لا نتوقف طويلاً عند آراء الصحابة الذين رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم) وآمنوا به وتكلفوا بنشر دعوته، والقواعد الكلية التي يمكن تعريفها بأنها قواعد شرعية مجردة ذات علاقة بمواضيع الشريعة المتنوعة التي تشكل أسساً لمسائل شرعية كثيرة والتي تطبق في دائرة واسعة النطاق وتتلاءم مع المسائل الشرعية كلها أو جلها.

● المبحث الثالث ● صلاحيات ولي الأمر ومسائل أخرى:

لنتطرق الآن إلى موضوع سلطة سن القوانين أو صلاحية التشريع لأولي الأمر (أو بتعبير خاطئ للسلاطين)، وحدود القانون العرفي المؤطرة بالمصادر السابق ذكرها.

(١) Hamidullah, Muhammed, Islâm Hukuknun Kaynaklarina Dair Yeni Bir Tetkik, ITED, I/1-4, sh. 65; Atar, Fahreddin, Islâm Adliye Teskilâtinin Ortaya Çikisi Ve Isleyisi, Ankara 1979, sh. 81.

● المطلب الأول: الصلاحية التشريعية لأولي الأمر (السلطان أو الخليفة):

إن من أكبر الأخطاء التي تشيع في البحوث بشأن النظام القانوني العثماني، هو الظن بأن السلطة التشريعية في الدولة العثمانية كانت حكر بيد السلطان أو أي مؤسسة أخرى، واستنبطت النتائج بناء على هذا الظن. هذا تقويم خاطئ. إلّا أنه من المفيد أن نعرض معلومات مفصلة عن السلطة التشريعية وصلاحية التشريع في الدولة العثمانية لكي يتبين الأمر جليًا.

إن الشارع الحقيقي في الشريعة الإسلامية، التي هي أساس النظام الحقوقي العثماني، هو الله جل جلاله، أي الإرادة الإلهية، ولا يعتد بغيره كشارع حقيقي. والصحيح أن غير الله تعالى ينظر إليهم كمصادر لتعيين الأحكام القانونية الموافقة للإرادة الإلهية. فالمشرع في النظام القانوني العثماني بالمعنى الحقيقي هو الله تعالى ورسوله (ﷺ) الذي بلغ الأحكام الإلهية. وقد خول أولو الأمر بصلاحيات ضمن القواعد التي وضعها الله وجاء بها رسوله (ﷺ). ويمكننا التوصل إلى النتائج الآتية إذا أخذنا بعين الاعتبار هنا، تصنيفنا الثنائي (الأحكام الشرعية والقانون العرفي) المذكور آنفاً:

١ - إن المشرع الحقيقي للأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة الأصلية هو الله تعالى ورسوله (ﷺ). هذه الأحكام تلزم المسلمين إلزاماً لا يتطلب موافقة أو تصديقاً من أي شخص أو مؤسسة. يعني أن المؤمنين كافة، ومنهم الخليفة أو السلطان، مكلفون بالانقياد لها والالتزام بها. وأسس الشريعة مدونة في كتب الفقه.

٢ - إن الأحكام الاجتهادية وهي الأحكام الثابتة بالاجتهاد لعدم ورود نص صريح عنها في القرآن أو السنة، ومصدرها الأدلة التبعية مثل

الاستحسان ومصالح العامة. ومن أهم خصوصياتها إنها غير ملزمة بنفس درجة إلزام الصنف الأول المذكور آنفاً. من الواضح إذن، أن واضع هذه الأحكام هو العالم المجتهد بموجب الأدلة الشرعية، وليس الخليفة أو السلطان. ومن إطار هذا المفهوم للتقنين التشريعي يمكن القول بأن التقنين التشريعي هو حكر على اجتهاد الفقيه وبموافقته وإقراره. فإن كان الخليفة أو السلطان عالماً مجتهداً بذاته، فعمله يدخل ضمن التقنين التشريعي بهذا المعنى وخلاف ذلك غير جائزاً.

٣ - وينبغي ألّا ننسى: أن سلطة إجراء وتنفيذ الأحكام الشرعية تعود إلى أولي الأمر أو «أهل العرف» حسب المصطلح المتعارف عليه في النظام الحقوقي العثماني. وأيضاً، أن ترجيح حكم من الأحكام الاجتهادية وإنفاذه، أي اكتسابه الإلزام بنفس درجة الأحكام القطعية، يتطلب الأمر السلطاني. والأهم أن الشريعة الإسلامية قد منحت «أولي الأمر» (والأفراد والمؤسسات في مجال السياسة أي الإدارة خاصة) صلاحية إجراء تنظيمات. لقد اصطلح على تسمية الموضوعات القانونية المتولدة من تطبيق هذه الخصوصيات الثلاثة بـ(القانون العرفي). إن القانون العرفي متكون في أساسه من تطبيق الصلاحيات المذكورة الممنوحة لأولي الأمر، وإن احتوى بين حين وآخر على قواعد العرف والعادة. وهذا المعنى هو المقصود من تعابير مثل «العرف السلطاني» أو «العرف المنيف السلطاني» المتكرر في القانون نامة العثماني. لذلك يعرف طورسون بك القانون العرفي الذي يدخل ضمن صلاحية أولي الأمر فيقول: «لو أن هذا التدبير على حال غير هذه الحال، مثلاً: لو كان منبعثاً من مجرد العقل بناء على تظاهر نظام العالم (بروز النظام العام) مثلما في فعل جنكيز خان، لأضيف إلى سببه فيسمى «السياسة

السلطانية» أو «الياساق البادشاهي»، فهذا يسمى في مصطلحنا بالعرف»[١].

٤ - لا بأس، رغم التكرار، في إيجاز صلاحية التشريع لأولي الأمر المسمى «أهل العرف» في الدولة العثمانية، وفي مقدمتهم الخليفة أو السلطان:

للسلطة العليا المسماة بـ(أولي الأمر) أو «أهل العرف» أن تنظم قانوناً لتنفيذ ما سميناه الأحكام الشرعية (القطعية) المصنفة في الصنف الأول، وأن ترجح رأياً اجتهاديًّا معيناً من بين الآراء الاجتهادية القائمة بناء على المصلحة العامة، وأن تجمع الفقهاء لاستنباط رأي جديد في مسائل لم يرد فيها رأي، وأخيراً، أن تقيم نظماً حقوقية استناداً إلى الصلاحية العامة التي خولت بها. لقد سميت القواعد الحقوقية الشرعية ضمن المفهوم في الصنف الأول، أو الأحكام الاجتهادية أو التصرفات التنظيمية المتولدة من فعاليات السلطة العليا المسماة أولي الأمر بـ«القانون العرفي» أو «القانون نامة» أو «السياسة الشرعية». وحيث لم يستوعب بعض الحقوقيين كنه المسألة، فقد ظنوها بمنأى عن الشريعة، بل ظنوها منظومة حقوقية مخالفة للشريعة. إن إجراء تنظيمات حقوقية باسم «القانون» أو «السياسة الشرعية» قوبل بامتعاض من بعض الفقهاء أيضاً. غير أن جمهور العلماء أصابوا حين أعلنوا جواز مثل هذه الفعاليات المسماة بالقانون أو السياسة الشرعية من أجل تنشيط الشريعة الإسلامية، بل قالوا بضرورتها بشرط ألا تخالف الأحكام الشرعية. «ويرجع تسمية هذا النوع من التنظيمات في القانون العرفي بـ«القانون» إلى ما قبل القرن الثالث عشر»[٢].

---

(١) Tursun Bey, Prof. Dr. Tulun, Mertol - Tarih-i Ebü'l-Feth (Tursun Bey) -Istanbul Fetih Cemiyeti Yayinlari -Istanbul 1974, S 129-132.

(٢) Hamidullah, Muhammed,?slâm Hukuknun Kaynaklar?na Dair Yeni Bir Tetkik,?TED, I/1-4, sh.

قبل البدء في الكلام عن صلاحية التشريع لأولي الأمر، نذكر - في اهتمام شديد - أنه خلال ممارسة هذه الصلاحية في الدولة العثمانية، أي خلال تدوين أحكام القانون العرفي، بذلت أقصى الجهود من أجل عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية التي تشكل النظام الحقوقي المهيمن على الدولة العثمانية.. حتى أننا نلاحظ عبارات في مقدمة بعض «القانون نامة» مثل قانون نامة السلطان، أمور وقواعد لا زالت مرعية، وقد تكرر القول بموافقتها «للشرع الشريف...»[١]. ويرى بعض الباحثين أن مثل هذه الإفادات قد دخلت إلى القانون نامة في زمن متأخر نتيجة ضرورات معينة. ورغماً عن أن الحاجة إلى بيان موافقة «القوانين نامة» للشريعة الإسلامية ظهرت في زمن متأخر، فمن الثابت بوثائق الأرشيف «أن السلاطين بأنفسهم يبدون حرصهم الشديد بهذا الشأن بحكم كونهم خلفاء المسلمين كافة. والمشهور أن السلطان الغازي عثمان أو من فرض ضريبة السوق التي هي ثمرة من ثمار القانون العرفي، وكان قد امتنع عنها في البداية لأنها ليست من أوامر الله. وأيضاً، تبرهن مجموعة للفتاوى، محفوظة في (طوب قابو سرايي)، جواباً عن استفتاء السلطان أو الصدر الأعظم بشأن أمور متنوعة، التزام الرجوع إلى الشرع والفتوى حتماً في المسائل المشكوك فيها»[٢]. وتوجد فتاوى مشابهة كثيرة في الأرشيف العثماني لرئاسة الوزارة، بل يقول السلطان في تخليص في سنة ١٢٢٤هـ بشأن فارين (من الجند) مطلوب إعدادهم، ولكن لم تصدر الفتوى حيث قال: «من المناسب توافق الفتوى مع الفرمان، وينبغي ألا يتخالفا. فليذهب الرئيس لاستلام الفتوى...». أما الإفادات الآتية الخاصة

---

(١) المصدر السابق

(٢) Inanlcik, Kanunnâme, EI, IV/562-563.

بالسلطان مصطفى الثاني سنة ١١٠٧هـ فهي دليل على الحرص الشديد البالغ حد الإفراط:

يقول «هذا أمر يؤمر به قاضي إسطنبول: أن قواعد الملة ومصالح الأمة قد ثبتت واستقرت بالكتاب المبين والشريعة المطهرة لسيد المرسلين. وبناء على الفحوى المنيف للنص الكريم ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٣] فقد بلغت الأمور العامة أوج الكمال والأحكام بأحكام الشرع القويم، شاملة ومكملة لأمور الجمهور، ووافية وكافية لمهام الخلق وقواعد الحق، مع الوعيد الشديد في (ان الذين يحاربون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم*، بمنع وضع وتشريع أحكام غير أحكام الله وأحكام مقام الرسالة، وتجريد ورفع امتزاج ما ليس من أحكام الشريعة الغراء فيها، فقد وقع الخطر العظيم والوزر الجسيم بالتعقيب والعطف غير اللائق مقاما بين الشرع الشريف والقانون في بعض الأوامر القانونية. فلا يحرر بعد اليوم أمر أو حكم في الأمور جميعاً إلّا استناداً إلى الركن الركين: الشرع الشرف، واعتماداً على الحصن الحصين الشامخ البنيان: الدين المبين، ولحين انتهاز فرصة الفراغ من الغزوات وتنفيذ عزمنا السلطاني العميم اليمن إن شاء الله تعالى بإفراغ أمور البلاد والعباد برمتها في قالب الشرع، فيصرف النظر عن - كلمة - «القانون» الذي لا يمكن أن يردف بظل الشرع الشريف، فلا يردف «القانون» ولا يثنى بـ«الشرع الشريف»، وهذا الأمر الهمايوني الرفيع الشأن المقرون بالشوكة الصادر بهذا الشأن، فيا أيها الوزير المشار إليه لينبه ويعقد العزم على العمل بالوجه المشروح في الأحكام الصادرة بدار السعادة، بموجب الفرمان الرفيع الشأن الصادر هذا..»[1].

---

(١) المصدر السابق.

في الواقع أن الأمر بالعمل بموجب «الشرع والقانون» الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام، لا يفيد تناقض القانون العرفي والشرعي في الدولة العثمانية، بل يعني تكامل وتعاضد الموضوعات الحقوقية في كلا الحقلين. وكثيراً ما يصادفنا في الأوامر السلطانية مثل هذه الإفادة الواردة في الفرمان (الأمر السلطاني) لسنة ٩٥٣/ . . ١٥٤٦. فلا يجرى عمل شيء يخالف الشرع القويم والقانون القديم...

زد على ذلك، إذا دققنا النظر في تاريخ الدول الإسلامية، سنجد الدولة العثمانية بصورة عامة أشد حرصاً وأكثر نجاحاً في تطبيق الشريعة الإسلامية.

● صلاحية التشريع، وحدود القانون العرفي ●●●●●●●●●●●

لنوضح مدى شمول صلاحية التشريع لأولي الأمر، أو بإفادة أخرى حدود القانون العرفي، بإيراد نماذج من «القوانين نامة» العثمانية:

■ ١ - تدوين الأحكام الشرعية بشكل قوانين:

أو ما يتبادر إلى الذهن إذا ذكرت الصلاحية التشريعة لأولي الأمر، هو تدوين الأحكام الواردة في كتب الفقه بشكل قوانين تسهيلاً للعمل بها. والأقرب إلى الصواب أن نسمي هذه الصلاحية عملاً تدوينيا بدلاً من كونه عملاً تشريعيًّا في هذه الحال. ولكي نوضح هذا النوع من العمل التشريعي الذي يتكرر كثيراً في «القوانين نامة العثمانية» نعرض هذه الأمثلة:

أ - قد تدون أحكام شرعية واردة في كتب الفقه بشكل مواد قانونية بغير تغيير أو تعديل. فقانون «قنديه» لسنة (١٦٧٠م-١٠٨١هـ) وقانون قونية لسنة (١١١٦هـ-١٧٠٤م) ليس سوى صياغة قانونية للأحكام الشرعية المتعلقة بالخراج والجزية الواردة في المصنفات الفقهية تحت عناوين كتاب الجهاد - باب الجزية والخراج -. وتتوضح المسألة أكثر بعقد

مقارنة بين نصوص القانون وكتب الفقه بشأن الموضوع. كذلك، معظم مواد «قوانين نامة علاء الدين» و«بوز اوق» الصادرتان في عصر آل ذي القدر، هما نظم بالمعنى نفسه. فلقد نظمت الأحكام الشرعية لحدود السرقة وشرب الخمر وقطع الطريق وغيرها من جرائم الحدود، بشكل مواد قانونية. وأيضاً، يمكن ملاحظة أحكام شرعية تصاغ بشكل مواد قانونية بنصها في كل «قانون نامة» مهماً قل أو كثر. ولنبين هنا أن «المجلة»، التي نظمت بعد عصر التنظيمات، عبارة عن تدوين أحكام (المعاملات) في مصفنات الفقه الحنفي، وأن «قرار نامة حقوق العائلة»، عبارة عن تدوين الأحكام الشرعية في كتاب النكاح وكتاب الطلاق في تلك المصنفات.

ب - أحكام قانونية مذكورة في كتب الفقه، تدون بعد تغييرها جزئيًّا وبغير مساس بجوهرها. بعد الاطلاع على المعلومات التي ترد في محلها بالتحليل الشرعي للقوانين نامة، يكون من السهل وصف «القوانين نامة» بأنها كانت تحتوي على أحكاماً من هذا النوع. مثلاً: الأراضي الميرية، أرض خراجية في أصلها، ومهما كان شكل التصرف في هذه الأراضي قد نظمه أولو الأمر حسب المصلحة العامة، فالضرائب المجتباة منها، باسم «الرسوم الشرعية» حسب تسميتها في التشريع العثماني، منظمة بموجب الأسس الواردة في كتب الفقه مع تغيير الأسماء فقط. فالضريبة المسماة بالعشر هي خراج المقاسمة، والضريبة المسماة بـ(أقجه) الزرع (جفت أقجه سى) هي الخراج الموظف. فإن نسبتها ومقاديرهما منظمة بموجب ما ورد في كتب الفقه تماماً. إذن، الأحكام كافة، المتعلقة برسم الزرع (جفت أقجه سى) وبالعشر، في القوانين نامة العثمانية هي تطبيقاً للأحكام

الشرعية الواردة في كتب الفقه بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية. ويقال الشيء نفسه في رسوم الجمارك الواردة في كتب الفقه تحت عنوان «العاشر». فقانون «بودين» سنة ٩٤٨ وقانون أسكوب وسلانيك سنة ٩٧٦ صياغة قانونية موسعة للفتوى الشرعية لأبي السعود التي توجز الأحكام الفقهية للموضوع.

«أن أولي الأمر غير ملزمين باستحصال تصديق وموافقة «شيخ الاسلام» على كل مادة تسن عملاً بسلطة أو حق التشريع في مثل هذه الموضوعات، لأن هذه الموضوعات في جملة الأحكام الشرعية الملزمة للمسلمين كافة، ويقتصر دور ولي الأمر على تدوينها فقط»(١).

■ ٢ - تدوين اجتهاد راجح من بين الاجتهادات في مسألة معينة:

سنعرف بالاجتهاد تعريفاً موجزا، ثم نبين أي المذاهب أو الاجتهادات ترجحت في العمل برأيها في الدولة العثمانية:

● أ فقه الاجتهاد وميزاته:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد بما في الوسع واصطلاحاً في الشريعة: بذل الفقيه المجتهد ما وسعه الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية بالأدلة الشرعية، والعلم بها. فالذي يبذل جهده في هذا العمل يسمى مجتهداً. ويصنف مؤرخو الشريعة الإسلامية الاجتهاد إلى نوعين: اجتهاد بمعنى ضيق واجتهاد بمعنى واسع. فالاجتهاد بمعناه الضيق: استنباط حكم شرعي في مسألة شرعية لم يرد فيها نص صريح في القرآن أو السنة.

(١) Prof. Dr. Akgündüz - Osmanli Kanunnâmeleri, 1Kitap - Osmanli Arastirmalari Vakfi-Istanbul 2006, S 78.

والاجتهاد بالمعنى الواسع هو، زيادة على المعنى المذكور آنفاً، فهم النصوص الواردة، وتعيين معناها، وتطبيق الأحكام الشرعية في الحياة اليومية والقيام بالتقنين الشرعي.

ينبغي أن نتوفر شروط معينة في المجتهد من الطبقة الأولى، ويصنفون أيضاً على درجات فيما بينهم. ومن المؤكد بروز علماء من الطبقة الثانية إن لم نجزم بظهور مجتهدين من الطبقة الأولى في زمن الدولة العثمانية، ولا شك في عد علماء مثل ابن كمال(١)، وعلي جمال(٢)، وأبي السعود(٣)، في هذه الطبقة. وأخرى فائدة في إيراد ما ذكره أبو السعود لايضاح المسألة:

«إن في اعتبار العرف والعادة دليلاً شرعيًّا مقامات ثلاثة

أ - تثبيت درجة اتخاذ العرف دليلاً شرعيًّا وكيفية العمل إذا تعارض مع الأدلة الشرعية الأخرى، وهذا من عمل المجتهد المطلق (الكامل).

---

(١) شيخ الإسلام ابن كمال ولِد في مدينة أدرنة في شهر ذي القعدة (٨٧٣-٨٧٤هـ/ ١٤٦٨-١٤٦٩م) وكان وفاته في شهر شوال (٩٤٠هـ-١٥٣٣م) فقيه ومفسر وله مؤلفات في التفسير والأدب والفلسفة والطب عاش في زمن السلاطين الثلاثة بايزيد الثاني وياوز سليم (سليم الأول) وسليمان القانوني وعين في منصب شيخ الإسلام مي زمن القانوني وله فتاوي مشهورة في الفقه لم يجمع بكاملها في كتاب لحد الآن.

(٢) شيخ الإسلام زنبيلي علي جمال.. مولده.. (٨٤٩هـ-١٤٤٥م) ووفاته (٩٣٢هـ-١٥٢٥م) متصوف وعالم وفقيه وله فتاوي، عين في منصب شيخ الإسلام زمن السلطان بايزيد الثاني وابنه السلطان سليم الأول.

(٣) شيخ الإسلام ابن سعود أفندي.. مولده (٩٠١هـ-١٤٩٥م) ووفاته (٩٨٣هـ-١٥٧٥م) فقيه ومفسر وفيلسوف له فتاوي مشهورة في الفقه جمع في كتاب ونشر في تركيا، عين شيخ الإسلام في أواخر عهد السلطان سليمان القانوني.

وقد أنجز وكمل ما يمكن عمله في هذا المقام. ب- اتخاذ العرف أساساً في نوع من الحكم الشرعي قياساً بعرف اتخذ أساساً في نوع آخر من الحكم الشرعي. مثل إجازة وقف الأموال المنقولة بناء على العرف، تأسيساً على عقد الاستصناع بناء على العرف. وهذا من عمل المجتهدين. ج- اتخاذ العرف أساساً في صنف ضمن نوع من أنواع الحكم الشرعي قياساً باتخاذ العرف أساساً في صنف آخر ضمن نفس النوع من أنواع الحكم الشرعي. مثل إجازة وقف النقود من صنف الأموال المنقولة بناء على العرف، قياس بجواز وقف الأصناف الأخرى من الأموال المنقولة (مثل وقف السلاح أو الكتاب) بناء على العرف. وهذا من عمل مقلدي العلماء المجتهدين»[(١)].

ونود أن نذكر ميزتين مهمتين للتشريع الاجتهادي لعلاقتهما بموضوعنا:

الأولى: الأحكام الاجتهادية هي أحكام استقرت بنتيجة الاجتهاد بمعناه الضيق الذي يشبه في يومنا هذا اجتهادات محكمة التمييز العليا وبمعناه الواسع الذي يشبه اجتهادات العلماء المنظرين. والأحكام الاجتهادية علم ظني وليس علماً قطعيًا. لذلك ليس للرأي الاجتهادي قوة إلزام بقدر قوة الإلزام في نص القرآن أو السنة. وإذ ينال هذا الوضع من الثبات والاستقرار في الحياة التشريعية، فقد منحت الشريعة الإسلامية لأولي الأمر (السلطان أو الخليفة) صلاحية ترجيح رأي من الآراء الاجتهادية على غيره. فإن كان كفؤا رجح بنفسه، وإن لم يكن كفؤا استعان بمن يثق في علمهم (شيخ الإسلام أو القضاة)، وبعد الترجيح

---

(١) H. Necati Demirtas. Açiklamali Osmanli Fetvâlari, Cilt1 - Kubbealti Nesriyati, Istanbul 2011, S 535.

يصبح الرأي الراجح ملزماً للمسلمين. هذه هي الفعالية التشريعية الاجتهادية لأولي الأمر. يقول ابن عابدين: يطاع رأي السلطان إذ أمر بترجيح رأي في مسألة اجتهادية. فإن خالف الأمر قاض من القضاة، يكون خلافه سبباً لعزله.

الثانية: التشريع الاجتهادي يتعرض إلى التغيير المستمر لاستناده إلى قواعد العرف والعادة والمصلحة العامة في الغالب، ولأنه يفيد العلم الظني لا القطعي. أن الأحكام الاجتهادية المتغيرة بتغير الأزمان، ليست أحكاماً شرعية قطعية في الشريعة الإسلامية، بل أحكام اجتهادية فحسب. وفي الحقيقة أن الأسس الشرعية التي يستند إليها في تغيير الأحكام الشرعية، هي ثابتة بحد ذتها. مثل أسس حماية الحقوق أو جلب المنافع ودرء المفاسد. فالمتغير هو الحدث الباعث للاجتهاد، مثل تغير الحياة الاجتماعية، أو تبدل ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية بنتيجة تطور الحياة الاجتماعية من حال إلى حال أو تخلخلها. ونضرب مثلاً: أقر الفقه الحنفي في البداية التصرفات بغير عوض (مثل الهبة أو الوقف) للمدين الذي يستغرق دين ماله كله، بناء على صدق الناس ووفائهم. فلما فسد التزام الناس بوفاء الدين، بطل إقرار تصرفات المدين بغير عوض، وفي الأقل شرطت على هذه التصرفات بموافقة الدائن عليها. وقد سن قانون بذلك في زمن سليمان القانوني بناء على عرض أبي السعود.

ب - **مفهوم «المذاهب الرسمي» في التشريع العثماني وسلطة التشريع لأولي الأمر** يقر الفقهاء لولي الأمر حق التزام مذهب معين مذهباً رسميًّا، وترجيح رأي من الآراء ضمن المذهب الرسمي على غيره، بل إصدار أمر إلى المحاكم للعمل برأي في مذهب آخر رعاية لتغير الأزمان أو المصلحة العامة، وإن كانت هذه الحالات نادرة الوقوع قبل عصر التنظيمات. وتعبر «المجلة» عن هذا المبدأ بالنص «(القضاء

يتقيد بالزمان والمكان باستثناء خصوصيات معينة...)، ثم تردف موضحة: [... كذلك إذا صدر الأمر السلطاني بالعمل برأي في مسألة معينة لكونها أرفق بالناس وأرفق لمصلحة العصر، فلا يحق لحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر ينافي رأي ذلك المجتهد، ولا ينفذ حكمه بخلافه]. وفي مضبطة المجلة عن المسائل الاجتهادية (... تبين إذا أمر حضرة إمام المسلمين بالعمل بقول معين، فقد وجب العمل به)»[(١)].

ومن المعلوم أن المذاهب المشهورة أربعة: الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية. أن مذهب أكثر الرعية في الدولة العثمانية هو الحنفية، والقضاة مأمورون بالحكم وفق المذهب الحنفي. غير أن قسماً من الرعية المسلمين في العراق ومصر والحجاز واليمن على مذاهب أخرى. وقد تقع مسألة أو دعوى بين المنتسبين إلى مذهب آخر، فيكون الأنسب فصل المسألة أو الدعوى وفق مذهبهم. فإذا وجد قاضي من المذهب المعين فيراجعونه. أما إذا لم يوجد قاض من ذلك المذهب، فيعينون حكماً من علماء مذهبهم، ويقرر العالم حكماً من المذهب، ثم يصدق أو يؤيد القاضي الحنفي الحكم وينفذه. وأما إذا أمر السلطان (ولي الأمر) بتنفيذ رأي مذهب من المذاهب حصراً، فالعمل بالأمر واجب. وقد حصل فعلاً أن أمر السلاطين العثمانيون بالتزام القضاء العمل برأي أي مذهب غير الحنفية.

لقد كلف القضاة في الدولة العثمانية بلزوم الحكم وفق أصح الآراء في المذهب الحنفي ومنعوا من الحكم برأي مجتهد يختاره القاضي حسبما يشاء، استناداً إلى الجواز المشروح آنفاً، وحفاظاً على الوحدة التشريعية

---

(١) المجلة، المادة، ٥، ١٠، ١٦٨٣م.

وعلى الثبات والاستقرار القانوني، وأيضاً لإمكان إحداث التجديد الضروري في الحياة القانونية. وفعلاً، يتكرر هذا المبدأ كثيراً في «البراءات» الموجهة إلى القضاة الموجودة في نسخ «القانون الجديد» كافة: (القاضي حاكم، وعليه التمسك بالأوامر والنواهي الإلهية في إجراء أحكام الشرع النبوي، وعدم الانحراف عن الشرع القويم في استماع الدعاوى والفصل، وتتبع المسائل المختلف فيها بين الأئمة الحنفية كما ينبغي التوصل إلى أصح أقوالهم والعمل به، عدا وقف الدراهم والدنانير)[1].

ويبين فرمان السلطان القانوني الآتي، أن الموضوع حاز اهتماماً أشد في القرن السادس عشر:

ليرسله حكم مكتوب إلى قضاة إسطنبول وبورصة وأدرنة وأسكوب وسيروز وسلانيك وأمير أمراء الأناضول وروم إيلي وقارامان، إنه: قد عرض على مقامي الذي إليه مصير العالم أن القضاة الشافعية في ممالكي المنصورة يفرقون حالاً بين زوجات طائفة السباهية الغائبين، والغائبين مثلهم من سائر الرعايا، من قبل أن تعرف حقيقة أحوالهم، بحجة حاجتهن إلى النفقة حيلة وتلبيساً، ويزوجوهن بغيرهم. فلا يكون في ممالكي المنصورة من بعد قاض شافعي. فأصدرت أمري السامي بالحذر من التأخر والتراخي في الحكم الشريف الواجب الاتباع والعمل في الناس الذين في ظل حكومتكم بأمري المطاع في العالم بمقتضى هذا الأمر الجليل القدر. وإن وجد قضاة شافعيون فليعزلوا مهما كانوا. والاحتياط والاحتراز العظيم من العمل بخلاف أمري الشريف»[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) H. Necati Demirtas. Açiklamali Osmanli Fetvâlari, Cilt2 - Kubbealti Nesriyati Istanbul 2011, S 540.

ويتبين من بعض البحوث، تعيين رئيس قضاة حنفي المذهب وقضاة مساعدون من المذاهب الأخرى، في الحواضر التي أكثر أهلها غير المذهب الحنفي، وتؤيد ذلك شروحاتنا السابقة وبعض الوثائق. مثلاً: تعيين قضاة من المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي في مكة والمدينة. وأيضاً تعيين قاض شافعي فقط في (حسن كيف).

ج - **أثر التشريع الاجتهادي ودار الإفتاء في القوانين نامة:** قلنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية منحت لأولي الأمر (في المسائل الاجتهادية) حق ترجيح رأي من الآراء ضمن المذهب الواحد، أو إذا مست الحاجة، ترجيح رأي في مذهب آخر. ويمكن ممارسة هذا الحق عن طريقين: **الأول**: أن يرجح ولي الأمر بنفسه رأياً من بين الآراء إذا كان قد بلغ مرتبة الاجتهاد. وهذه الممارسة غير واردة في تاريخ التشريع التركي في موضوع الأحكام الاجتهادية. وقد يخلط بعض الباحثين - بنتيجة جهلهم بأصل الموضوع - المسائل التي تعود إلى أمور السلطنة بالمسائل الاجتهادية، فيظنون دور «شيخ الإسلام» في الأمور الاجتهادية، وحتى معروضات أبي السعود، دوراً استشاريًّا فقط. **والثاني**: أن يقوم بالترجيح «شيخ الإسلام» أو «المفتون»، إذا لم يكن ولي الأمر (الخليفة أو السلطان) فقيهاً عالماً. ولكي تلزم المسألة المختلف فيها المسلمين كافة، يمر الحكم عبر تصديق أو إقرار ولي الأمر. وخير مثال على ذلك: فتوى أبي السعود بشأن وقف الدراهم والدنانير (النقود). فبعد العرض على السلطان وصدور الفرمان بذلك، ألزم الحكم الرعايا العثمانيين كافة. يعني أن فتوى أبي السعود لا تلزم غير نفسه قبل إقرار السلطان ومصادقته عليها. أما بعد عرضها على السلطان ومصادقته عليها فقد صارت أمراً قانونيًّا ملزماً. هذا هو المقصود من حق التشريع لأولي الأمر في المسائل الاجتهادية.

ونريد أن نتوقف قليلاً عند أثر الفتوى في حق التشريع لولي الأمر. أهم صفات «شيخ الإسلام» في الدولة العثمانية هي قدرة الإفتاء. والمفتي هو المجتهد الذي يضع الحلول الشرعية للمسائل المعروضة عليه بالرجوع إلى أدلة الشريعة الإسلامية المعتبرة (في المذهب الحنفي بالدرجة الأولى في الدولة العثمانية). فالجواب الشرعي لشيخ الإسلام وغيره من المفتين هو الفتوى. وينبغي أن تصنف الفتوى إلى صنفين:

الأولى: أجوبة المفتين الشرعية عن أسئلة للأفراد أو أسئلة ذات صفة استشارية للقضاة. ومهما كانت هذه الفتاوى غير ملزمة التطبيق (بدرجة قرارات المحاكم)، لكنها تملك قوة مؤثرة في قرارات الحكام. وهذا يوضح السبب في إسناد كثير من القرارات في «السجلات الشرعية» إلى الفتوى، وأيضاً يفسر وجود مفت حتماً في كل مركز قضائي فيه قاض. وقد عبرت المجلة عن ذلك بالنص: [يجوز للحاكم الاستفتاء من غيره عند الحاجة...]. ثم إن قرارات القاضي عرضة لرقابة المفتين العلمية ولو بشكل غير رسمي. ومن المشاهد رجوع «الأعلام» أو «الحجة» المخالفة للفتوى من المراجع التدقيقية العليا، وعلى رأسها «ديوان الهمايون». وتؤيد ذلك الإفادة الواردة في فرمان سلطاني: «... فلتعمل بعد النظر إلى الفتوى والدليل الشرعي الذي بين يديك، واحذر أن يراجعني مشتكي من عملك».

الثاني: الفتاوى الصادرة بتوقيع «شيخ الإسلام» وتسمى «الفتوى الشريفة»، وهي ما يجب أن نتذكره عند ذكر كلمة «الفتوى». هذه الفتاوى بصورة عامة أجوبة شرعية بناء على طلب السلطان عن مسائل تتعلق بالعموم وتشكل أساس الموضوعات الحقوقية في الأمور الاجتهادية. ونؤكد أن اقتران «الإرادة السنية» للسلطان بـ«الفتوى الشريفة» جواباً عن سؤال موجه من السلطان في شأن اجتهادي وشرعي،

يجعل من «الفتوى» قانوناً. لقد كانت عرائض أبو السعود مدونه في حالة تشبه تماماً المجلات القانونية المعروفة باسم القانون الجديد. والمثال القادم يبين لنا أن هذا الأسلوب قد استمر في الدولة العثمانية إلى ما بعد عصر التنظيمات.

إرادة سنية في صرف المبالغ الموصى بصرفها في وجوه البر إلى الأمور الخيرية بعلم مجلس المحكمة فتوى شرعية.

«إذا وصى زيد بصرف ثلث ماله وجوه البر، ونصب لتنفيذ وصيته عمروا، ثم توفى زيداً، فأراد عمرو تنفيذ الوصية، قال القاضي بكر: ثلث المال لي لعدم تعيين وجوه البر. فهل له أن يأخذ الثلث من الثلث المذكور؟

الجواب: لا.

● مذكرة عريضة ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

عرضت المذكرة مع الفتوى الشريفة للتفضل بشمول النظر العالي تأسيساً على عرض الحال المرفوع من الوصي سليمان بك مربوطة بمخابرة حضرة ملجأ الفتوى بتدخل نائب قضاء «قراسي» في الأموال التي أوصى بصرفها في وجوه البر قائم مقام «آستانكوي» السابق المتوفي الحاج مصطفى بك، عرضت المذكرة مع «الفتوى الشريفة»، ويفاد من جواب ملجأ الفتوى عزل النائب المشار إليه لعمله بخلاف الشرع الشريف وتعيين بديل عنه. ومهما بدا الرأي مناسباً في تسطير السطور بدرج الفتوى الشريفة إلى الولاة العظام بمنع إعطاء ثلث الأموال الموصى بصرفها في وجوه البر للنواب وصرفها إلى المواد الخيرية بمعرفة مجلس المملكة، تتشرف المذكرة الملخصة ببيان إنفاذ «المنطوق المنيف» إذ يتفضل فرمان حضرة السلطان بشرف الصدور والظهور على أي وجه في الوجوه يراه في هذا الباب.

٢٢ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ»

بعد اقتران هذه المسألة التي يختلف فيها الإمام محمد عن أبي يوسف «بالإرادة السنية» في ٢٣ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ، تحولت إلى حكم قانوني مؤيد لرأي أبي يوسف. وتشبه الفتاوى في مسألة «الكدك» هذه الحال. فقد أفتى أبو السعود أفندي حين كان قاضي العسكر في «روم ايلي» فتوى مفصلة ثم أردف:

«لقد حررت مسائل الأحكام المذكورة في محلها مفصلة. والمأمول التفات النظر الشريف والتصدق بصدور الفتوى الشريفة حسبما ذكر لمساس حاجة الرعايا عموما في الممالك العثمانية بشأن السكنى (الكدك) إلى الفتوى الشريفة». ثم لما صار «شيخ الإسلام» عرض الأمر عن السلطان القانوني بالإفادة الآتية: «بناء على ذلك، عرضت هذه المسائل على المقام الشريف بعد سعي الداعي الحثيث في جمعها من مظانها بانتباه تام». وبعد مصادقة السلطان عليه صار «الكدك» كياناً قانونيًا»[(١)].

بعد هذا العرض المختصر للدور المهم لأولي الأمر في التنظيمات الحقوقية في المواضيع الاجتهادية، نلقي نظرة على التطبيقات العملية:

«أن أول تطبيق عملي في تاريخ التشريع التركي يعود إلى السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان (سلطان سلجوقي) الذي بحث عن سبل الحل الرسمي لمسائل في حقوق العائلة والديون في عصره تسبب خلافات وخصومات وتهديداً لاستقرار النظام القانوني. فجمع علماء الشريعة الأعلام وطلب منهم حل المشكلة، فدرس العلماء المجتمعون المسائل وبينوا رأيهم فيها حسب حاجات الزمان ثم عرضوا ذلك على السلطان. بعد مصادقة السلطان على تلك الأحكام، دونت بشكل قانون سمي

---

(١) Prof. Dr. Akgündüz - Osmanli Kanunnâmeleri, 1Kitap - Osmanli Arastirmalari Vakfi -Istanbul 2006, S 80.

(المسائل الملكشاهية في الأحكام الشرعية)»[١]. أن هذا الأسلوب الذي كان مطبقاً في الدول الإسلامية، بلغ ذروة الكمال في الدولة العثمانية.

وخير مثال على هذا النوع من صلاحية أولي الأمر في الدولة العثمانية: عرائض أبي السعود المتكونة من فتاواه الشريفة المتعلقة بمواضيع القانون الخاص في الغالب، ومجموعات «القانون الجديد» التي تعني مجموعة الفتاوى المتحولة إلى قانون بعد عرض شيوخ الإسلام لها في عهود مختلفة اعتماداً على فتاوى أبي السعود وبتطويرها بشأن الكنه الشرعي للأراضي الميرية، وقانون نامة «بودين» وقانون نامة «استركون» اللتان هما متن فتوى أبي السعود بالنص. إن موضوعات العرائض كلها أما رأي راجح من الآراء المختلفة في المذاهب الحنفي يلبي احتياجات العصر، أو رأي شرعي مقتبس عن مذهب غيره بسبب الضرورة. ويفهم من المعلومات التي نوردها في مدخل «المعروضات» لاحقاً، أو في الأقل من مطالعة قصيرة في المعروضات من وجهة نظر شرعية، أن القول الفصل في المسائل الاجتهادية هو للمفتي أو شيخ الإسلام وأن البادشاه لا يرجح رأياً من الآراء المتعددة، بل في الواقع مخول بالتصديق على الرأي المعروض عليه أو عدم التصديق عليه. يستطيع ألا يصادق على الرأي المرفوع إليه، أما ترجيح رأي من الآراء، فليس موضوع البحث. وحينما تقارن موضوعات العرائض - عرائض أبو السعود الفقهية -، يبدو جليًّا مدى الغلط في تفسيرها بأنها «صياغة التدابير القانونية المتخذة استجابة لمطالب العصر من قبل موظفين تلقوا تعليمهم في المدارس الدينية بأسلوب شرعي أو بشكل فتوى»، وتسطع كالشمس في رابعة النهار، حقيقة كونها مسائل انتخبها أبو السعود وعرضها في حينه

---

(١) CIN, Akgündüz - Türk Hukuk Tarihi Cilt 1 - Osmanli Arastirmalari Vkfi- Istanbul 1995, S 139.

على السلطان لإصدار الأمر والفرمان بشأنها. والاطلاع على مقدمات العرائض يؤيد هذا الرأي:

«أما بعد، . . . فإن المعروض على حضرة السلطان صاحب السيادة والفضيلة والمروءة، ما يأتي:

إن شيخ الإسلام الأقدم المرحوم مفتي الأنام وعلامة الزمان وفهامة الأوان أفضل الوجود حضرة مولانا أبي السعود - يسر الله له المكان المحمود - قد عرض على سلطان الزمان والأرض خليفة رب العالمين حضرة جناب مقيم الجنة ومعتاد القدس أبي الفتح والنصر المرحوم السلطان سليمان خان - عليه الرحمة والرضوان -، أنه من المناسب العمل بأقوال بعض المجتهدين من أئمة الدين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - في بعض المسائل، لاقتضاء نظام الدين والدولة وانتظام أحوال المملكة، فصدر الفرمان السلطاني النافذ في الأرض، للعمل على غراره، فصار العمل به عادة ولاة الإسلام والقضاة والحكام. وبالنظر للأحوال المهمة لظهور الشبهة حالاً في وجهة العمل بالمسائل المذكورة في الحاكم الخاقاني والأمر السلطاني، لتجدد سرير السلطنة ودرجة الخلافة مرتين، فنالت حديقة السلطنة بهجة حديثة ورياض الخلافة نضرة جديدة، فقد عرضت بعض المواد برجاء التفضل بالكشف والبيان والأمر البادشاهي الواضح للعيان، ثم الأمر لمن له خلد الله خلافته قانعة لأمور الجمهور»[١].

بعد هذا المتن الطويل الكافي والوافي لبيان المسألة، لا نجد ضرورة في الإضافة إليه بشيء.

---

(١) H. Necati Demirtas. Açiklamali Osmanli Fetvâlari, Cilt2 - Kubbealti Nesriyati, Istanbul 2011, S 362.

● ممارسة صلاحية التشريع الممنوحة لأولي الأمر ●●●●●●●●●●●

إن النوعين الأولين من صلاحيات التشريع الذين ذكرناهما، تقتصر على إصدار الأحكام الشرعية الموجودة فعلاً بقوانين أو المصادقة على آراء الفقهاء المجتهدين وفتاوى المفتين. زيادة على هذين النوعين، تقر الشريعة الإسلامية لأولي الأمر صلاحية إجراء تنظيمات حقوقية باستشارة مجلس الشورى. وتسمى صلاحية أولي الأمر في وضع القوانين بهذا الأسلوب في لغة الشريعة الإسلامية «رأي ولي الأمر» أو «حق السلطنة» أو «الأمور المفوضة إلى أولي الأمر» أو «السياسة الشرعية». ومع استعمال هذه التعابير في التشريع العثماني، فقد استعملت أيضاً في مواضيع محددة، وفي القانون الإداري خاصة، عبارات مثل «أمور من أجل نظام العالم» أو «أمور السلطنة» للإفادة عن هذه المسائل. الفتوى الآتية لـ«شيخ الإسلام» بير محمد تؤيد ما ذهبنا إليه: «رغم أنها ليست مصلحة... ففي مثل هذه الحال يراجع أولو الأمر، وينفذ المأمور كيفما يؤمر، فطاعة الأمر السامي من أجل نظام المملكة واجبة».ويوضح الحكم القانوني الآتي أيضاً، المسألة ويفصل فيها: «(القضاة)، يجرون الأحكام الشرعية، ويعملون بعد التتبع بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها، ويتصرفون في كتابة السجلات والصكوك (السندات) وترويج الصغار والصغائر، وقسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب، وعزل ونصب الوصي والنائب، وعقود الأنكحة، وتنفيذ الوصايا، والقضايا الشرعية كافة. أما الأمور المتعلقة بنظام المملكة وحفظ وحراسة الرعية، والسياسة، فيؤمرون بإحالتها إلى وكلاء الدولة الذي هم حكام السيف والسياسة[1].

---

(١) H. Necati Demirtas. Açiklamali Osmanli Fetvâlari, Cilt2- Kubbealti Nesriyati, Istanbul 2011, S 400.

أن أهم ميزات صلاحية التشريع هذه، غير المحددة في مضامينها، الممنوحة لأولي الأمر، هي أن الذين يجرون التنظيمات التشريعية في هذا الاتجاه يقومون بالدرجة الأولى بوضع النظم التصرفية (الجارية) بالاستفادة من الأدلة التبعية وفي مقدمتها المصالح العامة والعرف والعادة، أكثر من ترجيحهم لرأي من الآراء الاجتهادية الموجودة أصلاً. ويستطيع رجال الدولة من ذوي التجربة القيام بهذه الوظيفة مثلما يستطيع القيام بها علماء الشريعة. هذه هي «قوانين السياسة» أو «السياسة الشرعية» في الأصل والأصح. ويجب ألا ننسى أن النظم أو الترتيبات المتولدة من ممارسة صلاحيات التشريع يشترط عدم مخالفتها للأحكام الشرعية. وبالنتيجة خضوعها للرقابة العلمية لشيخ الإسلام أو القضاء أو المفتين. لقد اضطلعاَت الهيئة العلمية لإعداد «القوانين نامة» أو «ديوان الهمايون» بوظيفة «مجلس الشورى» في التشريع العثماني.

من المفيد أن نعرض، باختصار المجالات التي فوض فيها أولو الأمر صلاحية وضع القوانين في إطار أسس الشريعة:

■ أ - وضع قواعد لانتظام الشؤون العامة (نظام العالم) في المسائل الجوازية:

إن الصلاحية المفوضة لأولي الأمر في هذا الباب تتعلق بكافة الفروع التشريعية، وقد قيدتها الشريعة الإسلامية بشرط وقوعها في المسائل الجائزة. ومصدر هذه الصلاحية هي الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. والمسائل الجوازية هي المسائل الشرعية التي يباح فعلها أو تركها على السواء، ولولي الأمر وضع قانون بالأمر أو المنع في هذه المسائل، ويجب على المسلمين

إطاعة أحكام هذا القانون ما دامت غير مخالفة للشريعة. توضح مضبطة الأسباب الموجبة لـ(قرار نامة) حقوق العائلة لسنة ١٩١٧م المسألة كما يأتي:

«لقد أبدى بعض الأعضاء الرأي بعدم وجود ضرورة في النقل والتحري عن الفقهاء الحنفية أو أرباب المذاهب الأخرى في حال قبول مسائل لا توافق المذهب المختار، ولزوم بناء الحكم بموجب قاعدة نفاذ وطاعة التصرفات الشرعية على صور أوامر ونواهي أولي الأمر في المسائل الجائزة حسب منطوق الآية الجليلة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾، واتفاق فقهاء الإسلام... بالاستناد إلى قاعدة صلاحية أولي الأمر في منع الأمور الجائزة، وبالتالي استقلال الدولة في وضع القوانين في الأمور الجائزة واستطراد صلاحيتها الشرعية في هذا الباب»[(١)].

وفي الحقيقة لا ينكر وجوب طاعة أمر «ولي الأمر» في المسائل الجائزة المتضمنة للمصلحة.

ويؤيد المفسرون وفقهاء الإسلام ذلك.

لقد مارس السلاطين في التشريع العثماني صلاحياتهم هذه بتشريع نظم قانونية باسم «ياساق نامة». وفعلاً تتضمن الـ«ياساق نامة» أمراً أو منعاً لمصحلة العامة في المواضيع المتروك تنظيمها لأولي الأمر حسب مصالح العامة مثل تحصيل مداخيل الخزينة أو الأنظمة المتعلقة بالحاجات الضرورية مثل السمسم والحبوب، والصابون، والمكاييل، والجمارك، وسك النقود، والملاحات، والمعادن العائدة للدولة. أن

---

(١) CIN, Akgündüz - Türk Hukuk Tarihi Cilt 1 - Osmanli Arastirmalari Vkfi- Istanbul 1995, S 1140.

صلاحية التشريع لأولي الأمر هذه، توضح في الوقت نفسه الكنه القانوني لليساق نامة. ويضرب الفقهاء العثمانيون مثلاً لهذه الصلاحية بمنع تزويج غير الراشد من قبل وليه، واشتراط شروط معينة لتعدد الزوجات. إن شرعية «القوانين نامة» (التي هي بذتها «يساق نامة»)، في عهود السلطان محمد الفاتح والسلطان بايزيد خاصة، كانت تستند إلى هذه الصلاحية.

■ ب - تعيين العقوبات لجرائم التعزير والجرائم الموجهة ضد الدولة:

لقد شرحت واحدة من «القوانين نامة» هذه الصلاحية: «[. . . مثل أنواع عقوبات أهل الشقاء والفجار اللازمة لدفع وتسكين المظالم وما شابهها من الأمورِ. [لقد أحالت الشريعة مسألة تعيين العقوبات في الجرائم التعزيرية غير المعينة عقوباتها، إلى ولي الأمر القائم. وفي الواقع أن الأحكام الجزائية التي تشكل الباب الأول «للقوانين نامة» العثمانية العامة العائدة إلى سليمان الأول وسليم الأول وبايزيد الثاني والفاتح، كذلك الأحكام الجزائية الاستثنائية المنفردة في «القوانين نامة» الخاصة، وأكثر أحكام قوانين نامة علاء الدولة. والـ«بوز أوق» العائدة إلى آل ذي القدر، نظمت استناداً إلى العمل بهذه الصلاحية»(١). لقد نصت «قوانين نامة العقوبات» لسنة (١٢٧٢-١٨٥٨م) على هذه الصلاحية، فجعلت منها قاعدة رغما عن عدم الالتزام التام بها:

«تتضمن وتتكفل هذه «قانون نامة» تعيين درجات التعزير، المناط تعيينها وإجراؤها شرعاً إلى أمر ولي الأمر في الجرائم الواقعة على الأشخاص من جهة إخلالها بالنظام العام لتعلقها بالدولة كذلك، مثلما

---

(١) Prof. Dr. Akgündüz - Osmanli Kanunnâmeleri, 1Kitap - Osmanli Arastirmalari Vakfi -Istanbul 2006, S 275.

يحق للدولة إجراء الجزاء في الجرائم الواقعة ضد الحكومة مباشرة. على ألّا يخل بأي حال بالحقوق الشخصية المبنية شرعاً»[(١)].

■ ج - التصرف التنظيمي العدلي والإداري والمالي والعسكري، لإيفاء النفع العام:

إن أولي الأمر، وعلى رأسهم السلطان، مكلفون باتخاذ التدابير كافة لإيفاء النفع. ويقرر فقهاء الشريعة الإسلامية في التدابير الإدارية الخاصة بأمور الدولة على ضوء المصالح العامة، والتدابير العدلية: مثل سقوط الدعاوى بعد مرور زمن معين وحبس المدين المستغرق دينه لماله وتقسيم المحاكم إلى درجات عليا ودنيا، والتدابير المالية: مثل تحصيل الجمرك والجزية وما يشبهما من الضرائب الشرعية والعرفية من أجل حفظ الثغور وتجهيز العساكر وخدمات التعليم وإحياء مؤسسات الضمان الاجتماعي، والتدابير العسكرية: مثل أمور «فرق المشاة، وحراس الثغور، وحراس الأبواب، وحراس القرى المعاونين للعسكر». وقد ورد في إحدى «القوانين نامة» العثمانية: «... مثل رسوم الرعية وباج التجار والبازار، (ضريبة التجارة والسوق) والخراج والأعشار، المعينة والموضوعة لسد الثغور، وتجهيز العسكر المنصور، وإنعام العلماء والإعلام، وإطعام فقراء الأنام»[(٢)].

● المطلب الثاني: في بعض مسائل القانون والعدالة: ● ● ● ● ● ●

■ ١ وضع القانون في الدولة العثمانية:

١ - تمايزت أنماط الدول منذ العصور القديمة وفقاً لتأثير عوامل الدين

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق أعلاه.

والتقاليد والثقافات والجغرافية والاقتصاد وغيرها، ومنذ القرن التاسع عشر بدأت الدول التقليدية كالملَكِيَّات والسلْطَنات، تترك مكانها للدول البيروقراطية العصرية كالدول الشمولية أو الدول الشعبية المركزية. وأيًّا ما تكون الدول؛ تقليدية أم عصرية، وأيًّا ما تكون أنماطها وأشكالها، فإن سيادة القانون ومبدأ العدالة مقابل المزاجية والظلم، يشكلان دوماً أهمَّ عنصرين حاكمين في إدارة الدول. وفي ما يتعلق بالدولة العثمانية، فقد ظهرت تعريفات وتصنيفات كثيرة لنظامها. فقد عرف بعض الباحثين كـ«فؤاد كوبرولي» وعمر لطفي بَرْقان الدولةَ العثمانيةَ بأنها «دولة علمانية عصرية»، وأن الدساتير (قانون نامة) العثمانية التي تغطي الجوانب القانونية والإدارية للدولة قد وُضعت في ظل مقاربة وفَهْم عصريّيْن.

٢ - وعلى النقيض منهما، يُصنف أحمد أَقْ كونْدوز -وهو باحث في الحقوق الإسلامية ومؤلف كتاب الدساتير العثمانية (Osmanlı Kanunnameleri) - الدولةَ العثمانية كدولة إسلامية، فالحقوق العرفية العثمانية عنده، متمِّمة للحقوق الشرعية، وجميع القوانين العثمانية خرجت من مصفاة شرعية لا تخالف الدين، فالخليفة أو السلطان مسؤول أمام الله، ومكلف بالخضوع لأحكام القرآن والسنة.

٣ - وهناك مقاربة أخرى تقف بين التقييمين السابقين، وتستند إلى مفهوم صاغه صَدْري مَقْصودي أَرْسال؛ حيث ترى أن نظام الحكم في الدولة العثمانية هو نظام «نصف ثيوقراطي»، وأن معظم الدول الكبرى التي نشأت في تلك الفترة من التاريخ، هي دول نصف ثيوقراطية، فللدين تأثير هام في هذا النمط من أنظمة الحكم، حيث تكون البيروقراطية الدينية وبيروقراطية الحكم في حالة توازن داخل الدولة. ونظام الحكم في الدولة العثمانية يمكن فهمه وتصنيفه في هذا الإطار.

٤ -من جهته، يرى «ماكس فيبر» أن أنظمة كافة الدول التي كانت قائمة قبل القرن العشرين الميلادي، هي أنظمة دول تقليدية من الوجهة التاريخية والاقتصادية والاجتماعية، ويزعم بأنها كانت تقوم على الحكم الملكي الوراثي، ويُقوِّم بالتالي نظام الدولة العثمانية في إطار التصنيف التقليدي، ويعتمد كثير من المؤرخين على وجهة النظر هذه، في مقارباتهم للدولة العثمانية[١].

■ ٢ شكل الدولة:

إن الدولة العثمانية كان لها في الواقع نظام حكمها الخاص بها، وهو الذي يمكن أن نصفه بـ«النمط العثماني». فالسلاطين العثمانيون مارسوا حكمهم بما يملكونه من صلاحيات التشريع (سن القوانين) والتنفيذ والقضاء في ظل سيادة الحقوق والقوانين، ولكن ليس على النمط الملكي المعروف أوروبيًّا في ذلك العهد، فالعبارات التي تضمنتها وثائق الحقوق العرفية العثمانية -كالحقوق الإدارية والحقوق العسكرية- وردت في القوانين التي جرى سَنُّها كالنص على أن «تراعى مصالحُ عباد الله على أنها مصالح شرعية وقانونية»، هذه العبارات لم تُهمل أو تتجاهل الدين، بل شُرّعت في ظل تكامل بين الحقوق العرفية والحقوق الشرعية، واكتسبت ماهيّتها من هذا التكامل.. ويمكن القول بأن النظام السياسي في هذه الدولة، وإن اتخذ الشكل المَلَكيَّ في الحكم، إلّا أنه تجلت فيه كل الممارسات التي نراها في الديموقراطيات: فكل مواطنٍ يمكنه أن يرتقي إلى كل مقام دون مقام السلطان، وله حقوقه الكاملة في الشكوى والتقاضي والتظلم، وتقديم العرائض بمطالبه كلها، كما تجلت في هذا

(١) د. عدنني، إكرام - سوسيولوجيا الدين والسياسة عند ماكس فيبر - منتدى المعارف ٢٠١٢م، ص١٢٣.

النظام أيضاً، بعض الممارسات الإقطاعية أو الأرستقراطية، كالأوقاف وما يشبهها من المؤسسات التي كان لها تأثيرها الفعال في الحياة الاجتماعية في الفترة العثمانية طيلة ستة قرون. وتسلّطُ بعض الآغوات والبيكوات في مرحلة التأسيس، وبعض الأعيان والولاة في عهود التخلف للدولة، وقدرتهم على التأثير في نظام الحكم، يمكن أن يُنظر إليها كممارسات إقطاعية ظهرت في مراحل ضعف السلطة المركزية. وهذا ما يجعلنا نمنح بعض الحق لمن يقيّم بنية الدولة على أنها نصف ثيوقراطية، لأن دخول البيروقراطية الدينية ضمن المكونات الأعم التي شكلت بيروقراطية النظام من خلال الخدمات العلمية كالحقوق والتعليم وما يشبهها، والصلاحيات المطلقة للقضاة في القضاء.. كل ذلك يبدو لنا تجسيداً لنظام نصف ثيوقراطي.. وإذا كان ينبغي تقويم ما ورد أعلاه من التصنيفات والتعريفات للدولة العثمانية في ضوء الوثائق، فإن هذه الدولة لا ينطبق عليها بشكل تام، أي نمط من أنماط أنظمة الحكم الواردة أعلاه بشكل تام، فينبغي تحليل «النمط العثماني» في الحكم، انطلاقاً من مقاربات كثيرة كالدين والحقوق والتاريخ والسياسة وغيرها.

■ ٣ الحس القانوني:

بعد أبحاثه في الأرشيف العثماني طيلة اثني عشر عاماً، توصل الباحث «أ. حقي أوزون جارشيلي» المعروف بطول باعه في مجال البحث التاريخي، إلى أن كثيراً من الأجانب كـ«هَمَرَ (Hammar)» وغيره من الباحثين في التاريخ العثماني، ربما كانوا يحملون أفكاراً خاطئة عن هذا التاريخ، مسجلاً هذه المعلومات المهمة: «كنت أعتبر نفسي مطلعاً على التاريخ العثماني وخبيراً به إلى درجة كافية قبل البحث في الدساتير العثمانية. غير أني بعد الخوض في تلك الدساتير ووثائقها، أدركت مدى ضحالة معلوماتي وسطحية رؤيتي لهذا التاريخ، وتبين لي مدى قوة هذه

الدولة الأطول عمراً بعد الإمبراطورية الرومانية والتي تمددت إلى ثلاث قارات، كما أدركت سبب عدم تمزقها وتلاشيها في زمن قصير - مثلما كان حال الإمبراطوريات السلجوقية والمغولية والتيمورية- بالرغم من تعرضها للصدمات الكثيرة في مرحلة انحطاطها، وتمكّنها من الوقوف على قدميها رغم ابتلاع أراضيها قطعة قطعة. فهذه القوانين التي بلغت من القوة مبلغ العقيدة والإيمان، وتطبيقُها بشكل أو آخر حتى في مراحل ضعفها، وانتقالُها من جيل إلى جيل، واستمرارُها بالعَنْعَنَة كنصوص مقدسة، ورؤيةُ الأمة التركية نفسَها في موقع القيادة في كل حين، كلُّ ذلك مَكّنها من إنقاذ نفسها، أي إنقاذ الجامعة الإسلامية من التمزق والانحلال»(١).

■ ٤ - سر قوة العثمانيين:

إن القوانين والممارسات التي كانت سائدة حتى عهد السلطان محمد الفاتح في شكل تقاليد وأعراف، أصبحت مجموعة ومدوّنة اعتباراً من هذا العصر. والدستور (قانون نامه) العثماني في عهد السلطان سليمان القانوني الذي يحوي «دستور التشكيلات» من عهد الفاتح والأحكام الحقوقية بشكل أعم وأكثر انتظاماً، كان واحداً من أهم الدساتير العامة. لم تصدر الدساتير العثمانية من مجلس واحد كما هو الحال اليوم، غير أن إعدادها كان يتم بصورة أشمل من خلال إجراءات قانونية معينة. فمشاريع القوانين التي يعدها مسؤول الفرمانات (نيشانجي) يعرضها على الديوان الهمايوني الذي يعتبر مجلس الشورى -وهو بالطبع عضو فيه - وبعد النظر فيها والتشاور تُقدَّم للصدر الأعظم، فيعرضها بدوره على السلطان، وبعد التصديق عليها تأخذ اسم القانون والفرمان. وقد تحدّث كاتب هولندي

(١) Ord. Prof. Uzunçarsili, Ismail Hakki - Osmanli Devletin Ilmiye Teskilâti - Türk Tarih Kurumu Basimevi, Ankara 1988, S 241.

من غير المسلمين عن صلاحيات السلطان وسيادة القانون في الدولة العثمانية فقال: «إن القوانين الإسلامية في الفكر الأوروبي، هي عبارة عن أوامر كيفية مزاجية. فالشريعة المحمدية بحسب الأفكار الشائعة في أوروبا، أعطت لشخص السلطان التفرد فيما يشاء من الأفعال والتصرفات، أي الصلاحية المطلقة، وجعلت إرادة السلطان الكيفيةُ بديلة عن القانون، فهو يَسُنُّ القوانين كما يشاء... غير أن ذلك كله بهتان عظيم إذا ما قورن بالحقيقة».[1] إن الدستور العالي العثماني الذي تم تدوين محتواه وإقراره كقانون للتشكيلات في عهد الفاتح، بقي - بتعديلات بسيط - مُطبّقاً حتى عهد التنظيمات. هذا الدستور الذي يبدأ بهذه العبارة: «هذا الدستور هو قانوني كما كان قانون آبائي وأجدادي، وقد عمل به الأبناء الكرام جيلاً بعد جيل»؛ يتناول مراتب الأعيان الكبار وأصولَ وقواعد التشريفات «الألقاب» وتشكيلات رجال الدولة، ومهامَّ الموظفين من رجال القصر، وأحكامَ وعقوبات المخالفات والجرائم التي يرتكبها أركان الدولة. ويؤكد على أهمية عدم الاكتفاء بإصدار القوانين، بل ينبغي أن تكون أيضاً موضع التطبيق الجاد، وأن تشيع ثقافة القانون والثقة به بين الناس. وقد أكد كل من «مصطفى لي» في القرن السادس عشر، و«كوبي بك» في القرن السابع عشر - وكان لكل منهما موقعه المهم في الترتيب البيروقراطي - بعد بيانهما متانة القوانين القديمة وكمالها؛ أنه عندما يُظهر جميعُ الناس خضوعهم للقانون، يمكن للحكومة أن تقوم بكل خدماتها على أكمل وجه. وهذا يعني أن نظام الدولة العثمانية ليس نابعاً من الممارسات المزاجية والعلاقات الشخصية، بل من بنية بيروقراطية مشكلة في إطار احترام القوانين، ويعزز هذا الطرح ما ذهب إليه خليل إنالْجِك - الباحث

---

(١) المصدر السابق.

المحلل في النمط السياسي العثماني - حيث يقول: «إضافة إلى أن مشهد الجهاز البيروقراطي العثماني في القرن السادس عشر، يسمح لنا أن نصوّب - ولو جزئيًا - الصورة التي يعرضها «ويبر» (Weber). فالجهاز البيروقراطي في عهد السلطان سليمان القانوني (١٥٢٠-١٥٦٦م)، لا يمكن النظر إليه كمجرد جزء مُلْحَقٍ بباب الحاكم فقط، والدواوين لم تكن خاضعة للعلاقات الشخصية والتبعية المطلقة للحاكم، وفي بحث ميداني، نجد أن البيروقراطية العثمانية التي كانت تعمل نسبيًا في نظام عقلاني، مكوّن من بنية تراثية صرفة قائمة على القواعد والأصول قد تطورت تدريجيًا إلى نظام إدارات الحكم الذاتي»(١). يتبين لنا من كل ذلك أن البنية المَلَكيّة التقليدية التي تصورها «ماكس ويبر» لنظام الحكم العثماني لم تكن تنطبق تماماً عليه.

■ ٥ - مبدأ العدالة:

يأتي مبدأ العدالة في مقدمة أهم الخصائص التي تميز نظام الدولة العثمانية. ولقد قال «جان جاك روسو»: «إن القوانين تؤمِّن العدالةَ، وعلى الرغم من أن الله هو أصلُ العدالة ومنبعُها، فإن وجود القوانين ضرورية للحكومات»(٢) واكتسب السلاطين العثمانيون مشروعيتهم من خلال تطبيقهم أحكام القرآن والسنة، والعدالة واحدة من القواعد الأساسية الأربعة للقرآن، ولذلك وضع السلاطين أنفسهم في منزلة «الأفراد» وتمسكوا بسيادة القانون، ورأوا في «الرعايا» أمانة وضعها الله في أعناقهم، وأن وظيفة السلطان تكمن في حماية هؤلاء الرعايا ورفع الظلم

(١) Inalcik, Halil - Osmanli' da Devlet, Hukuk, Adâlet - Eren Yayincilik - Istanbul 2005, S 27-36.

(٢) المصدر السابق.

عنهم. ووظيفة (الحَلِّ والعَقْدِ) التي أنيطت بالحاكم تتمثل في تأمين جميع العلاقات بين الرعايا على أساس العدل بينهم، وقد قام قضاة الدولة العثمانية بتجسيد هذه الوظيفة من خلال نظام قضائيّ يشمل الإمبراطورية كلها. ومارسوا عملهم كقضاةٍ محكمة عليا إلى جانب وظائفهم الأخرى في الديوان الهمايوني.

■ ٦ - تفوق النظام السياسي:

وقد أثار «ليبر» (Lyber) في كتابه، الانتباه إلى أهمية العدالة عند العثمانيين بهذه العبارات الموجزة: «إن السبب الذي كان يمنح الحكم العثماني قوّتَه ويحمي دولتَه من الزوال، يكمن في المحاسبة السريعة والأكيدة للمذنبين، وتحقيقِ العدالةِ بشكل سريع وفعال. فالمحاكم العثمانية يمكن القول بعدالتها، كما يمكن التأكيد بأن السلطان سليمان القانوني لم يأمر بإعدام أحد قبل محاكمته..»[(١)]. وقد تأثر بعض المراقبين الغربيين بالعدالة العثمانية التي تفوق عدالتهم في بلدانهم.. تأثروا بهذه العدالة التي تشتهر في الدولة شهرةَ النظام الصارم في الجيش، وشهرةَ نظامِ الترفيع في تسلسل الوظائف، والذي يستند إلى الأهلية والجدارة والخبرة في خدمات الدول العثمانية. «ولئن وقعت بعض الانتهاكات للقانون في القرون الستة من عمر الدولة العثمانية، فإنما تكون قد وقعت في الإجراءات والتطبيق، كما يمكن أن يحدث اليوم من المخالفات باسم القانون، غير أن الاستثناءات لا تنقض القواعد، والقانون والعدالة أصلان في الدولة العثمانية. ومن هذا الباب يمكن القول بأن الدولة العثمانية وإن كانت ملَكيَّة من الناحية السياسية، فإنها لا تنسجم مع الملكية الوراثية كونها نظاماً سياسيًّا أكثر تطوراً من

---

(١) المصدر السابق أعلاه.

الدول الإقطاعية التي كانت سائدة في الغرب، فلا أحد كان يملك - لا السلطان ولا غيره من حكام المناطق والأرياف - حق إصدار الأحكام الجزائية والمحاكمة. في المقابل، هذا الحق كان يملكه الأسياد الإقطاعيون في الغرب؛ فكانوا على النقيض من مركزية وسلطان القضاء في النظام العثماني، حيث لم يكن يملك الحكام المحليون في هذا النظام - حتى في القرن الثامن عشر - صلاحية المحاكمة، وهو ما يشكل علامة فارقة له عن النظام الإقطاعي الملكي، فبينما كان الإقطاعيون واللوردات في النظام الإقطاعي الذي كان سائداً في أوروبا، يملكون حق التصرف مع رعاياهم وكأنهم قطعان من الأسرى من جملة الممتلكات أو الحيوانات.. لم يكن الولاة وأمراء السناجق وأمراء الإقطاعيات السلطانية (سيباهي)، يملكون سوى إدارة رعاياهم في ظل الحقوق والقوانين، فليس لهم حق المحاكمات وإصدار العقوبات على هواهم. لقد عرف «ماكس ويبر» جميع الدول التقليدية على أنها دول ملكية وراثية، وقوَّم الدولة العثمانية ضمن هذا الإطار، ففي الأنظمة الوراثية تكون العلاقات الشخصية هي الفيصل والحكم وليست سيادة الحقوق والقوانين، ويطلق عليها «كارتر ف. فيندلي» لقب «حكم العائلة الموسعة أو الكبيرة».. فالملك أو السلطان في أنظمة الدول الوراثية يقوم بدور الأب في عائلته - يتصرف كيفما يشاء - والموظفون في الدولة خدم أو عبيد له. وهذا المفهوم للدولة الملكية الوراثية التي خرجت من رحم النظام الإقطاعي الأوروبي؛ لا ينطبق على النظام العثماني. وكما سبق أنْ أوضحنا في هذا البحث -وهو ما أكده أوزون جارشيلي وخليل إنالجيك - فإن السلطات التي تعاقبت على الدولة العثمانية، مارست حكمها بالقوانين من خلال تنظيم بيروقراطي عقلاني نسبيًّا. وفي هذا الصدد، أشار أيضاً حقوقي هولندي نقلاً عن باحث أمريكي، إلى أن الدولة العثمانية كانت تمتلك نظاماً حقوقيًّا

ومفهوماً للعدالة أرقى من دول أخرى، وما من شك كما أسلفنا في وقوع حالات ظلم في بعض مناطق الإمبراطورية التي امتدت لحقبة طويلة بلغت ستة قرون على بقعة جغرافية واسعة، وضمت في بنيتها شعوباً وأدياناً كثيرة، غير أنه على العموم؛ روعِيَت القوانين التي ارتقت إلى درجة الإيمان بها في الإمبراطورية العثمانية منذ قيامها وحتى سقوطها، وسادت حاكمية العدالة حتى أقصى بقاعها من خلال نظام حقوقي مركزي».

الفصل الرابع

إحياء القوانين والدساتير العثمانية (التوجه الجديد)

في القرن التاسع عشر عصر التراجع والتخلف والهزائم العسكرية بدأ التوجه الجديد في القوانين العثمانية من خلال الوقوع تحت تأثير القوانين الوضعية الأوروبية. بدا لهم هذه القوانين سبيلاً للتطور والتقدم وأخذ أسباب القوة والمنعة ضد الهجمة الاستعمارية الغربية ولكن تلك الحركة والتي سميت بعد ذلك بحركة الإصلاحات في الدولة العثمانية كانت كالمستجير من الرمضاء بالنار حيث كان ذلك التوجه نحو الغرب سبباً من أسباب البلوى والسقوط للدولة العثمانية.. واستمر ذلك التوجه في العهد الجمهوري أيضاً وإن أصبح أكثر حدة حتى بدا كأن الدولة التركية تخلع عنها عباءتها العثمانية لتدخل في عهد جديد مضطرب ليس له لون معين نتعرف عليه وكما يلي:

● المبحث الأول ● حركة الإصلاحات في الدولة العثمانية:

إن حركة الإصلاحات العثمانية لم تكن طفرة آنية، وإنما حصيلة قرنين من عرض للأفكار وتعاقب للمحاولات، مما يجعلها تفاعلاً بين دعاة التقليد وأنصار التحديث. فقد مرت بفترات زمنية معينة بدأت بمرحلة الإصلاح التقليدي الإسلامي ثم مرحلة الإصلاح العسكري على

النسق الأوروبي، لتنتهي بمرحلة الإصلاح على النسق الغربي لمختلف النواحي الإدارية والاجتماعية في الدولة العثمانية، والتي ساعد على ترسيخها الضغط والتدخل الأوروبي وظهور نخب سياسية عثمانية درست في أوروبا، فسعت إلى التوفيق بين رضا الدول الأوروبية وبين إنقاذ الدولة العثمانية من الانهيار، وذلك باتخاذ النموذج الغربي، والتي عرفت الإصلاحات في هذه الفترة بالتنظيمات العثمانية.

● المطلب الأول: التنظيمات العثمانية: ●●●●●●●●●●●●●

عرفت الفترة ما بين عام ١٨٣٩ وحتى عام ١٨٧٦م في تاريخ الدولة العثمانية بعهد التنظيمات.حيث استندت إلى خطين شريفين (خط شريف كلخانة وخط همايون) وهي فترة كانت تعاني فيها الدولة العثمانية من الضعف، حيث قامت فيها القوانين على المركزية العسكرية واللامركزية الإدارية، والتي كانت مخترقة بنظام الملل ونظام الامتيازات، إلى تمكين الأوروبيين من تحويل نظام الملل إلى مسألة أقليات، مستفيدين من الامتيازات الممنوحة لهم في «حماية الأقليات». فقد اقتسمت الدول الكبرى الملل ورعت مصالحها وعمدت إلى تعزيز الروابط التقليدية التي تربطها بها وقد تنبهت السلطة العثمانية لمخاطر الحماية فأصدرت عام ١٨٣٩م مجموعة من التنظيمات.

■ التنظيمات العثمانية:

قصد بهذه الحركة تنظيم شؤون الدولة العثمانية على غرار الدول الأوروبية، وتقريب العالم الإسلامي من العالم الغربي، الذي عاش بعيداً عنه قروناً عديدة وذلك تحت ضغوط الهزائم العسكرية التي مني بها الجيش العثماني. وقد ساعد ذلك على ترويج الرأي القائل بأن الدولة إذا ما أخذت بأشكال الحكم الأوروبية، سيتلوه تلقائيًّا قيام دولة قوية وحديثة.

مرّت حركة التنظيمات بمرحلتين، هما :

- **الأولى: التنظيمات العثمانية الخيرية**

المعروفة بخط شريف كلخانة (مرسوم كلخانة الشريف، نسبة إلى المحل الذي أعلنت فيه التنظيمات) (الصادر سنة ١٨٣٩م) مؤكداً المزيد من حقوق المواطنين، وأعمال مبدأ المساواة الذي حدده الفرمان الذي صدر في عهد السلطان عبدالمجيد، وصاغه وزير خارجية الدولة العَلِيّة في الثالث من تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٨٣٩م باسم «فرمان خط شريف كلخانة» الذي يعد أول دستور حديث للدولة العثمانية. وأهم ما جاء فيه أمران: أولهما: أنه لا يجوز للسلطان أو الوزراء أو الولاة إصدار حكم بالإعدام ما لم يصدر قرار بذلك من المحكمة. وثانيهما: المساواة بين جميع المواطنين في كل الحقوق والواجبات، من دون تفرقة بينهم على أساس من دين أو عرق أو على أساسٍ من مذاهبهم أو انتمائهم القومي.

يستوي في ذلك الالتحاق بالمدارس الحكومية، والخدمة العسكرية، والمساواة أمام القانون والمحاكم، تأكيداً لمبدأ الحرية الذي شمل الحرية الشخصية، وحرية التملك، وحرية المسكن وحرمته، وحرية التجارة والعمل والصناعة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل المذاهب[١].

(١) Yilmaz, Faruk - Türk Anaysa Tarihi -Iz yayincilik -Istanbul 2012, S35-40, Bozkurt, Gülnihal - Bati Hukukun Türkiye'de Benimsenmesi - Türk Tarih Kurumu- Ankara 2010, S 48-62, Prof. Dr. Gören, Zafer- Anayasa Hukuku - Seçkin yayinlari - Ankara 2006, S 35-45, Tanör, Bülent- Osmanli-Anayasal Gelismeleri - YKY -Istanbul 2012, S 75-120.

فتم تنظيم الجندية والجيش على النسق الأوروبي، وتم اعتماد تنظيمات لجباية الضرائب، وضمان ممتلكات الرعايا بصورة كلية بصرف النظر عن معتقداتهم. وتم استدعاء الخبراء الفرنسيين والروسيين لتدريب الضباط، وافتتاح المدارس لتدريب الأطباء، وإنشاء وزارة للمعارف، وابتعث الأتراك إلى أوروبا، وتم إعلان مبدأ التعليم الإلزامي والمجاني.

- **الثانيه حركة الإصلاحات المعروفة بإصلاحات خطي همايوني:**

(مرسوم السلطان الإصلاحي)، التي قام بالإعلان عنها أيضاً السلطان عبد المجيد، في الحادي عشر من جمادى الآخرة عام ١٢٧٢هـ (١٨ شباط/ فبراير ١٨٥٦م). وقد أكد فيها على المبادئ الإصلاحية الواردة في مرسوم كلخانة، القاضي بتأمين رعايا الدولة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وتقرير المساواة في دفع الضرائب، وتمثيل الطوائف غير الإسلامية في المجالس المحلية في القرى والأقاليم، ورفع الجزية عنهم، ومشاركة أبنائهم في المدارس الحكومية، بعدما كانت قاصرة على المسلمين، ومشاركتهم في الجيش والوظائف الحكومية، وإنشاء الكنائس الخاصة بهم، والتعهد بالقضاء على المساوئ الإدارية ومحاربة الرشوة وأسباب الفساد الأخرى، وغيرها من المبادئ والقواعد المستمدة من الأنظمة الأوروبية.

جاءت هذه المرحلة إثر ما مارسته القوى الخارجية من ضغط على الدولة العثمانية. ولعل ممّا يوضح ذلك ويؤكده اختلاف المرسومين، كما يدل على ذلك ما تضمنه كل منهما، على الرغم من تشابههما في كثير من النقاط؛ فقد جاء مرسوم عام ١٨٥٦م، مختلفاً عن مرسوم شريف كلخانة عام ١٨٣٩م. وكانت صيغته أكثر مواءمة للطابع العصري، وأكثر اقتباساً من الغرب، بصورة لم تُعهد من قبل في الوثائق العثمانية. فهو لم يستشهد بآية قرآنية، أو بقوانين الدولة

العثمانية وأمجادها. أُلحقت بهذا المرسوم مذكرة تؤكد، من جديد، عدم تطبيق عقوبة الإعدام على المرتدين(١).

زادت التنظيمات العثمانية من ترابط الجماعات النصرانية، بسبب ما تضمنته من تنظيم شؤون البطريركيات والأسقفيات، وتكوين المجالس الملية الجسمانية والروحانية. كما أنها منحت الرعايا من النصارى امتيازات لم يحصل المواطنون في الدولة على مثلها. ولعل من يقرأ المرسوم الخاص بذلك يتوهم أن غير المسلمين، من رعايا الدولة، لم يكونوا من قبل آمنين على أرواحهم وأموالهم. ولا صحة لهذا على الإطلاق. إضافة إلى أن ما سمي المرسوم الإصلاحي (١٨٥٦م) كان مليئاً بتكرار كلمات كالكنيسة، والراهب، والمسيحيين. .إلخ.

ولعل الدافع وراء ذلك كان إرضاء قوى الضغط الخارجي. وهل هناك أكثر إرضاءً لها من منح الأقليات غير المسلمة، في الدولة، امتيازات أكثر من المسلمين ولقد وسعت حركة التنظيمات من صلاتها السياسية والثقافية والاجتماعية مع الغرب. وكان أن سارعت الدول الغربية، بتأثير هذا التوجه الجديد، إلى إقامة مؤسساتها التي ترعى مصالحها، وتعمل على تحقيق أهدافها. ومن نماذج ذلك المبادرة إلى التوسع في الهيئات الدبلوماسية والقنصليات، وفتح كثير من المدارس التنصيرية، وإقامة مراكز ومؤسسات، لا هدف لها، إلّا خدمة مصالح الدول الأجنبية(٢).

---

(١) Yilmaz, Faruk - Türk Anaysa Tarihi -Iz yayincilik -Istanbul 2012, S35-40, Bozkurt, Gülnihal - Bati Hukukun Türkiye'de Benimsenmesi - Türk Tarih Kurumu- Ankara 2010, S 48-62, Prof. Dr. Gören, Zafer- Anayasa Hukuku - Seçkin yayinlari - Ankara 2006, S 35-45, Tanör, Bülent- Osmanli-Anayasal Gelismeleri - YKY -Istanbul 2012, S 75-120.

(٢) المصادر السابقة أعلاها.

● المطلب الثاني: مجلة الأحكام العدليّة: ●

«تعد مجلة الأحكام العدلية من ثمار عهد التنظيمات، وقد أُنشئت لسد الطريق أمام التأثيرات الخارجية. وتم إصدارها في فترات متفرقة على نحو متدرج، أمتدَّ سبع سنوات (١٨٦٩-١٨٧٦م). ومر كل كتاب من كتب المجلة بمراحل عدة قبل إلزام العمل به، ومثال ذلك المقدمة وأول مائة مدة من كتاب البيوع؛ إذ تم عرضها على شيوخ الإسلام وكبار العلماء بعد صياغتها، فأبدوا ملاحظاتهم عليها، ثم أخذت المجلة بهذه الملاحظات ثم عرضت على السلطان لتصديقها؛ في الحقيقة إن السلطان عبدالحميد الثاني قد كلف لجنة من كبار علماء الدولة العثمانيّة لوضع مجلّة جامعة لأبواب الفقه الإسلامي لتكون بمثابة القانون المدني للدولة، وتم تنفيذها رسميًّا من قبل السلطان، وعلى هذا النحو جرى العمل كل كتب المجلة. وقد كان التدرج في تنزيل مواد وكتب المجلة المختلفة أكبر الأثر في إضعاف من يعارض فكرة المجلة من المفتنون بحضارة الغرب وهم مجموعة كانت ترغب في أن يطبق القانون المدني الفرنسي بعد ترجمة مواده إلى اللغة التركية.

واشترك في تنظيم المجلّة كل من ناظر ديوان الأحكام العدليّة أحمد جودت باشا[1] الوزير العثماني، الذي ترأس مجموعةً من رجال الدين والقانون بتكليف من السلطان عبد الحميد، ومفتّش الأوقاف الهمايونيّة

---

(١) **أحمد جودت باشا بن إسماعيل (١٢٣٨-١٣١٢هـ/ ١٨٢٢-١٨٩٤)**: وزير عثماني، وصدر أعظم، أديب مؤرّخ، ولد في مدينة لوفجة، التابعة لولاية الطونة، سافر إلى القسطنطينيّة، والتحق بحلقة الدرس بمسجد الفاتح، واشتغل بالعلم، وتقلّد عدّة وظائف إداريّة، ألّف (قصص أنبيا وتاريخ خلفا) و(التاريخ العثماني) في اثني عشر مجلّداً، تناول فيه الفترة التاريخيّة بين عامي (١٠٨٨-١٢٤٠هـ)، و(خلاصة البيان في القرآن) وترجم (مقدمة ابن خلدون) إلى التركيّة.

خليل، وأحد أعضاء شورى الدولة سيف الدين، وأحد أعضاء ديوان الأحكام العدليّة أحمد خلوصي. ومن العلماء الذين وضعوا هذه المجلّة: الشيخ علاء الدين عابدين ابن صاحب الحاشية.

وتعد هذه المجلة أول قانون مدني في العالم الإسلامي، يستند إلى المذهب الحنفي. يقول أحمد جودت باشا (في المسائل المختلف فيها رجحنا آراء والأقوال الأئمة الحنفية والتي هي أقرب إلى الصواب).

وتحوي المجلّة ستة عشر كتاباً تضمنت ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسين مادّة قانونيّة، ودوّن المؤلفون في مقدمتها مجموعة من القواعد الفقهيّة المختارة، بلغ عدد موادها تسع وتسعون مادّة في أوّلها، وهي تصوير بارع للمبادئ والمقررات الفقهيّة العامّة، فيها تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج، وقد صيغت صياغة فنيّة واضحة ومحدّدة، كقولهم: الأصل براءة الذمّة، والقديم يبقى على قدمه، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ويختص الكتاب الأوّل ببيان الاصطلاحات الفقهيّة المتعلّقة بالبيع؛ والكتاب الثاني بالإيجارات؛ والثالث بالكفالة؛ والرابع بالحوالة؛ والخامس: بالرهن؛ والسادس: بالأمانات؛ والسابع: بالهبة؛ والثامن: بالغصب والإتلاف؛ والتاسع: بالحجر والإكراه والشفعة؛ والعاشر: بالشركات؛ والحادي عشر: بالوكالة؛ والثاني عشر: بالصلح والإبراء؛ والثالث عشر: بالأمور المتعلّقة بالإقرار؛ والرابع عشر: بالدعوى؛ والخامس عشر: بالبيّنات والتحليف؛ والسادس عشر: بالقضاء [١].

وعندما صدرت مجلّة الأحكام العدليّة استقبلت بالاهتمام والعناية،

(١) Dr. Kasikçi, Osman - Mecelle - Osmanli Arastirmalari Vakfi -Istanbul 1997.

واعتبرت عملاً رائداً في أسلوبه وطريقة تنظيمه بالنسبة للفقه الإسلامي، وزاد من أهميّتها كونها أوّل محاولة لجمع الأحكام والمعاملات الخاصّة بالفقه الإسلامي، وحظيت باهتمام علماء المذهب الحنفي (مذهب الدولة العثمانيّة) لأنّها بنت أحكامها على اجتهادات الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وعلى أصول المذهب الحنفي، وفي دائرة فقهائه وأئمته، وأفردت لها الشروح الواسعة، وفي مقدمة هؤلاء الشرّاح: مفتي حمص الشيخ خالد بن محمد الأتاسي - والد الرئيس السوري السابق هاشم الأتاسي - الذي صنّف شرحاً للمجلّة في ستّة مجلّدات، وكتب الشيخ مصطفى الزرقا كلاماً واسعاً نافعاً في هذه القواعد.

ووضع الشيخ سعيد مراد الغزي للمجلّة شرحاً جيّداً للمجلّة، وللأستاذ سعيد محاسني شرح متقن مشهور، لكنّ شرح الأتاسي بقي أوسع الشروح وأغناها.

■ البناء على منوال مجلّة الأحكام العدليّة:

وبلغ من عناية علماء أهل السنّة والجماعة بمجلّة الأحكام العدليّة العثمانيّة أنّهم صاغوا على منوالها: مجلّة شرعيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فقد ألّف الشيخ أحمد بن عبدالله القاري[١]، القاضي بمكّة المكرّمة: (مجلّة الأحكام الشرعيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) متأثّراً بدعوة الملك عبد العزيز آل سعود لتصنيف مجلّة للأحكام

---

(١) أحمد بن عبدالله القاري (١٨٩٢-١٩٤٠م): فقيه إسلامي، عضو مجلس الشورى السعودي عام ١٩٣٠م ولد بمكّة المكرّمة، تتلمذ على أبيه وكان شيخ القرّاء في الحرم المكي، حفظ القرآن وجوّده، والتحق بالمدرسة الصولتيّة بمكّة على الشيخ محمد بن رحمة العثماني وشيوخ مكّة، واشتغل في القضاء وردّ الحقوق إلى أصحابها.

الشرعيّة، مستنبطة من كتب المذاهب الأربعة المعتبرة عام (١٣٤٦هـ-١٩٢٧م) وقد حذا فيها مؤلّفها حذو مجلّة الأحكام العدليّة العثمانيّة في تقسيم الموضوعات إلى كتب وأبواب وفصول، وتعريف المصطلحات، احتوت على (٢٣٨٢) مادّة في مقدمة و(٢١) كتاباً، وتعتبر هذه المجلّة نواة علميّة جديدة، وتأسيساً لنهضة تشريعيّة مستنبطة من كتب المذاهب السنيّة المعتبرة. محاولة التخلّص من المجلّة: وفي غياب السلاطين العظام، ثقلت المجلّة على المتحكّمين بالدولة العثمانيّة، فوضعوا (المادة ٦٤) في قانون أصول المحاكمات المدنيّة العثماني، ونسفوا بها ربع المجلّة. وبقي القضاة في الولايات العثمانيّة (وفي مقدمتها ولاية سوريّة) يحكمون وفق قواعدها الشرعيّة مدّة طويلة، حتى جاءت الانقلابات العسكريّة المشبوهة إلى العالم الإسلامي فنسفتها نسفاً.

وجاء على رأس هؤلاء الزعيم حسني الزعيم عام ١٩٤٩م في سوريّة فنسف ما بقي من هذه الأحكام الشرعيّة، وجاء بالقانون المدني[(١)]. وتعد المجلة من القوانين الأصلية التي صيغت دون أي تدخلات خارجية وقبلها كانت القوانين التالية:

قانون نامة الجزاء لسن ١٨٤٠م

القانون الجديد لسنة ١٨٥١م

قانون الأراضي ١٨٥٨م

وقد استفاد العلماء أثناء صياغة هذه القوانين من فتاوي شيخ الإسلام عصره أبو سعود أفندي.

---

(١) جانبولات، أورهان صادق - قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - المركز الرئيسي: الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب التوزيع في العالم العربي - بيروت، لبنان ٢٠١٢م، ص٧٣-٧٤.

● **أما القوانين التي أخذت من الغرب:**

- «**قانون التجاري الفرنسي**: كان إدخال القانون التجاري الفرنسي بنصه في القانون التجاري للدولة العثمانية تحت شعار الإصلاح والتنظيم تصرفاً غير معقول، وخطأً فاحشاً؛ إذ ترجم قانون التجارة الفرنسي سنة ١٨٥٠م في مجلدين؛ الأول باسم (القانون التجاري العمومي)، والثاني باسم (قانون الإفلاس)، ثم أضيف إليهما كتابان: الأول في سنة ١٨٦٠م، باسم (نظام شؤون الوظائف وإدارة محاكم التجارة، والآخر في سنة ١٨٦١م، باسم (أصول المحاكمة التجارية)، ونشر الكتابان مختصرين أقصى الاختصار وناقصين أشد النقص.
- قانون التجارة البحرية: وكان هذا القانون انتقائيًّا، إذ اختير من القانون الفرنسي وقوانين أخرى كالقانون الروسي والإسباني والبرتغالي وغيرها.
- **قوانين نامة الجزائية لسنة ١٨٥٨م**: وقد ترجمت ترجمة ركيكة من القانون الجزائي الفرنسي لسنة ١٨١٠م، وقد أدخلت على القانون تعديلات كثيرة وأضيفت إليه مواد كثيرة بحيث ابتعد عن الشرع الشريف كثيراً»[(١)].

ويمكن القول إن قوانين ما بعد التنظيمات، كانت أهم أسباب ضعف الدولة العثمانية وركودها، وقد كان للتأثيرات الخارجية دور كبير في ذلك.

---

(١) المصدر السابق ص٧٥-٧٦.

● المبحث الثاني ● العهد الجمهوري:

بدأت تاريخ تركيا المعاصرة بتأسيس الجمهورية في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٢٣م، على يد مصطفى كمال أتاتورك كأول رئيس للجمهورية التركية. في هذه المرحلة ظهر مصطفى كمال أتاتورك فقام بتنظيم مقاومة المحتلين في سيواس وشرقي تركيا، وبدأ حرباً تحريرية لإعادة توحيد البلاد، حتى أُجليت قوات الحلفاء عن إسطنبول في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٢٣م، ومن ثم إعلان قيام الجمهورية التركية في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر من العام نفسه، وتنصيب مصطفى كمال أول رئيس لها في اليوم التالي (٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر)، وظل في منصبه حتى وفاته عام ١٩٣٨م. وقد عاشت تركية في العهد الجمهوري تحولات جذرية مست جميع نواحي حياتها، ففي عهد أتاتورك ألغيت الخلافة الإسلامية، ونفي أفراد الأسرة السلطانية خارج البلاد، وسارت تركية على سياسةٍ طبّق فيها نهج مغاير لنهج الدولة العثمانية، فصارت الدولة علمانية وغربية الاتجاه، وأُلغيت وزارة الشريعة والأوقاف، وأُغلقت المدارس الإسلامية والمحاكم الإسلامية والشرعية، وفُصل بين الدين والدولة، في ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٢٤م صدق البرلمان التركي على الدستور الثاني، عدّل عام ١٩٢٨م، ونقلت العاصمة من إسطنبول إلى أنقرة عام ١٩٣٠م، كذلك جرى وضع القطاعات الاقتصادية الكبرى في الصناعة بيد الدولة، وجرى إصلاح للأراضي، وألغي الإقطاع المدني والديني.

لحوالي (١٠) أعوام، مرت البلاد بعمليات إصلاح عرفت بإصلاحات أتاتورك، والتي تضمنت توحيد التعليم، إلغاء الألقاب الدينية

والأخرى، إلغاء المحاكم الإسلامية التي كانت تحكم بالشريعة وإحلالها بمحاكم مدنية تعتمد على القانون المدني والجنائي في أحكامها، الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وضامن الحقوق السياسية الكاملة للمرأة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٤م، إصلاحات اللغة وتأسيس اتحاد اللغة التركية، وإحلال الأبجدية التركية المشتقة من الأبجدية اللاتينية محل الأبجدية العثمانية.

● **المطلب الأول: الدستور:** ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

وضعت الجمهورية التركية أول دستور لها عام ١٩٢٤م. وقد حافظت على المبادئ الأساسية لدستور عام ١٩٢١م، وبشكل خاص مبدأ السيادة الوطنية. وفقاً لدستور ١٩٢١م، يعتبر المجلس الوطني التركي الكبير «الممثل الوحيد للأمة». وقد وضعت الجمهورية التركية الدستور الثاني لها عام ١٩٦١م ونص على وجود برلمان بمجلسين تشريعيين: وهما المجلس الوطني الذي يضم (٤٥٠) نائباً ومجلس شيوخ الجمهورية الذي يضم (١٥٠) عضواً يتم انتخابهم من خلال تصويت عام بينما يتم اختيار (١٥) عضواً منهم من قبل الرئيس. ويشكل هذين المجلسين التشريعيين المجلس الوطني التركي الكبير. هذا وقد تم تمرير الدستور الثالث للجمهورية التركية عام ١٩٨٢م من خلال استفتاء قومي وما زال سارياً إلى الآن. وبموجب دستور ١٩٨٢م، يتمتع الشعب بالسيادة الكاملة وبدون شروط.

ويؤكد الدستور أن الدولة التركية، أرضاً وشعباً، هي جزء لا يتجزأ وأنها دولة علمانية ديمقراطية مدنية بموجب القانون. يتساوى جميع المواطنين أمام القانون دون أي تمييز بينهم، دون الالتفات إلى اللغة أو العرق أو لون البشرة أو الجنس أو التوجهات السياسية أو المعتقدات

الفلسفية أو الدين والطائفة أو أية مثل هذه الاعتبارات. يقر دستور ١٩٨٢م بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية السكن والانتقال وحرية الدين والضمير وحرية المعتقدات وحرية الفكر والرأي وحرية التعبير ونشر الأفكار والحريات النقاب (١).

وقد مرر البرلمان العديد من التعديلات الدستورية لإضفاء مزيد من الديمقراطية على دستور ١٩٨٢م من أجل بسط الحقوق والحريات الديمقراطية في البلد. اكتسبت هذه الجهود قوة إضافية عقب قبول تركيا كدولة مرشحة للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٩م وموافقة الإتحاد الأوروبي بعد ذلك لبدء محادثات عضوية كاملة مع تركيا عام ٢٠٠٥م.

■ **الهيئة التشريعية:**

تخوَّل السلطة التشريعية للمجلس الوطني التركي الكبير (البرلمان) نيابة عن الشعب التركي وهذه السلطة لا يمكن تخويلها. ويضم البرلمان (٥٥٠) نائباً، في حين تُجرى الانتخابات التشريعية كل أربع سنوات. يمثل النواب الشعب بالكامل ويؤدون اليمين قبل شغل المنصب.

وتتمثل مهام وسلطات البرلمان اعتماد مشاريع القوانين والتعديل وإلغاء القوانين القائمة والإشراف على مجلس الوزراء وعلى الوزراء، والتصريح لمجلس الوزراء لإصدار قرارات حكومية لها قوة القانون وذلك بشأن بعض الأمور المعينة ومناقشة مسودة الموازنة ومسودة القوانين للحسابات الختامية والموافقة عليها، فضلاً عن اتخاذ قرارات طباعة العملة وإعلان الحرب والقانون العسكري وقانون الطوارئ

---

(١) Yilmaz, Faruk - Türk Anayasa Tarihi -Iz yayincilik Limted Sirketi -Istanbul 2012, S 67-179.

واعتماد الاتفاقيات الدولية واتخاذ قرارات بأغلبية تمثل ٣/ ٥ من البرلمان فيما يتعلق بإعلان قرارات العفو العام بما يتوافق مع الدستور(١).

■ **السلطة القضائية:**

تمارس السلطة القضائية في تركيا محاكم مستقلة وجهات قضائية عليا نيابة عن الشعب التركي. يستند القسم القضائي في الدستور إلى مبدأ سلطة القانون. تم تأسيس السلطة القضائية وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم وتأمين مدة تولي القضاة لمناصبهم. ويعمل القضاة بشكل مستقل؛ فهم يحكمون وفقاً لقناعتهم الشخصية واستناداً إلى أحكام الدستور والقانون والنظام القانوني.

يجب أن تنصاع الجهات التشريعية والتنفيذية لأحكام المحاكم ولا يمكنها تغيير أو تأخير تطبيق هذه الأحكام. وبشكل عملي، تبنى الدستور النظام القضائي ثلاثي الجهات وتبعاً لذلك، انقسم النظام القضائي إلى القضاء الإداري والقضاء القانوني والقضاء الخاص.

وقد نص القسم القضائي في الدستور على المحاكم العليا التالية: المحكمة الدستورية ومحكمة الاستئناف العليا ومحكمة الاستئناف العسكرية العليا والمحكمة العسكرية الإدارية العليا ومحكمة النزاعات القضائية. وتوجد مؤسستان إضافيتان تؤديان مهاماً خاصة يتم تحديدها في المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين والمجلس الأعلى للحسابات الحكومية في القسم القضائي في الدستور(٢).

---

(١) المصدر السابق أعلاه، دستور تركيا - ترجمة وتقديم: أماني فهمي - المركز القومي للترجمة - القاهرة ٢٠١١م، ص١٨.

(٢) دستور تركيا - ترجمة وتقديم: أماني فهمي - المركز القومي للترجمة - القاهرة ٢٠١١م، ص١٨.

■ **الفرع التنفيذي:**

يتميز الفرع التنفيذي في تركيا بأنه ثنائي البنية. ويتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

● **رئيس الدولة**

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الجمهورية التركية ووحدة الشعب التركي. يتم انتخاب الرئيس في انتخابات عامة بين أعضاء المجلس الوطني التركي الكبير الذين يجب أن تزيد أعمارهم على (٤٠) عاماً وأن يكونوا قد أكملوا تعليمهم العالي أو يتم انتخابه بين عموم المواطنين الأتراك الذين يستوفون هذه المتطلبات ومؤهلين ليصبحوا نواباً. تبلغ مدة حكم الرئيس خمس سنوات ولا يمكن ترشيحه إلّا لفترتين فقط على الأكثر.

ولرئيس الجمهورية مهام وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويعتبر مسؤولاً عن ضمان تطبيق الدستور واتساق وانتظام المهام التنفيذية للجهات الحكومية[١].

● **رئيس الوزراء ومجلس الوزراء**

يتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء الذي يعينه رئيس الجمهورية من بين أعضاء البرلمان بالإضافة إلى وزراء عدة يرشحهم رئيس الوزراء ويعينهم رئيس الجمهورية. ويمكن تعيين الوزراء إما من بين أعضاء البرلمان أو من بين المؤهلين للانتخاب كنواب برلمان. يمكن للرئيس إقالة الوزراء من مهامهم بناءً على طلب رئيس الوزراء إذا اقتضت الضرورة.

---

(١) دستور تركيا - ترجمة وتقديم: أماني فهمي - المركز القومي للترجمة - القاهرة ٢٠١١م، ص٨١.

وتتمثل المهمة الأساسية لمجلس الوزراء في صياغة السياسات الداخلية والخارجية للدولة وتنفيذها. ويعتبر مجلس الوزراء مسؤولاً عن تنفيذ البرلمان لهذه المهمة[١].

● المطلب الثاني: القانون المدني: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

تأثرا من النظام القانوني التركي، في العهد الجمهوري، بالقانون السويسري، فقد أخذ هذا النظام بقانون الالتزامات إلى جانب القانون المدني، في حين أن القانون المدني في الدول العربية، يضم أحكام القانونين ضمن قانون واحد مع ترك الأحوال الشخصية (القضايا الشرعية) من زواج وطلاق وتفريق وميراث ونفقة وغير ذلك من الأحكام، إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولكي نبحث في أحكام القانونين المدنيين التركيين لعامي ١٩٢٦ و٢٠٠١م، نبحث في محاولات إعداد القانون المدني لعام ١٩٢٦م والاقتباس من القانون المدني السويسري، في ثلاثة نقاط:

■ ١ - محاولات إعداد القانون:

إن اللجنة التي شكلت لوضع قانون مدني قسمت الى لجنتين، اللجنة الأولى تتولى موضوع الأحكام المتعلقة بقانون الالتزامات (الواجبات) واللجنة الثانية تتولى موضوع الحقوق الشخصية (الأحوال الشخصية) والمواضيع ذات الصلة وتدوينها، مع أتباع الأصول التي أتبعتها (لجنة تعديلات المجلة) التي سبق أن شكلت في عام (١٩١٦م) ولجنة (الاحكام الشخصية) وتواصل اللجنة الأولى متابعة أعمال لجنة تعديل المجلة وإكمال اللائحة التي أعدتها اللجنة، كما تواصل اللجنة

(١) المصدر السابق ص٨٧.

الثانية متابعة أعمال لجنة الأحوال الشخصية (الأحكام الشخصية) وتبين التعليمات التي أصدرتها وكالة العدلية، أن اللجنتين استمرار لعمل لجان تحضير القوانين المشكلة في عام ١٩١٦م، مع أتباع الفقه والقوانين التي أقرتها الشعوب المتمدنة، وتتبع هذه اللجان وكالة العدلية ولهذه اللجان أن تثبت القوانين أو تضع قوانين جديدة، وناقشت (لجنة الأحوال الشخصية) في أول اجتماع لها في (٢/ ٥/ ١٩٢٣م) موضوع وضع الأحوال التي تلبي مصلحة المجتمع، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، مع كتابة إسناد كل نص إلى ما هو موجود في الكتب الفقهية، وبذلك تم الانتهاء بتاريخ (٣٠/ ١٢/ ١٩٢٣م) من إعداد قانون للأحوال الشخصية قريب جدًّا في أحكامه من قانون العائلة العثماني، وقامت لجنة العدل والشريعة في البرلمان بإجراء بعض التعديلات على مشروع القانون، وأصبح القانون ينص على أن المسلم وغير المسلم يخضع إلى أحكام دينه فيما يتعلق بحقوقه الشخصية والعائلية، أما لجنة قانون الواجبات (الالتزامات) فذهبت إلى الالتزام بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وفي حالة وجود اختلاف بين الفقهاء في موضوع واحد، فيتم ترجيح أحد الآراء الفقهية، وأن السلطة التقديرية للقاضي وأسسها التي عرفتها لجنة تعديل المجلة في عام ١٩١٦م، تبقى، وبعد أن تباطأت أعمال اللجنة ظهرت حاجة البلد إلى قانون مدني حديث يتفق مع النظام القانوني الجديد، وكتب بعض المثقفين ممن تلقوا تعليمهم في أوروبا، بتحبيذ الأخذ من القوانين الغربية(١)، وبتاريخ (٢٣/

(١) Yilmaz, Faruk - Türk Anaysa Tarihi -Iz yayincilik -Istanbul 2012, S113 - 148 Bozkurt, Gülnihal - Bati Hukukun Türkiye' de Benimsenmesi - Türk Tarih Kurumu- Ankara 2010, S 175-209, Prof. Dr. Gören, Zafer- Anayasa Hukuku - Seçkin yayinlari - Ankara 2006, S 45-476, Tanör, Bülent- Osmanli-Anayasal Gelismeleri - YKY -Istanbul 2012, S 225-430.

١٠/ ١٩٢٣م) أعلنت الجمهورية، وبتاريخ (٣/ ٣/ ١٩٢٤م) ألغيت الخلافة العثمانية، وأقر قانون توحيد التدريسات رقم (٤٣٠) في (٣/ ٣/ ١٣٤٠)، وبعد شهر بتاريخ ٨ نيسان/ أبريل ألغيت المحاكم الشرعية، بحجة أن تكون الدولة معاصرة، وهذه الخطوات فتحت الطريق للأخذ بالعلمانية، وبتاريخ (٣/ ٤/ ١٩٢٤م) سحبت وزارة العدل (وكالة عدلية) مشروع قانون الأحوال الشخصية من المجلس الوطني الكبير (البرلمان) وبموجب تعليمات (٢٩/ ٥/ ١٩٢٤م)، صدرت تعليمات للجنتي الأحكام الشخصية والواجبات (الالتزامات) بعد إعادة تشكيلهما، ونصت هذه التعلميات أن القوانين المراد تدوينها يجب أن تكون متفقة مع مفاهيم دولة مدنية وأسسها مع الالتزام باحتياجات البلد، والأخذ بالقوانين الغربية في حالة الحاجة، وبدأت الحكومة اتصالاتها مع الدول الغربية للوقوف على القوانين النافذة لديها، وأنهت لجنة الأحكام الشخصية إعداد قانون جديد للأحوال الشخصية من (١٤٢) مادة، وهو مشابه في أحكامه بقانون العائلة العثماني، أما لجنة الواجبات (الالتزامات) فأعدت مشروعاً من (٢٥١) مادة حاولت المزج فيه بين أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون الالتزمات السويسري، ولما لم تتفق الأحكام الواردة في المشروعين مع ما ورد في تعليمات الوزارة بصدد عمل لجان القوانين، فقد ساهم في تدعيم فكرة الاقتباس من القوانين الغربية وتقويتها. وجاء في كلمة ألقاها (محمود سعيد بيك/ وكيل العدلية/ وزير العدل) أمام لجان إعداد القوانين، أن العمل هو ليس إصلاح بل تغيير في القوانين وأن الهدف هو اقتباس من القوانين الغربية دون قيد أو شرط، وهذا هو قرار الثورة التركية القطعي، ونحن مضطرون بالأخذ بهذه القوانين وادعى أن ذلك استجابة لإرادة الشعب التركي، وأن الأمر لا يخضع لرأينا الشخصي أو لرغبتنا، وأنهى بذلك مهام اللجان، واتجه الأمر إلى مغادرة القوانين القديمة وانفتح الطريق لاستقبال القوانين من الدول الغربية، وأن

الحكومة قررت اقتباس القانون المدني السويسري بأكمله مع بعض التعديلات الطفيفة، وتم قبول القانون المدني التركي بتاريخ (١٧/ ٢/ ١٩٢٦م) وقانون الالتزامات المكمل للقانون المدني بتاريخ (٢٢/ ٤/ ١٩٢٦م) ودخلا حيز النفاذ معاً بتاريخ (٤/ ١٠/ ١٩٢٦) ويذكر أن (نظارت هاجريان) عضو محكمة استئناف سيلانيك هو الذي قام بترجمة القانون المدني السويسري في عام (١٣٣٠هـ-١٩١٥م) إلى اللغة التركية ونشرت الترجمة في الجريدة العدلية بعددها المرقم (١٣٣٠/ ١٠٤-١٢٦ الصفحة ٥٥٦٣-٦٦٢٨) وبعد مرور (٧٤) سنة على نفاذه وإجراء تعديلات عديدة عليه، ووجود عدة نواقص، فيه صدر القانون المدني التركي الجديد بموجب القانون رقم (٤٧٢١) بتاريخ (٢٢/ ١١/ ٢٠٠١م) ودخل حيز النفاذ بتاريخ (١/ ١/ ٢٠٠٢م) وضم (١٠٣٠ مادة) وحل محل القانون المدني القديم الذي كان صادراً بموجب القانون رقم (٧٤٣) في (١٧/ ٢/ ١٩٢٦)[(١)].

٢ - اقتباس القانون المدني السويسري:

لعبت عدة عوامل دوراً في هذا الاقتباس، فإضافة إلى وكيل (وزير) العدلية فإن عدداً لا بأس به من الحقوقيين قد درسوا القانون السويسري باللغة الفرنسي، وأخذوا معلومات وافية عنه، وهذا البلد معروف عنه النظام الديمقراطي، وأن هؤلاء الحقوقيين أخذوا مواقعهم الإدارية في العديد من تشكيلات الدولة، وساهموا في التمهيد للأخذ بالقانون السويسري، ويتميز هذا القانون بلغته السهلة ويمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة وإمكانية تطبيقه وأن البناء الاجتهادي للقانون يوائم

(١) Yazici, Serap -Yeni Bir Anayasa Hazirliği Ve Türkiye -Istanbul Bilgi Üniversitesi Yayinlari-Istanbul 2011, S 11-22.

المجتمع التركي (حسب رأي الداعين إلى الاقتباس) والقانون السويسري مقبول في أوروبا وحديث وليبرالي ويعرف المساواة بين الرجل والمرأة ويواجه احتياجات الدولة الديمقراطية، وترجمت نصوص القانون السويسري إلى اللغة التركية من لجنة شكلت لهذا الغرض، وأن هيئة تضم النواب في المجلس الوطني الكبير من الحقوقيين وأساتذة الجامعات والقضاة والمحامين أعدت مشروع القانون مع الأسباب الموجبة وورد فيها أنه لا يوجد حالياً قانون مدني مدون للجمهورية التركية ما عدا المواد المتعلقة ببعض العقود في مجلة الأحكام العدلية، وأن المواد التي توجد الحاجة إليها، في هذه الأيام، هي (٣٠٠) مادة فقط، وتستند الخطوط العامة للمجلة وقاعدتها إلى الدين، وأن الإنسان معرض في كل يوم وفي كل آن إلى تغييرات، وهذه التغييرات لا يمكن إيقافها أو تثبيتها، وأن الأديان يجب أن تبقى مسألة متعلقة بالوجدان فقط، وهذا يعد أساساً للمدنيات المعاصرة، وبهذا فهي تختلف عن المدنيات القديمة، ولكي لا نجد اختلافاً في الاجتهادات من مدينة إلى أخرى ولكي لا تبقى الجمهورية دون قانون مدني فقد اقتبس القانون السويسري، باعتباره قانوناً جديداً ومتكاملاً، ويطبق على الشعب السويسري الذي يضم أقواماً وأعراقاً ألمانية وفرنسية وإيطالية، وأن تطبيقه على الشعب التركي الذي يشكل (٩٠٪) منه عرقاً متجانساً، يكون أسهل ولا توجد أية شبهة في ذلك (حسبما ورد في الأسباب الموجبة) وصدر بذلك قانون الالتزامات (الواجبات) السويسري والقانون المدني السويسري في صورة القانون المدني التركي وقانون الالتزامات (الواجبات) التركي ودخلا حيز النفاذ بتاريخ (٤/ ١٠/ ١٩٢٦م)[١].

---

(١) Prof. Dr. GÜLNIHAL, BOZKURT-BATI HUKUKUNUN TÜRKIYE DE BENIMSENMESI - TÜRK TARIH KURUMU, Ankara 1996, S39.

ولا شك أن ما ورد في الأسباب الموجبة المذكورة أعلاه إنما هو تبرير لاقتباس القانون السويسري، الذي وضع لبلد يختلف عن تركيا اختلافاً جوهريًّا، من النواحي الدينية والتاريخية والجغرافية والتراثية، فالقانون يجب أن يكون نابعاً من البلد الذي يوضع فيه، ويتفق مع عادات وتقاليد وتراث وتاريخ البلد الذي يوضع القانون له، فتقدم أي بلد لا يكون بالاقتباس من بلدان تختلف جذريًّا عن البلد الذي يراد وضع قانون له.

■ ٣ - القانون المدني التركي لعام ٢٠٠١م:

صدر القانون المدني التركي رقم (٤٧٢١) لسنة ٢٠٠١م ومن أبرز مبررات إعداد القانون المدني الجديد، أن انتقادات كثيرة كانت توجه إلى القانون المدني القديم المأخوذ من القانون المدني السويسري، كما أن بعض الأحكام التي كانت ترد في القانون القديم تؤدي إلى التمييز بين الرجل والمرأة وعدم المساواة بينهما، ومنها أن اختيار الزوجة لمهنة أو عمل ما كان تبعاً لموافقة الزوج، وحق الزوج في اختيار المسكن المشترك، واكتساب الزوجة للقب زوجها بمجرد الزواج وعدم نصب الأم ولية على ابنها المولود خارج الزواج (الابن الطبيعي) ولكنها تكون ولية بقرار من القاضي، كما أن القانون القديم كان ينص على رئاسة الزوج للبيت، وغير ذلك من الأحكام القانونية التي تغيرت في القانون المدني الجديد الذي ضم (١٠٣٠) مادة وتوزعت مواد القانون على مقدمة وأربعة كتب:

● المقدمة:

وتضم المواد (١-٧) وتتعلق هذه المواد بمصادر الحقوق وتنفيذها ومفاهيم متعلقة بالحقوق وحسن النية والسلطة التقديرية للقضاة والأحكام المتعلقة بالخواص العامة وعبئ الإثبات وإثبات البيانات الرسمية.

● **الكتاب الأول:**

حقوق الأشخاص ويضم هذا الكتاب المواد (٨-١١٧) وينقسم كل كتاب إلى أقسام وفروع، وتتعلق المواد بالشخصية والأهلية والشروط وسن الرشد (١٨ سنة) وعديم التمييز والقرابة وحقوق الاسم والغيبة والسجلات الشخصية وتغيير الجنس والولادة والوفاة والأشخاص المعنوية والمؤسسات (ويطلق تعبير الوقف على المؤسسة في القانون التركي).

ويعد صاحب الحق ومفهوم الأهلية من المسائل التي تعد بمثابة العمود الفقري للنظام القانوني، والشخص قد يكون حقيقيًّا وهو الإنسان، وقد يكون طبيعيًّا أي معنويًّا كتجمع الأشخاص كما في الجمعيات أو توحيد الأموال كما في الشركات، والأهلية التي تفيد أن يكون الشخص صاحب حق أو له أهلية لتحمل الالتزام أو الدين، تنقسم هذه الأهلية إلى قسمين، أهلية أن يكون الإنسان صاحب حق، والأصل أن كل إنسان يتمتع بهذه الأهلية والناس سواسية في التمتع بهذه الأهلية (م٨) أما أهلية الفعل (ويقصد بها استعمال الأهلية أو ممارستها/ أي أهلية الأداء) فتعني بأن الإنسان المتمتع بها يستطيع بفعله أن يكون صاحب حق أو تحمل التزام أو دين (م٩) وهناك شروط للتمتع بهذه الأهلية وهي أن يكون بالغ سن الرشد وله قدرة على التمييز (مميزاً) غير محجور عليه، ويشترط لتمتع الشخص المعنوي بهذه الأهلية أن يملك التشكيلات والأعضاء بشكل موافق للقانون وبيانات التأسيس، (م١٠، ٤٩) ويعد كل شخص أكمل الثامنة عشرة من عمره راشداً وعاقلاً وله قدرة على التصرف، مالكاً للتمييز، ولا ينصرف موضوع سن الرشد أو التمييز إلى الشخص المعنوي، فهو يخضع في ذلك إلى القانون والأنظمة الخاصة به، والموطن بالنسبة للشخص الطبيعي هو مكان إقامته الدائمية والإنسان حر

في اختيار المكان الذي يقيم فيه، وبالنسبة لمن هم تحت الولاية فمكان إقامتهم هو مكان إقامة الولي، ويسميه القانون بمكان الإقامة القانونية، وموطن الشخص المعنوي هو مكان إدارة هذا الشخص.

● **الكتاب الثاني:**

الحقوق العائلية ويضم هذا الكتاب المواد (١١٨-٤٩٤) وتعالج هذه المواد حقوق الزواج والخطبة وأهلية الزواج والمعوقات وبطلان الزواج والطلاق وأسبابه ودعوى الطلاق وتعويض الطلاق والنفقة وحقوق الميراث وحقوق الزواج وواجباته والنظام المالي للزوجين وتوزيع المال وتقسيمه والمال المشترك والأبوة وإثبات النسب والتبني واللقب والولاية وأموال الصغار والعائلة وأموالها والوصاية والقيمومة، وتعد العائلة، بموجب الدستور، أساس المجتمع، (م٤١ من الدستور) ومواد هذا الكتاب، تنظم الأمور المتعلقة بحق العائلة وتعني العائلة الزوج والزوجة والأولاد، وحدد القانون التركي الزواج بزوجة واحدة، وكان تعدد الزوجات مباحاً قبل صدور القانون المدني القديم، الذي حدد الزواج بواحدة وجاء القانون المدني الجديد مؤكداً على هذا المبدأ، وأجاز القانون الطلاق بين الزوجين، في حالة الشقاق والنزاع وعدم تنفيذ الالتزامات القانونية، ويكون ذلك بقرار من القاضي (المواد ١٨٤-١٦٧) ولا عبرة بالطلاق خارج المحكمة،وساوى القانون المدني التركي بين الرجل والمرأة، وأخذ بنظام الأموال الزوجية المشتركة (المادة ٢١٨ وما بعدها) وهو مستمد، في الأصل، من القانون المدني السويسري.

● **الكتاب الثالث:**

حقوق الميراث ويضم هذا الكتاب المواد (٤٩٥-٦٨٢) وتعالج هذه المواد الورثة والتصرفات المتعلقة بالوفاة والوصية والوقف والدعاوى المتعلقة باتفاقات الميراث وكل ما يتعلق بالميراث وتوزيع الميراث،

ونص الدستور على أن لكل إنسان حق التملك والميراث (المادة ٣٥) ونظم الكتاب الثالث من القانون المدني التركي، كل ما يتعلق بالميراث والديون، ويقصد بالميراث كل ما كسبه الإنسان في حال حياته من أموال يمكن تقديرها بالنقود، والحقوق والديون، والتي تنتقل إلى الورثة بعد وفاته، وتسمى جميعها بالتركة، ويسمى المتوفى (المورث) أو (تارك الميراث) (م٤٩٥ وما بعدها من القانون المدني) ومن يأخذ جزءًا من الميراث يسمى بـ(ميراثجي/ أي الوارث) وهو من يحدده القانون أو من تربطه بالمورث رابطة قبل الوفاة (ويسمى بالميراثجي المنسوب) والوارث القانوني، يشمل أقارب المتوفى بدرجاتهم المعينة، فالدرجة الأولى تشمل الأولاد والأحفاد (مع المساواة بين الذكور والإناث)، والدرجة الثانية في حالة عدم وجود المذكورين في الدرجة الأولى، الأمهات والآباء وأولادهم وهؤلاء يشكلون الدرجة الثانية، وهم يتساوون في الميراث الأنثى كالذكر.

الدرجة الثالثة: في حالة عدم وجود المذكورين في الدرجة الثانية، فهذه الدرجة تشمل الجد والجدة وفي حالة وفاتهم فإن الميراث ينصرف إلى فروعهم، وهؤلاء هم الدرجة الأخيرة من الورثة بسبب الدم، وفي حالة عدم وجود أي من هؤلاء فإن الميراث يذهب إلى الدولة، أما الزوج الابقي على قيد الحياة، فيكون وارثاً مع جميع الورثة في جميع الدرجات، ولا يمكن الحديث هنا عن ذهاب الميراث إلى الدولة، ويأخذ الزوج الباقي على قيد الحياة الربع في حالة وجود الأولاد والنصف في حالة وجوده مع طبقة الآباء والأمهات والثلث في حالة الجد والجدة وأولادهما، وجميع الميراث في حالة عدم وجود أي من هؤلاء، ويستحق المتبني من الميراث كاستحقاق القريب من ناحية الدم مع استمرار استحقاقه في ميراثه من عائلته، وفي حالة وفاة أي شخص

دون ترك أي وارث فإن الميراث يؤول إلى الدولة. (المواد ٤٩٥-٥٠١ من القانون المدني).

● **الكتاب الرابع:**

حقوق الأشياء ويضم هذا الكتاب المواد (٦٨٣-١٠٢٧) حق الملكية والأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العينية، وكان القانون المدني القديم يطلق على هذه الحقوق (الحقوق العينية) واستخدم القانون المدني النافذ تعبير (حقوق الأشياء) وتنظم هذه المواد الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وتسجيل هذه الحقوق في سجل الطابو (السجل العقاري)[١].

وصدر قانون ينظم دخول القانون المدني حيز النفاذ وأشكال تطبيقه رقم (٤٧٢٢) في ٣/ ١٢/ ٢٠٠١م وضم (٢٥) مادة لبيان أبرز الأحكام الجديدة الواردة في القانون المدني الجديد وكيفية تطبيقها.

وهناك نظام تطبيق أحكام الولاية والوصاية والميراث الواردة في القانون المدني التركي رقم (٥٩٦٠/ ٢٠٠٣) في ٢١/ ٧/ ٢٠٠٣م[٢] وضم (٦٠) مادة، وفيه أحكام متعلقة بالولاية وحماية أموال الصغير تحت الولاية وصرف الإيرادات، وأحكام متعلقة بالوصاية وتعيين الوصي وواجبات الوصي ومسك السجلات وتقرير المحاسبة وبيع الأموال تحت الوصاية وأجرة الوصي ومسؤولية القيم وانتهاء الوصاية وأحكام متعلقة بالميراث ومسك الدفاتر والأختام وكل ما يتعلق بالتركة وتوزيعها ورد الميراث وتصفية الميراث والاشتراك في الميراث، كما أن

---

(١) نشر القانون المدني التركي رقم (٤٧٢١) في ٢٢/ ١١/ ٢٠٠١م في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٢٤٦٠٧) في ٨/ ١٢/ ٢٠٠١م وعد نافذاً اعتباراً من (١/ ١/ ٢٠٠٢م).

(٢) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٢٥١٩٥) في ١٠/ ٨/ ٢٠٠٣م.

هناك قانون حماية العائلة رقم (٤٣٢٠) في ١٤/ ١/ ١٩٩٨م[١] وضم (٤) مواد والمعدل بالقانون رقم (٥٦٣٦) الصادر في ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٧م ومنع استخدام العنف في العلاقات العائلية والإجراءات المتبعة في هذه الحالة والأحكام القانونية التي تطبق على من استخدم العنف والعقوبات التي تطبق بحقه، وقانون محاكم العائلة رقم (٤٧٨٧) في ٩/ ١/ ٢٠٠٣م[٢] وضم (١١) مادة، وهو ينظم تأسيس محاكم العائلة واختصاصاتها في النظر بالقضايا المتعلقة بشؤون العائلة الناشئة عن تطبيق القانون المدني. وتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية المتعلقة بحقوق العائلة.

ومن القوانين ذات العلاقة بالقانون المدني، قانون الطابو (التسجيل العقاري) رقم(٢٦٤٤) في ٢٢/ ١٢/ ١٩٣٤م[٣] وضم (٣٨) مادة، وعدل هذا القانون عدة مرات، وينظم هذا القانون الأحكام المتعلقة بتسجيل الأموال غير المنقولة (العقار) في دوائر الطابو وإجراءات التسجيل باسم الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهناك نظام سجل الطابو رقم (٥٦٢٣/ ٩٤) في ١٨/ ٥/ ١٩٩٤م[٤] وضم (١٠٧) مادة، وفيه أحكام عن الدفاتر المستعملة والسجلات في دوائر الطابو والبيانات والمعلومات المطلوبة عند التسجيل والسندات العقارية وتعديلها وتسجيل الحقوق العينية كحق الملكية وحق الارتفاق والحصص بين الشركاء والرهن العقاري والشروحات في السجلات العقارية وتقسيم العقار وتوح يده مع عقار آخر ونقل القيود وإعطاء المعلومات عن العقارات وكيفية استخدام السجلات العقارية.

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٢٣٢٣٣) في ١٧/ ١/ ١٩٩٨م.

(٢) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٢٤٩٩٧) في ١٨/ ١/ ٢٠٠٣م.

(٣) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٢٨٩٢) في ٢٩/ ١٢/ ١٩٣٤م.

(٤) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٥٦٢٣/ ٩٤) في ١٨/ ٥/ ١٩٩٤م.

■ ٤ - قانون الالتزامات:

نتعرف على قانون الالتزامات التركي الصادر في عام ١٩٢٦م وهو مقتبس إلى حد كبير من قانون الالتزامات السويسري، وقانون الالتزامات الجديد الصادر عام ٢٠١١م وذلك في النقاط التالية:

● أ - قانون الالتزامات لعام ١٩٢٦م:

وهو القانون رقم (٨١٨) لسنة ١٩٢٦م[1]، ويضم (٥٤٦) مادة، وبالرغم من أن هذا القانون هو قانون مستقل إلّا أن المادة (٥٤٤) منه اعتبرته قانوناً متمماً للقانون المدني، وهو قانون مستمد من قانون الالتزامات السويسري، ويذكر أن القانون المدني في ألمانيا والنمسا وفرنسا، يضم القانون المدني والالتزامات في قانون واحد وهذا أيضاً ما هو موجود في البلاد العربية، فالقانون المدني في هذه البلاد، يضم القانون المدني والالتزامات دون الأحوال الشخصية، لأنها تتعلق بالشريعة الإسلامية ومستمدة منها، وهناك دائماً في البلاد العربية قانون للأحوال الشخصية يكون مستقلاً عن القانون المدني، وبموجب الدستور التركي، يعد العقد المصدر الرئيس للالتزام وأقر الدستور حرية التعاقد وتقييدها وتنظيمها يتم بموجب القانون (المواد ١٣، ٤٨، ٤٩ من الدستور) وينقسم قانون الالتزامات التركي لعام ١٩٢٦م إلى قسمين:

- **القسم الأول**: الأحكام العامة (المواد ١-١٨١) ويضم هذا القسم خمسة أبواب عن مصادر الالتزام:

الباب الأول: العقد (انعقاد العقد، شكل العقد، سبب الدين، تفسير العقد، موضوع العقد (أركان العقد، البطلان، الغبن، الفساد في

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٣٦٦) في ٨/٥/١٩٢٦م.

الرضاء «الخطأ، التحايل، الإكراه») التمثيل (الوكالة أو النيابة أو الولاية أو القيمومة) والمصدر الثاني للالتزام في القانون التركي هو المسؤولية التقصيرية أي الفعل الضار (الضرر، الوفاة والضرر الجسماني، الضرر المعنوي، تسلسل المسؤولية، الدفاع الشرعي، العلاقة بين المسؤوليتين المدنية والجزائية، مسؤولية عديم التمييز، مسؤولية المستخدمين لأشخاص آخرين، المسؤولية عن الحيوان، المسؤولية عن البناء، مرور الزمان، الغصب، المدفوع دون حق.

أما الباب الثاني: فعالج أحكام الالتزام (الوفاء بالالتزام، آثار عدم الوفاء بالالتزام، أثر الالتزام بالنسبة للشخص الثالث).

الباب الثالث: سقوط الالتزام.

الباب الرابع: أنواع الالتزام، الالتزامات المتسلسلة، الشرط في الالتزام.

الباب الخامس: نقل الالتزام وتملكه.

- **القسم الثاني**: الأنواع المختلفة للعقد وضم هذا القسم (٢٣) بابا، والعقود هي البيع والشراء والهبة والإجارة والعارية والقرض وعقد الخدمة وعقد الاستصناع ومقاولة النشر والوكالة والفضالة والقومسيون ومقاولة النقل والوكالة التجارية والحوالة والوديعة والكفالة والقمار والرهان والمرتب مدى الحياة والشراكة العادية.

ومن القوانين ذات العلاقة بقانون الالتزامات، قانون التوقيع الإلكتروني رقم (٥٠٧٠) في ١٥/١/٢٠٠٤م[1] وضم (٢٦) مادة

(١) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٢٥٣٥٥) في ٢٣/١/٢٠٠٤م.

واعترف القانون بالتوقيع الإلكتروني وفق شروط نص عليها، والسندات الإلكترونية والكاتب العدل الإلكتروني، والضمانات التي يجب توفيرها، والرقابة والإشراف والأحكام الجزائية، وصدر نظام الداخلي لتطبيق القانون المذكور.

ب - قانون الالتزامات الجديد لعام ٢٠١١م:

صدر قانون الالتزامات التركي الجديد المرقم (٦٠٩٨) لسنة ٢٠١١م[(١)] ويضم (٦٤٩) مادة ويدخل حيز النفاذ في ١/٧/٢٠١٢م استناداً إلى المادة (٦٤٨) منه،وتم تقسيم القانون إلى قسمين وفروع وتقسيمات، فالقسم الأول (الأحكام العامة) ضم المواد المتعلقة بمصادر الالتزام وهي (الالتزام الناشئ عن العقد وهناك مادة متعلقة بالوعد بجائزة، الالتزام الناشئ عن الأفعال غير المحقة أي غير المباحة، والالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب، واحتوت أحكام الالتزام على المواد المتعلقة بالوفاء بالالتزام وأحكام عدم الوفاء بالالتزام، وآثار الالتزام بالنسبة للغير، وانقضاءالالتزام والتقادم، والأوضاع الخاصة للعلوقات الناشئة عن الالتزام وتغيير أطراف الالتزام، والقسم الثاني من القانون، خصص للعقود المسماة، وهي البيع (الأحكام العامة، بيع المنقول، بيع العقار، أنواع البيوعات، المقايضة)، الإيجار (الأحكام العامة، إيجار المسكن، إيجارالمسقفات)، القرض، الخدمة، التسويق، والاختراع، النشر، الوكالة، السمسرة، الاعتماد المصرفي، الفضالة، العمولة، التمثيل التجاري، الوكالة التجارية، الحوالة، الوديعة، الكفالة، القمار، الرهان، المرتب مدى الحياة، المشاركة العادية.

وصدر قانون ينظم تنفيذ قانون الالتزامات الجديد رقم (٦١٠١) لسنة

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٢٧٨٣٦) في ٤/٢/٢٠١١م.

٢٠١١ (المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم ٢٧٨٣٦ في ٤/ ٢/ ٢٠١١) ويضم (١٢) مادة لتنظيم كيفية تنفيذ أحكام قانون الالتزامات الجديد، ومن أبرز الأحكام الواردة فيه، أحكام تتعلق بكيفية المؤاءمة بين الأحكام الجديدة والأحكام القديمة في القانون المدني القديم، وفي حالة عدم وجود نص في هذا القانون فيتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون تنفيذ القانون المدني رقم (٤٧٢٢) والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٢٤٦٠٧) في ٨/ ١٢/ ٢٠٠١م، ويوقف العمل بقانون إيجار العقار المنشور في الجريدة الرسمية بعدها المرقم (٨٦٧٠) في ١٨/ ٥/ ١٩٥٥م وأحكام أخرى تتعلق بالتغيير في اختصاصات المحاكم وطرق الطعن فيها، التي نص عليها القانون الجديد.

بعد أن كان الفقه الإسلامي هو الذي يحكم النظام القانوني في العهد العثماني، أصبحت القواعد العرفية تأخذ مكانه في تنظيم الحياة القانونية، وتبين لنا من هذه الدراسة، أن التنظيم القانوني، في العهد العثماني، لم يكن محكوماً بأحكام الفقه الإسلامي كاملة (في القرن التاسع عشر خاصة)، وإنما كانت هناك قواعد وأحكام أخرى مستمدة من العرف أو من قواعد أخرى هي التي تحكم الحياة القانونية، وأن الاقتباس أو الاستمداد من القوانين الغربية، قديمة، وليست وليدة العصر الحديث كما يظن البعض، فأول قانون تم اقتباسه من الغرب كان قانون التجارة العثماني، فمنذ عام ١٨٤٠م كانت المحاكم المختلطة تطبق الأعراف التجارية الغربية لذلك أصبح من الضروري إعداد قانون للتجارة، ففي عام (١٨٥٠م) صدر قانون التجارة (قانون نامه تجارت) وأغلب أحكامه مأخوذة من القسمين الأول والثاني من قانون التجارة الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧م، ويعد أول قانون اقتبس من مصدر أجنبي، وكان يضم (٣١٤) مادة في ثلاثة أقسام، وصدر ذيل لهذا القانون في عام١٨٦٠م (٧ شعبان

١٢٧٦هـ) متضمناً الأحكام المتعلقة بالمحاكم التجارية، وهو ترجمة عن القانون الفرنسي، وفي عام ١٨٦١م صدر نظام المحاكم التجارية وهو ترجمة لقانون أصول التجارة الفرنسي، وضم (١٤١) مادة وباب وعشرة فصول، وكان يطبق في المحاكم التجارية والمحاكم النظامية لغاية نفاذ قانون أصول المحاكمات، وفي عام ١٨٦٣م تمت ترجمة القسم الخاص بالتجارة البحرية في قانون التجارة الفرنسي (المجلد الثاني) واعتبر جزءًا من قانون التجارة العثماني، مع النظر إلى قوانين هولندا وبروسيا، وتم تعديل قانون التجارة بقانون صدر عام ١٩١٥ (٣/١١/١٣٣١) وقانون ١٩٢٤ (٥/١/١٣٤٠) وبقي نافذاً إلى حين صدور قانون جديد للتجارة في العهد الجمهوري، ويعد قانون التجارة أبرز مثال على حركة استقبال القوانين الأجنبية في الدولة العثمانية، وفي عام (١٢٧٨هـ-١٨٦١م) تم إعداد اللائحة التنظيمية لأصول المحاكمات التجارية (أصول محاكمه تجارت نظامنامه سي) بالاستعانة إلى حد كبير بالقانون الفرنسي، وفي عام (١٢٨٠هـ-١٨٦٣م) جرى إعداد قانون التجارة البحرية/ تجارت بحرية قانون نامه سي) بالاستفادة من القوانين الأوروبية، وفي مقدمتها قانون التجارة الفرنسي، وأجريت تعديلات على قانون التجارة العثماني في عامي ١٩١٥ و١٩٢٤م، واستمر نفاذه إلى حين نفاذ قانون التجارة الصادر عام ١٩٢٦م في العهد الجمهوري، وبذلك يعد قانون التجارة العثماني الصادر عام ١٨٥٠م أول قانون، في تاريخ الدولة العثمانية، يتم اقتباسه من الغرب، بعيداً عن أحكام الشريعة الإسلامية، وشكل اقتباس القانون المدني السويسري وقانون الالتزامات السويسري، في عام ١٩٢٦م، مع تعديلات ضئيلة، امتداداً لفكرة الاقتباس من الغرب، أو قل تغريب القوانين، وبقي هذا الهاجس يؤرق رجال وأساتذة القانون، فبدأت فكرة إعداد قانون جديد للقانون المدني وقانون الالتزامات،

بحيث يتم أعدادهما من رجال التشريع وأساتذة القانون ورجال القضاء والمحامين، وفعلاً تم إعداد القانون المدني الذي صدر برقم (٤٧٢١) لسنة ٢٠٠١م وقانون الالتزامات رقم (٦٠٩٨) لسنة ٢٠١١م[١]، ويلاحظ أن القانونين قد سارا على منوال القوانين المدنية والالتزامات في دول العالم، مع ملاحظة أن الدول العربية اعتادت جمع القانون المدني والالتزامات في قانون واحد يطلق عليه (القانون المدني) ويترك موضوع الأحوال الشخصية إلى قانون خاص مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، في حين أن القانون المدني التركي ينظم أحكام الأحوال الشخصية وهي غير مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما عدا ذلك فإن ما ود في القانونين المدني والالتزامات الجديدين، من أحكام لا تختلف عن أي قانون مدني أو التزامات آخر، في الأحكام العامة، وقد جلب انتباهنا أنه بالرغم من المحاولات الكثيرة المبذولة، فلا زالت اللغة القانونية التركية تحتوي على العديد من الكلمات والمصطلحات القانونية العربية، وهي مستمدة من الفقه الإسلامي، بلا شك.

● المبحث الثالث ● حركة الإصلاحات في عهد حكومة العدالة والتنمية:

لقد خرج حزب العدالة والتنمية من رحم حزب الرفاه ذو التوجه الإسلامي وفاز في انتخابات عام٢٠٠٢م وحصل على ثقة الشعب التركي بإصلاحاته ومنها:

● المطلب الأول: التجربة الإصلاحية الأولى: ●●●●●●●●●●●

فما من شك فى أن تطلع الأتراك الدائم والممتد نحو التعلق بتلابيب الغرب، والتأسى به، توخياً لاستلهام تجربته الحداثية والحضارية، وهو

(١) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (٢٧٨٣٦) في ٢/٤/ ٢٠١١م.

التوجه الذي ضرب بجذوره في أعماق التاريخ التركي إلى ما قبل إعلان الجمهورية فى عام ١٩٢٣م ليطال القرنين الأخيرين من العهد العثمانى، قد حمل في طياته بعض التأثيرات والمردودات الإيجابية على التطور السياسي للأتراك والدولة التركية في آن واحد، برغم ما علق بأهداب هذا التطلع من تداعيات سلبية على أصعدة أخرى، إلى الحد الذي أصاب الداخل التركي بالإرباك في أكثر من موضع.

فمع الأخذ في الحسبان مساعي قوى شعبية وسياسية، وتوق نخب ثقافية ودوائر فكرية تركية محلية إلى التحديث والعصرنة والديمقراطية، على نحو ما هو سائد ومتبع في بلدان غرب أوروبا، يشى تاريخ التجربة السياسية التركية، في حقبتيها الحديثة والمعاصرة، بتعاظم تأثير العامل الخارجي عموماً، والأوروبي منه على وجه التحديد، في دفع عجلة الإصلاحات التركية الشاملة قدماً نحو الأمام.

■ ١ - الضغوط الأوروبية:

فمثلما كانت الضغوط الأوروبية على الدولة العثمانية في خريف عمرها هي أحد أهم العوامل التي أفضت إلى إصدار الباب العالي حزمة من القرارات التي اعتبرت الخطوات الأولى على درب الإصلاح الطويل والعسير، حيث عرفت تلك القرارات بـ«تنظيمات» عام ١٨٣٩م، والتي فتحت الطريق أمام صدور فرمان عام ١٨٥٦م، الذى تضمن عدداً من الإصلاحات، فقد عرف الأتراك فى عام ١٨٧٦م ما يمكن اعتباره أول وثيقة دستورية حديثة أطلق عليها «نظام القانون الأساسي»، والتي أصدرها السلطان عبد الحميد إثر قبوله الجلوس مع قادة الإتحاديين والليبراليين الأتراك المقربين من أوروبا، والتفاوض معهم حول مسألة

إطلاق حملة تغييرات وإصلاحات تحد من صلاحيات السلطان، وتدعم إقامة مزيد من المؤسسات السياسية والمدنية المستقلة.

وفي عام ١٩٠٨م، وعندما نجح ضباط حركة «تركيا الفتاة» في تعزيز نفوذهم ومواقعهم في السلطة، أعادوا مجدداً طرح موضوع الدستور الذي تعثر بسبب دخول البلاد في مواجهات مع الطامعين في اقتطاع أجزاء من أراضيها المترامية الأطراف. وما إن تسنى لهم صياغة هذا الدستور الجديد،حتى هموا بإدخال بعض التعديلات على بنود هذا الدستور أو «القانون الأساسي»، كيما يكون أكثر حداثة وانفتاحاً على أوروبا، التي ظل الاقتداء بها والاندماج فيها حلماً لا يفارق مخيلاتهم.

وخلال عملية الانتقال من الإمبراطورية العثمانية إلى الجمهورية التركية الحديثة، مع تسلم أتاتورك دفة القيادة العسكرية والسياسية، ودخول تركيا حرب الاستقلال والتحرير، ومحاولة رسم سياساتها وبرامجها الداخلية بمعايير جديدة، تستحوذ أوروبا على نصيب الأسد فيها، جاءت المحاولة الثالثة لوضع دستور دائم للبلاد في عام ١٩٢١م، حيث تم التوصل إلى ما عرف في حينها بـ«دستور التشكيلات الأساسية»،الذي استلهمت غالبية مواده الكثير من التجارب الدستورية التي عرفتها عدد من الدول الأوروبية آنذاك.

وفي عام ١٩٢٤م، جاءت المحاولة الأقوى والأكثر جدية بعد إعلان الجمهورية التركية، واختيار مصطفي كمال أتاتورك رئيساً للدولة، وولادة دستور جديد شهد كثيراً من التعديلات والتغييرات، ورافقته عشرات القوانين والتشريعات التي ابتغت لتركيا هوية أوروبية، تولى وجهها قلباً وقالباً نحو الغرب، الذي أضحى بمثابة البوصلة السياسية والاجتماعية والفكرية الجديدة للأتراك، بعد أن تجفف مجاري التواصل والارتباط مع الشرق.

وبعد تأسيس حزب الشعب الجمهورى، كأول حزب سياسي حديث يعمل في ربوع الجمهورية العلمانية الوليدة، توطئة للتأسى بالتجارب السياسية الأوروبية في حينها، قدر للحرب الكونية الثانية أن تشكل نقطة تحول مهمة في مسيرة تطور الدولة التركية محليًّا وإقليميًّا. فلقد كان للضغط الغربى المتأثر بقوانين الأمم المتحدة بالغ الأثر في إجبار حكومة حزب الشعب الجمهورى على القبول بإقرار الحرية السياسية والتعددية الحزبية، بعد أن وضعت تلك الحرب أوزارها.

ومع شيوع الفكر الديمقراطي عالميًّا، وتنامي النقد الذاتي داخل حزب الشعب الجمهورى، وبروز تيار داخله ينادي بالتعددية السياسية، وتغيير تركيا لوجهتها من دول المحور إلى الحلفاء، حيث قطعت علاقاتها مع دول المحور في شباط/ فبراير ١٩٤٥م، وأعلنت الحرب على ألمانيا أيضا يوم ٢٣ من الشهر نفسه، جاءت مكافأة الغرب لتركيا بقبولها عضواً في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد أعطى توقيع تركيا معاهدة إنشاء الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م قوة دفع مهمة لقوى المعارضة التركية البازغة وقتذاك لنظام الحزب الواحد، والمطالبة بالعروج بتركيا من مستنقع الديمقراطية الانتقائية الشكلية المنقوصة إلى آفاق الديمقراطية الحقيقية التعددية والتنافسية، على غرار ما هو سائد في أوروبا.

لقد أمد هذا الحدث المهم قوى المعارضة التركية بالحجج القانونية، وحصّنها بالأسانيد السياسية التي رسخت أقدامها، وعززت موقفها في مواجهة نظام الحزب الواحد والديمقراطية المقيدة إلى الحد الذى فاقم من ثقة الجماهير فيها، ووسع من قاعدة التأييد الشعبى لها، والانضواء تحت لوائها، وهو ما أسفر في نهاية المطاف عن إطلاق التعددية الحزبية في تركيا عام ١٩٤٦م.

■ ٢ - التقارب مع الأوروبيين:

ففي خطابه الرئاسى في الأول من تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٤٥م، أشار عصمت إينونو، الذي كان يشغل وقتها رئيس الجمهورية وزعيم الحزب الجمهورى الحاكم في آن، أنه «قد حان الوقت لإجراء عدالة سياسية رئيسية في نظام الحزب الواحد، لكي نجعله يتلاءم مع متطلبات العصر».

وغني عن البيان الإشارة إلى أن المقصود بـ«متطلبات العصر» هو متطلبات التقارب مع الأوروبيين والاستقواء بهم في وقت بالغ الحساسية بالنسبة لتركيا. فقد كان إينونو مدفوعاً في موقفه الجريء هذا برغبة جادة في استجداء الرضا الغربي عن نظامه وبلاده، توطئة لنيل ثقة دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، بما يتيح له الحصول على دعمها لبلاده، وحمايتها في مواجهة الأطماع السوفيتية المتنامية، عقب الحرب، لانتزاع الوصاية على ميناء البوسفور والدردنيل، كما في بعض المناطق الجيواستراتيجية الحيوية، والقواعد العسكرية التركية.

ومع تبلور تطلعات تركيا للانضمام إلى النادى الأوروبي في مطلع ستينيات القرن الماضى، بدأت مسيرة الإصلاحات التركية تكتسي مسحة من الشرعية، وتحظى بتأييد محلي ودولي واسع النطاق. وما إن تسنى لحزب العدالة والتنمية الوصول إلى سدة السلطة في عام ٢٠٠٢م، ونجاحه بعد ذلك في تثبيت أقدامه في مفاصلها، وتمديد بقائه فيها من خلال الانتخابات البلدية والبرلمانية، والاقتراع الرئاسي في البرلمان، حتى باتت السبل ممهدة أمامه لتسريع وتيرة المسيرة الإصلاحية، وتوسيع نطاقها لتشمل مختلف جوانب الحياة التركية، بما فيها الدستور المثير للجدل الذي وضعه قادة الانقلاب العسكري الأخير في عام

١٩٨٠م، مستنداً على دعم أمريكي وأوروبي، لا يقبل التشكيك لتلك المسيرة، التي ارتأى فيها الأوروبيون فرصة ملائمة لتقليص التداعيات السلبية التي تطال بلدانهم، جراء فجوة التطور السياسي المتعاظمة بينهم وبين الأتراك، فضلاً عن تأمين حدودهم الشرقية والجنوبية ضد غزو الأزمات، والمشكلات الشرق أوسطية المعقدة والمزمنة والمتفاقمة التي تدهم القارة العجوز من البوابة التركية، علاوة على تفعيل عملية التأهيل التدريجي والممتد لتركيا من أجل الالتحاق بالنادى الأوروبي في مدى زمني مفتوح.

■ ٣ - تحرير العلمانية:

وبدوره، اغتنم حزب العدالة والتنمية هذه الفرصة النادرة، فلم يتورع عن تعلية سقف إصلاحاته السياسية وتعديلاته الدستورية، سواء فيما يخص تقليص الدور السياسي للجيش التركي ووقف تدخله السافر في السياسة، أو إعادة النظر في صلاحيات القضاء وأسس تعيين كبار القضاة، وكذا تخفيف حدة القيود المفروضة على ممارسة الشعائر والطقوس الدينية، بما فيها ارتداء الحجاب، وهو ما يصب في مسعى تحرير العلمانية التركية من أصوليتها الكمالية المتطرفة، التي شوهت التجربة الحداثية التركية، إلى الحد الذى اضطر الإتحاد الأوروبي إلى إدانة «الكمالية»، في بيان له قبل نيف وعقد من الزمن، معتبراً إياها أيديولوجية جامدة وحركة متطرفة، يباعد التمسك بها بين تركيا وحلمها في الانضمام للإتحاد الأوروبي.

وفي مسعى منها لدغدغة مشاعر مؤيديها وراغبي الولوج للفردوس الأوروبي من جهة، علاوة على كبح جماح معارضيها ومناوئيها من جهة أخرى، عمدت حكومة حزب العدالة والتنمية، خلال الأزمة المحتدمة

بينها من جانب، وكل من الجيش والقضاء من جانب آخر، منذ شروع الأولى في تمرير إصلاحاتها المقترحة، عمدت إلى إبراز الدعم الغربى لمسيرتها الإصلاحية، التى لا رجعة عنها.

إذ لم يتورع كبار المسئولين في حكومة أردوغان عن تأكيد أن تلك الإصلاحات، وإن لم يتم الاتفاق عليها والتنسيق بشأنها مسبقاً مع الأوروبيين على حد زعمهم، تأتي توخياً للوفاء بمتطلبات الانضمام للإتحاد الأوروبي، وتماشياً مع «معايير البندقية»، التي تقصر الأسانيد التي ترتكز عليها قرارات وأحكام حظر الأحزاب السياسية على حالات محددة ومحدودة، تتمثل فقط في لجوء أي من هذه الأحزاب إلى استخدام العنف أو الإرهاب.

واليوم، يحرص حزب العدالة والتنمية على حشد الدعم الشعبي والسياسي لمشروعه بشأن الدستور الجديد الذي سيعرج بتركيا نحو الجمهورية الثانية، مستنداً على اعتبارات عديدة، كان من بينها محاولة إقناع الأوروبيين بأن هذا الدستور سيذلل عقبات عديدة جساماً بين تركيا وحلمها الأوروبي.

● المطلب الثاني: تعديلات في دستور عام ١٩٨٢م: ● ● ● ● ● ● ●

لقد نالت مجموعة التعديلات الدستورية التي اقترحها حزب العدالة والتنمية الحاكم في تركيا تأييد تجاوزت (٥٠٪) من المصوتين في الاستفتاء الشعبي الذي أجري بشأنها في تموز/ يوليو عام ٢٠١٠م. وكانت هذه التعديلات تشمل (٥٧) مادة من مواد الدستور حذف منها البرلمان التركي تعديلاً للمادة (٨) أجهضته أحزاب المعارضة. وكان جوهر ذلك التعديل هو أنه لا يجوز للمدعي العام أن يقيم دعوى لحل أي من الأحزاب إلّا بعد موافقة مسبقة من لجنة برلمانية مكونة من خمسة أعضاء من كل حزب ممثّل في البرلمان ويرأسها رئيس البرلمان. وهذا مما يجعل - حسب رأينا - الحزب

الحاكم وكذلك أحزاب المعارضة عُرضة للحل حسبما يرى المدعي العام ووفقاً لإرادة المحكمة الدستورية. أما تعديل المادة (٢٣) فهو يقضي بزيادة عدد أعضاء المحكمة الدستورية من العدد الحالي وهو (١١) عضواً أصيلاً إلى (١٧) عضواً، على أن تكون مدة ولاية العضو المنتخب وهي (١٢) عاماً مدة واحدة غير قابلة للتمديد. والأهم من ذلك أن قررات المحكمة التي تقضي بحل الأحزاب يجب حسب التعديل أن تكون بأغلبية ثلاثي عدد أعضائها، وليس بالأغلبية المطلقة (النصف زائد واحد) كما هو منصوص عليه حالياً. وجدير بالذكر أن دستور تركيا الحالي الذي بدأ سريانه في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩٨٢م قد جرى تعديله في السنوات ١٩٨٧ و١٩٩٣ و١٩٩٥ و١٩٩٩ (مرتين) و٢٠٠١ و٢٠٠٢م. بيد أن هذه التعديلات لم تكن كافية. والحقّ أن الدستور التركي الحالي، الذي صاغه انقلابيو ١٢ أيلول/ سبتمبر، سنة ١٩٨٢م، والذي يتضمّن (١٧٧) مادّة أساسيّة، لم تطال التعديلات الأردوغانيّة إلّا قليل منها. ورغم ذاك، سوّق الإعلام التركي المرتبط بحزب العدالة والتنمية لهذه الإصلاحات على أنها دستور، مدني جديد!. وبعد أن طرح مشروع الإصلاحات الدستوريّة على البرلمان، ولم ينل النسبة التي تخوّله التمرير، اضطرّ الحزب الحاكم إلى عرض التعديلات على الاستفتاءالشعبي في ٩ تموز/ يوليو عام ٢٠١٠م ونالت الموافقة في إشارة رمزيّة إلى «مناهضة» حكومة أردوغان لانقلاب ١٢ أيلول/ سبتمبر سنة ١٩٨٠م العسكري!. وأن الحكومة غير «خاضعة»، وبل «مناوئة» للجنرالات![1].

---

(١) Yilmaz, Faruk - Türk Anaysa Tarihi -Iz yayincilik -Istanbul 2012, S113-148, Bozkurt, Gülnihal - Bati Hukukun Türkiye' de Benimsenmesi - Türk Tarih Kurumu - Ankara 2010, S 175-209, Prof. Dr. Gören, Zafer - Anayasa Hukuku - Seçkin yayinlari- Ankara 2006, S 45-476, Tanör, Bülent - Osmanli-Anayasal Gelismeleri - YKY -Istanbul 2012, S 225-430.

ومعلوم أن الدستور التركي، صيغ أوّل مرّة، سنة ١٩٢٤م، بُعيد انهيار الدولة العثمانيّة، وبداية العهد الجمهوري بقيادة مؤسسه مصطفى كمال أتاتورك. وسعت النخبة الحاكمة، عبر هذا الدستور، إلى إنتاج دولة قوميّة من مخلّفات وبقايا التركة الجغرافيّة والبشريّة للإمبراطوريّة العثمانيّة. وكان من مستلزمات تأسيس دولة قوميّة، إيجاد أمّة تركيّة. وارتكزت التطبيقات العمليّة للدستور الأوّل، بغية خلق أمّة تركية، على السعي لإذابة وصهر كافة الأقليّات القوميّة في بوتقة العنصر التركي. وقد عُدِّل الدستور سنة ١٩٣٧م بأن ثُبّتت فيه المبادئ الستة لحزب الشعب الجمهوري، الذي أسسه أتاتورك، وهي: «الجمهورية، القوميّة، النزعة الشعبيّة، الدولتيّة، العلمانيّة، الإصلاحيّة» كمبادئ مقدّسة. ما جعل نقد هذه المبادئ، ضرباً من الخيانة. وحتى ١٩٤٦م، لم يعط الدستور الأوّل تفسيراً واضحاً في ما يتعلّق بالتعدديّة الحزبيّة، عندما أُقِرَّ في عهد الرئيس عصمت إينونو، ناهيك عن العطالة التي شابت مبدأ الفصل بين السلطات، ما رجّح كفّة المؤسسة العسكريّة والنخبة البيروقراطيّة الحاكمة، جاعلاً البرلمان تحت وصاية العسكر والمؤسسة القضائيّة. ومهّدت إضافة الفقرة الضامنة للتعدديّة الحزبيّة، إزاحة النخبة الحاكمة الممثلة بحزب الشعب الجمهوري عن الحكم سنة ١٩٥٠م، حيث استثمر الحزب الديموقراطي، بقيادة عدنان مندريس نقمة الأتراك على تخلّف حزب الشعب الجمهوري عن وعوده الإصلاحيّة، ما اعتبره العسكر تطاولاً على القيم والمبادئ الأتاتوركيّة. فكان الانقلاب الأوّل عام ١٩٦٠م بقيادة الجنرال جمال غورسيل. وبعد انقلاب ١٩٦٠م، طالب العسكر القضاة والمشرّعين بإعادة صياغة الدستور، بما ينسجم وضمان استمرار دورهم المحوري في الحياة السياسيّة. فجاء الدستور الثاني. وتوضّح الفصل بين السلطات أكثر في هذا الدستور، خاصة، ما يتعلق بالسلطة القضائيّة. فضلاً عن

تشكيل المحكمة الدستوريّة العليا التي غدت الذراع القضائي للعسكر، بغية تصفية الحركات اليساريّة سياسيًّا، ومن ثمَّ الإسلاميّة. انقلاب ١٩٧١م لم يأتِ بدستور جديد، إنما استهدف تصحيح المسار السياسي المنحرف للطبقة السياسيّة الحاكمة، وفق رأي الانقلابيين!. الانقلاب الثالث في ١٢/٩/ ١٩٨٠م، بقيادة قائد الجيش كنعان إفرين، الذي نصَّب نفسه رئيساً للدولة، أمر بصياغة دستور جديد سنة ١٩٨٢م. ويمكن اعتبار الدستور الثالث الذي أنتجه هذا الانقلاب، إحياء لهيبة العسكر في مواجهة المخاطر والأزمات الداخليّة التي تستهدف بنية الدولة. وقد عُرِضَ على الاستفتاء، لينال (٩٢) في المئة من أصوات الشعب، ما عزز موقف الانقلابيين، وأضفى شرعية على دمويتهم حينئذ، وسط فقدان الشعب الثقة بالطبقة السياسيّة. ورغم أن دستور ١٩٨٢م تماهى وبنية دستور ١٩٦١م، بيد أنه اشتمل على تغييرات مهمّة، كإلغاء مجلس الشيوخ المؤلَّف من (١٥٠) عضواً، واتخاذ إجراءات دستوريّة فعَّلت أداء البرلمان، كانتخاب رئيس الجمهوريّة بالأغلبيّة المطلقة، في حال عدم تحقق غالبيّة الثلثين في الجلستين الأولى والثانية (وقد انتخب الرئيس الحالي عبدالله غُل بموجب هذه المادة). ولم يلغِ الدستور الثالث الاستناد إلى مفهوم القوميّة التركية - الاثنيّة، ولم يعترف بالتنوّع العرقي أو الديني في البلاد. حيث جاء في المادة الثالثة من المبادئ العامة: «الدولة التركية، بأرضها وأمّتها، كيان غير قابل للقسمة، لغتها التركية». ودُعمت المادة الرابعة بالمادة الثالثة التي اعتُبِرت غير قابلة للتعديل، وليس من المسموح اقتراح تعديلها مستقبلاً، باعتبارها من المواد التي تتمتع بالحماية خارج الدستور. كما أن التعديلات التي أجريت على هذا الدستور حتى يومنا، لم تمس المواد الثلاث الأولى. وحين أراد حزب العدالة والتنمية التنويه بالتنوع القومي والديني، بشكل غير مباشر، سنة ٢٠٠٤م، فإنه أضاف تعديلاً للمادة العاشرة، تحت بند

المساواة أمام القانون، جاء فيه: «كل الأفراد متساوون أمام القانون، بغض النظر عن اللغة والعرق واللون والجنس والمعتقد السياسي والفلسفي والديني والطائفي».

● المطلب الثالث: مشروع الدستور الجديد: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

بعد فترة وجيزة من ذكر العدالة والتنمية أنّه مزمعٌ على إطلاق دستور جديد، وما أثاره من حديث، فجأةً، توقّفت المناقشات والتداولات الإعلاميّة حوله، مع دفع الكثير من المراقبين إلى القول: إن الدستور المدني، كان خدعة سينمائيّة من التي يجيد أردوغان إطلاقها!. حتّى بدأ الحزب الأردوغاني بإثارة الحديث مجدداً عن الدستور الجديد. وبل طرح على البرلمان، مشروع إصلاحات دستوريّة، رافقها بحملة إعلاميّة، دعائيّة هائلة في الإعلام التركي، والعربي والعالمي، على أن تركيا مصممة على سنّ دستور مدني، ديمقراطي، جديد!. وحين أبدى حزب العدالة والتنمية، قبل ثلاث سنوت، نيّته على إطلاق دستور مدني جديد، كان نائب رئيس الوزراء، جميل تشيتشك، قد صرّح؛ أن مصادر الدستور المدني التركي الجديد، ستكون: «الاقتراحات القانونيّة للأحزاب السياسيّة، ومسوَّدة الدستور الأوروبي، وقرارات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان»، في إشارة منه إلى إبعاد المؤسسة العسكرية عن صياغته. لكن، مسودّة الإصلاحات الدستوريّة (الدستور الجديد)، لم تأخذ، بمقترحات الأحزاب السياسيّة التركيّة، ولا بالدستور الأوروبي الذي يعترف بالأقليّات القوميّة والدينيّة وحقوقها الثقافيّة والديمقراطيّة، ولا بقرارات محكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة التي نظرت حتّى الآن بـ(١٣) ألف دعوى، رفعها مواطنون أتراك على دولتهم!. وهذه الإصلاحات، لم تمسّ جوهر الدستور، المتمثّل بموادّه الست الأولى، وبل سعت إلى زيادة الحريّات الفرديّة، مع الإبقاء على الطمس والإنكاء

سارياً على الاعتراف بالجماعات القوميّة والاثنيّة (أكراد، عرب، أرمن، شركس، يونان، بوشناق، لاظ، روم...)، والدينيّة (مسيحيين، يهود، إيزيديين) والطائفيّة (العلويين، الشيعة) وحقوقها الوطنيّة الديمقراطيّة!. وبقيت المادة (٦٦) تعرّف المواطن بـ«كل شخص يرتبط بالدولة التركية برابطة المواطنة هو تركي»، ما يعني لا زالت المواطنة محصورة بالانتماء للقوميّة التركيّة!. ويمكن تلخيص الإصلاحات التي أضفتها حكومة رجب طيّب أردوغان على دستور سنة ١٩٨٢م بالنقاط التالية:

- تمّ إضافة خاصيّة «الاجتماعيّة» إلى بند خصائص الدولة. بغية إتاحة الفرص أمام كافّة الشرائح الاجتماعيّة. ووفق هذا التعديل، سيتمّ اتخاذ تدابير جديدة حيال تحسين أوضاع النساء، الأطفال، الشيوخ، شهداء ومعاقي الحرب، اليتامى، المشرّدين، المعاقين..، وزيادة الاهتمام بهم وتحسين أوضاعهم، بما لا يتعارض والدستور.

- من الآن فصاعداً، يحقّ لكل مواطن، المطالبة بالمحافظة على سريّة وإخفاء المعلومات المتعلّقة بحريّته الشخصيّة. كـ«الاسم، السنّ، العنوان، الوضع المدني، رقم الهاتف، رقم جواز السفر، الماضي الخاصّ، الصور، الصوت، بصمات الأصابع...»، منعاً للاستثمار والتداول.

- حرية السفر خارج البلاد، سيتم منعها بقرار من المحكمة، وأثناء فترة التحقيق والاتهام فقط.

- إحداث محكمة لحقوق الإنسان في تركيا، مرتبطة بالمحكمة الدستوريّة العليا، معنيّة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان والتظلّم التي يتقدّم بها المواطنون الأتراك أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة. والقرارات التي تتخذها المحكمة الأوروبيّة تفرض على تركيا، دفع ملايين اليوروهات، كتعويضات للمتظلّمين. فمن أصل

(١٢٠) ألف دعوى، نظرت فيها محكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة، ثمّة (١٣) ألف دعوى، رفعها مواطنون أتراك على دولتهم، كما أسلفنا. ما يشكّل إحراجاً شديداً لتركيا في المحافل الأوروبيّة.

- سابقاً، كان يحقّ للعامل، الانتساب لنقابة واحدة فقط. من الآن فصاعداً، يمكنه الانتساب، لأكثر من نقابة.
- للمرّة الأولى، يصبح فيه موظّفو الدولة أصحاب حقوق مثياق عام، يتساوى فيه المتقاعد مع من على رأس عملهم.
- اتهام الموظّفين المتشغلين في الرأي والشأن العام، لن يكون إلّا تحت سقف المحاكم، وبقرار منها.
- تعديل بعض القوانين، بما يفسح المجال أمام المواطنين في حلّ الكثير من قضاياهم ومشاكلهم إداريًّا، دون اللجوء إلى دوشة المحاكم وإجراءاتها، ما يقصّر زمن حصولهم على حقوقهم.
- فتح المجال القانوني أمام دعوى التظلّم والطعن في قرارات مجلس الشورى العسكري. سابقاً، كانت المادّة (١٢٥)، تنصّ على أن كل مؤسسات الدولة، متاح للواطنين التقاضي ضدّها، باستثناء قرارات وشؤون رئيس الجمهوريّة، وقرارات مجلس الشورى العسكري (أعلى هيئة عسكريّة في تركيا، تنظر في التعيين والترفيع والطرد والإحالة على التقاعد في المؤسسة العسكريّة). وعليه، كل الجنرالات والضبّاط والعسكريين الذي طردوا من الجيش، بأسباب شتّى، لم يكن لديهم الحقّ في مراجعة القضاء، للطعن في قرارات مجلس الشورى العسكري. فمنذ انقلاب ١٩٦٠م ولغاية الآن، تمّ طرد أكثر من (٢٣٠) جنرال، وآلاف الضبّاط والعناصر من الجيش (أغلبهم طردوا بسبب ميولهم الإسلاميّة بالدرجة الأولى)، وفقاً لقرارات هذه الهيئة. والتعديلات الجديدة على المادّة (١٢٥)، تضمن إمكانيّة طعن

العسكري المتظلّم، في أي قرار صادر بحقّه، من مجلس الشورى العسكري، أمام القضاء.

- خارج ظروف وشروط الحرب، لن يُقاضى المدني أمام المحاكم العسكريّة، من الآن فصاعداً. ومعلوم أن في غالبيّة البلدان المتقدّمة والديمقراطيّة، لا توجد محاكمات عسكريّة. حتّى العسكر، يتم محاكمتهم أمام المحاكم المدنيّة. وفي بعض البلدان، المحاكم العسكريّة، تنظر فقط في مسائل الانضباط وانتهاك القوانين والقواعد العسكريّة فقط. ومع تعديل المادّة (١٤٥) من الدستور التركي، سيتم حصر مهامّ المحاكم العسكريّة بالنظر في العمليّات العسكريّة، والعسكريين فقط. ومقاضاة المتهمين بتهديد وحدة البلاد، واستهداف الدستور التركي، وأمام المحاكم المدنيّة. وبالتالي، ستبقى محاكمة شبكة أرغناكون أمام المحاكم المدنيّة. وثمّة تعديلات في ما يخصّ أصول المحاكمات العسكريّة أيضاً، في مسعى إضفاء الشفافيّة والحريّة والاستقلاليّة والنزاهة عليها.

- مع تعديل البند الرابع من المادّة (١٢٥) من الدستور، لم يعد بإمكان أيّة مؤسسة تقويض وتحجيم حقوق السلطة، ولا تغيير قراراتها، بحجّة «المحاكمة في مكان الاختصاص».

- المحكمة الدستوريّة العليا في تركيا، شأنها شأن المحاكم الدستوريّة الأوروبيّة، ستغدو ذات طابع ديمقراطي. حيث كانت هيئة هذه المحكمة مؤلّفة من (١١) شخص. وبموجب التعديل الجديد، ستضمّ الهيئة (١٧) شخص. يعيّن رئيس الجمهوريّة (١٤) قاضياً. والثلاثة الباقين، يعيّنهم البرلمان. سابقاً، كان قضاة هذه المحكمة، ورغم أنهم يحالون على التقاعد في سنّ (٦٥)، إلّا أنهم يبقون يمارسون علمهم في المحكمة. أمّا التعديل الجديد، يحدد مدّة العضويّة في هذه المحكمة بـ(١٢) سنة فقط.

- الهيئة العليا للقضاء، ستعمل وفق المعايير الأوروبيّة، وتلتزم بالمعايير الديمقراطيّة. سابقاً، كان وزير العدل، ونوّابه ضمن سبعة أعضاء أصلاً، بالإضافة إلى خمسة مؤقتّين، يشكّلون الهيئة العليا للقضاء. وبموجب التعديل، سيصل عدد أعضاء الهيئة إلى (٣٢) عضو، (٢٢) أصيل، و(١٠) نوّاب. يحقّ لرئيس الجمهوريّة تعيين أربع منهم، وستزداد صلاحيات وزير العدل في التأثير على دور وفعّالية الهيئة العليا للقضاء. ما يعني تأثير الحكومة. كما أجريت بعض التعديلات على المواد ١٤٤ و١٥٩ في ما خصّ تأطير دور وزير العدل في حالات التحقيق والتفتيش التي تطال موظفي الوزارة والمحاكم والسجون.
- مع تعديل المادّة (١٥)، سيتاح محاكمة الانقلابي على الرأي العامّ. ما يعني إمكانيّة محاكمة قادة انقلاب (١٢) أيلول/ سبتمبر سنة ١٩٨٠م.
- بتعديل المادّة (٥٤)، يتاح أمام العمال والموظّفين فرصة القيام بكافة أنواع الإضراب والاحتجاج على فرض الضرائب والقرارات الصادرة من الحكومة التي تمسّ أعمالهم ومداخيلهم. وسيمنح دور أكثر فاعليّة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ما يعني أن غُرف التجارة والصناعة والحرف والمهن والنقابات...، ستكون شريكة أيّة حكومة في حماية الدستور والرقابة والحياة العامّة. ويصبح هذا المجلس تحت الحماية الدستوريّة أيضاً، لكونه إحدى مصادر الدستور[1].

(١) Yilmaz, Faruk - Türk Anaysa Tarihi -Iz yayincilik -Istanbul 2012, S113-148, Bozkurt, Gülnihal - Bati Hukukun Türkiye' de Benimsenmesi - Türk Tarih Kurumu - Ankara 2010, S 175-209, Prof. Dr. Gören, Zafer - Anayasa Hukuku - Seçkin yayinlari- Ankara 2006, S 45-476, Tanör, Bülent - Osmanli-Anayasal Gelismeleri - YKY -Istanbul 2012, S 225-430.

الخاتمة

لقد قمت في هذه الدراسة بمفاهيم القانون الوضعي وخاصة القانون الدستوري الوضعي ومن خلال البحث والتمحيص والتوبيب عن مفاهيم وتعريفات ومصادر معينة تخص بالدرجة الأولى القانون الدستوري وسموه على القوانين الاعتيادية، وأساليب تأسيسه وتشريعه وأساليب تعطليه وإنهاءه كاملًا أو جزئيًا، وقتيًا أو دائميًا وذلك بالاستناد على آراء فقهاء القانون بالدرجة الأولى ومنها الغربية والتركية والعربية من حيث الشكل والمضمون وحسب أساليب البحث العلمي. وبعد البحث والتحليل لهذه المفاهيم المرتبطة بأساليب الحداثة حول ما أسسه العقل الغربي من القوانين الوضعية سواءًا كانت اعتيادية أو القانون الدستوري الذي له دور أساسي في تكوين الدولة من مؤسسات وحكومات مثل رئيس الدولة والوزراء ومهامهم الدستورية والقانونية وصلاحياتهم وواجباتهم تجاه الدولة والمجتمع. وبعد الشرح والتمحيص وتوجيه النقد من ناحية وإبداء الاستحسان لهذا الدستور وتلك القوانين توجهنا نحو تجربة الدولة العثمانية من بناء وتأسيس الدولة القانونية التي بدأت بإمارة صغيرة بقانون وتنظيمات بسيطة، ثم تطورت بهيكلها وتنظيماتها القانونية حتى وصلت إلى مصاف الدول الكبيرة في التاريخ. كانت لها قانون نامة جُمع

في عهد السلطان الفاتح ووصل إلى الذروة في عهد السلطان القانوني ثم انكب على وجهه وأُهمل حتى مر عليه الزمن ثقيلاً وبقيت هذه القوانين تراوح في مكانها من غير تطوير ولا تجديد حتى أصبح لا تلائم العصر حيث تقدمت الدول الأوروبية حولها وتجاهها وضدها. وعندما تنبهت الدولة الغارقة في سبات عميق فيما حواليها كان الوقت قد فات عليها فأخذت للداء الدواء من لا حيث لا ينفع الدواء فزادت الطين بلة وذلك باستيراد الحلول الجاهزة من القوانين التي فصلت على مقاس المجتمع الأوروبي، وهذا التوجه الجديد مما أدى إلى إضعاف هياكل ومؤسسات الدولة وقدرتها العسكرية وكان سبباً من أسباب انهيار الدولة وسقوطها ولكن العهد الجمهوري لم يتعض مما سبق فاستمرت في استيراد الحلول الوهمية فازدادت ضعفاً على ضعف حيث أدخلت القانون المدني الفرنسي والسويسري من ضمن القوانين والدساتير الدولة الجديدة بعد أن عرضت كل القوانين العثمانية عرض الحائط، وكانت الطامة الكبرى والمعضلة الأساسية في بقاءها تراوح في مكانها حتى قُدّر لحكومة العدالة والتنمية أن تطرح مشروعها في الدستور الجديد الذي يحوي بعض القوانين الأصيلة للدولة العثمانية مما تلاءم مسيرة هذه الحكومة التنموية والنهضوية..

وتضم الخاتمة الآتي:

■ أ - الاستنتاجات:

نستنتج فيما سبق بأنّ ظهور الدولة وتطورها وعلوها ثم انحلاها وسقوطها مرتبط بأشكال وأوضاع تختلف حسب ظروف تاريخية والمحيط الجغرافي والمحتوى الاقتصادي والتراث الثقافي والإنساني، هذه العناصر تساهم في بناء الدولة - أية دولة -، وتختلف التجارب

ولكن المضمون يبقى واحداً. فبناء الدولة - حسب رأي ابن خلدون - يحتاج إلى ثلاث أجيال من السلاطين والحكام لكي يستمر أو يتحلل ويسقط ولكن بالرغم من هذا استمر بناء وتأسيس الدولة العثمانية أكثر من ثلات أجيال من السلاطين لتصبح دولة عالمية تحكم ثلات قارات أكثر من ستة قرون. تختلف التجربة هنا عن تجربة المفكر الكبير ابن خلدون الذي استندت تجربته من مشاهدة وقراءة مسيرة الدول العربية عبر بروز وسقوط الدويلات البدوية في الصحراء العربية. فالدولة العثمانية من خلال عملية التأسيس والنشأة أخذت ديمومة استمراريتها من عمق الفكر الإسلامي وتجارب الدول السابقة عليها من إسلامية وغير إسلامية. كانت هذه الفسيفاء من الفكر والحضارة هي عمودها الفقري وسبب نهضتها وبقاءها ستة قرون من الزمن، ومتى ما حادت ومالت عن هذه المبادئ في الفكر والتطبيق، ونزلت وغاصت في بحر التغريب والاقتداء بالقوانين الوضعية والمادية الغربية تقوض بنيان حضاراتها وأصبحت لعبة في أيادي الدول الأوروبية وخاصة في القرن التاسع عشر. لقد كان غنى الدولة العثمانية يكمن في قوانينها ودساتيرها التي تستمد ماهيتها ومحتواها من الشرع الإسلامي الحنيف أي بما هو سماوي وإن تلاقت في بعض الأحيان بما هو وضعي، وبمعنى آخر أنها كانت سابقة بماهو معاصر وحديث وبالتالي لا يمكن فهمها إلّا من خلال الاستناجات التالية:

١ - عندما نقرأ التاريخ التركي عامة نجد أن للأتراك إرث تاريخي مرتبط بشكل جذري بفكرة الدولة. لأنهم عاشوا في بيئة مضطربة مليئة بالأخطار والتحديات. نجد في شمالهم الدولة الصينية الجبّارة وفي جنوبهم الدولة الساسانية العظيمة وبين تلك القوتين الساحقتين كادوا أن ينمحوا ويتلاشوا لولا عزيمتهم الحديدية وحبهم للفروسية

والقتال، لذلك نجد عندهم عامل التدرج في تكوين الدولة من الإمارة الصغيرة إلى تكوين إمبراطورية عظيمة مثل إمبراطورية دولة الهون الكبرى ودولة كوك ترك قبل الإسلام وإمبراطورية السلجوقية والعثمانية بعد الإسلام.

٢ - قامت الدولة العثمانية على أنقاض الدولة السلجوقية (وهي دولة تركية أيضاً). أخذت اسمها من اسم مؤسسها عثمان بن أرطغرل الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه أرطغرل بتأييد آخر سلاطين سلاجقة الروم علاء الدين كيكوباد وبمنحة أي أراضي يفتحها في أراضي الدولة البيزنطية تكون له، وسمح له بضرب العملة. وكانت الإمارة في زمن عثمان بك مشروع دولة وأصبحت دولة بمعنى الكلمة في زمن خلفاءه. أي بمعنى إن الدولة العثمانية أخذت بمبدأ التدرج في النمو والتوسع حتى أصبحت إمبراطورية كبيرة.

٣ - نرى في اختلاف المؤرخون على مسمى الحضارة العثمانية بالمعنى الدقيق للكلمة. قسم يقول «إن الحضارة العثمانية مجرّد مزيج من حضارات الأمم التي سبقتها وحضارات الأمم التي عاصرتهم. فبرز فيها أثر العرب وأثر الفرس من ناحية، وأثر البيزنطيين وأثر الأوروبيين من ناحية ثانية» والقسم الآخر يرفض المسمى رفضاً قاطعاً مستنداً لآراء مسيئة للدولة العثمانية. لعلنا كلنا نعرف النواحي السيئة في تاريخ الدولة العثمانية والتي ترددها وسائل الإعلام باستمرار وبشكل بات مزعجاً.. ولكن القليل منا يعرف شيئاً عن الوجه الآخر للدولة العثمانية وأنها كانت أيضاً دولة عظمى بكل معنى الكلمة أنجزت إنجازات علمية وحضارية وكانت في بادئ أمرها أكثر الدول تطوراً وحضارة. والواقع أن خير ما يُمكن أن يُقال في هذا الموضوع هو أن الحضارة العثمانية امتدادٌ للحضارة والخلافة العربية الإسلامية التي بلغت

أوجها في العصر العبّاسي، وامتد تأثيرها في الحضارة السلجوقية، وبهذه المكونات تشكّلت الحضارة العثمانية وبلغت ذروتها في عصر السلطان سليمان القانوني.

٤ - أسس العثمانيون جيشاً، أصبح منذ عام ١٣٩٦م - بعد جيش تيمورلنك - ثاني أقوى جيش في العالم. وفي عام ١٤٤٧م أصبح هو الجيش الأول في العالم، وفي عام ١٨٧١م كان الجيش الثالث، وفي عام ١٨٧٨م كان الجيش الرابع في العالم. أن هذه التفوق - كما لاحظ مؤرخون أوروبيون كثيرون - يستند إلى النظام الجيد وتشكيلات الجيش القوية ومنها: القوات غير النظامية (١٢٣٧-١٣٦٥م) وثم الجيش النظامي الأول (١٣٦٥-١٨٢٨م) الإنكشارية.

٥ - إنّ بروز الفكر القانوني الوضعي لأوروبا في القرن السابع والثامن عشر كانت نتيجة الحاجة والضرورة، والتبدلات التي حدثت في نمط الحياة والمعيشة أدت إلى تغيير في نمط القوانين والدساتير الوضعية، وإن فصل السلطات مبدأ من مبادئ التي أحدثته الفكر الحديث. لأن هذه الدساتير تحوي نصوص تتعلق بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بالإضافة إلى نصوص أخرى تتعلق بالتنظيم الإداري للدولة.

٦ - إن أساليب نشأة الدساتير في الفكر الغربي ارتبطت بطريقتين مختلفتين أولهما في التأسيس والنشوء الغير الديمقراطي للدولة، وهذه وهي الأقدم وأقل تمدناً في الفكر الوضعي الحديث لأن مصدر بقاء الدولة وديمومتها كانت في يد الملك والحاكم الذي يوازن بين رغبته وبين رغبات الشعب. أما الطرق الديمقراطية في نشأة الدساتير كما هو معلوم يرضاها قسم كبير من فقهاء القانون من ناحية الأسلوب والمنحى، وتتضمن هذه الطرق أولاً من الجمعية التأسيسية التي

ينتخبها الشعب والتي تقوم بوضع الدستور، فهي تختلف عن السلطة التشريعية التي هي سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفة التشريع العادي وليس وضع الدستور. وثانيها من خلال الاستفتاء الدستوري الشعبي الذي يقرر الشعب صلاحية الدستور أو عدمها.

٧ - تعتبر الشريعة الإسلامية دعامة أساسية من دعائم قوانين ودساتير الدولة العثمانية، بنت الدولة قواعدها وأساس حكمها، وبها استمدت قوتها وسبب بقاءها أكثر من ست قرون واستمد سلاطينها شرعيتهم منها وبها حكموا ثلاث قارات من العالم. أما أقسام الشريعة الإسلامية والجزء القانوني فيها:

- **الأولى: قواعد العقيدة الدينية**: وتتناول التوحيد بالله، والإيمان بصفاته وملائكته وكتبه ورُسله والاعتقاد بالآخرة بما فيها من حساب وثواب وعقاب، ومحل دراسة هذه القواعد عِلم الكلام أو علم التوحيد.

- **الثانية: القواعد الأخلاقية**: وتتناول كيفية تهذيب النفس وإصلاحها وضرورة تمسّك المسلم بالمُثل العليا والفضائل من صدق وأمانة ووفاء بالوعد، والإحسان والصفح واجتناب الكذب والخيانة وعدم نقض العهد وغير ذلك، ومحل دراسة هذه القواعد علم الأخلاق أو علم التصوف.

- **الثالثة: القواعد العملية**: وتتناول (العبادات) من صلاة وصوم وزكاة وحج، (المعاملات) سواء بين الأفراد أو الجماعات من جميع جوانبها. وقد سُميت هذه القواعد العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، فيما يعد الفقه ومحل دراسته علم الفقه، ويعبّر على هذه العملية عند الإطلاق بالأحكام الشرعية.

وهكذا تكون الشريعة الإسلامية - في المصطلح الشرعي - شاملة لثلاثة علوم: عِلم الكلام، وعلم الأخلاق وعلم الفقه.

٨ - إنّ الدولة العثمانية كان لها في الواقع نظام حكمها الخاص بها، وهو الذي يمكن نَصِفه بـ(النمط العثماني). فالسلاطين العثمانيون مارسوا حكمهم بما يملكونه من صلاحيات التشريع (سن القوانين) والتنفيذ والقضاء في ظل سيادة الحقوق والقوانين ولكن ليس على النمط الملكي المعروف أوروبيًا في ذلك العهد، ويمكننا القول بأن النظام السياسي في هذه الدولة، وإن أتخذ الشكل الملكي في الحُكم، إلّا أنها تجلّت فيه كل الممارسات التي نراها في الديمقراطيات فكل مواطن يمكنه أن يرتقي إلى مقام دون مقام السلطان، وله حقوق الكاملة في الشكوى والتقاضي والتظلم، وتقديم العرائض بمطالبه كلها، كما تجلت في هذا النظام أيضاً، الفعال في الحياة الاجتماعية في الفترة العثمانية طيلة ستة قرون. فالسلطان مسؤول أمام الله، ومكلف بالخضوع لأحكام القرآن والسنة. وإن الشارع الحقيقي في الشريعة الإسلامية التي هي أساس النظام الحقوقي العثماني هو الله جلّ جلاله، أي الإدارة الإلهية، ولا يعتد بغيره كشارع حقيقي. فالأحكام الشرعية تُلزم المسلمين إلزاماً لا يتطلب موافقة أو تصديق من أي شخص أو مؤسسة. يعني أن المؤمنين كافة، ومنهم الخليفة أو السلطان، مكلفون بالانقياد لها والالتزام بها. وينبغي ألّا ننسى إن سلطة إجراء وتنفيذ الأحكام الشرعية تعود إلى تعود إلى الأمر أو (أهل العرف) حسب المصطلح المتعارف عليه في النظام الحقوقي العثماني. وسنجد السلاطين العثمانية بصورة عامة أشد حرصاً وأكثر ثابتاً في في تطبيق الشريعة الإسلامية. وإن الشريعة منحت لأولي الأمر «في المسائل الاجتهاد» حق ترجيح رأي من الآراء ضمن المذهب الواحد،

أو إذا مست الحاجة، ترجيح رأي في مذهب آخر بشرط أن يكون (الخليفة أو السلطان) فقيهاً عالماً وإن لم يكن يرجّح رأي شيخ الإسلام أو فقهاء المعتمدون في الدولة. إن القوانين والممارسات التي كانت سائدة حتى السلطان محمد الفاتح في شكل تقاليد وأعراف، أصبحت مَجموعة ومدّونة اعتباراً من هذا العصر. والدستور (قانون نامة) العثماني في عهد السلطان سليمان القانوني الذي يحوي «دستور التشكيلات» من عهد الفاتح والأحكام الحقوقية بشكل أعم وأكثر انتظاماً كان واحداً من أهم الدساتير العثمانية العامة. ولم تصدر الدساتير العثمانية من مجلس واحد كما هو الحال اليوم، غير أن إعدادها كان يتم بصورة أشمل من إجراءات قانونية معينة. فمشاريع القوانين التي يعدها مسؤول الفرمانات (نيشانجى) يعرضها على الديوان الهمايوني الذي يعتبر مجلس الشورى - وهو بالطبع عضو فيه - وبعد النظر فيها والتشاور تُقدم للصدر الأعظم، فيعرضها بدوره على السلطان، وبعد التصديق عليها تأخذ اسم القانون والفرمان. .

٩ - ابتداءً من نصف الثاني من القرن السابع عشر بدأت عملية التراجع في مختلف مؤسسات الدولة مما أدى إلى التراجع في القوة العسكرية للدولة مما أدى بالتالي إلى تكبد الجيش الإنكشاري هزائم في ساحات الوغى وخاصة في الجبهات الأوروبية، وأصبح هذا الجيش عبءً على الدولة والمجتمع العثماني. وقد تمكن السلطان محمود الثاني بعد صراع قاسي من إلغاء الجيش الإنكشاري وإحلال الجيش الجديد مكانه في ٢٨ أيار/ مايو عام ١٨٢٠م بمرسوم سلطاني وقُرئ على الحضور ولكن بدل الطاعة قام الجيش الإنكشاري بالعصيان ضد المرسوم، فتم القضاء عليهم بتاريخ ١٥ حزيران/ يونيو؛ وكان تسريح الجيش الإنكشاري ضرباً من المستحيل قبلاً.

١٠ - إن حركة الإصلاحات العثمانية لم تكن طفرة آنية، وإنما حصيلة قرنين من عرض للأفكار وتعاقب للمحاولات، مما يجعلها تفاعلاً بين دعاة التقليد وأنصار التحديث. فقد مرت بفترات زمنية معينة بدأت، مرحلة التأثر ومرحلة التقليد النمط الغربي لتنتهي بمرحلة الإصلاح على النسق الغربي لمختلف النواحي الإدارية والاجتماعية في الدولة العثمانية، والتي ساعد على ترسيخها الضغط والتدخل الأوروبي وظهور نخب سياسية عثمانية درست في أوروبا. فسعت إلى التوفيق بين ما هو موجود في الفكر العثماني والنسق الغربي سمي بالتنظيمات. .

١١ - **مرت حركة التنظيمات بمرحلتين هما:**

- **الأولى**: التنظيمات العثمانية الخيرية المعروفة بخط شريف كلخانة التي أعلنت في سنة ١٨٣٩م إعلان المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات (بمعنى إعلان حقوق الإنسان على نمط الغربي) ومنع إصدار السلطان أو الوزراء أو ولاة حُكم الإعدام ما لم يصدر ذلك بقرار من المحكمة.

- **الثانية**: حركة الإصلاحات المعروفة بخط همايون التي أعلنها السلطان عبدالمجيد سنة ١٨٥٦م والتي أكدت في مبادئها على سابقاتها وذلك لترضية الدول الأوروبية من إعطاء امتيازات وحقوق إضافية للطوائف المسيحية في الدولة العثمانية.

١٢ - مجلة الأحكام العدلية: وهي أحكام القوانين المدنية من الشرع الإسلامي الشريف. واشترك في تنظيم المجلة كل من ناظر ديوان الأحكام العدلية أحمد جودت باشا الوزير العثماني. وتحوي المجلة ستة عشر كتاباً تضمنت ألفاً وثمانمائة وواحد خمسين مادة قانونية. وقد أُلفت وطُبعت حسب الحاجة وبالتدريج حتى جُمعت في كتابة

زمن السلطان عبد الحميد الثاني، وكانت من أعظم القوانين العثمانية العصرية التي تلائمت الأوضاع الشعب العثماني. أما قوانين ودساتير العهد الجمهوري فكانت امتداداً لعهد الإصلاحات العثماني، وقد أخذت الدولة قوانين فرنسا وسويسرا بعد تهذيبها وتنقيحها بحيث يلاءم المجتمع التركي إن بدت في بعض الأحيان بعيدة عن العرف التركي الإسلامي. ولكن في المراحل المتأخرة من تاريخ الدولة تنبهوا لها وحاولوا التقرب من المنهج العثماني وخاصة في عهد حكومة حزب الرفاه وحكومة حزب العدالة والتنمية وذلك بجهود نجم الدين أربكان ورجب طيب أردوغان.

١٣ - ولمدة ستة قرون ظلت الخلافة العثمانية (الدولة العثمانية) تؤدي الدور الأول والوحيد في حماية المسلمين والعرب، والغريب أن هذه القرون الممتدة من القرن الرابع عشر حتى مشارف القرن العشرين لم تحظ من المؤرخين باهتمام كاف، بل إنها ووجهت بتفسيرات غريبة عنصرية أو جدلية مادية أو شعوبية متطرفة. ولم يحدثنا هؤلاء المتطرفون عن حالة العرب مثلاً لو لم تكن هناك دولة عثمانية. أو لم يكن من المحتم أن تقع الدولة الإسلامية - والعربية - تحت براثن الغزو الصليبي قبل وقوعها المعروف بهذه القرون. وفي ظل قرون القوة التي عاشتها الدولة تمتعت بأنظمة ممتازة من حكومة مركزية، إلى مجلس وزراء يرأسه الصدر الأعظم، إلى ديوان سلطاني مكون من الوزراء وكبار الموظفين، على القضاء الذي يرأسه شيخ الإسلام، على نواب عن الجيش. أما في الولايات فكان يتولى أمر كل ولاية والي (الباشا) الذي يعين من قبل الخليفة، ويعاونه في أعمال إدارة الولاية (الديوان). أما القضاء فكان يتولاه قاضي القضاة (قاضي العسكري). وقد قسمت الولايات إداريًا إلى سناجق، عين على كل منها حاكم

سمي بالسنجق، مهمته الإشراف على شؤون الأقاليم والحفاظ على الأمن، وجمع الضرائب، وفي كل ولاية كان يوجد حاكم عسكري وحامية عسكرية تساعد الباشا على حفظ النظام والأمن. .

١٤ -كانت هذه هي خلاصة تنظيمات الدولة، وكانت هذه التنظيمات وسائل قوة، فلما انقلبت دفة الحضارة، وظهر أن حركة التاريخ لم تكن في صف الدولة العثمانية تحولت هذه التنظيمات من أدوات قوة إلى أدوات ضعف.. وقد ساعد هذا الضعف على تحقيق أغراضه في تعجيز الدولة عن حماية الأراضي الخاضعة لها عدة عوامل:

أولاً: - ضعف بعض السلاطين وانغماسهم في الترف.

ثانياً: - فساد أجهزة الدولة وانتشار الرشوة.

ثالثاً: - تدخل رجال الحاشية في شئون الحكم.

رابعاً: - وثمة عوامل أخرى كثيرة عملت عملها في إفساد الحياة السياسية والعقائدية والفكرية.. وجرت على الخلافة الويلات.

خامساً: - ومما لا شك فيه أن «الأعداء» الصليبين، والأعداء اليهود - كجماعات الدونما والماسونية - لا شك أن هؤلاء جميعاً كانوا عوامل إضعاف للخلافة العثمانية.

١٥ -يدرج بعض الكتاب في العالم العربي على وصف الحركات المناهضة للدولة العثمانية (بالحركات الاستقلالية). وهذا التعبير يوازي بين حركات الاستقلال عن الاستعمار الإنجليزي والفرنسي مثلاً وبين حركات التمرد على الخلافة العثمانية. وفي تصور أصحاب هذا التعبير أن الدولة العثمانية لا تعدو أن تكون استعماراً. تماماً كالاستعمار الإنجليزي، وبالتالي يعتبر الانفصال عنها استقلالاً،

والانشقاق عنها تحررا دون أية تفرقة بينها وبين الاستعمار الأوروبي. وهؤلاء الكتاب الذي يفرضون هذه الروح على دراسة (الخلافة الإسلامية العثمانية) يتعمدون الوقوع في عدة أخطاء!

- **أولها**: التجاهل التام لوشيجة (الإسلام) التي تربط العثمانيين بالعرب، وهي وشيجة غير متوفرة في الاستعمار الأوروبي.
- **ثانيها**: ويتجاهل هؤلاء كذلك أربعة قرون أو خمسة ويذكرون قرناً واحداً هو فترة وقوف الدولة العثمانية في موقف الدفاع عن حياتها، وتعلقها في سبيل ذلك بأي خيط، وتخبطها تخبط المشرف على الغرق!!
- **ثالثها**: وهؤلاء يتجاهلون كذلك أن الانفصال عن العثمانيين كان لحساب الاستعمار الأوروبي، وأنه هو الذي كان يقوده مغذيا في العرب روح الانفصال لمصلحته!! وأن الوعي الديني والقومي الصحيح لو كان موجوداً لأوجب التمسك بالخلافة وقيادتها في هذه المرحلة على الأقل كضربة للاستعمار الأوروبي!!

لقد قدمت حركات الانفصال هذه أكبر خدمة للاستعمار الأوروبي، وفي الوقت نفسه جرت على الأمة العربية أكبر الويلات. وكان أكبر ويلاتها مأساة فلسطين ثم ما تبعها من هزيمة سنة ١٩٦٧م.

١٦ - يمكننا اعتبار هذا البحث دراسة عن الكل من خلال الأجزاء المتناثرة التي تكمل ما انتهى إليه الآخر.

١٧ - والنتيجة التي توصلنا إليها من خلال موصفات الدولة العثمانية:

أ - **تجربتها**: تدور هذه الدراسة حول تجربة مهمة وعميقة عن الدولة العثمانية التي كانت أكبر وآخر دولة إسلامية حكمت ثلاث قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا، وحوت عُصارة تجربة

الفكر الإسلامي من القوانين والعلوم السياسية والاجتماعية. لقد عكست هذه التجربة عن عمق الممارسات الديمقراطية أو الغير الديمقراطية في عالم مضطرب لم يعرف الديمقراطية كمفهوم وفلسفة إلّا في العصر الحديث.

ب - **نظامها**: لقد احتل التاريخ العثماني - التاريخ العسكري والقانوني - مساحة زمانية ومكانية واسعة ربطت بين العصرين الوسيط والحديث والجناحين الشرقي والغربي من العالم. لقد عاشت الدولة العثمانية - بعد الدولة البيزنطية - أكثر مما تعيش أية دولة في العالم الشرقي والغربي، ولم يصل أي حاكم مسلم ما وصل إليه الحاكم العثماني. لقد أحرزت تلك الدولة باسم الإسلام من انتصارات باهرة حيرت العقول والقلوب، وسطرت بمداد من نور القوانين أروع الملاحم والأساطير مستمدين فكرهم من مقولة لو كان القرآن دستورنا لأخضعنا السماء والأرض.

ج - **مهنيًّا**: إن اعتماد الدولة العثمانية على مبدأ الكفاءة والمقدرة في الوصول إلى أعلى درجات سُلّم الحُكم في الدولة (ما عدا منصب الخليفة) كان مفهوماً جديداً في ذلك الوقت ولا زال.. لم تكن الدولة العثمانية دولة أوتقراطية (دولة يقوم على رأسها شخص واحد أو جماعة صغيرة أو حزب، لا تتقيد بدستور أو قانون)، وإنما كانت دولة ديمقراطية بصبغة عثمانية وليست غربية بالتأكيد، يديرها رجال أكفاء ذو علم وتجربة، خريجوا مدرسة الأندرون وهي أعلى مؤسسة علمية في الدولة العثمانية تخرّج حكاّم وفقهاء وعسكريون يتدرجون في سلّم الوظيفة بمختلف أنواعها حتى يصلون بكفائتهم ومقدرتهم إلى أعلى

سُلّم الحكم في الدولة من صدر الأعظم وشيخ الإسلام وآغا الجيش الإنكشاري..والخ.

د - **زمنيًا**: لقد حمت الدولة العثمانية العالم الإسلامي مدة ستة قرون بوجه أعتى القوى وأشرس الهجمات الاستعمارية مثل الغزو البرتغالي والإسباني والهولندي والصفوي الذي كان يستهدف وحدة الأراضي الإسلامية ومقدراتها وخيراتها ومقدساتها.

هـ - **قوتها**: لقد استمدت الدولة العثمانية قوتها من سلاطينها وصدورها العظام وشيوخها الدينية والقانونية ورجالاتها العسكرية والإدارية العظام. لقد بنت تلك الدولة قوانينها ودساتيرها على مفهوم «**العدل أساس المُلك**» بحيث اتبعت الأسلوب المتوازن والعلمي في التشريع والتطبيق من خلال فتاوي السلاطين وشيوخ الإسلام منذ كانت إمارة صغيرة حتى أصبحت إمبراطورية واسعة تُشار إليها بالبنان بحيث أصبح الحمل يرعى مع الذئب في إرجاء هذه الدولة النموذج. إن سر قوة وعظمة الدولة العثمانية تكمن في قوانينها ودساتيرها التي أستمدت مضامينها من الشرع الشريف والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدة والتطبيقات الدولة الأموية والعباسية والسلجوقية وغيرها...

■ ب - التوصيات:

لقد توصل الباحث بعد دراسة معمقة للدساتير والقوانين العثمانية، ومسيرة هذه الدولة في حكم ثلاث قارات من خلال التنوع الثقافي والعرقي إلى التوصيات التالية:

١ - دراسة القوانين والدساتير العثمانية في مرحلة قوة الدولة ونضجها وخاصة في السلطان القانوني بطرق علمية حديثة.

٢ - دراسة مدى استفادة الدولة من قوانين الدولة السابقة عليها وخاصة دولة المدينة والدولة الأموية والدولة العباسية ودولة المماليك ودولة السلجوقية والبيزنطية في تكوين قوانيها الخاصة بها.

٣ - إبراز الإضافات الجديدة والمبتكرة التي أضافت سلاطين العظام والعلماء الأفذاذ والمجتهدين لما سبق من القوانين.

٤ - دراسة مدى عدالة وملائمة هذه القوانين للمجتمع العثماني من المسلمين وغير المسلمين بخلاف النظريات الحديثة.

٥ - دراسة مدى تأثير عدالة هذه القوانين في إنهاء الأنظم الإقطاعية والحكم الاستبدادي في أوروبا.

٦ - دراسة أسباب وعلاقة قوة القوانين مع قوة الدولة وضعف القوانين مع ضعف الدولة.

٧ - دراسة أسباب أخذ الدولة العثمانية بقوانين الوضعية الأوروبية وترك أو إهمال بما عندها من القوانين.

٨ - دراسة مدى صلاحية السلاطين في سن القوانين وإصدار الفتاوي ومقارنته بما هو موجود في القوانين الوضعية.

٩ - دراسة أسباب استمرار تطبيق كثير من الدولة العربية أحكام مجلة الأحكام العدالية (القانون المدني العثماني) بعد أن تركتها تركيا الحديثة.

١٠ - بيان المنهج الذي سارت عليه الدولة العثمانية في مسيرتها الطويلة.

١١ - التركيز على العوامل التي ساهمت في بناء الدولة العثمانية والأسباب التي نخرتها وساهمت في إضعافها ثم سقوطها وزوالها.

١٢ - تسهيل مبدأ الاعتبار والاتعاظ بمعرفة أحوال الدول، والنظر في سنن الله في الآفاق وفي الأنفس والمجتمعات.

١٣ - بيان الكيد العظيم الذي تعرضت له الدولة العثمانية من قبل النصارى واليهود والعلمانيين الأتراك.... وغيرهم.

١٤ - كشف الزور والبهتان الذي تعرضت له الدولة العثمانية من الأقلام المسمومة وبيان بطلان من سمّى الحكم العثماني استعماراً وقرنه بالاستعمار الغربي، كالاستعمار الفرنسي، والإنكليزي.

١٥ - الدفاع عن إخواننا في العقيدة (العثمانيين) الذين تعرضوا للظلم ونسب الى تاريخهم أباطيل وأكاذيب من قبل اليهود والنصارى والعلمانيين العرب والأتراك وترشيد الأجيال لمعرفة حقيقة العثمانيين.

١٦ - إظهار صفحات الجهاد العظيم الذي قام به العثمانيون، ومساهماتهم في الدعوة إلى الله والتي حاول أعداء الأمة طمسها والتشكيك فيها، والطعن في حقيقتها.

١٧ - أثراء المكتبة الإسلامية التاريخية بالأبحاث المنبثقة عن عقيدة صحيحة وتصور سليم بعيدة عن سموم المستشرقين، وأفكار العلمانيين الذين يسعون لقلب الحقائق التاريخية من أجل خدمة أهدافهم في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات وكافة شؤون الحياة.

١٨ - بيان أن حركات الإصلاح التي تستحق التقدير والاحترام في الأمة هي التي سارت وتسير على منهج القرآن الكريم، وسنة سيد المرسلين.

الملاحق

• الملحق (١) ••••••••••••••••••••••••••

■ المصطلحات العثمانية الواردة في الكتاب

□ **إسبنجه**: الخراج الموظف المأخوذ من غير المسلمين في ولاية روملي.

□ **أرض ميرية**: الأراضي التي يملكها بيت الماء، وفوضت الدولة الرعية حق التصرف فيها، وهي في الأصل أرض خراجية.

□ **أعزب أو العَزاب**: الجنود المشاة في الصفوف الأمامية، ويختارون من الشبان غير المتزوجين.

□ **الأفلاق**: طائفة من الناس، كانت تعيش على امتداد الحدود وخاصة في مناطق رومانيا، وهم من غير المسلمين، ويقوم هؤلاء بإيفاء الخدمات الخلفية (الإسناد) للجيش في أثناء النفير (الحرب) ويشاركون في إعمار القلاع والجسور وما يشبه ذلك في حال السلم، وكانت تؤخذ منهم جزية مقطوعة تسمى «الفلوري» بدلاً من الجزية على الرؤوس، لذلك يسمون بـ «الفلوريين».

□ **الأقجة**: الوحدة النقدية في الدولة العثمانية.

□ **آند**: الحلف بالله.

□ **أهل الشرع**: يراد بهم في القانون العثماني ممثلو الشرعية كالقاضي والمفتي والمدرس.

□ **أهل العُرف**: يراد بهم الحكام الإداريون، وموظفو تنفيذ القرارات القانونية.

□ **أورتاكجي كول**: اسرى الحرب في الأصل، ثم يصار إلى استخدامهم أنصاف عبيد.

□ **باج**: رسم ضريبي، أو صورة من صور الضريبة الجمركية.

□ **باديشاه**: لقب كان يقال للسلطان.

□ **باشتينه**: خراج الأرض المتعارف عليه في روملي.

□ **باي**: غني أو ثري.

□ **بِدعة**: شيء محدث، يعني ما يخالف الشرع والقانون.

□ **بَراءة**: الوثيقة المكتوبة المتضمنة في الغالب توجيه وظيفة، أو صلاحية.

□ **بَك**: لقب موظف دولة في سنجق (لواء)، أو هو عنوان أيضاً لأبناء الحكام الإداريين.

□ **بَكر بَكي**: لقب والي الولاية.

□ **البَناك**: هو رسم يدفعه رعايا الدولة العثمانية المتزوجون المقيمون فيها، شرط أن يكونوا قادرين على الدفع.

□ **بَند نامة**: «بند» كلمة فارسية معناها نصيحة وإرشاد، و«نامه» بفتح الميم وسكون الهاء، تعني الرسالة أو الكتاب أو المجموعة، و«بندنامه» معناها رسالة النصيحة» أو «كتاب النصيحة»، وكذلك نصيحت نامه» تؤدي نفس المعنى.

□ **بُيورُلدو**: الأوامر المكتوبة من قبل صدر الأعظم ورجال الدولة في المناصب الرفيعة.

□ **تَذكرَ جي**: مدير الكاتب السري للوزير الأعظم أو للصدر الأعظم.

□ **التنظيمات**: مجموعة النظم واللوائح والقوانين التي ظهرت في الدولة العثمانية والتي عرفت باسم (خط جُلخانة) وذلك في عهد السلطان عبد المجيد في عام ١٨٣٩م حتى عام ١٨٧١م.

□ **تيمار**: هي صورة من صور الأراضي الميرية، وتعني تخصيص موارد الضريبة لمناطق معينة من الأراضي الميرية للمقاتلين (العسكريين)، والموظفين بعقد عمل غير محدود الأمد، أو إعارتها مقابل دفع جزء معين من مواردها كضريبة للدولة.

□ **جَري باشي**: رئيس القوات في الولاية.

□ **جَنكانة**: الناس الغجر.

□ **جِهان باني**: الخادم، الحارس، أو خليفة الله على الأرض، كانت تقال للحكام.

□ **الخان**: كلمة فارسية، معناها الفندق أو النزل.

□ **خَط هُمايون أو الخط الشريف**: كتابة صادرة عن السلطان لأمر ما.

□ **خَيمنه**: طائفة من الناس يسكنون الخيام.

□ **دَفترخانه**: دائرة السجل العقاري.

□ **دَفتردار**: أمين خزنية الدولة المالية.

□ **ديوان هُمايون**: «هُمايون» كلمة فارسية تعني مبارك أو مقدس، وديوان الهمايون يأتي بمعنى ديوان السلطان وهي بمنزلة مجلس وزراء موسع، وكانت تحمل وصفين مهمين، الأول: يتخذ فيها القرارات

الإدارية والسياسية والمالية في إطار الشريعة المسموحة لولي الأمر، وأما وصفها الثاني فقد كانت تؤدي دور ديوان المظالم.

- **رَئيس الكتاب**: في بداية العهد العثماني كان يعمل في إدارة مؤسسة النيشانجي ثم لما ضعفت الدولة العثمانية أصبح منصبه الجديد وزيراً للخارجية.
- **رَسم الدخان**: هو رَسم خاص بالعاملين القادمين إلى أرض السباهي من الخارج غير العاملين في الزراعة، والذين يقيمون في هذه الأرض للانتفاع بها في موسم الشتاء، فهو رسم بديل يدفعه المقيمون غير الدائمين
- **رَسم كشلاك**: هو رسم يدفع لإستخدام أماكن - مَرْعى - للمواشي في فصل الشتاء.
- **رُسوم الجفت**: الضريبة التي تقوم مقام خراج الوظيفة.
- **الرسوم الشرعية**: الضرائب التي بينت الكتب الفقهية أحكامها بشكل تفصيلي كالزكاة، وتستند مجموع هذه الرسوم إلى التشريع الإسلامي.
- **رُومَلي**: الاسم الذي أطلقته الدولة العثمانية على الولايات التابعة لها في شرق أوروبا، كـ «بلغاريا»، و«البانيا».
- **الزَعامة**: أراضي ميرية مثلها مثل التيمار، إلا أن وارداتها أكثر من التيمار، وتلي (الزعامة) في الأهمية (الخواص).
- **السادة**: المتنسبون إلى آل بيت النبي (ﷺ).
- **السجلات الشرعية**: قرارات الحكم المسجلة الصادرة من المحاكم الشرعية.
- **سَنجق بَك**: متصرف لواء.

□ **السنجق**: جمع سناجق، وهو اللواء أو المقاطعة، وتعني المركز الإداري الأصغر من الولاية.

□ **السَالارية**: الحصة المأخوذة للأمراء والوزراء وأرباب المناصب الأخرى من خراج المقاسمة بـ «السلارية».

□ **سياست نامه**: مجموعة القوانين التي ترسل من الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين من باب التذكير في حال حدث تقصير أو تراخٍ في تطبيق العقوبات.

□ **صاحب التيمار، أو صاحب الأرض، أو السباهي**: المستفيد من الأرض الميرية، فهو ليس مالك الأرض حقيقة، بل هو موظف يجمع ضريبة للدولة، والناس الذين يعملون في هذه الأراضي عند السباهي أحرار.

□ **صحن الثماني**: اسم لثماني مدارس أسسها السلطان محمد الفاتح.

□ **الصَدارة**: الرئاسة، مقام يماثله اليوم رئاسة الوزراء.

□ **صدر أعظم**: الوزير الأول، وكيل السلطان.

□ **صُوباشي، أو سُباشي**: الموظف أو المسؤول عن حفظ النظام وأمن المدينة، وهو قائد الجيش، وكان يعمل تحت تصرف القاضي. وهذا اللفظ ورد في الكامل في التاريخ بـ «سُباشي»، والبداية بـ «شباسي»، مع تغيير اللفظ معناها بقي كما كان.

□ **الطابو**: دفاتر السجلات العينية والعقارية.

□ **طغراء**: شعار السلطان، أو التوقيع الرسمي للسلطان في الوثائق الرسمية كانت تسمي أيضاً «العلامة الشريفة» أو «الطغرة الشريفة».

□ **عَدالت نامة**: النظم القانونية التي يضعها ولي الأمر تحقيقاً للحق في حال سوء إستعمال الموظفين الممثلين لسلطة الدولة لسلطتهم على الرعية وتصرفهم بشكل يخالف القانون والحق والعدل.

□ **عَميل**: جابي الضرائب.

□ **العهد نامه**: الوثيقة التي دونت فيها شروط المعاهدة الموقعة من كلا الطرفين.

□ **فَرمان**: أوامر السلطان المكتوبة لتنفيذ أحكام وأوامر في شؤون مختلفة.

□ **فِلوري**: اسم لعملة في بعض الدول الأوروبية.

□ **فوت**: مفقود، غائب، فاقد الفرصة، ميت.

□ **قانون نامه**: مصطلح مكون من كلمتين: الأولى «القانون»، التي تعني مقياس كل شيء، والثانية «لنامه»، وهي كلمة فارسية تعني الكتاب، أو الورقة أو الرسالة فكلمة قانون نامه تعني، ورقة القانون، أو لائحة القانون، وقانون نامه تعني مجموعة من قوانين السلاطين العثمانيين.

□ **القارة**: ومعناها في التشريع الضريبي العثماني المالك لما دون نصف مزرعة من الأرض أو غير المالك للأرض، وسمي «جَبا» في بعض المناطق.

□ **القانون البادشاهي**: القانون الذي وضعه الحاكم، أو السلطان العثماني.

□ **قَرار نامه**: لائحة تنظيمية.

□ **قوانين الاحتساب**: قوانين تتعلق بمؤسسة الحسبة.

□ **الكدك**: يطلق على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت كالبناء أوغير متصلة كآلات الصناعة المركبة بها.

□ **كاربان سَرايجي**: صاحب الخان، والخان كلمة فارسية، معناها الفندق أو النزل.

□ **نارخ**: تسعير البضائع التي تباع في الأسواق، وتسعرها جهات مختصة في الدولة.

□ **النيشانجي**: هو الشخص الذي يحمل خاتم السلطان، وهو المسؤول عن القوانين العثمانية والمراسيم السلطانية، وقد سمي في السابق باسم «مفتي القانون» أو «التوقيعي» ومع مرور الزمان تدريجياً ازدادت أهميتها، وبعد القرن الثامن عشر تقلصت أهمية مؤسسة نيشانجي قي مقابل ذلك إزدادت إدارة رئيس الكتاب وبعد عام ١٢٥١هـ/ ١٨٣٦م ألغيت هذه المؤسسة وصار بدلاً عنها وزارة أمور الخارجية.

□ **المُسلم**: فرسان من الجيش، ثم توسع المصطلح فأطلق على القرويين الذين يؤدون خدمات مثل: قيادة عربات في الجيش في حال النفير، فيعفون من الضرائب مقابل هذه الخدمات العسكرية التي يقومون بها.

□ **المَعروضات**: متضمّن فتاوي شيخ الإسلام أبي السعود أفندي التي يعرضها للسلطان سليمان القانوني.

□ **المميز**: مدقق الوثائق الرسمية.

□ **الوثائق الأرشيفية**: المقصود هنا أرشيف الدولة العثمانية الذي وضعت فيه كل وثائق الدولة العثمانية وأوراقها.

□ **وُينوق**: أصل الكلمة (بلغارية) بمعنى العسكر، وهم صنف من متطوعي النصارى (البلغار منهم خاصة)، يعملون في رعاية خيل الجند والقادة في حال النفير، والإسطبل والمرعى في حال القعود، وكانوا يعفون من الجزية والضرائب مقابل خدماتهم العسكرية.

□ **ياساق أو ياساق نامه**: «ياساق» في اللغة التركية تأتي بمعنى «ممنوع»،

وياساق نامه نوع من أنواع قوانين نامه، وتعني: تنفيذ الأحكام أو منع فعل ما في الأمور الإدارية، أو العسكرية، أو المالية.

- **يا ساقجي قولي**: الموظف الذي يقوم بإجراء وإنفاذ «يا ساق نامه».
- **يُوروك**: رحالة أو عشائر تعيش في الدولة العثمانية، وهم قبائل غير مستقرة في مكان واحد وفي حالة الجهاد يفتحون الطرقات للمحاربين كي يتقدموا بسهولة، ويقومون بإصلاح الجسور والقلاع، وهم من فئة غير المحاربين.
- **يايا**: الجند المشاة.

● الملحق (٢) ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

■ قوانين نامه العمومية: بعض نماذجها التطبيقية

ثمة علاقة مترابطة بين مواد قوانين نامة والفقه الإسلامي عموماً، والمذهب الحنفي خصوصاً، ويتبين لنا مدى هذه العلاقة عند إجراء مقارنة تكشف أدلتها عن تأثر قوانين نامه بالفقه الإسلامي.

ومن المعلوم أن تقسيم الأحكام الشرعية وتصنيفها إلى عقائد وعبادات ومعاملات وعقوبات ليس إلا من الأمور الفنية الشكلية؛ إذ إن قيام الفقهاء باعتماد هذا التقسيم في مؤلفاتهم لم يكن إلا تسهيلاً لعامة الناس، فالإسلام كلّ متكامل، ولا يعني هذا التقسيم قيام جزء دون الآخر كما يتبادر إلى أذهان بعض الناس الذين يهتمون بالعبادات ولا يأبهون بالمعاملات، فهذا تصوّر خاطئ. فكل هذه الأبواب تندرج تحت مفهوم العبادة بالمعنى العام، حيث جاء في الآية الكريمة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذّاريَات: الآية ٥٦]، ولذلك فالحياة كلها لله وحده، والمقصود من الأعمال كلها وجه الله سبحانه وتعالى ورضاه، ولم تكن

قوانين الدولة العثمانية مقتصرة على جانب منها دون آخر، بل كانت شاملة لجميع الجوانب، ويمكن تبيان ذلك على النحو التالي:

■ أولاً: نموذج فيما يتعلق بالعبادات

يتميز باب العبادات عن غيره من أبواب الفقه في عدم قابليته للتقنين، وذلك لخصوصيته. ومع ذلك فهناك جوانب في العبادات تشملها المواد القانونية، وفيما يلي عرض لبعضها:

● ١ - عقوبة تارك الصلاة والصيام

وهذه العبادات واجبة مع القدرة عليها، ومثال ذلك عقوبة تارك الصلاة إذ تركها عمداً أو كسلاً ما لم يجحد، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء(١)، فواضع القوانين في الدولة العثمانية رجح اختيار رأي الحنفية بهذا الخصوص؛ وعندهم أن تارك الصلاة لا يقتل بل يعزر بالضرب وقت كل صلاة أو يحبس(٢). وجاء في المادة القانونية عقوبة تارك الصلاة بما نصه: «أن يقوموا؛ [أي المحتسبون وأئمة المساجد]، بالتفتيش في كل الأحياء ويعرفوا المصلين وتاركي الصلاة، وأن يُقبض على تارك الصلاة ويُفضح في المجتمع، ويُضرب ضرباً شديداً سياسية»(٣). وفي بعض المواد الأخرى أضيفت صلاة الجمعة أيضاً إلى الصلوات الخمس(٤).

---

(١) النووي: **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٣، ص ١٦. أنظر أيضاً:
- الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص ٢٥١.
- ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري (د. م): دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، ج ١٢، ص ٣٨٣.

(٢) شيخي زاده: **شرح ملتقى الأبحر**، مرجع سابق، ج١، ص ٤٦٤. أنظر أيضاً:
- ابن عابدين: **حاشية رد المختار**، مرجع سابق، ج١، ص ٣٥٢.

(٣) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/323 md: 228.

(٤) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/93 md: 41.

وفي مواد أخرى وضعت عقوبة التعزير بالمال مقابل كل جلدتين أقجة[(١)].
أما في ما يتعلق بالصيام، فتارك الصيام إن لم ينكر فرضيته، فباتفاق العلماء يحبس مدة شهر رمضان أو يؤدب تعزيرا[(٢)]. جاء ذكر هذه العبارة في المادة القانونية للسلطان بايزيد الثاني؛ إذ يقول: «والذي لا يصوم في شهر رمضان يفضح للناس»[(٣)]، وهذه كلها من أنواع العقوبات التعزيرية في مجال العبادات وتعد نمادج مهمة من سمات القانون العثماني.

● ٢ - عشر العسل

تتسم أحكام عشر العسل في الفقه الإسلامي ببعدين، أحدهما في مجال العبادات والآخر في مجال الاقتصاد، وما يعنينا منهما في هذه الدراسة هو ما يتصل بالعبادات.

يعد هذه العشر مسألة خلافية بين الفقهاء، فلا خلاف في مذهب أبي حنيفة[(٤)]، والقول القديم للإمام الشافعي[(٥)]، أن في العسل العشر، إن كان في الأرض العشرية، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «في العسل الشعر»[(٦)]،

---

(١) Akgündüz, **Kanunnameler,** 3/93 md: 41, 4/303 md: 54.

(٢) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٢٥٢، أنظر أيضاً:
- ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج١، ص ٣٥٢.

(٣) Akgündüz, **Kanunnameler,** 2/295 md: 65.

(٤) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٤٦.

(٥) النووي: **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٥، ص ٤١٢، أنظر أيضا:
- الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر، د. ت، ج١، ص ٣٨٢.

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، قال ابن حجر، نقلاً عن الإمام البخاري في إسناده عبد الله ابن محرر وهو متروك الحديث، ولا يصح في زكاة العسل شيء. أنظر: =

وقال السرخسي: «والمعنى فيه أن النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [النحل: الآية ٦٩]، فما يكون منها من العسل متولّد من الثمار، وفي الثمار إذا كانت في أرض عشرية العشر، فكذلك فيما يتولد منها، ولهذا لو كانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء، فإنه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء»[١]، لكي لا يجتمع في أرض واحدة لعشر والخراج[٢]، أما المالكية[٣]، والقول الجديد للشافعية[٤]، فقد ذهبوا إلى أنه ليس فيه شيء، لأنه مائع خارج من حيوان أشبه باللبن وليس بقوت، ولا يجب فيه العشر مطلقاً، وفي مذهب الإمام أحمد[٥] والقول القديم للشافعية[٦] يجب فيه العشر سواء كان في الأرض العشرية أو الخراحية أو حتى غيرها كالجبال[٧].

= - ابن ماجه، أبو عبدالله محمد. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩٨م، ج٣، ص ٢٨٢.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري**، تحقيق: محب الدين الخطيب بيروت: دار المعرفة، د. ت، ج٣، ص ٣٤٨.

(١) السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج٢، ص ٢١٦.

(٢) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٤، ص ٦٢.

(٣) الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله المغربي. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، د. م: دار العالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٢١.

(٤) النووي: **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٥، ص ٤١٢.

(٥) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. **المغني**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ ج١ ص٣٠٥.

(٦) الشربيني: **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج١، ص ٣٨١.

(٧) البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر ١٤٠٢هـ، ص ٢٢١. أنظر أيضاً:
- ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٠٥.

وقد كانت أراضي الدولة العثمانية واسعة، وأغلبها، سوى الجزيرة العربية، أراضٍ ميرية (خراجية)، ولذلك كانت من باب مصلحة الدولة أن يفرض عشر العسل، وإن خالف مذهبهم وبعض فتاوي مفتي المذهب آنذاك[١]، تعتمد على مذهب الإمام في أحمد في هذه المسألة. وقد جاء عشر العسل تحت مسميات مختلفة مثل: «عشر الكوارة» أو «رسم كووان»، وغير ذلك، وقد ورد في قانون نامه السلطان سليمان القانوني في الفصل العاشر وعنوانه «بيان عشر العسل» في المواد (١٥٥، ١٥٩)؛ إذ ورد في المادة (١٥٥): الكوارة تابعة للمكان الذي توجد فيه وفي أرض من استخراج العسل فالعشر عليه....»[٢] وفي العادة كان يأخذ من كل عشر كوارات كوارة واحدة، أو كان يقدّر بالأقجة حسب معدل الإنتاج، وأحياناً يقدر أقجة واحدة بدل ثلاث كوارات، أو أقجة واحدة أو كوارتين، أو أقجتان بدل كوارة[٣]وهكذا.

■ ثانياً: نموذج فيما يتعلق بالمعاملات المالية:

تُعدّ المعاملات المالية العمود الفقري للدولة. وكون الدولة العثمانية دولة عسكرية قامت على الدعوة والجهاد، وكانت بحاجة إلى مصادر مالية لسد حاجات الدولة، لبناء المؤسسات وتلبية حاجات المجتمع، لذلك وضعت ونظمت الضرائب الشرعية والعرفية المنبثقة من

---

(١) أفتى المفتي (كلي بولي) السيد عارف محمد: «أن أراضي هذه الديار أراضٍ حرجية وليست عشرية، وليس في العسل عشر ولكن قنن هذا الملوك» 1807, (Üniversitesi), ty., vr.59/a.

(٢) Akgündüz, **Kanunnameler,** 4/314.

(٣) Akgündüz, **Kanunnameler,** 4/314; Akgündüz, **Kanunnameler,** , 2/58 md: 125.

كتب الفقه الإسلامي التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ومثال الضرائب الشرعية ما يلي:

● ١ - **ضريبة الخمور والخنازير:**

في دولة كبرى مثل الدولة الإسلامية العثمانية، المترامية الأطراف، عاش في حمايتها وتحت سيادتها المسلمون وغير المسلمين، وكان هؤلاء يجدون الأمان وحرية العمل والتجارة والاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية والعادات الاجتماعية، ولم تقف الدولة الإسلامية منهم موقفاً مؤذياً ومضيقاً عليهم، ولكن لم يكن غير المسلمين ملزمين بما يجب على المسلمين. وعليه؛ فقد كان غير المسلمين يتعاطون الخمر، ويأكلون لحم الخنزير، وهذه أموال معتبرة ذات قيمة لديهم، ويتاجرون بها ويستفيدون منها، في حين أن ذلك محرم على المسلمين، ومن هنا لا بد لنا من التعرف على مستند الدولة العثمانية في فرضها ضريبة العشر على الخمور والخنازير، وليتسنى لنا ذلك لا بد من التعرف على حكم هذه الضريبة في الشريعة الإسلامية، فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وقول محمد أن الضريبة التجارية تفرض على الخمور وحدها دون الخنازير[(١)] واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين قال: «ولّوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»، وفي رواية أخرى: ولّوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن»،[(٢)] عندما بلغه أن عماله يأخذون العشر من خمور أهل الذمة،

---

(١) السرخسي: **المبسوط**، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٠٥. أنظر أيضاً:
- الزيعلي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج١، ص ٢٨٦.
- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب أخذ الجزيرة من الخمر، حديث رقم (٩٨٨٦)، (ج٦، ص ٢٣). قال ابن حجر في الدراية: «حديث عمر» ولّوهم =

ثم إن الخمر عين قريبة من المالية في حق المسلمين، لأن العصير قبل التخمير كان مالا، وهو بعرض المالية إذا تخلل، بخلاف الخنزير فإنه ليس له عرضية مالية في حق المسلمين، والعاشرُ مسلم فلهذا لا يأخذ منها[١].

أما عند أبي يوسف وزفر فإن الضريبة تفرض على الخمور والخنازير[٢] وتجبى من أثمانها، فقد ذكر أبو يوسف في كتابه «الخراج» ما نصه: «إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير، قوّم ذلك على أهل الذمة يقوّمه أهل الذمة ثم يؤخذ منهن نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر[٣] ووجه قول زفر من كونهما مالان متقومان في حق أهل الذمة، والخمر عندهم كالخل والعصير عندنا، والخنزير عندهم كالشاة أو المواشي عندنا[٤]، وعند الشافعية[٥]، وفي رواية لأحمد[٦]، لا يعشر

= بيعها وخذوا العشر من أثمانها. رواه عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق سويد بن غفلة، بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثاً، فقال له بلال إنهم ليفعلون ذلك، قال فلا تفعلوا ولّوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، زاد أبو عبيد: وخذوا أنتم من الثمن فإن اليهود. . .، وفي إسناده إبراهيم عبد الأعلى»، أنظر:
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، بيروت: دار المعرفة، د. ت، ج٢، ص ١٦٢.

(١) السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٠٥.

(٢) الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج١، ص ٢٨٦. أنظر أيضاً
- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٣.

(٣) أبو يوسف، يعقوب بم إبراهيم: **كتاب الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعيد حسن محمد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت. ص ١٥٠.

(٤) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٣.

(٥) الشافعي، عبدالله محمد بن إدريس: **الأم**: بيروت: دار الفكر، ط٢، د. ت. ج٢ ص ٤٧.

(٦) ابن مفلح، إبراهيم: **المبدع**، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ج٣ ص ٤٣.

الخمر ولا الخنزير، لأنهما عندهما ليسا بمال متقوّم أصلاً. ونجد ثمرة هذا الاختلاف في ما بعد في فتاوي شيخ الإسلام أبي السعود أفندي لأن فتواه الأولى وافقت رأي إمام المذهب، بدليل أنه حين سئل عن ذلك أجاب بما يلي «ما يؤخذ عن الخنزير غير مشروع»(١)، وفي فتوى أخرى رجع إلى رأي الإمام أبي يوسف من باب مصلحة الدولة، فقال في فتواه الثانية: «أخذ رسم الخمر مشروع ولكن رسم الخنزير مختلف فيه»(٢)، ولكن الخمر والخنزير في اعتقاد أهل الذمة يعدّان مالاً متقوّماً، وينتفعون بهما في البيع والشراء، ولأجل ذلك اختارت الدولة العثمانية في هذه المسألة ترجيح قول أبي يوسف وزفر، ومنذ بدايات عهدها قامت بتحصيل هذه الضريبة، تحت اسم «رسم الخنزير»؛ أو «رسن جاناوار» - تعني الحيوان الوحشي - والمواد القانونية المتعلقة بضريبة الخمر والخنزير كانت خاصة بمناطق الروملي والبلقان، كون أغلبية السكان فيها غير مسلمين، ولم تشمل كل الدولة والطوائف. وكون الخنزير يُعدّ حراماً على المسلم واليهودي، فقد كانت المواد القانونية خاصة بالنصارى الذميين(٣)، بينما الخمر مال متقوم في حق اليهود والنصارى معاً، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان القانوني: «أهل الكفر الذين يشربون الخمر لا يدفعون رسم الخمرة (رسم فوجي)، وتؤخذ الضريبة في حالة بيعه»(٤)، وكذلك في حال استيراد أهل الذمة وتصديرهم الخمر، كانت تؤخذ منهم الضريبة، فقد ورد في المادة القانونية في قانون نامه السلطان بايزيد

(١) Ebuussud, Fetvalar. Süleymaniye Ktp,. Ismihan Sultan, 223 vr. 30/b.

(٢) Süleymaniye Ktp., Ismihan Sultan, 223 vr. 27/b.

(٣) Imber, Colin, **Seriattan Kanuna** (من الشريعة إلى القانون) (Cev. Murtaza Bedir), TVYY., Istanbul, 2004, s, 54.

(٤) Akgündüz, **Kanunnameler,** 6/545 md: 5.

الثاني: «إذا أتت السفن محملة بالخمر، ففي حالة بيعها لكل برميل يؤخذ عشرون أقجة عثمانية»[١].

أما القوانين المتعلقة بالخنزير فقد ذكرتها جميع قوانين نامه العثمانية، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني: «في حالة بيع الخنزير يؤخذ من البائع أقجة ومن المشتري لا يؤخذ شيء، ولكن إذا جاء المشتري من خارج البلدة فإنه يؤخذ منه أقجة واحدة»[٢]، وهذا النوع من الضرائب لا يعد خروجاً عن الشريعة الإسلامية، بل لتحقيق المصلحة وهذا قول لأبي يوسف وزفر احتجاجاً بقول عمر - ﷺ - حتى أن كثيراً من العلماء المعاصرين رجحوا رأيهما، أمثال عبد الكريم زيدان[٣].

● ٢ - توارث المستأمنين في حالة اختلاف الدارين في قوانين نامه

اعتمدت الدولة الإسلامية العثمانية مذهب الإمام أبي حنيفة في توارث المسلمين؛ إذ جاء في النص القانوني: «القضاة يجرون الأحكام الشرعية ويعملون - بعد التتبع - بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها في قسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب[٤] وأما غير المسلمين المقيمون في الدولة الإسلامية فتحكمهم كتبهم وشرائعهم في التوارث فيما بينهم، أما إذا جاء أحد من غير المسلمين من غير المقيمون في الدولة الإسلامية، ومات داخل حدود

---

(١) Akgündüz, **Kanunnameler,** 2/433 md: 3.2/508 md: 9.

(٢) Akgündüz, **Kanunnameler,** 2/434 md: 8.2/508 md: 7.

(٣) زيدان، عبد الكريم: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م، ص ١٨٩.

(٤) Akgündüz, **Hmiye. s. 113.**

الدولة، فهل يمنع اختلاف الدارين التوارث؟، وإذا ترك مالاً ولم يكن معه أحد من ورثته فما حكم التركة؟

ورأي المالكية[١] والحنابلة[٢] في توارث غير المسلمين المستأمنين أو الذميين أنهم يتوارثون فيما بينهم، وإن اختلفت ديارهم، لأنهم لا يشترطون إتحاد الدار لثبوت التوارث بين غير المسلمين، واحتجوا لذلك على بعموم النصوص التي تقتضي التوارث بين غير المسلمين، ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعموم النصوص، كما أن مفهوم قوله ﷺ: «لا يتوارث ملتين شتى»[٣] يعني أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام، دليل على أن الاعتبار به دون غيره، لأن مقتضى التوريث موجود، فيجب العمل به ما لم يقم دليل على تحقق المانع»[٤] وكما أن المسلمين يتوارثون بعضهم بعضاً، فغير المسلمين كذلك يرث بعضهم بعضاً، سواء اختلفت ديارهم أم اتحدت.

وأما الحنفية[٥] فقد اشترطوا اتحاد الدار في التوارث بين غير

---

(١) القرافي، شهاب الدين. **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ج١٣، ص ١٧.

(٢) ابن قدامة، عبدالله بن محمد. **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت المكتبة الإسلامية د. ت، ١، ص ٥٥٥.

(٣) النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب التفسير، ج٢، حديث رقم ٢٩٤٤، ص ٢٦٢.

(٤) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٤٦.

(٥) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٧، ص ١٩٨، أنظر أيضاً:

- ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٩٣.

المسلمين، فلا توارث عندهم في حالة اختلاف الدارين، فالمستأمنون والذميّون في دار الإسلام يتوارثون فيما بينهم؛ لأنهم في دار واحدة، وفي حالة اختلاف الدار لا يتوارثون، كما قال ابن القيم رحمه الله: «لأن اختلاف الدارين يؤثر في قطع العصمة»[(١)].

وفي حال موت المستأمن في دار الإسلام وتركه مالاً دون أن يكون معه من ورثته أحد، فعلى رأي المالكية[(٢)]، وفي أحد القولين للشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، ترد جميع تركته إلى بلاده، ولا حق للمسلم في ماله بناءً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النّساء: الآية ٥٨] وبناءً على كونه دخل ديار الإسلام بأمان، فترسل تركته إلى بلاده لتسلم إلى ورثته.

أما الحنفية[(٥)] فعندهم، إذا مات المستأمن لا ترسل تركته إلى ورثته في دار الحرب، بل يحافظ على ماله بأمر من الإمام حتى يأتي ورثته إلى دار الإسلام بالبينة وتسلم إليهم، واعتمد القانون العثماني رأي

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي. **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢، ج١، ص ٢٧٢.

(٢) الدردير، أبو البركات سيدى أحمد. **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د. ت، ج٢، ص ١٨٧. أنظر أيضاً:
- العبدري، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٣، ص ٣٦٢.

(٣) النووي: **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٢١، ص ٢٧٦.

(٤) ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج، **الشرح الكبير متن المقنع** تحقيق محمد رضا، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت، ج٧، ص ١٦٥.

(٥) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٩٧.

الحنفية في هذه المسألة؛ إذ جاء في قانون نامه في الفصل الثاني بعنوان «بيان بخصوص أحوال الكفرة»، في المادة (٢٠٩) من قانوني السلطان بايزيد الثاني، والسلطان سليمان القانوني ما نصه: «إذا توفي أحد المستأمنين داخل أراضي الدولة وبقي بعد أداء دينه تركة تسجل بمعرفة القاضي وتحفظ لحين عودة الورثة أو الأوصياء إذا كانوا موجودين، وأن يتخذ شاهد مسلم وآخر كافر، وهذا جائز شرعاً، حتى لا يكون نزاع بين الأطراف وإذ لم يكن هناك ورثة أو أوصياء، يتم التحفظ على التركة بأكملها بمعرفة القاضي في مكان آمن، وأن لا يتدخل في ذلك موظف بيت المال أو غيره وإذا جاء شخص لطلب التركة فيما بعد مع رسالة من بلد المتوفي نفسه فمن باب المصلحة أن يحال ذلك الشخص مع دفتر التركة الذي سجله القاضي إلى ديوان السلطان، فإذا تبين صدقه على وجه اليقين يعطي له الحكم الشريف، وتسلم التركة لصاحبها، ولا يأخذ القضاة شيئاً من التركة»[(١)].

وحسب هذه المادة القانونية العثمانية، فإن اختلاف الدارين لا يتبع الإرث بين المستأمنين، ولا ترسل تركة المستأمن إلى بلده، ويتم الحفاظ عليها حتى يأتي صاحب البينة ويأخذها. ويظهر في المادة القانونية، أن الحنفية، خلافاً للمالكية وللشافعية، يقبلون شهادة الذميين على بعضهم بعضاً، واستدلوا بأحاديث النبي ﷺ التي تجيز شهادة النصارى بعضهم على بعض[(٢)].

---

(١) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/69. 4/395.

(٢) السرخسي: **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٦، ص ١٣٥.

● ٢ - ضريبة الجزية:

الجزية لغة: مشتقة من الجزاء[(١)]، وفي الشرع: هي الضريبة المأخوذة من الكافر، لإقامته في دار الإسلام في كل عام[(٢)].

فالجزية هي أحد قسمي الخراج؛ إذ إن الخراج ينقسم إلى قسمين، الأول: خراج الرؤوس؛ أي ضريبة الرأس المأخوذة من غير المسلمين الذين يخضعون لحاكمية الدولة الإسلامية، وتسمى الجزية. والثاني: خراج الأرض، وهي الضريبة التي تؤخذ على الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة أو صلحاً، وتبقى بيد أهلها غير المسلمين[(٣)]، وهو ما يتبادر إلى الذهن حين يذكر الخراج. وقد كانت الإدارة المركزية هي التي تجبي الجزية لحساب بيت المال منذ تأسيس الدولة العثمانية حتى سقوطها.

■ أسباب الجزية وشروطها:

تجب الجزية بموجب العقد على أهل الذمة في مقابل حمايتهم وتصرفهم ومخالطتهم للمسلمين في دار الإسلام، وبدلاً عن إعفائهم من الخدمة العسكرية.

ويشترط فيمن تجب عليه الجزية: العقل والبلوغ والذكورة والحرية

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٦م ج١٢، ص٧٥٦.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٢، ج١٣، ص ٢١٩.

وهذه الشروط متفق عليها في جميع المذاهب[١]، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية أن الجزية لا تؤخذ من الأعمى والمساكين الذين يتصدق عليهم، والعاجز عن كسبه، والشيخ الكبير[٢] لأنهم عاجزون عن الأداء، ولأنهم ليسوا من أهل القتال، فلا تجب عليهم الجزية، ولذلك نصّ قانون نامه السلطان سليم القانوني على أنه إلا تؤخذ الجزية من الفقراء...»[٣]، وكذلك ورد في تلخيص البيان في قوانين آل عثمان» فتوى تتضمن هذه المسألة: «ولا خراج «الجزية» على المرأة، وغير البالغ والأعمى والقعيد، والمنقطع للعبادة، والمنقطع عن مخالطة الناس، والفقير غير العامل[٤]».

■ وقت الجزية ومقدارها:

تجب الجزية في بداية السنة عند الحنفية. وعند أبي يوسف ومحمد جاز أن تؤخذ أقساطاً شهرية[٥]. أما عند الشافعية فتجب في آخر السنة مرة واحدة[٦].

---

(١) ابن قدامة: **المغني ويليه الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٢ ص٣٢١ أنظر أيضاً:
- الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**، تحقيق: كمال الجمل، ومحسن وعبدالله المنشاوي، وصلاح عويضة، القاهرة: مكتبة الإيمان بالمنصورة ج٨، ص ٦٣.

(٢) أبو يوسف:/ **كتاب الخراج**، مرجع سابق، ص ١٣٥ أنظر أيضاً:
الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١٦٥.
Hazerefen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 112.

(٣) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/330md: 123.
تحت الباب «قانون نامه أحوال أهل الذمة في ولاية قرامان».

(٤) Hazerefen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 112.

(٥) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٧، ص ١٦٦.

(٦) النووي: **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٢٠٠.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية؛ إذ ليس لها حد مقدر ويفوض تقديرها إلى رأي الإمام عند الحنفية[١]، وتقدر الجزية عندهم حسب الغنى والفقر، فيؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهماً، ومن متوسط الحال أربعة وعشرون درهماً، ومن الفقير اثنا عشر درهماً[٢]، وهذا ما اعتمدته قوانين نامه العثمانية[٣].

■ أنواع الجزية:

والجزية أنواع؛ فنوع يكون برضى وصلح بين سلطان أهل الإسلام والكفرة، حسبما هو مذكور في فتاوي «المفتي»، مثل ألف فلوري[٤] كل عام، ومثالها ما يؤخذ كل سنة من بغدان والأفلاق من ولاية روملي، ومن ولاية أردل.

والنوع الآخر من الجزية مفروض على أتباع الدول التي خضعت للدولة العثمانية، أعلاها بالنقد ٤٨ درهماً شرعياً (ويعدل بحساب الأقجة ١٩٠ أقجة)، ويلزم أخذ أربعة دراهم تقريباً كل شهر، وتفرض هذه الجزية على الغني والظاهر الغنى، الذي له من المال مالا يحتاج معه إلى العمل ويكفيه عن الكسب، أو من يملك عشرة آلاف أقجة، ومتوسط الحال يتعين عليه ٢٤ درهماً (يعدل أكثر من ٩٠ أقجة في السنة)، ويؤخذ درهمان كل شهر، ومتوسط الحال هو الذي له مال، لكن ماله لا يغنيه عن الكسب والعمل فيحتاج معه إلى الكسب والعمل، والفقير ١٢ درهماً كل شهر درهم[٥].

---

(١) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق ج٧، ص١٦٦.

(٢) المرجع السابق، ج٧، ص١٦٦.

(٣) Hazerefen, **Telhisu'l- Beyan**, s, 112.

(٤) اسم الوحدة النقدية في الدول الأوروبية، عملة ذهبية.

(٥) Hazerefen, **Telhisu'l- Beyan**, s, 112.

■ تسجيل عدد أهل الذمة:

كانت الدولة العثمانية تحرص على تسجيل أسماء أهل الذمة، وصفاتهم، الموجودين والمتهربين من واجباتهم، أو الذين ماتوا وما يترتب عليهم، ولعل منظم قوانين نامه العثمانية استفاد ذلك مما ورد عند بعض الفقهاء، إذا جاء عندهم أنه: «على الإمام أن يأمر موظفه بتسجيل أسماء وصفات أهل الذمة ومن يدخل بالبلوغ ويخرج بالموت والإسلام، وتؤخذ الجزية بالرفق كسائر الديون دون مطاعن أو اعتداء على أهل الذمة[(١)] ويلاحظ هنا الزيادة التي أضافتها المواد القانونية بأكثر مما ورد عند بعض الفقهاء، وسيتضح هنا سرد المواد على النحو الآتي؛ إذ جاء ذكرها في صورة بنود قانونية في قانون نامه السلطان محمد الفاتح تحت عنوان (صورة حكم جباة الخراج) وهي[(٢)]:

المادة (١): أن يصل ويجمع الخراج (الجزية) بكامل الأمانة وحسن الاستقامة، ويسلمها بموجب الدفتر بلا نقص إلى بابي.

المادة (٢): فيضع الخراج (الجزية) على الكفار الموجودين في الأرض التي انتهت مدتها، ويأخذ الخراج ويرسله.

المادة (٣): وأمرت أن تكتب أسماء الهاربين وترفع إلي، لأرسل من يقبض عليهم أينما كانوا.

المادة (٤): وأمرت إذا مات كافر في قرية أن يؤخذ الخراج من قومه وأقربائه فقط، ولا يؤخذ من جميع قريته، فإن أمري الآن هو: إذا مات كافر مثله وكانت له تركة، يؤخذ من التركة

---

(١) النووي: **شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٢١، ص٢١٠.

(٢) تاريخ قانون نامه رجب (٨٨٠هـ/ ١٤٧٦م). (**Akgündüz, Kanunnameler, 1/509**).

أولاً، فإن لم تكن له تركة فيؤخذ من الذي يمسك «باشتينه»[١]. أما إن لم تكن في يده مزرعة، وكانت له تركة فيرجع إلى أقربائه وقومه من جهة الارث، فيؤخذ الخراج من التركة، ما أوفت التركة، فإن لم توف التركة بالخراج يؤخذ الباقي حتى الوفاء بالخراج من قريته، ثم يخرج من الدفتر ولا يؤخذ من أقربائه وقومه حصراً.

المادة (٨): وأنتم أيها القضاة، تمسكون دفتراً مستقلاً، فيضبط حتى الخراج الأقجة، وبعد إتمام الخراج، تسلمون صورة؛ نسخة، الدفتر الذي كتبتم فيه كل قرية إلى جابي الخراج وترسلونه أيضاً إلى بابي للعلم، وإذا حصلت شبهة في إسم الكافر فلينظر إلى دفتري ويعملوا على الوجه الذي يوجد فيه، فيكون دفتري حاضراً لهذا الغرض وينظر فيه، فإن تكاسلوا كمن سبقوهم ولم يطيعوا هذا الأمر، وفرطوا في تحصيل الخراج، فبحق روح «الخداوندكار» لن أكتفي بحرمانهم من مناصبهم، بل أعرضهم إلى عقوبة عظيمة، فلا يعتذر أحد بعذر.

المادة (٩): . . . وإذا وصل جابي الخراج (الجزية) إلى مكان، يرسل رجالاً يبلّغون القوى القريبة، ولا يأخذ هؤلاء الرجال حبة واحدة من إنسان، ويأخذ الزائد على حدة، ويسجل أسماءهم؛ أسماء الزائدين، ويجعلها في دفتر، ويرسلها إلى بابي، . . . بل يسجل ما وجد حياً أو ميتاً[٢].

---

(١) بمعنى خراج الأرض المتعارف عليه في روملي بـ «باشتينه». (Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/150).

(٢) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/509.

وأخذت الدولة العثمانية الجزية من تركة الميت اعتماداً على مذهب الشافعية خلافاً للحنفية[١].

تسقط الجزية عن أهل الذمة في حالة دفاعهم عن دار الإسلام:

تفرض الجزية مقابل الحماية، فإذا أسهم أهل الذمة في الدفاع عن دار الإسلام، تسقط الجزية عنهم. لأنهم قاموا بالفعل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية وقد بين الفقهاء[٢] أن الجزية تسقط عن الذميين المشاركين في الدفاع عن دار الإسلام، وقد ذكر مؤرخو الإسلام أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد بدأ بمثل هذه الأعمال للذميين في أذربيجان[٣]، فقد جاء في تاريخ الطبري: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين، أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها، وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، ومللهم، وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة، ولا ممن ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا متعبد متخلٍ ليس في يده من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن معهم، وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة ودلالته، ومن عَسِرَ منهم في سنة وضع عنه جزاء

---

(١) عند الحنفية تسقط الجزية بالإسلام أو الموت خلافاً للشافعية، فعندهم لا تسقط إذا مات أو أسلم بعد الحول؛ أي بعد وجوب الجزية عليه، فلا تسقط الجزية بإسلامه كسائر الديون، وتؤخذ من تركته إن مات. أنظر:
- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: مرجع سابق، ج٧، ص١٦٦.
- النووي: **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٢١، ص٢٠٥.

(٢) السرخسي: **المبسوط**، مرجع سابق، ج٧و ص٤٤٨، أنظر أيضاً:
- الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٩.

(٣) زيدان: **أحكام الذميين**، مرجع سابق، ص١٥٥.

تلك السنة[١]»، واستفادت الدولة العثمانية من هذا المبدأ، وجندت من الجند من متطوعي النصارى، والبلغار منهم خاصة، باسم «الوينوك»، لرعاية خيل الجيش وأركان الدولة في النفير، والإسطبل والمراعي في غير النفير وكانوا معفيين من الضرائب[٢].

ظلت الأحكام الشرعية المتعلقة بالجزية سارية في الدولة العثمانية، مثلما في الدول الإسلامية السابقة الأخرى، منذ تأسيسها إلى عصر التنظيمات منذ خمسة قرون ونصف، دون أن تتعرض إلى أي تغيير، بل وردت الأحكام الشرعية المتعلقة بالجزية بنصها في بعض قوانين نامه مثلما في «قانون نامه قندية»، وحصل إصلاح في تحصيل الجزية وتوزيعها سنة ١٦٩٠م فقط، وعين موظفون خاصون للتحصيل سمّوا «جزيه دار» أو صاحب الجزية[٣].

■ ثالثاً: نموذج في الحد والتعزير:

الاحكام المعمول بها في التشريع الجزائي العثماني هي الأحكام الشرعية، ووضعت في قوانين نامه أحكام جزائية نابعة من حق أولي الأمر في وضع عقوبات التعزيز أيضاً، وعُرّفت «الجريمة» بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز[٤]، والمراد من المحظورات هي فعل ما حرمه الله وعيّن عقوبة عليه، فالشريعة لا تطبق القاعدة على نسق واحد في كل الجرائم، وكيفية التطبيق تختلف حسب

---

(١) الطبري، ابن جرير، **تاريخ الطبري**، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت، ج٣، ص ٢٣٥.

(٢) (Akgündüz, **Hümayun**. vr. 52/b - 53/a.

(٣) (Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/68.

(٤) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

نوعية الجريمة، فالجريمة قد تكون من جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، أو جرائم التعزير[١] وتناولت قوانين الدولة العثمانية هذه الأنواع من الجرائم، لتحقيق منفعة المجتمع إزاء مخالفة أمر واضع القانون. ولا تحتوي قوانين نامه على مواد تخالف أحكام الحدود المبينة في المصادر الفقهية، ولكن قد يرد فيها عقوبات مالية، في حال عدم تنفيذ الحد، لنقص في عناصر جريمة الحد وهذه القاعدة كانت واضحة في المجتمع العثماني، ولكن في قوانين نامه المتعددة، نجد توضيحاً بإنفاذ العقوبة المالية أو العقوبات التعزيرية الأخرى، في حال عدم تنفيذ الحدود، أو عدم اكتمال عناصر الحد مثل: إتيان البهائم، أن التقبيل، أو التحرش[٢].

● ١ - نموذج في الحدود[٣]

قامت الدولة العثمانية المسلمة بتطبيق جرائم الحدود بدقة، واستمرت بإقامتها بغير تبديل أو تغيير، مع ظهور خلل في التطبيق أحياناً بسبب ضعف الدولة. وينص قانون نامه التوقيعي - الذي كان يعد دستوراً ومرجعاً للقوانين الإدارية في الدولة العثمانية - على وظائف الصدر الأعظم ومنها: «تنفيذ الحدود والقصاص والحبس والنفي وأنواع التعزير والسياسة»[٤]، وتوجد مجلدات في الأرشيفات المتعددة بذلك[٥]، وفي ما يلي بعض النماذج من الحدود:

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٨ - ٢٦٦. أنظر أيضاً:
- العتيبي، سعود بن عبد العالي. **الموسوعة الإسلامية المقارنة**، الرياض: (د. ن.)، ط٢، ١٤٢٧هـ ص٣٢٣.

(٢) (Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/89 md: 1 - 7. 4/296, 298 md: 1-12.

(٣) الحد في اللغة: يفيد المنع. وأما اصطلاحاً: فهو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. أنظر:
- ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص ١٩٥.

(٤) Tevkii Kan Kanunnamesi, MTM,1/498.

(٥) Hey'et. Ser'iyye Sicilleri. 2/91 vd.

■ حد الزنا:

وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة شديدة لمن يرتكب جريمة الزنا، لأن الزنا مفسدة كبرى، وتفكيك للنظام الأسري. ولحرص الإسلام الشديد على سلامة الاسرة وصحة بقائها، حرم الزنا، وعدّه جريمة كبرى يستحق مرتكبها أشد العقاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٢] .

وعرف ابن الهمام الزنا بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك[١] .

ولجريمة الزنا ركنان، الاول: المواقعة المحرمة، والثاني: تعمد الوطء مع اختيار وإرادة الشخصين[٢] . وعلى ذلك، فحتى يكون الوطء معتبراً لا بد أن يصدر فعل الزنا من عاقل بالغ كامل الأهلية، مع تحقّق الرضى من كلا الطرفين، سواء كان في القبل او الدبر. وإذا تحققت هذه الشروط وجب الحد عند الجمهور[٣]، خلافا لأبي حنيفة[٤]، فإن لم تتوفر عناصر حد الزنا وجب التعزيز.

وحدد الزنا إذا كان الزاني غير محصن عقوبتان؛ الأولى: الجلد

---

(١) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٧.

(٢) عودة، عبد القادر **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت،دار الكتب العلمية، د. ت، ج٣، ص٣٨١.

(٣) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٤٧، أنظر أيضاً:
- السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين. **تحفة الفقهاء**، بيروت دار الكتب العلمية ط٢، ١٩٩٤م، د٣، ص١٣٧، ١٣٨.

(٤) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٨. أنظر أيضاً:
- ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج٤، ص١٩١.

مائة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: الآية ٢]، الثانية: التغريب، ويجمع بينهما الإمام الشافعي[١]، لقوله ﷺ: «والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»[٢] وأما عند الحنفية فلا يجمع بينهما، إلا إذا رأى الإمام فيها المصلحة فيجمع[٣]، أما إذا كان الزاني محصناً فيكون حد الزنا هو الرجم.

وتثبت جريمة الزنا بثلاثة أمور؛ **الأول**: بشهادة أربعة شهود مؤهلين أهلية كاملة، مسلمين، رجالاً عدولاً، يشهدون بالرؤية بأم أعينهم، وتسقط الشهادة بواقعة الزنا بمرور الزمن (التقادم) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد والإمام الشافعي[٤] **والثاني**: بإقرار الزاني بالزنا أربع مرات. **الثالث: بالقرائن كحمل المرأة غير المتزوجة.**

ويلاحظ مما سبق أن حد الزنا لا يثبت إلا بشروط عسيرة، ويدرأ بأدنى شبهة ولقد كان حد الزنا سارياً على مدى تاريخ قانون الدولة

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الحاوي في فقه الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج١٣، ص٢٠٣.

(٢) سنن أبي داوود: **باب في الرجم**، ح رقم (٤٤١٥)، ج٢، ص٥٤٩، وصححه الألباني.

(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٧، ص٥٧.

(٤) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٦٥، أنظر أيضاً:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٩.
- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط٤، د. ت، ج٧، ص ٣٢٠.
- العتيبي: **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢٨.

العثمانية، لكن إقامة الحد جرت في حالات نادرة جداً، لأن وجود الشبهة يحول الحد إلى عقوبة التعزير، كأنه فقد شرطاً من شروط إثبات جريمة الزنا، ومن ذلك ما جاء في القانون الجزائي لآل ذي القادر الذي كان ساري المفعول في الدولة العثمانية: «كل من زنا، وثبت شرعاً أو عرفاً، إن كان غير محصن ولم يحد، يغرم ثلاث عشرة ذهبة، وإذا كان محصناً ولم يرجم، فيغرم بخمس عشرة ذهبة[١].

ورد في نص قانون نامه الجزائي للسلطان القانوني: إذا ضبط أحد في حالة الزنا وثبت شرعاً، ولم تتوفر شروط قيام الحد وكان محصناً، وإذا كان مليئاً يغرم بألف أقجة، وإذا كان باستطاعته أن يزيد عليها أربع مائة أقجة وإذا كان متوسط الحال أو فقيراً فيغرم بخمسين أقجة[٢]. وذات المادة تكررت في قوانين نامة الأخرى.

وبينت السجلات الشرعية، التي هي قيود لقرارات المحاكم والوثائق في الأرشيف العثماني، كيفية تنفيذ هذه الأحكام الشرعية وتطبيقها، ومثال ذلك نص لقرار المحكمة - شهر جمادى الآخرة لسنة تسعين وعشرين وتسعمائة -: «المرأة المسماة فلانة، والرجل المدعو فلان، من منطقة كذا، حضرا إلى مجلس الشرع بسبب اجتماعهما معاً دون زواج، فأقر المذكور (القاضي) أن فلانة وفلاناً اعترفا بالزنا قائلين: زنينا، فأقيم الحد، ومن الشهود فلاناً وفلان[٣].

---

(١) (Akgündüz, **Kanunnameler,** 7/157 md: 10.

(٢) (Akgündüz, **Kanunnameler,** 4/296 md: 1.

(٣) Hey'et. Ser'iyye Sicilleri, a/35 vr. 270/a.

وردت نفس الصياغة في قانون نامه السلطان سليم الأول، ج٣، ص ٨٨، المادة ().

■ **الوطء في الدبر:**

الوطء المحرم في قُبل أو دبر من أنثى أو رجل في حكم الزنا ويوجب الحد عند مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، والصاحبين؛ أبي يوسف ومحمد خلافاً لأبي حنيفة[٤].

وهذا الخلاف ناتج عن الاشتراك في اللفظ، بسبب اختلاف الاسم، فالإتيان في القبل يسمى زنا، وهو محل الوطء، وأما الإتيان في الدبر فيسمى لواطاً، وليس محلاً للوطء المحرم[٥]، فصحابة النبي ﷺ اختلفوا في حد هذا الفعل المنكر، ولو اعتبروا هذا الفعل زنا لم يكن لاختلافهم معنى[٦].

---

(١) الخرشي، محمد بن عبدالله. **شرح مختصر للخرشي**، بيروت: دار الفكر بيروت ج٣ ص ٧٦. أنظر أيضاً:
- الدسوقي، محمد ابن أحمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على شرح الكبير محمد** عليش، بيروت: دار الفكر، د. ت، ج٤، ص٣١٤.

(٢) النووي: **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٢١، ص ٣١٦. أنظر أيضاً:
- الشربيني: **مغني المحتاج**، مرجع سابق ج٤، ص ١٤٤.

(٣) ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢١٩. أنظر أيضاً:
- المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٤٦.

(٤) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٤، أنظر أيضاً:
- ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ٢٤٩.

(٥) الخن، مصطفى سعيد: **أثر الاختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٧٠، ٩٢.

(٦) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق ج٧، ص ٣٤. أنظر أيضاً: ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٢، ٢٦٣.

وعند أبي حنيفة الوطء في الدبر لا يعد زنا، سواء أكان الموطوء ذكراً أم أنثى، وإن كان حراماً، بل تترتب عليه عقوبة التعزير، وأما في حالة تكرار الفعل فيقتل سياسة، محصناً كان أو غير محصن[١].

ويلاحظ أن قوانين نامه كلها في هذه المسألة جعلت رأي الحنفية نصوصاً قانونية رسمية، فعدت جريمة اللواط من جرائم التعزير، يعاقب عليها في المرة الأولى بالجلد والغرامة المالية، وإذا تكررت يعاقب عليها بالقتل تعزيراً[٢]، فقد نصت المادة القانونية الواردة في حق اللوطي على ما يلي: «إن كان اللوطي بالغاً وغنياً يغرم بمائة أقجة، وإن كان متوسط الحال بخمسين أقجة، وإن كان فقيراً بثلاثين أقجة»[٣].

أما جريمة وطء الزوجة في دبرها فلا يستحق مرتكبها عقوبة الحد، بل يعاقب عقوبة تعزيرية، لأن الزوجة محل للوطء على مذهب أبي حنيفة، وإن كان فعله حراماً[٤]، وبهذا الرأي أخذ قانون نامه السلطان سليمان القانوني، حيث نص على أن: «من أتى زوجته من دبرها يقام عليه التعزير الشديد، وفي مقابل كل جلدة تؤخذ أقجة»[٥].

وطء البهائم:

إن إتيان البهائم عند الحنفية لا يوجب الحد بل التعزيز، لأنه لا

---

(١) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٢، ٢٦٣. أنظر أيضاً:
- ابن عابدين: حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧.

(٢) Düzdağ, **Ebussud Efendi Festvalari**, s, 159.

(٣) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/298.

(٤) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق ج٥، ص٢٦٢.

(٥) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/298.

يتحقق فيه معنى الزنا[١]، وهذا أحد الأقوال للإمام الشافعي [٢]، والإمام الحنفي رحمهما الله[٣]، وبهذا الرأي أخذ قانون نامه السلطان سليم الأول في المادة (٧)، وقانون سليمان القانوني في المادة (١٢)، فقد بينتا حكم إتيان البهائم، وما يترتب على الفاعل من عقوبة تعزيزية[٤].

■ **جرائم ما دون الوطء والمباشرة:**

إذا لم تتوفر شروط الحد في فعل الجاني، كأن كان فعله دون المباشرة والوطء، كالتقبيل والتحرش الفعلي والقولي، والخلوة المحرمة، ونحو ذلك فتترتب عليه عقوبة التعزير. وقد وردت مواد قانونية من هذا القبيل في كل قوانين نامه، فعلى سبيل المثال جاء في قانون نامه السلطان سليم الأول المادة (٤): «كمن قبّل ولداً صغيراً بشهوة، أو تحرش به، فعليه عقوبة تعزير شديدة، ولكل جلدة أقجة، وإن اقتضت المصلحة يحبسه القاضي.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة (٤): «إذا قام أحد بالتحرش القولي أو الفعلي بالمرأة الأجنبية، يستحق تعزيراً شديداً، وبدل جلدتين أقجة.

وورد في المادة (٦) من القانون نفسه: «إذا خلا البالغ العاقل بالمرأة

(١) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** مرجع سابق، ج٧، ص٣٧، أنظر أيضاً:
- ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٦٥.

(٢) النووي: **٢المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٢١، ص٣١٧، أنظر أيضاً
- الرملي، محمد بن شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت دار للطباعة، ١٩٨٤م، ج٤، ص٢٨.

(٣) ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٢٣. أنظر أيضاً:
- ابن المفلح: **المبدع**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٣.

(٤) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/89, 4/298.

الأجنبية، يعزر الولد البالغ ويغرم بدل كل عصا أقجة، وإن لم يكن في سن البلوغ لا يعزر والده بسببه»، وهذه المادة لم تكن موجودة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، وابنه السلطان بايزيد الثاني.

والمادة الثامنة من القانون نفسه جاء فيها: «الاعتداء على المرأة الأجنبية داخل البيت أو خارجه، بعد التعزير الشديد يحبس ويعرض على باب قصري»[١].

ولم تخالف الدولة العثمانية في هذه المسائل المذهب الحنفي.

● ٢ - **جرائم التعزير وعقوباتها:**

لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبات الجرائم كافة بشكل قطعي، بل حددت عقوبات الجرائم المهمة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأفراد أو بالنظام العام، وتركت صلاحية تحديد العقوبات للجرائم المتبقية الأخرى للسلطة التشريعية القائمة؛ لأولي الأمر، في إطار أسس معينة، ويأتي التعزير في مقدمة الموضوعات المتعلقة بالتشريع العثماني الإسلامي التي ينبغي التدقيق فيها، ويمكن بحث ذلك في المحاور التالية:

■ **تعريف التعزير وشروطه:**

التعزير لغة هو الردع والتأديب والمنع[٢]، وشرعاً: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[٣]. وهذه العقوبة مشروعة شرعاً في كل معصية لم يرد فيها الحد، ولم يرد في تعيين مقدارها نص من القرآن والسنة.

---

(١) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/89.

(٢) ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق ج٤، ص ٥٦١. أنظر أيضاً:
- النووي: **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج٢١، ص٤٦٤.
- ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٢٩.

(٣) الشربيني: **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص ١٩١.

ومن شروط وجوبها: العقل؛ لأن المجنون والصبي الذي لا يعقل ليسا من أهل العقوبة، وغير مكلفين[١]، ويؤيد هذا ما جاء في قانون نامه محمد الفاتح المادة (١٩): «إذا تشاتم الأولاد الصغار فلا جرم»[٢].

وتختلف العقوبات التعزيرية عن غيرها من العقوبات كالحدود والقصاص بأمرين:

الأول: أن العقوبات غير التعزيرية معينة ومحددة، أما العقوبات التعزيرية فهي غير معينة، تتدرج من الوعظ والتنبيه إلى الإعدام، وتحديدها يعود لأولي الأمر من خلال النظر إلى الجريمة ومرتكبها، شرط عدم تخطي دائرة الشرع.

الثانية: لا يملك أولو الأمر حق العفو عن العقوبات غير التعزيزية، في حين يحق لهم العفو عن العقوبات التعزيرية[٣].

■ الجرائم الموجبة للتعزير وأنواعها:

إن العقوبات المترتبة على المحرمات التي تركت الشريعة الإسلامية تحديدها لأولي الأمر، أكبر مساحة من العقوبات التي حددتها وعينتها لكن ولي الأمر لا يملك حرية مطلقة للتصرف بهذا الحق، بل يلزم بتحديد الجرائم والعقوبات وفقاً للمعايير التي وضعتها الإسلام، ويمكن أن تصنف جرائم التعزير على ضوء ما ذكر إلى صنفين:

- أفعال منعتها الشريعة الإسلامية منعاً قاطعاً، وهي المعاصي[٤] التي

---

(١) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق. ج٧ ص٦٣، ٦٤.

(٢) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/350, 3/91 md: 20.

(٣) المرجع السابق، ج٧، ص٩٤. أنظر أيضاً:

- الماوردي: **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٤) وتعرف المعصية بالفعل المحرم قطعاً في الشريعة الإسلامية.

حرّمها الدين، وتدخل ضمن دائرة جرائم التعزير في كل زمان ومكان، وتنقسم المحرمات التي تدخل في جرائم التعزير إلى قسمين.

- الأفعال التي يعاقب عليها حداً أو قصاصاً، ويعزر مرتكبها عند عدم توافر عناصر الجريمة فيها، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فقد ورد في الحديث النبوي: «أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله»[1]، فالمتهم إذا وردت في شأنه شبهة دارئة للحد لا يطبق عليه الحد، بسبب وجود الشبهة بالإجماع[2]، لكنه لا يدفع عن نفسه عقوبة التعزير. ويظهر في التشريع العثماني بصورة واضحة عدم تطبيق عقوبات التعزير، إذا نفذت عقوبات الحدود على الجاني، ويجوز تنفيذ عقوبة التعزير مع الحد أو القصاص، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يلاحظ أيضاً تلازم التعزير مع الدية على الدوام، كما ظهر في القانون الجزائي لسنة ١٨٥٨، ومن أمثلة ذلك الأحكام الواردة في قانون الجزاء للسلطان سليمان القانوني الذي نص على أنه: «إذا قتل إنساناً، فلم يقتص منه، فجرم الدم ألف أقجة»[3]، و«إذا سرق حصاناً تقطع يده، فإن لم تقطع يؤخذ منه مائتا أقجة غرماً»[4].

---

(١) البيهقي: **أحمد بن الحسين بن علي**: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. ، ج٨، ص ٢٣٨.

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية: دار الدعوة، ط٣، ١٤٠٢هـ، ص١١٣. أنظر أيضاً:
- عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٣) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/367 md: 14.

(٤) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/368 md: 20.

وجاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، ١/ ٣٤٩، (المادة: ١٦).

- الأفعال المحرمة التي لم يقدر لها عقوبة حد أو قصاص وهي جرائم التعزير، مثل أكل بعض أنواع الطعام، أو شرب الشراب المحرم، وكالغش في الوزن أو الكيل، وشهادة الزور، والتعامل بالربا، والشتم والإهانة، والرشوة[١]، ونحو ذلك من الأفعال الممنوعة، فكل هذا يدخل ضمن جرائم التعزير. وقوانين الجزاء العثمانية هي التي تهتم بمجموع هذه الأفعال، وتتناولها وتبين حكمها، ومنها على سبيل المثال المادة (٢٨): «وإذا بدرت منه سرقه مرات عديدة، يشنق»[٢]، والعقوبات التعزيرية المقررة في مثل تلك الأفعال يسميها الفقهاء العثمانيون «عقوبات السياسة المطلقة».
- الأفعال غير المحرمة في الأصل، لكنها منعت للمصلحة العامة والنظام العام، فتدخل بدورها ضمن جرائم التعزير، ومن جملتها: مخالفة قوانين الدولة المشروعة، ومخالفة أنظمة المرور، ومخالفة القواعد العسكرية ومن أمثلتها أيضاً: تصدير بضاعة منعت الدولة تصديرها إلى الخارج للمصلحة العامة، مع أن الأصل جواز بيع أي بضاعة في أي مكان، والقوانين التي تناولت مجموع هذه الأفعال وبينت حكمها هي تلك النظم القانونية المسماة «ياساق نامه»، وفي مقدمتها «ياساق نامه المعادن» في الدولة العثمانية[٣].

■ العقوبات التعزيرية وأنواعها:

إن الشريعة الإسلامية لم تعين عقوبة كل جريمة تعزيرية، بل تركت ذلك للسلطة التشريعية القائمة، ولا يعني ذلك أن السلطة التشريعية -

(١) ابن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/369 md: 28.

(٣) Anheger, **Kanunname-i Sultani**, s, 3-85.

ممثلة في أولي الأمر أو القضاة المخولين بحق التقدير والتعيين - تركت بلا ضوابط بل وضعت الأسس والمعايير التي يجب العمل بها في تعيين جرائم التعزير وعقوباتها مع الحدود العليا والدنيا لها[١]. ومن أمثله هذه العقوبات التعزيرية التي كانت مطبقة في الدولة العثمانية:

- **عقوبة الإعدام (القتل، أو القتل سياسة، أو الصلب)**: ذهب الحنفية إلى جواز الإعدام تعزيراً، ويسميه الحنفية «القتل سياسة»، ويجيزونه في اللواطة وتكرار السرقة وجرائم أخرى[٢]، وهذا ما نصت عليه قوانين نامه العثمانية إذ رتبت عقوبةالإعدام في حالات تكرار السرقة، واللواطة وجرائم أخرى[٣]، ومثال ذلك المادة (٢٨): «وإذا بدرت منه سرقة مرات عديدة يشنق[٤]»

كما أخذت قوانين الدولة العثمانية بالجمع بين عقوبة الصلب والقتل نقلاً عن بعض المذاهب[٥]، ومن ذلك ما ورد في قوانين الدولة العثمانية: «أن من سرق الأسير، أو الجارية أو الرقيق...، أو أظهر منه تكرار السرقة فإنه يصلب[٦]. وكان هذا لردع أهل الفساد وحفاظاً على المقاصد الشرعية.

- **عقوبة الجلد** تتبوأ هذه العقوبة مكانها في مقدمة العقوبات في التشريع الإسلامي، وقد طبقت على مدى تاريخ التشريع العثماني. وأدنى حد لعقوبة الجلد التعزيرية ثلاث جلدات واقصاها تسع

---

(١) عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٧، ١٧٨.

(٣) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/93 md: 36, 4/301 md: 37.

(٤) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/369 md: 28.

(٥) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، مرجع سابق، ج٨، ص٤٣٠.

(٦) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/92 md: 29.

وثلاثون جلدة[١]، ومن أمثلة هذه العقوبة ما جاء نصه: «إذا دخل حصان إنسان أو بغلة في زرع غيره فأصابه ضرر وتلف، يجلد صاحبه خمس جلدات عن كل دابة ويؤخذ منه خمس أقجات[٢].

- **عقوبة الحبس**: والحبس في التشريع الإسلامي نوعان[٣]: **الأول**: حبس محدود، أقله يوم واحد وأكثره يقدره ولي الأمر، **الثاني**: حبس غير محدود الأمد، كأن يحبس من اعتاد الجرائم الخطيرة (مثل السرقة والتزوير) حتى يتوب[٤].

- **الوعظ، والتوبيخ والتهديد، والتشهير**: وهذه العقوبات منصوص عليها في كتب الفقه وهي من العقوبات التعزيرية، ومن الجرائم التي تترتب عليها هذه العقوبات شهادة الزور[٥]، والتزوير[٦]، وقد نفذت هذه العقوبات في التطبيق العثماني، ومن الأحكام الواردة في قانون الجزاء للسلطان القانوني ما نصه: «شاهد الزور يعزر ويشهّر به»[٧].

---

(١) الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٠. أنظر ايضاً:
- الماوردي: **الأحكام السلطانية**: مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٢) **Ceza Kanunnamesi**, I.Ü., 1807 vr 5/b

(٣) عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٩٨٩م، ج٤، ص٨٣. أنظر أيضاً:
- البلخي، نظام الدين، وبعض علماء من الهند. **الفتاوي الهندية**، د. م: دار الفكر، ١٩٩١م، ج٣، ص٤١٥.

(٥) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٨٩، أنظر ايضاً:
- عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٦) المرجع السابق، ص٢٢٢٥.

(٧) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/303 md: 51.

- **العقوبات المالية**: تسمى هذه العقوبات في كتب الفقه «غرامة» وفي التشريع العثماني »عقوبات الجرم والجناية». وقد طبقت بصورة فاعلة منذ إصدار القانوني الجزائي للسلطان محمد الفاتح. وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الغرامة المالية أو التعزير بأخذ المال كعقوبة، والأصل في مذهب أبي حنيفة أنها لا تجوز، وأما عند أبي يوسف إذا رأى الإمام فيه المصلحة جاز[١]، وقد أخذت قوانين نامه برأي أبي يوسف في هذا الشأن؛ إذ عرف أبو السعود أفندي العقوبة المالية بقوله: «مال (القنلق)؛ وهو العقوبة العرفية للجرم الثابت عند أهل الشرع، فأفاد جواز العقوبات المالية شرعاً، وبيّن وضعها القانوني ضمن العقوبات التعزيرية، وفرضت أيضاً مترافقه مع الحدود والقصاص، ويعبّر عنها بأسماء مختلفة مثل: «القنلق»، و«الجرم» و«الجريمة»، والتعزير بالمال حسب موضعها[٢].

ومثال العقوبات المالية ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون نامه محمد الفاتح على أنه: «إذا ضُرب رجل بالسهم أو السكين، وكان مُسناً فطرح في الفراش، وكان الضارب مليئاً يتحمل ألف أقجة أو يزاد مائتا أقجة، وإن كان متوسط الحال فمائة أقجة، وإن كان فقيراً فخمسون أقجة»[٣].

ويلاحظ أن قوانين نامه تميزت عن القوانين السابقة لها، بأنها راعت

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٤٥. أنظر أيضاً:
- شيجي زاده: **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢، ص ٣٧١.
- ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص ٢٦٦.
- دده أفندي: **السياسة الشرعية** مرجع سابق، مخطوطة رقم ٢٣١٩.

(٢) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/126, 4/367 md: 14.

(٣) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/349.

في العقوبات المالية أحوال الناس المادية يسراً وعسراً، كما هو واضح في المثال السابق والهدف من ذلك هو تحقيق العقوبة للغاية منها وهو ردع المذنب، كما أنها لم تحمّل الناس فوق طاقتهم.

■ عقوبات تعزيرية طبقت في الدولة العثمانية خاصة، أهمها:

الأشغال الشاقة: وقد طبقت هذه العقوبة في البداية على المحكومين بجرائم تستحق التعزير، ومثالها: العمل كمُجدف في السفن في اسطول الدولة العثمانية(١).

وتوجد عقوبات تعزيرية أخرى في قوانين العقوبات الجزائية العثمانية مثل: وسم الجبهة بالكي، وقص اللحية، وشق الذراع بالسكين(٢).

■ تطبيقات تنفيذ عقوبات التعزير وإجراءاتها:

من المعلوم أن التشريع العثماني الإسلامي منح صلاحية التنفيذ في الحدود والقصاص لرئيس الدولة (لخليفة المسلمين)؛ أي البادشاه، وهو الخليفة والإمام، أو وكيله، وذلك بتفويض موظفين معينين خصيصاً لتنفيذ هذا الغرض. وقد جاءت قوانين نامه تبين صراحة منح «الصدر الأعظم» رئيس الوزراء صلاحية التنفيذ في ذلك.

أما تنفيذ العقوبات التعزيرية بكافة أنواعها، فتكون من صلاحيات السلطان (البادشاه) أو وكيله المطلق «الصدر الأعظم» إلا أنه بموجب الحكم المنصوص عليه في قوانين نامه، فإن صلاحية التنفيذ في العقوبات التعزيرية غير المالية - كالإعدام وعقوبات السياسة، والنفي،

---

(١) Heyd. «Kanun ve Seriat», s, 650.

(٢) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/4 md: 29,34m 2/169 md: 5,16.

والجلد وغرز السكين في الذراع، وقص اللحية، تكون مناطة بالصدر الأعظم حصرياً[١].

- لكن يلزم الحصول على موافقة السلطان في هذا الشأن. أما العقوبات والغرامات المالية والتهديد وغيرها من العقوبات اليسيرة، فيناط تنفيذها بمسؤولي السلطة المدنية التنفيذية في الدولة العثمانية كأمير الأمراء أمير السنجق، والصوباشي. ولا تنفذ أي عقوبة بغير قرار أو وثيقة يصدرها القاضي (إعلام، أو حجة). وقد بينت القوانين العثمانية ذلك بوضوح[٢].

وينبغي عند تنفيذ العقوبة التعزيرية التفريق بين العقوبات التعزيرية المتعلقة بحقوق العباد، التي يرتبط تنفيذ العقوبة فيها بوجود دعوى أصحاب الحقوق وليس لولي الأمر صلاحية العفو عنها، وبين العقوبات التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى التي يجري العقاب فيها فوراً، ولولي الأمر صلاحية العفو عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[٣]، وقد ورد في «رسالة السياسة الشرعية ما يؤيد ذلك: «ولي الأمر مخير في عقوبات التعزير التي صدر بها حكم شرعي المتعلقة بحق الله وليس بحق العباد، إن شاء أجرى أهونها، وإن شاء حكم، وإن شاء عزر، وتجوز الشفاعة فيها، وليس لولي الأمر العفو في التعزير المتعلق بحق العباد»[٤].

---

(١) **Tevkii Kanunnamesi,** MTM., 1/499, 500.

(٢) Akgündüz, **Kanunnameler,** 1/127.

(٣) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص ٢٦٨. أنظر أيضاً:
- عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٤) دده أفندي: **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، مخطوطة رقم ٢٣١٩.

المصادر والمراجع

• المصادر العربية ••••••••••••••••••••••••

١ - **الإمام بن حنبل، أحمد بن محمد** - مسند، ترجمة وتحقيق شُعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، إبراهيم الزيبق، مجلدات ٥٢ - دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

٢ - **السجستاني، أبو داود سليمان**، مجلدات ٣، ترجمة وتحقيق محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية ٢٠٠٧م.

٣ - **الماوردي** - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دراسة وتحقيق الدكتور محمد جاسم الحديثي - منشورات المجمع العلمي، بغداد ٢٠٠١م.

٤ - **أبي المعالي الجويني** - غياث الأمم - ترجمة وتحقيق مصطفى علمي، فؤاد عبد المنعم أحمد - مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٧م.

٥ - **د. المجذوب، محمد** - القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٢م.

٦ - **د. آق كوندوز، أحمد** - الدولة العثمانية المجهولة - وقف البحوث العثمانية - إسطنبول ٢٠٠٨م.

٧ - **د. إحسان حميد المفرجي**، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي - النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق - كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٥م.

٨ - **أحكام المحكمة الدستورية العليا عن المستشار سناء سيد خليل** - النظام القانون المصري ومبادئ حقوق الإنسان، كتاب إلكتروني نُشر البوابة القانونية - شركة الخدمات التشريعية ومعلومات التنمية.

٩ - د. **البرزنجي، عصام** - محاظرات في القضاء الإداري للمرحلة الثالثة، كلية القانون - جامعة بغداد، للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧م.

١٠ - **الطماوي، سليم محمد** - مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٩٨م.

١١ - **أوزتونا، يلماز** - موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية، المجلد الثالث - الدار العربية للموسوعات - بيروت ٢٠١٠م.

١٢ - **إحسان أوغلو، أكمل الدين** - الدولة العثمانية، تاريخ وحضارة، المجلة الأول - المجلد الأول - مكتبة الشروق الدولية - القاهرة ٢٠١٠م.

١٣ - **الشناوي، عبد العزيز محمد** - الدولة العثمانية دولة إسلامية المفترى عليها، الأجزاء الأربعة - القاهرة ٢٠٠٥م.

١٤ - **أنكه لهارد** (السفير الفرنسي في إسطنبول) - تاريخ الإصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية، نقله إلى العثمانية: على رشاد وترجمه إلى اللغة العربية: د. محمود علي عامر - دار الزمان للطباعة والنشر، دمشق ٢٠٠٨م.

١٥ - د. **النعيمي، أحمد نوري** - الدولة العثمانية واليهود - دار العربية للموسوعات - بيروت ٢٠٠٦م.

١٦ - **الزركلي، خير الدين** - **طغرل بك** - موسوعة الإعلام، موسوعة شبكة المعرفة الريفية.

١٧ - **أبو زيد، مصطفى** - القانون الإداري - الدار الجماعية، بيروت ١٩٩٣م.

١٨ - **ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد أبي الكرم الشيباني** - الكامل في التاريخ - دار صادر ١٩٧٩م.

١٩ - **السيد محمود، سيد محمد** - تاريخ الدولة العثمانية - مكتب الآداب، القاهرة ٢٠٠٧م.

٢٠ - **ابن هشام** - السيرة النبوية - ترجمة وتحقيق أحمد شمس الدين، أربع مجلدات - دار ومكتبة الهلال، القاهرة ١٩٩٨م.

٢١ - **أبي يوسف** - الخراج - دار المعرفة، بيروت ٢٠١٠م.

٢٢ - **أبو فارس، عبد القادر** - النظام السياسي في الإسلام - مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ١٩٨٠م.

٢٣ - **الحصري، أحمد** - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامية - بيروت ١٩٨٦م.

٢٤ - **دستور تركيا** - ترجمة وتقديم أمالي فهمي - بيروت ٢٠١١م.

٢٥ - د. **بوديار، حسني** - الوجيز في القانون الدستوري - دار العلوم، الجزائر ٢٠٠٣م.

٢٦ - **بو الشعير، سعيد** - القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج١ - ديوان المطبوعات الجامعية ٢٠٠٥م.

٢٧ - **بارتولد، ف.** - تاريخ الترك في آسيا الوسطى، ترجمة أحمد سعيد سليمان - الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٦م.

٢٨ - **توران، مصطفى** - أسرار الانقلاب العثماني، ترجمة كمال خوجة - دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٨٥م.

٢٩ - **جمال الدين، سامي** - اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية - منشأة المعارف ١٩٩٨م.

٣٠ - **حرب، محمد** - العثمانيون في التاريخ والحضارة - دار القلم، دمشق ١٩٨٩م.

٣١ - **حسين عثمان محمد عثمان** - القانون الدستوري - منشورات الحلبي الحقوقي، ٢٠٠٩م.

٣٢ - **خلاف، عبد الوهاب** - علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامي - دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٥م.

٣٣ - **درويش، إبراهيم** - القانون الدستور، النظرية العربية، ط٤ - دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م.

٣٤ - د. **ساير، عبد الفتاح** - القانون الدستوري، ط٢ - مطابع دار الكتاب العربي بمصر، مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة، ٢٠٠٤م.

٣٥ - **سهيل طقوش**، محمد - تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى انقلاب على الخلافة - دار النفائس، بيروت ٢٠٠٨م.

٣٦ - **شفيق جحا** - المصور في التاريخ، الأجزاء السبعة - لبنان - دار العلم للملايين.

٣٧ - **شاكر، محمود** - التاريخ الإسلامي، ج٨ - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٠م.

٣٨ - د. **شريط، الأمين** - الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر بن عكنون - ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، الجزائر ٢٠٠٢م.

٣٩ - د. **شيحا، إبراهيم عبد العزيز** - القضاء الإداري، دعوى الإلغاء - منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦م.

٤٠ - **عبد المطلب فهد، عبد الرزق** - أوروبا في العصور الوسطى وأثر الحضارة العربية على أوروبا - بغداد ٢٠٠٨م.

٤١ - **علي محمد**، دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي - دار المعرفة، ٢٠٠٦م.

٤٢ - **عوابدي، عمّار** - المسؤولية الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.

٤٣ - **فريد بك المحامي، محمد**، د. إحسان حقي - تاريخ الدولة العلية العثمانية - دار النفائس، بيروت ٢٠٠٦م.

٤٤ - **فوزي أو صديق** - الوافي في شرح القانون الدستور، ج٢ - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٤م.

٤٥ - **قاسم، يوسف** - نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي - دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٣م.

٤٦ - **مختارات من القوانين العثمانية - دار الحمراء، بيروت ١٩٩٠م.**

٤٧ - **محمد رشيد رضا، محمد عبده - تفسير المنار، ترجمة وتحقيق: سمير مصطفى رباب، مجلد ١٢ - دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م.**

٤٨ - **مجموعة فتاوي الإمام ابن تيمية** - دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.

٤٩ - **محسن خليل** - القانون الدستوري والدساتير المصرية - الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ١٩٩٦م.

٥٠ - **د. متولي، عبد الحميد** - القانون الدستوري والأنظمة السياسية - منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٨٩م.

٥١ - **د. محمود حافظ** - القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن - دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

٥٢ - **مدكور، محمد سلام** - مدخل للفقه الإسلامي - دار الكتاب العربي، القاهرة ٢٠٠٠م.

٥٣ - **مونتسكيو** - روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر - الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ٢٠١٠م.

٥٤ - **د. مصطفى حسين، حسين** - المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٨٥م.

٥٥ - **محمد السيد محمود، سيد** - تاريخ الدولة العثمانية - مكتبة الآداب، القاهرة ٢٠٠٧م.

٥٦ - **هيكل، محمد حسين** - حياة محمد - المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٧م.

٥٧ - **محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزي** - إعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الأرقم، بيروت ١٩٩٧م.

٥٨ - **ها. ج. ويلز** - موجز تاريخ العالم، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، محمد مأمون نجا - مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٨م.

٥٩ - **نوّار، عبد العزيز سليمان** - الشعوب الإسلامية - دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩١م.

٦٠ - **نورانج** - العصر الوسيط في أوروبا، ترجمة نور الدين حاطوم - بيروت بلا تاريخ.

٦١ - **يحياوي، أعمر** - نظرية المال العام - دار هومة، الجزائر ٢٠٠٢م.

● ب - الدوريات العربية وصفحات الإنترنت: ●●●●●●●●●

١ - الحكم الصادر في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٤-١-١٩٩٥م، والمنشور في الجريدة الرسمية (المصرية) رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م بتاريخ ٩-٢-١٩٩٥م.

٢ - الحكم الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ٤-٢-١٩٩٥م، والمنشور في الجريدة الرسمية (المصرية) رقم ٩ لسنة ١٩٩٥م بتاريخ ٦-٣-١٩٩٥م.

٣ - الحكم الصادر في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ٧-٦١-١٩٩٥م، والمنشور في الجريدة الرسمية (المصرية) رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥م بتاريخ ١٩-٦-١٩٩٥م.

٤ - د. الأسيوطي، ثروت أنيس - المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية، دراسة في سوسيولوجيا الفكر القانوني - مجلة مصر المعاصرة، السنة التاسعة والخمسون، العدد ٣٣٣ تموز/ يوليو ١٩٦٨م مصر.

٥ - العصار، يسري - نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية، دراسة مقارنة - مجلة المحامي، السنة العشرون ١٩٩٦م.

٦ - القانون رقم ٠٨-١٩ مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨م المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية (المصرية) رقم ٦٣.

٧ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م.

٨ - دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١م.

٩ - قاشي علال - ضوابط التعديل الدستوري، مداخلة أُلقيت في المُلتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية المنظّم بجامعة عمّار ثليجي، الأغواط أيام ٥-٦-٧ أيار/ مايو ٢٠٠٨م.

١٠ - مجلة حراء: مراكز النشاط الاقتصادي في الدولة العثمانية بقلم الدكتور ناظم أنتيبه، ترجمة عن التركية أورخان محمد علي.

١١ - مختصر التاريخ العثماني الأول منذ سليمان شاه حتى نهاية عهد السلطان محمد الفاتح: د. محمود السيد - ملحق التراث في جريدة الحياة ٣٠-٤-٢٠٠٥م.

١٢ - د. محمود منصور، بهاء الدين - التأسيس لدستورية القرآن الكريم - مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشر، العدد ٣٣، ٢٠٠٧م.

١٣ - http://www.wata.cc/forums/archive/index.php/t-32689.html
مقالة مترجمة من كتاب (Bilinmeyen Osmanli) للأستاذ الدكتور أحمد آق كوندوز Ahmet Akgündüz وقام الأستاذ عامر الهتيتي بترجمتها من النص الأصلي.

١٤ - http://www.annabaa.org/nbanews/68/403.htm
مقالة للأستاذ فارس حامد عبد (سلامة الشعب فوق القانون) وقد قام الباحث بتعديلها وتصحيحها بحيث أصبحت المقالة نصاً جديداً.

١٥ - http://www.aarafid.Ae/p9_2012.html
مقالة مترجمة بتصرف من كتاب (Prof. Dr. Güngör, Erol - Tarihte Türkler - Ötüken Neriyat - Ystanbul 2011) لأستاذ باسم محمد حبيب

بعنوان (لمحة عن التاريخ القديم لآسيا الوسطى) وقد قام الباحث بتنقيحها من النص الأصلي.

• ج- المصادر التركية: •

- 1 Akgündüz - Osmanli Kanunâmeleri, 9 cilt - Osmanli Arastirmalari Vakfi, Ystanbul 1995.
- 2- Akgündüz/ Cin - Türk Hukuk Tarih, 2 cilt - Osmanli Arastirmalari Vakfi, Ystanbul 1995.
- 3- Akgündüz/ Öztürk - Bilinmeyen Osmanli - Osmanli Arastirmalari Vakfi, Ystanbul 1999.
- 4- Akgündüz - Yslam Hukuku ve Osmanli Tatbikati Arastirmalari - Osmanli Arastirmalari Vakfi, Ysranbul 2009.
- 5- Behar, Cem, ed - Osmanli Emparatorluu'nun ve Türkiye'nin nüfüsü, 1500-1927 Ankara T.C Bakanlîk Devlet YstatistikEnstitüsü.
- 6- Barkan - Kanunlar, XIV-XV; Köpürlü, Yslam Âmme Hukukundan Kayri Bir Türk Anne Hukuku Yok Mudur II. TTKZ. Ystanbul 1943.
- 7- BOA, Mühime, No: 0108; Barkan, Kanunlar, XIX-XX; Osman Ergen. Mecelle-Belediye.
- 8- BOA, YEE - 14-1540 Devlet Âliyye'deki Yslâhât-Kanuniye.
- 9- Bozkurt, Gülnihâl - Bati Hukukun Türkiye'de Benimsenmesi - Türk Tarih Kurunu Basìmevi, Ankara 2010.
- 10- H, Necati Demirta - Açiklamalì Osmanli Fetvâlari, 2 ciltt - Kubbealti Neriyati, Ystabul 2012.
- 11- Hamidullah, Muhammed - Yslâm Hukukunun Kaynaklarina Dair.
- 12- Ybülemin - Osmanli Devrinde Som Sadrlazamlar, 3cilt- Türkiye Y Bankasi, Ystanbul 2013.

▶ 13- Inalcik, Halil - Adâlet Kitabi - Kadim Yayinlari, Ankara 2012.

▶ 14- Ynalcìk, Halil - Osmanli'da Devlet, Hukuk, Adâlet - Eren Yayincilik, Ystanbul 2005.

▶ 15- Ynalcìk, Halil - Kurtulu ve Ymparatorluk Süreçinde Osmanli - TimaYayinlari, Ystanbul 2011.

▶ 16- Ynalcik, Halil - Osmanli Ymparatorluu Klâsik Çaì - YKY, Ystanbul 2003.

▶ 17- Dr. Ynanir, Ahmet - Kanûnî Devrinde Hukukî Hayat - Osmanli Aratirmalar Vakfi, Ystanbul 2011.

▶ 18- Prof. Dr. Güngör, Erol - Tarihte Türkler - Ötüken Neriyat - Ystanbul 2011.

▶ 19- Prof. Dr. Gören, Zafer - Anayasa Hukuku - Seçkin Yayincilik, Ankara 2006.

▶ 20- Dr. Kaikçi, Bülent - Mecelle - Osmanli Vkfi, Ystanbul 1997.

▶ 21- Resmi Gazete 1926-2011.

▶ 22- Pakalin, Mehmet Zeki - Osmanli Tarih Deyimler ve Terimleri Sözlüü, cilt 3, MEB Ystanbul 2004.

▶ 23- Paazade, Asik Tarihi - Tevarih-Âl-i Osman, 1332 H.

▶ 24- Sava pasa - Islam Hukuku Nazariyâti Hakkinda Bir Etüd, Cev: Baha Arkan, Ankara 1955.

▶ 25- Prof. Dr. Tursun bey, Tulun, Mertol - Tarihi-Ebü'l-Feth (Tursun Bey) - Ystanbul 1974.

▶ 26- Tanör, Bülent - Osmanli, Anayasal Gleimeleri - YKY Ystanbul 2012.

▶ 27- Tanpinar, Ahmet Hamdi - 19'uncu Asir Türk Edebiyati Tarihi - Çalayan Kitabevi, Ystanbul 1988.

▶ 28- Uzunçarsili, Ysmail Hakki - Osmanli Devleti Tekilâtina Medhal - Türk Tarih Kurumu Basimevi, Ankara 1988.

▶ 29- Uzunçarsili, Ismail Hakki - Osmanli Ylmiye Tekilâti - Türk Tarih Kurumu Basimevi, Ankara 1988.

▶ 30- Uzunçarsili, Ismail Hakki - Osmanli Devletinin Saray Tekilâtina - Türk Tarih Kurumu Basimevi, Ankara 1988.

▶ 31- Yazici, Serap - Yeni Bir Anayasa Hazirliği ve Türkiye - Ystanbul Bilgi Üniversitesi Yayinlari, Istanbul 2011.

▶ 32- Yilmaz, Faruk - Türk Anayasa Tarihi - IZ yayincilik - Eren Yayincilik, Ystanbul 2012.

● المصادر الإنكليزية: ●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

▶ 1- A. W. Bradley - Contstitional And Administrativelaw - ELBS' long man, tenth edition 2006.

▶ 2- Akit, Ylhan - The Mystrey Of The Ottoman Harem - Akit Kültür Türizim Yayìnlarì, Ystanbul 2010.

▶ 3- Black, Antony - The State Of The House Of Osman (devlet-i al-i Osman).

▶ 4- In The History Of Islamìc Politìcal Thought: from the prophet to the present, Halil Inalcìk, Donald Quataert (1971), An Economic and Socil Of The Ottoman Epire 1300-1914, 2001.

▶ 5- Black, Edwin - Banking On Bagdad, Inside Iraq' s 7,000 Year History Of War - profit an conflict (John Wiley and sons) 2004.

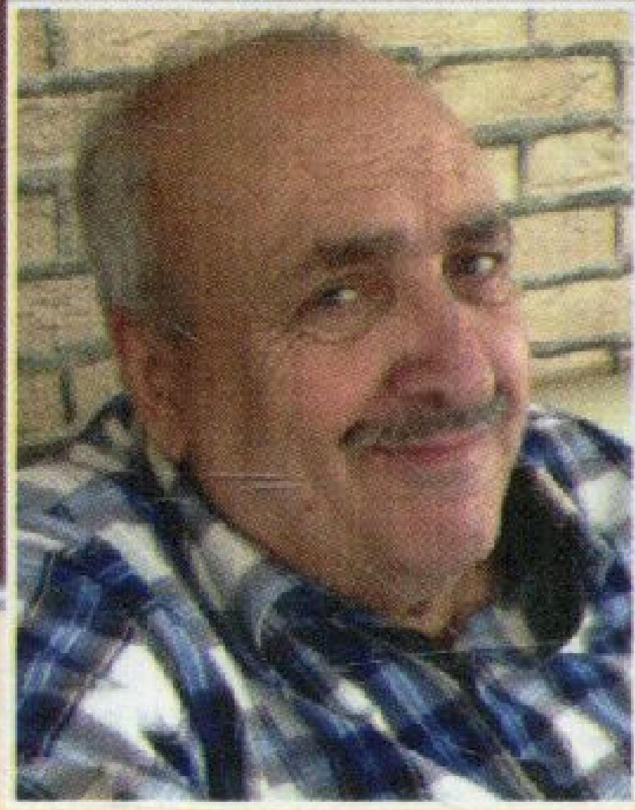
▶ 6- Ersin Alok, "Karagöz - Hacivat" The Turkish Shadow Play "Skylife-pubet" - (Turkish Airlines Ynfligt Magazine) Febuary 1996 gov.il.26-08-2010.

▶ 7- Eli shah - The Ottoman Artistic Legacy - Mfa.
Hourani, Albert Habibi - A history Of The Arap Peoples - Cambridge, Massachusettss: Belknap, press of Harvard University press 1991.

▶ 8- Ynalcik, Halil - Studies Yn The Economic History Of The Middle East: from the rise of islam to the present day, edited by M.A. Cook, London University press, oxford. U.P. 1970.

- 9- Grousset, Rene - The Empire Of The Steppes - New Brunswick Rutgers University press 1988.
- 10- Savory, R.M. and Roger Savory, Yntroduction to Yslamic Civilistion - Cambridge University press 1976.
- 11- Noman Itzkowiz - Ottman And Islamic Tradition.

فهرس المحتويات



• نجم الدين مصطفى محمد (د. نجم الدين بيرقدار).
ولد في كركوك (العراق) عام ١٩٥٢م.

• تلقى تعليمه الابتدائي والمتوسط والإعدادي في مدينة كركوك والجامعي في مدينة الموصل.

• انتسب إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كطالب ماجستير وقبل في كلية القانون والسياسة قسم القانون بتاريخ ١/٩/٢٠٠٨.

• حصل على شهادة الماجستير في القانون بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٠ من نفس الأكاديمية بالرسالة الموسومة (حقوق التركمان في العراق بين حق الوجود.. والصراع حول مدينة كركوك) وواصل دراسة الدكتوراه في نفس الكلية بتاريخ ١/٩/٢٠١٠.

• حصل على شهادة الدكتوراه في القانون بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٣ من الأكاديمية نفسها، بالأطروحة الموسومة (القوانين والدساتير العثمانية.. الجذور والتوجه الجديد).

• مقيم في الدنمارك..

• أما حياته الأدبية (في العراق) فكتب القصة القصيرة من خلال اللغة العربية وأتبعها بعد ذلك بالكتابة باللغة التركية القديمة (بحروف عثمانية) وفي غربته توسعتْ آفاق معرفته واهتماماته وتنوعتْ كتاباته باللغة التركية الحديثة (بالحروف اللاتينية) وانتقل من القصة القصيرة إلى الشعر وإلى الأبحاث في التراث والأدب التركماني والتركي والعالمي. لقد نشرتْ له قصص (باللغتين العربية والتركية) وأشعار وأبحاث..

• من مؤلفاته المنشورة:

• كركوك بين الحقيقة والواقع (دراسة باللغة العربية) - الدار العربية للموسوعات - بيروت لبنان ٢٠١٠م.

• الجسر الحجري (مجموعة قصص قصيرة باللغة التركية) - من منشورات
(كوراه)، إسطنبول تركيا ٢٠١١م.

• شاهد الزمن (رواية باللغة التركية) - من منشورات برفين (كوراه)، إس
تركيا ٢٠١٢م.

